رفع النقاب
عن تنقيح الشهاب

تأليف

أبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي

المتوفى سنة ٨٩٩ هـ

تحقيق

د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد السادس

مكتبة الرشد
ناشرون

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م



مكتبة الرشد للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض
شارع الأمير عبدالله بن عبدالرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٣٣٨١
E-mail: alrushd@alrushdryh.com
www.rushd.com

★ فرع الرياض : طريق الملك فهد - غرب وزارة البلدية والقروية ت ٢٠٥١٥٠٠
★ فرع مكة المكرمة: ت: ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦
★ فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري - ت: ٨٣٤٠٦٠٠ - ٨٣٨٣٤٣٧
★ فرع جدة: مقابل ميدان الطائرة - ت: ٦٧٧٦٣٣١
★ فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة - ت: ٣٢٤٣٢١٤ - ف: ٣٢٤١٣٥٨
★ فرع أبها: شارع الملك فيصل ت: ٢٣١٧٣٠٧
★ فرع الدمام: شارع ابن خلدون ت: ٨٣٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

★ القاهرة: مكتبة الرشد - مدينة نصر - ت: ٢٧٤٤٦٠٥
★ الكويت: مكتبة الرشد - حولي - ت: ٢٦١٣٣٤٧
★ بيروت: دار ابن حزم ت: ٧٠١٩٧٤
★ المغرب: الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت: ٣٠٣٦٠٩
★ تونس: دار الكتب الشرقية / ت: ٨٩٠٨٨٩
★ اليمن - صنعاء: دار الآثار ت: ٦٠٣٧٥٦
★ الأردن: دار الفكر / ت: ٤٦٥٤٧٦١
★ البحرين: مكتبة الغرباء / ت: ٩٥٧٨٣٣
★ الامارات - الشارقة: مكتبة الصحابة / ت: ٥٦٣٣٥٧٥
★ سوريا - دمشق : دار الفكر / ت: ٢٢١١١٦
★ قطر - مكتبة ابن القيم / ت: ٤٨٦٣٥٣٣

رفع النقاب
عن تنقيح الشهاب

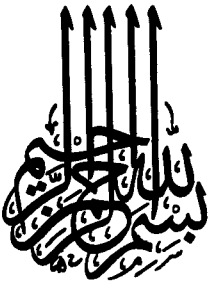
بسم الله الرحمن الرحيم

الباب التاسع عشر

في الاجتهاد

وفيه تسعة فصول

الفصل الأول: في النظر

الفصل الثاني: في حكمه

الفصل الثالث: فيمن يتعين عليه الاجتهاد

الفصل الرابع: في زمانه

الفصل الخامس: في شرائطه

الفصل السادس: في التصويب

الفصل السابع: في نقض الاجتهاد

الفصل الثامن: في الاستفتاء

الفصل التاسع: فيمن يتعين عليه الاستفتاء

الباب التاسع عشر

في الاجتهاد

ش : الاجتهاد مصدر قولك : اجتهد يجتهد اجتهاداً ، إذا استوفى قدرته[1] وطاقته[2] والتاء فيه للمبالغة ؛ لأنها تقتضي المعاناة والإقبال على الشيء ، وهذا مثل قولك : كسب واكتسب وقلع واقتلع[3] ، فإن اكتسب أبلغ من كسب[4] ، واقتلع أبلغ من قلع[5] ، واجتهد أبلغ من جهد .

يقال : الجهد والجهد ، بضم الجيم وفتحها ، واختلف فيهما .

فقيل : معناهما واحد ، وهو القدرة والطاقة .

وقيل : الجهد بالضم معناه الطاقة ، والجهد بالفتح معناه المشقة .

قاله صاحب المحكم[6][7] . . . . . .

---

(١) «قدره» في ط .

(٢) انظر : القاموس المحيط ، مختار الصحاح ، مادة «جهد» .

(٣) في ز : وط : «قلع واقتلع ، وكسب واكتسب » ا هـ . بالتقديم والتأخير .

(٤) انظر : اللسان مادة «كسب» .

(٥) في ز و ط : «فإن اقتلع أبلغ من قلع ، واكتسب أبلغ من كسب» ا هـ .

(٦) «الحكم» في الأصل .

(٧) صاحب المحكم ، هو أبو الحسن علي بن إسماعيل ، المعروف بابن سيده بكسر السين وتسكين الياء وفتح الدال ثم هاء ساكنة ، من أهل مرسية بالأندلس ، وأحد أئمة اللغة والعربية الحفاظ لها ، توفي سنة/ ٤٥٨ بدانية ، من آثاره : المحكم ، والمخصص ، =

في اللغة[1] .

ولا يستعمل الاجتهاد إلا فيما فيه مشقة، ولذلك يقال: اجتهدت في حمل الصخرة، ولا يقال: اجتهدت في حمل الخردلة.

قوله: (وهو استفراغ الوسع في المطلوب، [لغة][2]).

[ش:][3] ذكر المؤلف هاهنا حقيقة الاجتهاد في اللغة،[4] وهو: استيفاء القدرة في تحصيل المطلوب[5].

الوسع، والقدرة، والطاقة، والطوق، والجهد، بمعنى[6] واحد[7].

وكان من حق المؤلف رحمه الله أن يصرح هاهنا بذكر الفصل، كما هو عادته في أول كل باب، كباب الأوامر[8]، وباب العمومات[9]، وباب الاستثناء[10]،

= وغيرهما. انظر ترجمته في: بغية الملتمس/ ٤٠٥، ووفيات الأعيان ٣/ ٣٣٠، والديباج المذهب ٢/ ١٠٦.

(١) انظر المحكم ٤/ ١١٠، وانظر: اللسان مادة: «جهد».
وانظر هذا التفصيل اللغوي في: شرح المسطاسي/ ١٨٢.

(٢) ساقط من الأصل، وفي أ: «لعله».

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) «معناه» زيادة في ز، وط.

(٥) انظر: القاموس المحيط، ومختار الصحاح، مادة: «جهد».

(٦) «بمنى» في الأصل.

(٧) انظر: القاموس المحيط، المواد: جهد، وقدر، ووسع، وطوق.

(٨) انظر: مخطوط الأصل صفحة ١٠٩، وشرح القرافي صفحة ١٢٦.

(٩) لم يعقد المؤلف فصلاً لتعريف العموم، بل جعل الفصل الأول لأدوات العموم، فانظر: مخطوط الأصل صفحة ١٤٦، وشرح القوافي صفحة ١٧٨، وقد قال في الشرح: قد تقدم في الباب الأول الكلام على صيغة العموم تحريرًا وإشكالاً وجوابًا. اهـ.

(١٠) انظر: مخطوط الأصل صفحة ١٩٥، صفحة ٤٧ من المجلد الرابع من هذا الكتاب، وشرح القرافي صفحة ٢٣٧.

وباب النسخ[1] ، وباب الخبر[2] ، وباب الإجماع[3] ، وباب القياس[4] ، وغيرها.

فالصواب أن يقول: / الباب التاسع عشر في الاجتهاد، وفيه [ز-١٤٥/ب] عشرة فصول ، [الفصل][5] الأول في حقيقته، وهو استفراغ[6] الوسع في المطلوب لغة، واستفراغ الوسع في النظر فيما يلحقه فيه لوم شرعي اصطلاحًا.

وهذا الفصل الذي هو [في][7] حقيقة الاجتهاد، وإن لم يذكره المؤلف لفظًا فهو عنده مذكور معنى، بدليل تصريح المؤلف أول الكتاب [بعد فصول الكتاب؛ لأنه قال أول الكتاب][8] : ولخصت[9] جميع ذلك في مائة فصل

---

(١) انظر: مخطوط الأصل صفحة ٢٤٢، وصفحة ٤٤٢ من المجلد الرابع من هذا الكتاب، وشرح القرافي صفحة ٣٠١.

(٢) انظر: مخطوط الأصل صفحة ٢٧٠، وصفحة ٩ من المجلد الخامس من هذا الكتاب، وشرح القرافي صفحة ٣٤٦.

(٣) انظر مخطوط الأصل صفحة ٢٥٨، وصفحة ٥٧٥ من المجلد الرابع من هذا الكتاب، وشرح القرافي صفحة ٣٢٢.

(٤) انظر: مخطوط الأصل صفحة٢٩٨، وصفحة ٢٥٧ من المجلد الخامس من هذا الكتاب، وشرح القرافي صفحة ٣٨٣.

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) «استفرغ» في ز.

(٧) ساقط من ز، وط.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٩) «ولخصته» في ط.

وفصلين [في عشرين بابًا][1][2] ، وهذا الفصل المشار إليه في حقيقة الاجتهاد، هو المكمل[3] به ذلك العدد، وإلا فليس في الكتاب إلا مائة فصل وفصل واحد[4] .

قوله: (واستفراغ الوسع في النظر فيما يلحقه فيه لوم شرعي اصطلاحًا).

ش: [هذا][5] حقيقة الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين[6] .

معناه: استيفاء الجهد والقدرة والطاقة في النظر فيما يلحقه فيه لوم شرعي، فالاستفراغ[7] مصدر أضيف إلى المفعول[8] الذي هو الوسع، والفاعل محذوف، وهو الفقيه، وعليه يعود الضمير المنصوب في «يلحقه»،

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) انظر: صفحة ٩ من مخطوط الأصل، ومقدمة الذخيرة ص٥١ .

(٣) «المكل» في ط.

(٤) أشار الشوشاوي إلى هذا التنبيه في صفحة ٩ من مخطوط الأصل.
وانظره أيضًا في: شرح المسطاسي ص١٨٢ .

(٥) ساقط من ط.

(٦) أي: حقيقة الاجتهاد اصطلاحًا عند القرافي. والأصوليون لهم في حده تعريفات عدة راجعها في: اللمع ص ٣٥٧، والمستصفى ٢/ ٣٥٠. ، والمحصول ٢/ ٣/ ٧، والإحكام للآمدي ٤/ ١٦٢، وجمع الجوامع ٢/ ٣٧٩، ونهاية السول ٤/ ٥٢٥، والإبهاج ٣/ ٢٦٢، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٨٩، وإحكام الفصول ص١٤، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٦٢، وتيسير التحرير ٤/ ١٧٩، والتقرير والتحبير ٣/ ٢٩١ والحدود للباجي/ ٦٤، والتعريفات ص ٥، وروضة الناظر ص ٣٥٢، وأصول ابن مفلح ٣/ ٩٢٣، وشرح حلولو ص ٣٨٢.

(٧) «فاستفراغ» في ط.

(٨) «المفصول»في ز.

«وما» واقعة على المجتهد فيه، وهو الحكم الشرعي الذي لا قاطع فيه؛ لأن المطلوب بالاجتهاد حصول الظن بحكم شرعي، فتقدير كلام المؤلف: وهو استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الظن بما يلحقه فيه لوم شرعي.

وبسط كلامه أن نقول: استفراغ الفقيه الوسع في النظر في تحصيل الظن بحكم شرعي.

وقوله: فيما يلحقه فيه لوم شرعي، يعني: [أنه][1] يلحقه[2] لوم شرعي على تقدير تركه لتحصيل ذلك الظن إذا تعين عليه.

واعترض هذا الحد بأن قيل: قوله: فيما يلحقه فيه لوم شرعي.

إما أن يريد فيما يلحقه فيه لوم شرعي بترك الاجتهاد فيه.

وإما أن يريد فيما يلحقه فيه لوم شرعي بترك العمل به بعد حصول الاجتهاد فيه.

فإن أراد: فيما يلحقه فيه لوم شرعي بترك الاجتهاد فيه، فيكون الحد غير مانع؛ لأنه يندرج فيه كل ما يجتهد فيه من أصول الديانات/ ٣٣٨/، وقيم المتلفات، وأروش[3] الجنايات، والأواني[4] والثياب في الطهارات، وتعيين القبلة[5] في إحد[ى][6] الجهات[7]، وتعيين الكفء من بين الأكفاء في حق

(١) ساقط من ز، وط.
(٢) «فيه» زيادة في ز، و ط.
(٣) «وارش» في ط.
(٤) «الاونى» في ز.
(٥) «الكعبة» في ز، و ط.
(٦) ساقط من الأصل.
(٧) «الجهاد» في الأصل.

[ز-١٤٦/أ] الزوجات، وتعيين القضاة والخليفة وغيرهما من أرباب[١] / الولايات، فإن النظر في جميع ذلك لا يسمى اجتهاداً في الاصطلاح الفقهي، بل بالاصطلاح[٢] اللغوي.

وإن أراد بقوله: فيما يلحقه فيه لوم شرعي: بترك العمل به بعد حصول الاجتهاد فيه، فيكون الحد غير جامع؛ لأن الحد لم يتناول على هذا إلا الواجبات؛ لأن الحكم الذي يلحق [فيه][٣] اللوم الشرعي بترك العمل به هو الواجب دون غيره، فلا يلحق اللوم الشرعي بترك المحرمات والمكروهات والمندوبات والمباحات[٤][٥].

قال أبو زكريا المسطاسي: الأولى أن نقول في حد الاجتهاد: بذل المجتهد الجهد في الأحكام الفروعية[٦] الكلية[٧].

قوله: المجتهد، احترازاً من العامي؛ لأن معنى المجتهد: من حصلت له شرائط الاجتهاد.

وقوله: (في الأحكام الفروعية)، احترازاً من الأحكام الأصولية.

وقوله: (الكلية)، وهي الفتاوى؛ لأنها عامة على الخلق إلى يوم القيامة،

---

(١) «ابواب» في ط.

(٢) «الاصطلاح» في الأصل.

(٣) ساقط من ز، وط.

(٤) «والإباحات» في ز.

(٥) انظر هذا الاعتراض في: شرح المسطاسي / ١٨٢ ـ ١٨٣.

(٦) «والفروعية» في ط.

(٧) انظر: شرح المسطاسي/ ١٨٤.

احترازًا من الفروعية الجزئيات، كقيم المتلفات، وأروش[1] الجنايات، وغيرها مما ذكرنا معها، فإنها أمور جزئيات لا تتعدى[2] تلك الصور المعينة، بخلاف الفتاوى، فإنها عامة على الخلق[3] إلى يوم القيامة.



(١) «وأرش» في ط.
(٢) «تتعدد» في ز.
(٣) «الحق» في الأصل.

الفصل[1] الأول

في النظر[2]

وهو الفكر، وقيل: / تردد الذهن بين أنحاء الضروريات. [ط-٢٥٤]

وقيل: تحديق العقل إلى جهة الضروريات.

وقيل: ترتيب تصديقات يتوصل [بها][3] إلى علم أو ظن.

وقيل: ترتيب تصديقين، وقيل: ترتيب معلومات، وقيل: ترتيب معلومين. فهذه سبعة مذاهب، أصحها[4] الثلاثة[5] الأولى[6].

ش: لما ذكر[7] . . . . . .

---

(١) قبلها في نسخ المتن: «وفيه تسعة فصول».

(٢) انظر: بحث النظر وتعريفه في: اللمع ص٤٩، والبرهان فقرة ص٥٥، والمحصول ١/ ١/ ١٠٥، والإحكام للآمدي ١/ ١٠، وجمع الجوامع ١/ ١٤١، ومقدمة ابن القصار ص٦١، ومختصر ابن الحاجب ١/ ٤٥، وإرشاد الفحول ص٥، وأصول ابن مفلح ص ١٨ من رسالة الماجستير للدكتور فهد السدحان، وشرح الكوكب المنير ١/ ٥٧، والمواقف للإيجي ص٢١، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٤/ ٣٦ وما بعدها.

(٣) ساقط من ط.

(٤) في نسخ المتن: «وأصحها»، وفي ز، و ط: «فأصحها».

(٥) «الثلاث» في الأصل.

(٦) «الأول» في الأصل.

(٧) «اخذ» في ز، وط.

المؤلف[1] النظر في حقيقة الاجتهاد، أراد أن يبين معنى النظر.

وقد اختلف المؤلفون في محل وضع النظر، فأكثرهم وضعوه في أوائل تصانيفهم قبل الخوض في المعنى المقصود به، كالقاضي أبي بكر، والقاضي عبد الوهاب، وإمام الحرمين[2]، وغيرهم[3].

ومنهم من وضعه في هذا الباب، وهو باب الاجتهاد كما فعل المؤلف؛ لأن باب الاجتهاد هو موضع الحاجة إلى النظر؛ لأن المجتهد هو الذي يحتاج إلى النظر[4].

واعلم أن النظر له معانٍ مختلفة، منها:

نظر البصر، ومنه قوله تعالى: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾[5].

[ز-١٤٦/ب] ومنها: الانتظار[6]، كقوله[7] تعالى: / ﴿مَا يَنظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾[8][9].

---

(١) «في» زيادة في ط.

(٢) انظر: البرهان فقرة ٥٥ وما بعدها.

(٣) كالشيرازي، والرازي، والآمدي، وابن السبكي، وابن القصار، وابن الحاجب وابن مفلح، والمرداوي في التحرير، وتبعه الفتوحي في شرح المختصر، فانظر: مراجع المسألة.

(٤) انظر: شرح المسطاسي ص١٨٤.

(٥) الأعراف: ١٤٣.

(٦) «الانظار» في ط.

(٧) «لقوله» في ز.

(٨) سورة يس: ٤٩.

(٩) قال ابن كثير: أي: ما ينتظرون، انظر تفسيره (٣/ ٥٧٤).

ومنها: التأخير، كقوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1][2].

ومنها: التعطف[3] والرحمة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[4][5].

ومنها: الجدال، كقولهم: كنا في مجلس المناظرة.

ومنها: التفكر والاعتبار، كقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[6]، وهذا كثير في القرآن العظيم.

والمراد من معانيه المذكورة، هو النظر الذي معناه: التفكر والاعتبار[7].

[و][8] اختلف في معناه، فذكر المؤلف فيه سبعة مذاهب.

قوله: (وهو[9] الفكر): هذا قول القاضي أبي بكر[10] . . . . . .

---

(١) البقرة: ٢٨٠.

(٢) قال أبو حيان: النظرة التأخير. انظر تفسيره (٢/ ٣٤٠).

(٣) «التعطيف» في ز، وط.

(٤) آل عمران: ٧٧.

(٥) انظر: تفسير الطبري ٦/ ٥٢٨، وتفسير أبي حيان ٢/ ٥٠٢، ويمكن أن يراد به النظر الحقيقي، أي نظر البصر، قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾، فلا ينظر إليهم، ولا ينظرون إليه.
وقال ابن كثير: لا يكلمهم كلام لطف بهم، ولا ينظر إليهم بعين الرحمة، انظر: تفسيره (١/ ٣٧٥).

(٦) الأعراف: ١٨٥.

(٧) انظر: معاني النظر في: شرح المسطاسي ص ١٨٤، وحلولو ص١٨٣.

(٨) ساقط من ط.

(٩) «فهو» في ز.

(١٠) «أبو بكر» في الأصل.

. . .[1]، ومعنى الفكر: هو التصرف بالعقل في الأمور المنا[سبة][2] للمطلوب.

[قوله]:[3] **(وقيل تردد الذهن بين أنحاء الضروريات)**[4][5].

الأنحاء:[6] جمع[7] نحو، والنحو معناه الجهة[8]، ومنه تسمية علم العربية بالنحو؛ لأنه جهة الصواب[9]، وقيل: الأنحاء جمع ناحية[10].

التردد هو التفكر، والذهن هو العقل، والأنحاء هي الجهات والطرق والمسالك، والضروريات هي القضايا القطعية التي لا تحتاج إلى الاستدلال عليها، وهي المعبر عنها بالبديهيات، فإن العقل يقصدها ابتداء ليستخرج منها القضايا النظريات.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ١٠، والمواقف للإيجي ص ٢١، وتمام تعريف القاضي: هو الفكر الذي يطلب به علم أو غلبة ظن. اهـ. كذا في المواقف. وفي الإحكام: الذي يطلب به من قام به علمًا أو ظنًا».

(٢) غير واضحة في الأصل.

(٣) ساقط من ط.

(٤) «الضرورات» في الأصل.

(٥) انظر: البرهان فقرة ٥٥.

(٦) «والانحاء»: في ز.

(٧) «جميع» في ط.

(٨) انظر: معجم المقاييس لابن فارس، والقاموس المحيط، ومختار الصحاح، مادة: «نحو».

(٩) انظر: القاموس المحيط، مادة: «نحو»، وشرح الأشموني مع حاشية الصبان ١/ ١٦. ومعجم المصطلحات النحوية والصرفية مادة «نحو».

(١٠) المعروف في جمع ناحية هو النواحي. انظر: اللسان مادة «نحا».

ومعنى قوله: تردد الذهن بين أنحاء الضروريات، أي: تردد العقل بين جهات القطعيات.

قوله: (**وقيل: تحديق العقل إلى جهة الضروريات**)، أي: تصويب العقل وتسخيره إلى جهة القطعيات.

قال المؤلف في شرحه[1]: [و][2] هذه الأقوال الثلاثة الأولى متقاربة في المعنى، وإن اختلفت[3] العبارة[4].

قوله: (**وقيل: ترتيب تصديقات يتوصل بها إلى علم أو ظن**[5]).

وقيل: ترتيب تصديقين. وقيل: ترتيب معلومات.

وقيل: ترتيب معلومين).

وهذه التعريفات الأربعة[6] لا بد في جميعها من قوله: يتوصل بها إلى علم أو ظن، وإنما لم يصرح به / المؤلف إلا في الأول اكتفاء بدلالة السابق على[7] اللاحق. [ز-١٤٧/أ]

قوله في القول الأول من هذه الأربعة: (**ترتيب تصديقات**).

---

(١) «شرح» في ط.

(٢) ساقط من ز، وط.

(٣) «اختلف» في ز.

(٤) انظر: شرح القرافي ص٤٢٩.

(٥) انظر: المحصول ١/ ١/ ١٠٥.

(٦) «الاربع» في ز، وط.

(٧) «عن» في ز.

مثاله: الإنسان حيوان، وكل حيوان جسم، وكل جسم مؤلف، فهذه ثلاثة[1] تصديقات.

وقوله في القول الثاني: (**ترتيب تصديقين**).

مثاله: الإنسان حيوان، وكل حيوان جسم، فهذه تصديقان[2].

وقوله في القول الثالث: (**ترتيب معلومات**).

مثاله: كما تقدم في ترتيب تصديقات: الإنسان حيوان، وكل حيوان جسم، وكل جسم مؤلف.

وقوله في القول الرابع: ترتيب معلومَيْن.

مثاله: كما تقدم في ترتيب تصديقين: الإنسان حيوان، وكل حيوان جسم.

واعترض [على][3] القول الأول من هذه الأقوال الأربعة، وهو قوله: ترتيب تصديقات بوجهين[4]:

أحدهما: خروج تصديقين من الحد، مع أن النظر في الدليل قد يكتفى فيه بتصديقين، وهما المقدمتان، كقولك: الإنسان حيوان، وكل حيوان جسم. [ولذلك قال الثاني: ترتيب تصديقين][5][6].

---

(١) «ثلاث» في ز، وط.

(٣) «تصديقين» في ز.

(٣) ساقط من ز.

(٤) انظرهما في: شرح المسطاسي ص ١٨٤، ١٨٥.

(٥) ساقط من ز.

(٦) انظر: شرح القرافي ص ٤٢٩.

الوجه الثاني: خروج التصورات من الحد، مع أن النظر كما يكون في التصديقات يكون في التصورات، كقولك في التصورات: الإنسان حيوان ناطق، ولذلك قال الآخر: ترتيب معلومات/ ٣٣٩/ ؛ لأن المعلومات أعم من التصديقات والتصورات.

واعترض على القول الثاني، وهو قوله: ترتيب تصديقين، بخروج التصورات من الحد، فإن النظر يكون في التصورات كما يكون في التصديقات[١]، ولذلك قال الثالث: ترتيب معلومات؛ ليشمل التصديقات والتصورات.

واعترض على القول الثالث، وهو قوله: ترتيب معلومات، بخروج معلومين من الحد؛ لأنه قد يكتفى في الدليل بمعلومين[٢]، ولذلك قال الرابع: ترتيب معلومين[٣].

واعترض على القول الرابع، وهو قوله: ترتيب معلومين، بخروج الحد الناقص[٤] والرسم الناقص[٥] من الحد، فإن التعريف يقع بكل واحد منهما، كقولنا في حد الإنسان: إنه الناطق، أو الضاحك، فإن الترتيب لا يصح مع

---

(١) انظر: شرح المسطاسي ص١٨٥، وشرح القرافي ص٤٢٩.

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) انظر: شرح القرافي ص٤٣٠، والمسطاسي ص١٨٥.

(٤) الحد الناقص: هو ما أتي فيه بالفصل فقط، كقولنا في تعريف الإنسان: هو الناطق، وهو المقصود هنا. أو ما أتي فيه بالفصل مع الجنس البعيد، كقولنا في تعريف الإنسان: هو الجسم الناطق.

(٥) الرسم الناقص: هو ما كان التعريف فيه بالخاصة فقط، كقولنا في تعريف الإنسان: هو الضاحك، وهو المقصود هنا. أو كان التعريف فيه بالخاصة مع الجنس البعيد، كقولنا في تعريف الإنسان: الجسم الضاحك.

[ز-١٤٧/ب] الإفراد، وإنما يصح مع/ التركيب[١]، ولا تركيب مع الوحدة[٢].

ولأجل هذه الاعتراضات المذكورات[٣]، قال المؤلف: أصحها الثلاثة الأولى؛ لعدم اشتراط الترتيب والتعدد فيها.

قوله: (وهو[٤] يكون في التصورات[٥] لتحصيل الحدود الكاشفة عن الحقائق المفردة، على ترتيب خاص[٦] تقدم أول الكتاب، وفي التصديقا[ت][٧] لتحصيل المطالب التصديقية، على ترتيب خاص وشروط[٨] خاصة حررت في علم المنطق).

ش: [لما][٩] ذكر[١٠] المؤلف رحمه الله حقيقة النظر، شرع هاهنا في بيان محله، فذكر أنه يكون في التصورات، ويكون في التصديقات، وذلك أن العلم على قسمين: علم التصور، وعلم التصديق.

فالتصوري: هو أن تصور في النفس صورة من غير أن تحكم عليها بنفي ولا إثبات.

---

(١) أي التعدد.

(٢) انظر: شرح القرافي/ ٤٣٠، والمسطاسي ص١٨٥.

(٣) «المذكورة» في ز، و ط.

(٤) «وقد» في الأصل.

(٥) «التصورت» في ز.

(٦) «كما» زيادة في خ، و ش.

(٧) ساقط من ط.

(٨) «وشروطه» في أ.

(٩) ساقط من ز.

(١٠) «بين» في ز، وط.

والتصديقي: هو أن تصور في النفس صورة، ثم تحكم عليها بنفي [أ][1] و إثبات. مثال التصوري[2]: قولك في تعريف الإنسان: هو الحيوان الناطق.

لأنك صورت حقيقة الإنسان ولم تحكم عليه بشيء[3] لا بنفي ولا بإثبات[4]، ومثال التصديقي: قولك: الإنسان حادث، أي مخلوق. لأنك حكمت على الإنسان بأنه مخلوق، وغير ذلك من الأمثلة.

فعلم التصور يكتسب/ بالحد، وعلم التصديق يكتسب بالدليل. [ط-٢٥٥]

قوله: (**لتحصيل الحدود الكاشفة عن الحقائق المفردة**)، هذا فائدة النظر في التصورات، وهي تحصيل الحدود، أراد بالحدود: المعرفات الخمسة[5] التي هي: الحد التام[6]، والحد الناقص، والرسم التام[7]، والرسم الناقص، وتبديل لفظ بلفظ مرادف له أشهر منه عند السامع[8].

إذ بهذه الحدود الخمسة يحصل علم التصور [في النفس.

قوله: (**الكاشفة عن الحقائق المفردة**)، أي: الموضحة للحقائق المفردة،

---

(١) ساقط من ز.

(٢) «التصويرى» في ط.

(٣) «شيء» في ز.

(٤) «إثبات» في الأصل.

(٥) «الخمس» في ز، وط.

(٦) الحد التام: هو ما كان التعريف فيه بالجنس القريب مع الفصل، كقولنا في حد الإنسان: هو الحيوان الناطق.

(٧) الرسم التام: هو ما كان التعريف فيه بالجنس القريب مع الخاصة، كقولنا في حد الإنسان: هو الحيوان الضاحك.

(٨) ويسمى الحد اللفظي، كأن نقول ما الهزبر؟ فيقال: الأسد.

أي: الحدود الكاشفة للحجاب عن الحقائق المفردة][1].

[الحقائق المفردة]: [2]هي[3] المعاني المتصورة[4] في النفس.

وإنما قال: المفردة، احترازاً من الحقائق المركبة، وهي المعاني التصديقية؛ لأن علم التصور هو معرفة المفردات، وعلم التصديق هو معرفة المركبات. / [ز-١٤٨/أ]

قوله: (**على ترتيب خاص تقدم أول الكتاب**)، أراد [بهذا][5] الترتيب[6] الخاص، تقديم الجنس على الفصل إذا وقع التعريف بالحد التام، كقولك: الإنسان هو الحيوان الناطق، أو تقديم الجنس على الخاصة إذا وقع التعريف بالرسم التام، كقولك: الإنسان هو الحيوان الضاحك، فإنه إذا وقع التعريف بحد تام أو برسم تام فلا بد فيه من تقديم الجنس، فإن قدم الفصل أو الخاصة على الجنس بطل الحد[7].

قوله: (**تقدم أول الكتاب**)، أراد قوله أولاً: فالأول التعريف بجملة الأجزاء، نحو قولنا: الإنسان هو الحيوان الناطق[8]، وقوله بعده: والثالث التعريف بالجنس والخاصة، كقولنا: هو الحيوان الضاحك[9].

---

(١) ما بين المعقوفتين معلق في الأصل.
(٢) ساقط من ز، و ط.
(٣) «وهي» في ز، وط.
(٤) «المصورة» في الأصل.
(٥) ساقط من ز، و ط.
(٦) «بالترتيب» في ز، وط.
(٧) انظر: الحدود لابن سينا ص٧.
(٨) انظر: مخطوط الأصل صفحة ١٥، وشرح القرافي ص١١.
(٩) انظر: مخطوط الأصل صفحة ١٥، وشرح القرافي ص١١.

ولـم يـرد[1] المؤلف أن التصـريح بهذا الترتيب تقـدم أول الكتاب، وإنما معنى الكلام: على ترتيب خاص تقدم فهمه مما ذكرنا أول الكتاب، لأن تمثيل المؤلف ذلك يفهم منه تقديم الجنس على الفصل، [أ][2] وعلى الخاصة.

قـوله: (**وفي التـصـديقـات[3] لتحـصيل المطالب التصديقـية**)، أي: ويكون النظر في التصديقات[3]، وفائدته فيها: تحصيل المطالب التصديقية.

قـوله: (**على ترتيب خـاص**)، وهو تقديم المقدمة الصغرى على المقدمة الكبرى، ومعنى المقدمة الصغرى: هي التي فيها الحد الأصغر.

ومعنى المقدمة الكبرى: هي التي فيها الحد الأكبر.

كقولك: كل إنسان [حيوان][4]، هذه مقدمة صغرى.

وقولك: كل[5] حيوان متحرك، هذه[6] مقدمة كبرى.

وإنما كانت الأولى صغرى؛ لاشتمالها على الإنسان الذي هو أخص. وسمِّيَتْ الثانية كبرى؛ لاشتمالها الحيوان الذي هو أعم من الإنسان[7].

قـوله: (**وشروط خاصة حررت في علم المنطق**)، كقولهم في الشكل

---

(١) في الأصل: يريد، وفي ط: يذكر.

(٢) ساقط من ز، وط.

(٣) «التصديقيات» في ز، وط.

(٤) ساقط من ز، وط.

(٥) «وكل» في ز، وط.

(٦) في الأصل: وهذه، وفي ط: هي.

(٧) انظر: شرح الشمسية لقطب الدين الرازي ص١٠١، وشرح البناني على السلم ص١٧٠.

الأول: يشترط في إنتاجه إيجاب الصغرى وكلية الكبرى[1]، معناه: أن تكون المقدمة الأولى موجبة لا سالبة، وأن تكون المقدمة الثانية كلية لا جزئية.

[ز-١٤٨/ب] مثاله: قولك: / كل إنسان حيوان، وكل حيوان متحرك.

قوله: (ومتى كان في الدليل مقدمة سالبة، أو جزئية، أو مظنونة، كانت النتيجة كذلك، [لأنها][2] تتبع أخس المقدمات، ولا يلتفت إلى ما صحبها[3] أشرفها[4][5]).

ش: فالسالبة تقابلها الموجبة، والجزئية تقابلها الكلية، والمظنونة تقابلها القطعية.

مثال السالبة مع الموجبة: كل إنسان حيوان، ولا شيء من الحيوان بحجر، فالنتيجة: لا شيء من الإنسان بحجر، فالنتيجة هنا تابعة للسلب؛ لأن السلب أخس من الإيجاب.

ومثال الجزئية مع الكلية: بعض الحيوان إنسان، وكل إنسان ناطق، فالنتيجة: بعض الحيوان ناطق، فالنتيجة ههنا تابعة للجزئية؛ لأن الجزئية أخس من الكلية.

---

(١) انظر: شرح الشمسية لقطب الدين الرازي ص١٠١، وشرح البناني على السلم ص١٧٦. ورسالة أبي عبد الله الأصبهاني في المنطق ورقة / ٨/ ب.

(٢) ساقط من أ.

(٣) «صاحبها» في ز، وط.

(٤) «اشرافها» في خ، و ز، وط.

(٥) انظر: شرح قطب الدين الرازي على الرسالة الشمسية / ١٠١، والمحصول ٢/ ٢/ ٢٩ وشرح المسطاسي/ ١٨٦.

ومثال المظنونة مع القطعية: / ٣٤٠/ في البيت عصفورٌ، عملاً بإخبار زيد، وكل عصفور حيوان، فالنتيجة: في البيت حيوان ظنًا.

وضابط الإنتاج أبدًا: أنك تسقط الحد المتكرر، وتحكم بالثاني على الأول، كما ذكرنا في هذه الأمثلة[١].

قوله: (**لأن النتيجة تتبع أخس المقدمات**)، وإنما تتبع أخس المقدمات، لأن تلك المقدمة القوية متوقفة على تلك الخسيسة ولا تستقل بنفسها، فلذلك صارت كالضعيفة[٢].

قوله: (**ولا يلتفت إلى ما صحبها[٣] من [أشرفها[٤]]**)، أي: من[٥] أشرف[٦] المقدمات، وأشرف[٧] المقدمات: هي الكلية[٨]، والموجبة، والقطعية.

وقال بعض الأدباء: قولهم: النتيجة، لحن، والصواب: المنتوجة؛ لأن العرب تقول: نتجت الناقة ولدها، / فالناقة منتجة، وولدها منتوج، وفعله [ز-١٤٩/أ] أبدًا مبني لما لم يسم فاعله، وهو ثلاثي، حكاه ثعلب في الفصيح[٩]

---

(١) انظر: شرح القرافي/ ٤٣٠.

(٢) «كالصغيرة» في الأصل، وانظر: شرح القرافي ص٤٣٠، وشرح المسطاسي ص١٨٦ـ ١٨٧.

(٣) «صاحبها» في ز، وط.

(٤) «أشرافها» في ز.

(٥) ساقط من ط.

(٦) «أشراف» في ز، وط.

(٧) «واشراف» في ز.

(٨) «الكلة» في ز.

(٩) انظر: الفصيح ص١٥.

وابن القوطية في كتاب الأفعال[1] .

ونقل[2] ابن القوطية لغة أخرى، وهي: أنتجت الناقة مبني للفاعل[3] ، فعلى [هذا][4] يكون الولد منتجًا، نحو أكرم فهو مكرم.

وقولهم: نتيجة، معناه: منتوجة، نحو قتيلة وجريحة، أي: مقتولة ومجروحة[5] .

ونظير هذا الفعل في كونه لم ينطق به إلا مركبًا[6] قولهم: عنيت بحاجتك[7]، وأولعت بالشيء[8] ، وبهت الرجل[9] ، وشغل[10] ، وشهر[11] ، ووقص[12] ، وهزل[13]، ونكب[14] ، ووضع في البيع[15] ، وغبن[16] ،

---

(١) لم أجد النص المذكور في المطبوع، وانظر: الأفعال ص١٠٩، وانظر: الأفعال لتلميذه أبي عثمان المعافري ٣/ ١٣٤ .

(٢) «وقال» في ز، وط .

(٣) انظر الأفعال لابن القوطية ص١٠٩، وانظر: الأفعال للمعافري ٣/ ١٣٤ .

(٤) ساقط من ز .

(٥) انظر: شرح المسطاسي ص١٨٧ .

(٦) أي: مبني للمفعول .

(٧) أي: جعلت لي بها عناية في قضائها، أي اهتمامًا .

(٨) أي: اشتد حرصي عليه، وملازمتي له .

(٩) أي: تحير ودهش، وانقطعت حجته لشيء رآه أو سمعه .

(١٠) أي: قطع بأمر مانع .

(١١) أي: عرف .

(١٢) إذا سقط عن دابته، فاندقت عنقه .

(١٣) إذا ذهب لحمه وشحمه من ضر أو مرض أو غير ذلك .

(١٤) إذا أصابته نكبة أي: جائحة فأذهبت ماله وغيرت حاله .

(١٥) إذا أصابه خسران ونقص من رأس ماله .

(١٦) أي: خدع ونقص في البيع .

وعقمت المرأة[1]، ورهصت الدابة[2] ، وغم الهلال[3] ، وغير ذلك [4] ، انظر: الفصيح لثعلب[5] .



(١) إذا لم تحمل.
(٢) إذا وطئت حجرًا فدوي باطن حافرها.
(٣) أي: غطي بالسحاب فلم يروه.
(٤) مثل أهدر دمه، وفلج الرجل، ونفست المرأة غلامًا، وغير ذلك.
(٥) انظرها مع تفسيرها في: الفصيح لثعلب مع شرحه لأبي سهل الهروي. صفحة ١٤، ١٥، ١٧.

الفصل الثاني

في حكمه

ش: أي: في حكم الاجتهاد، [أو في حكم النظر، والمعنيان واحد][1].

قوله: (مذهب[2] مالك[3] رحمه الله وجمهور العلماء رضي الله عنهم وجوبه وإبطال التقليد؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[4]).

ش: ذكر المؤلف [هاهنا][5]: أن مذهب الجمهور: وجوب الاجتهاد وبطلان التقليد، ظاهره لا فرق بين الأصول والفروع، وهذا مخالف لما ذكره في الفصل التاسع فيمن يتعين عليه الاستفتاء؛ لأنه أطلق هنالك في الأصول، وقيد في الفروع.

فذكر أن مذهب الجمهور: منع[6] التقليد في الأصول مطلقًا للمجتهد والعامي؛ لأنه قال هنالك: [و][7] لا يجوز التقليد في أصول [الدين][8]

---

(١) ساقط من الأصل.
(٢) «ومذهب» في أ، وخ.
(٣) انظر: مقدمة ابن القصار ص٦١.
(٤) التغابن: ١٦.
(٥) ساقط من ط.
(٦) «مع» في ز.
(٧) ساقط من ط.
(٨) ساقط من ز، وط.

للمجتهد[1] ولا للعوام[2] عند الجمهور[3] ، وذكر التفصيل [في الفروع][4] بين العامي والعالم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد [والعالم الذي بلغ درجة الاجتهاد][5]، كما سيأتي بيانه هنالك إن شاء الله[6] .

فقوله[7] [ها][8] هنا: (**مذهب الجمهور: وجوبه وإبطال التقليد**)، [هو كلام مجمل، وما ذكره في الفصل التاسع هو تقييد لهذا الإجمال.

فنقول: قوله: مذهب الجمهور وجوبه وإبطال التقليد][9] ، يريد في الأصول/ مطلقًا، وفي الفروع في حق المجتهد، بدليل قوله[10] في الفصل التاسع: وأما العامي، فيجوز له التقليد، بل يجب[11] ، لقوله تعالى: ﴿**فَلَوْلَا** [ط-٢٥٦]

---

(١) «المجتهد» في ز.

(٢) «لعوام» في الأصل.

(٣) انظر: مخطوط الأصل صفحة٣٥٥، وصفحة ١٦٣ من هذا المجلد، وشرح القرافي ص٤٤٣، ٤٤٤.

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) انظر: مخطوط الأصل صفحة٣٥٤، والصفحات ١٥٧ وما بعدها من هذا المجلد، وشرح القرافي ص٤٤٣.

(٧) «قوله» في ز، وط.

(٨) ساقط من ز، وط

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من ز، وط.

(١٠) «ما قاله» في ز، وط.

(١١) نص القرافي: إن كان عاميًا وجب عليه الاستفتاء، فانظر مخطوط الأصل صفحة٣٥٤، وصفحة ص١٥٧ من هذا المجلد، وشرح القرافي ص٤٤٣.

نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ [1] مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾[2]، / وقوله: ﴿أَطِيعُوا[3] اللَّهَ [ز-١٤٩/ ب] وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ[4] وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[5].

[[قال سيف الدين الآمدي: حكم الاجتهاد على ثلاثة أقسام: فرض عين، وفرض كفاية، ومندوب إليه.

ففرض العين: فيما إذا نزلت نازلة، وليس هناك من يقوم بها إلا مجتهد واحد.

وفرض الكفاية: إذا نزلت نازلة، وهناك من يقوم بها من المجتهدين.

ومندوب إليه: فيما سيقع [بعد][6] من النوازل[7]]][8].

واعلم: أن أرباب العلم قد اختلفوا في التقليد في الأصول، هل يجوز أو لا يجوز؟[9]

---

(١) هنا انتهت الآية في ز، وط، وجعل الناسخ مكان الباقي كلمة: الآية.

(٢) التوبة: ١٢٢.

(٣) في الأصل: «واطيعوا» وهو خطأ.

(٤) هنا انتهت الآية في ز، وط، وجعل الناسخ مكان الباقي كلمة: الآية.

(٥) النساء: ٥٩، وصدرها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ﴾.

(٦) ساقط من ز.

(٧) ما بين المعقوفات الأربع ساقط من الأصل.

(٨) نقل هذا عن الآمدي المسطاسي في شرحه/ ١٨٧، ولم أجده في الإحكام. وانظر: اللمع ص٣٥١، والمسودة ص٥١٢، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٦٢، وتيسير التحرير ٤/ ١٧٩.

(٩) جمهور الأصوليين والمتكلمين على عدم جواز التقليد في أصول الدين، أي في العقائد، وأدلتهم في ذلك كثيرة، ذكر الشوشاوي هنا طرفًا منها. =

. . . . . .

= ومذهب الجمهور وإن كان هو الراجح فليس على إطلاقه؛ لأن العقائد منها ما هو ظاهر جلي، كالوحدانية ووجوب العبادة، ومنها ما هو غامض خفي كمسائل الصفات، فإلزام العوام بعدم التقليد في كل مسائل العقيدة يؤدي إلى القول بتكفير أكثر الأمة، ومن تتبع كلام الأئمة وجد أنهم لا يقولون بهذا القول على إطلاقه.

والخلاصة: أن الإيمان متى وصل إلى قلب المسلم بأي طريق كان ولو بالتقليد، فهو محكوم بإسلامه، ولا يطالب بالبحث عن الأدلة إلا من كان أهلاً لذلك.

وحاصل أدلة موجبي النظر ترجع إلى ثلاثة:

١ ـ أن مدرك العقائد العقل، وهو يستوي فيه الجميع. ويرد عليه أن كثيراً من أمور العقيدة لا تعرف إلا من جهة السمع كالأسماء والصفات، ثم إن من المسائل العقلية ما يخفى على أكثر الناس.

٢ ـ أن الله أمر بالنظر والتفكر، فكان دليلاً على وجوبه وتحريم التقليد. ويناقش هذا بأن النظر لا يجب إلا على من ملك آلته.

٣ ـ أن الله ذم التقليد، ولو كان جائزاً لما ذمه. ويناقش بأن التقليد المذموم هو تقليد الضالين، وأما التقليد في الحق فمحمود.

انظر: المسودة ص٤٦١، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/ ٢٦٠، وما بعدها.

والقول الآخر في هذه المسألة: الجواز، ويحكى عن العنبري، نسبه له الخطيب في الفقيه والمتفقه ٢/ ٦٦، والشيرازي في اللمع ص٣٤٧، والتبصرة/ ٤٠١، والآمدي في الإحكام ٤/ ٢٢٣، وابن الحاجب في المختصر ٢/ ٣٠٥، ونسبه صاحب المعتمد ٢/ ٩٤١ لبعض الشافعية، وقال صاحب المحصول ٢/ ٣/ ١٢٥: هو قول كثير من الفقهاء وبعض المتكلمين.

وانظر أيضًا: المسودة ص٤٥٧، وأصول ابن مفلح ٣/ ٩٧٠ ـ ٩٧١، وشرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٤٠٢.

وانظر مذهب الجمهور في: اللمع ص٣٤٧، والفقيه والمتفقه ٢/ ٦٦، والمعتمد ٢/ ٩٤١، والمحصول ٢/ ٣/ ١٢٥، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٢٣، ونهاية السول ٤/ ٥٩٥، ٥٩٦، وشرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٤٠٢، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٠٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٣٩٦، وروضة الناظر ص٣٨٢، =

حجة المنع: قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1]، ومن الاستطاعة ترك التقليد، وقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ﴾[2]، فأمر بالعلم دون[3] التقليد، وقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ [بِهِ][4] عِلْمٌ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[6].

فظاهر هذه الآيات: أن الله تعالى أمر بالعلم. وكذلك أيضًا أمر الله تعالى بالنظر، فقال: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ﴾[7]، وقال: ﴿أَفَلَمْ[8] يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾[9]،[10] وقال: ﴿أَفَلا يَنظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى الأَرْضِ كَيْفَ

= والمسودة ص٤٥٧، ٤٥٨، وأصول ابن مفلح ٣/ ٩٧٠، وفواتح الرحموت ٢/ ٤٠١، وشرح المسطاسي ص١٨٧.

وانظر بحثًا حسنًا للموضوع في شرح حلولو ص١٨٥.

(١) التغابن: ١٦.

(٢) سورة محمد: ١٩.

(٣) «كون» في ط.

(٤) ساقط من ط.

(٥) الإسراء: ٣٦.

(٦) النجم: ٢٨.

(٧) الأعراف: ١٨٥.

(٨) «اولم» في ط.

(٩) «الآية» زيادة في ز، وط.

(١٠) سورة ق: ٦.

سُطِحَت ﴾[1]، وغير ذلك من أدلة النظر، وهي كثيرة في القرآن العظيم.

وقد ذم الله تبارك وتعالى التقليد، وذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾[2]، وقوله: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ أَوَ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿ أَوَ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ ﴾[5]، وغير ذلك[6].

حجة القول بجواز التقليد في الأصول: قوله عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»، وقوله عليه السلام/ للجارية: «أين الله؟» [ز-١٥٠/أ] فقالت: في السماء، فقال: «أعتقها فإنها مؤمنة»[7]. ويدل على ذلك

---

(١) الغاشية: الآيات ١٧ ـ ٢٠.

(٢) الزخرف: ٢٢.

(٣) الزخرف: ٢٣.

(٤) البقرة: ١٧٠.

(٥) المائدة: ١٠٤.

(٦) انظر: شرح القرافي: ٤٣٠ ـ ٤٣١، والمسطاسي ص١٨٧ ـ ١٨٨.

(٧) حديث سؤال النبي ﷺ للجارية صحيح، أخرجه مسلم في كتاب المساجد برقم ٥٣٧، من حديث معاوية بن الحكم السلمي، وفيه: أنه سألها «من أنا؟» فقالت: أنت رسول الله، ومن حديث معاوية بن الحكم، أخرجه أيضًا أحمد ٥/ ٤٤٧، ٤٤٨، وأبو داود برقم ٣٢٨٢، وأخرجه أيضًا أبو داود من حديث الشريد بن سويد برقم ٣٢٨٣، ومن حديث أبي هريرة برقم ٣٢٨٤.
وأخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٧٧٦ في كتاب العتق من حديث عمر بن الحكم، وعن مالك أخرجه الشافعي في الرسالة فقرة ٢٤٢.

أيضًا: أن أعرابيًا أبصر [وجه][1] رسول الله ﷺ فقال: «والله ما هذا بوجه كذاب[2]»، فصدقه وأسلم[3]. ويدل على ذلك أيضًا: أن أعرابيًا قال لرسول الله ﷺ: أنشدك[4] الله، آلله بعثك؟، فقال له عليه السلام: «**إي والله**»، فصدقه [بيمينه][5]، وأسلم[6].

ويدل على ذلك أيضًا: أنه عليه السلام: كان يقبل الإيمان من الأعراب

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) «كاذب» في ز، وط.

(٣) روى الترمذي في صفة القيامة من سننه برقم ٢٤٨٥ عن عبد الله بن سلام قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه... فجئت في الناس لأنظر إليه فلما استثبت وجه رسول الله ﷺ عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب... الحديث مختصراً.
أخرجه أيضًا ابن ماجه في إقامة الصلاة برقم ١٣٣٤، وفي الأطعمة برقم ٣٢٥١، وأحمد ٥/ ٤٥١، والدارمي ١/ ٣٤٠، و٢/ ٢٧٥.
وأخرج أبو داود برقم ١٧٤٢ عن الحارث بن عمرو السهمي، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى أو بعرفات وقد أطاف الناس به، قال: فتجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا: هذا وجه مبارك» اهـ.

(٤) «انشدتك» في ط، ولفظ البخاري: أنشدك بالله، والمثبت جائز، قال في القاموس: نشدتك الله، أي سألتك بالله. انظر: القاموس، مادة: «نشد».

(٥) ساقط من ز، وط.

(٦) هذا مشهور من قصة ضمام بن ثعلبة التي رواها أنس وغيره، وفيها: أسألك بربك ورب من قبلك، آلله أرسلك إلى الناس كلهم، فقال النبي ﷺ: «**اللهم نعم**»، ثم سأله عن الصلاة والصوم والزكاة، وقال في آخر الحديث: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي.. الحديث. أخرجه البخاري في كتاب العلم من صحيحه عن أنس برقم ٦٣، وأخرجه عنه أحمد ٣/ ١٦٨، والنسائي في الصيام ٤/ ١٢٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة برقم ١٤٠٢، وأخرجه الدارمي عن ابن عباس ١/ ١٦٥.

الأجلاف البعيدين[1] عن النظر، ويقرهم على ذلك[2]، ولو صح منع التقليد لما حكم عليه السلام بإيمانهم.

هذا[3] كله يدل على جواز التقليد[4].

وأجيب عن هذه الأدلة: بأن ذلك كان من أحكام أوائل الإسلام لضرورة المبادئ؛ لأن ذلك أقرب إلى الاستئلاف وعدم التنفير، كما قال عليه السلام: «**سكنوا ولا تنفروا**»[5]، وأما بعد تقرر الإسلام وتمهيده فيجب العمل بمقتضى الأدلة الموجبة للنظر؛ لأن الجمع بين الأدلة ما أمكن أولى[6].

فتحمل الأدلة الواردة في النظر على وجوب النظر، وتحمل الأدلة الواردة على عدم وجوب النظر على أول الإسلام.

[و][7] قال القاضي أبو بكر: أما حديث الجارية فمحمله على أنها كانت

---

(١) غير واضحة في الأصل.

(٢) مثاله: الأعرابي الذي قال فيه الرسول ﷺ: «**أفلح إن صدق**»، أخرجه البخاري ومسلم من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، وقد سبق تخريجه.

(٣) «فهذا» في ز، وط.

(٤) انظر: شرح القرافي ص ٤٣١، والمسطاسي ص١٨٨.

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري وغيره من حديث أنس، ونصه «**يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا**».
انظر: كتاب الأدب من صحيح البخاري الحديث رقم ٦١٢٥، والجهاد من مسلم رقم١٧٣٤، ومسند أحمد ٣/ ١٣١، ٢٠٩.

(٦) انظر: شرح القرافي ص٤٣١، والمسطاسي ص١٨٨.

(٧) ساقط من ز، وط.

عالمة[1] ، وقوله عليه السلام لها : «أين الله؟» ، ليس سؤالاً عن المكان؛ لأن المكان على الله تعالى محال/ ٣٤١/ ؛ إذ لا يقال : أين كان؟ ، ولا كيف كان؟ ، وإنما معناه : أين الله عندك من سائر المعبودات؟ ، كما تقول : أين مالك من الشافعي ، [أي][2] في المنزلة والمكانة ، فهو عليه السلام إنما سألها عن منزلة الله تعالى عندها ، فقالت : في السماء ، أي في أعلى منزلة ، أي : أنه أعلى من كل شيء ، لا شبيه له ولا نظير[3] ، فاتضح بهذا أن الجارية قد استدلت بالنظر ، فلذلك قال عليه السلام : «أعتقها فإنها مؤمنة» .

وقال أبو زكريا[4] المسطاسي : ذهب جمهور الفقهاء والمحدثين وبعض

---

(١) «عامة» في ط .

(٢) ساقط من ط .

(٣) القول بنفي علو الله وفوقيته قول معطلة الجهمية ونفاتهم ، وتبعهم على ذلك جماهير المعتزلة ، وكثير من المنتسبين إلى مذهب الأشعري .
والذي تدل عليه الأدلة الصريحة الصحيحة ، والعقول السليمة ، والفطر الصافية هو إثبات علو الله على خلقه وفوقيته . والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والسلف لا تحصى ، فلتراجع لذلك :
مجموع فتاوى ابن تيمية ٢/ ٢٩٧ وما بعدها ، و٤/ ٥٨ وما بعدها ، و٥/ ١٢ وما بعدها ، ومختصر الصواعق المرسلة لابن الموصلي ٢/ ٢٠٥ ، وما بعدها ، وشرح الطحاوية ص ٣١٥ وما بعدها .
والتأويل الذي نقله عن القاضي الباقلاني هو أحد تأويلات المتكلمين للحديث ، انظره في شرح المسطاسي ص١٨٨ ، وانظر مناقشته في مختصر الصواعق ٢/ ٢٠٦ ، وشرح الطحاوية ص٣٢٣ ، وانظر تأويلاً آخر وكلامًا على الحديث من وجهة نظر المؤولين في : شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٢٤ ، ٢٥ .
وانظر : جمع الجوامع ٢/ ٤٠٥ .

(٤) «يحى» زيادة في ط .

[ز ـ ١٥٠/ب] المتكلمين إلى جواز/ التقليد في الأصول[١] ، وهو اختيار الغزالي[٢] ، والشيرازي[٣] وغيرهما[٤]، حتى[٥] قال الغزالي: «من أشد الناس إسرافًا وغلوًا طائفة من المتكلمين، كفروا عوام المسلمين، وزعموا [أ][٦] ن من لم يعرف العقائد الشرعية بالأدلة التي حررها العلماء فهو كافر، وهؤلاء قد ضيقوا رحمة الله الواسعة على عباده، وجعلوا الجنة وقفًا على شرذمة قليلة من المتكلمين، ومن اعتقد ذلك فقد أبعد، فإن الإيمان نور يقذفه الله في قلب من يشاء من عباده.

فالحق الصريح: أن كل من اعتقد ما جاء به الرسول عليه السلام اعتقادًا جازمًا فهو مؤمن وإن لم يعرف أدلته[٧] ؛ لأن معرفة الله تعالى إنما تحصل

---

(١) انظر: المعتمد ٢/ ٩٤١، والمحصول ٢/ ٣/ ١٢٥، وأصول ابن مفلح ٣/ ٩٧٠ ـ ٩٧١.

(٢) ذهب الغزالي إلى أن التقليد ليس طريقًا إلى العلم لا في الأصول ولا في الفروع، قال ذلك في ٢/ ٣٨٧ من المستصفى وفي ٢/ ٣٨٩ أطلق القول بأن العامي يجب عليه الاستفتاء واتباع العلماء اهـ.
وظاهر إطلاقه: أن ذلك في الأصول والفروع، ثم قال بعد في الموضع نفسه، فإن قيل: فقد أبطلتم التقليد وهذا عين التقليد، قلنا: التقليد قبول قول بلا حجة، وهؤلاء وجب عليهم ما أفتى به المفتي بدليل الإجماع اهـ.
وقال في المنخول ص٤٧٣، والمختار عندنا أن جملة أصحاب الملل لم يتحصلوا من أعمالهم وعقائدهم إلا على تقليد، خلاف ما قاله القاضي اهـ.

(٣) نص الشيرازي في اللمع ص٣٤٧، والتبصرة ص٤٠١، على عدم جواز التقليد في أصول الديانات.

(٤) كتب الناسخ في هامش الأصل كلمة: انظر.

(٥) «نظر» في ز.

(٦) ساقط من ز.

(٧) انتهى كلام المسطاسي فانظره في صفحة ١٨٧. وما بعده من موضع آخر في مناقشة =

بانشراح الصدر[1] بنور الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿**فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ**﴾[2]، وقال تعالى: ﴿**أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّه**﴾[3].

وقد سئل عليه السلام عن معنى شرح[4] الصدر فقال: [«**نور يقذفه الله في قلب المؤمن**، فقيل له: وما علامته؟، فقال:][5] «**التجافي عن دار الغرور والإنابة إلى دار الخلود**»[6][7].

قوله: (وقد استثنى مالك رحمه الله أربع عشرة[8] صورة لأجل الضرورة.

= حديث الجارية في صفحة ١٨٨. من شرح المسطاسي.

(١) «الصدور» في ط.

(٢) الأنعام: ١٢٥.

(٣) الزمر: ٢٢.

(٤) «الشرح» في الأصل.

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) أخرجه ابن المبارك في كتاب الزهد برقم ٣١٤، عن أبي جعفر رجل من بني هاشم ليس محمد بن علي. وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣١١ عن ابن مسعود، وأخرجه الطبري في تفسيره برقم ٥٢ ـ ١٣٨٥٤ عن أبي جعفر بقريب مما في الزهد لابن المبارك، وأخرجه برقم ١٣٨٥٥ و١٣٨٥٧ عن ابن مسعود، وبرقم ١٣٨٥٦ عن عبد الله بن المسور. وانظر: الدر المنثور للسيوطي ٣/ ٤٤ ـ ٤٥، وتفسير ابن كثير ٢/ ١٧٤.

(٧) هنا انتهى كلام الغزالي فانظره في رسالة: فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ص٢٠٢ ـ ٢٠٤، والنص مقتبس من كلام طويل للغزالي في أربع صفحات من الكتاب المذكور.

(٨) «عشر» في أ.

[الصورة][1] **الأولى: قال ابن القصار: قال مالك: يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام، [ويجب عليهم الاجتهاد في أعيان المجتهدين][2]، كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة[3]، وهو قول جمهور العلماء[4]، خلافًا لمعتزلة بغداد[5] [6].**

[و][7] **قال الجبائي: يجوز في مسائل الاجتهاد فقط[8]).**

ش: ذكر المؤلف هاهنا: أن مالكًا رضي الله عنه استثنى مما يجب [فيه][9]

---

(١) ساقط من نسخ المتن.

(٢) ساقط من ش.

(٣) انظر: مقدمة ابن القصار ص٧٠ـ ٧٢.

(٤) استثنى بعض العلماء من التقليد في الأحكام: ماعلم من الدين بالضرورة، كوجوب الصلاة والزكاة ونحوهما، وتحريم الخمر، وغير ذلك، فقد قال الخطيب والشيرازي إن ذلك لا يجوز فيه التقليد، وهو قريب من قول الجبائي، كما سيشير الشوشاوي انظر: الفقيه والمتفقه ٢/ ٦٨، واللمع ص٣٤٨.
وانظر مذهب الجمهور فيهما وفي: المعتمد ٢/ ٩٣٤، والوصول ٢/ ٣٥٨، والتبصرة ص٤١٤، والمحصول ٢/ ٣/ ١٠١، والمستصفى ٢/ ٣٨٩، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٢٨، ونهاية السول ٤/ ٥٨٦، والإبهاج ٣/ ٢٨٧، وجمع الجوامع ٢/ ٣٩٣، وإحكام الفصول ٢/ ٨٧٩، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٣٩٩، والمسودة ص٤٥٩، وأصول ابن مفلح ٣/ ٩٧٥.

(٥) ينسبون إلى بغداد كنسبة نحويي البصرة إليها، فهي نسبة منهج لا موطن، ومن أشهرهم ابن أبي دؤاد، وبشر بن المعتمر، وأبو القاسم الكعبي.

(٦) انظر رأيهم في: المعتمد ٢/ ٩٣٤، والوصول ٢/ ٣٥٨، والمحصول ٢/ ٣/ ١٠١، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٣٩٩.

(٧) ساقط من الأصل، وز، و ط، والمثبت من نسخ المتن.

(٨) انظر رأيه في المعتمد ٢/ ٩٣٤، واللمع ص٣٤٨، والتبصرة ص٤١٤، والمحصول ٢/ ٣/ ١٠١.

(٩) ساقط من الأصل.

الاجتهاد[1] أربع عشرة مسألة لا يجب فيها الاجتهاد، وإنما الواجب فيها التقليد، ومعنى التقليد: أخذ القول عن قائله بغير دليل[2]، وهو مأخوذ من القلادة، يقال: قلدته بالقلادة[3] إذا جعلتها في عنقه[4]، كأن المفتي[5] جعل الفتيا قلادة في عنق السائل[6].

ذكر المؤلف/ في تقليد العوام للمجتهدين ثلاثة أقوال. [ط-٢٥٧]

قولان متقابلان، وثالث للجبائي بالتفصيل بين مسائل/ الاجتهاد، [ز-١٥١/أ] كالأنكحة والبيوعات والإجارات وغيرها، دون أصول العبادات، كالصلاة والصوم والزكاة والحج وغيرها من شعائر الإسلام.

حجة الجمهور القائلين بوجوب التقليد على العوام: قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِن

---

(١) «اجتهاد» في ط بحذف: الـ: التعريف.

(٢) انظر: المستصفى ص٢/ ٣٨٧، واللمع ص٣٤٧. والإحكام للآمدي ٤/ ٢٢١، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٠٥.

(٣) كذا في النسخ بدخول الباء على القلادة، وهو غير سديد؛ لأن قلد يتعدى إلى مفعولين فإذا دخلت الباء على قوله: القلادة: لم يكن هنا إلا مفعول واحد، وهذا لا يجوز، كما في قولنا: أعطيت الفقير درهمًا فلا يجوز إدخال الباء على قولنا درهما. ويمكن أن تؤول العبارة هنا بتضمين قلد معنى زين فحينئذٍ تصح العبارة.

(٤) انظر القاموس المحيط، مادة: قلد.

(٥) «الفتى» في ز.

(٦) انظر شرح المسطاسي ص١٨٨.

(٧) النحل: ٤٣.

كُلِّ فِرْقَةٍ [مِّنْهُمْ][1] طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[2] فأمرهم بالحذر عند إنذار علمائهم يدل على وجوب التقليد، وقوله: ﴿[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا][3] أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[4]، قيل: العلماء، وقيل: ولاة الأمر[5]، وكيفما كان فطاعتهم واجبة، وهي وجوب تقليدهم[6][7].

حجة المعتزلة: قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[8]، ومن الاستطاعة ترك التقليد[9].

وأجيب عن هذا بأن العوام لا قوام لهم بوجوه[10] النظر، لأنهم لا يعرفون الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، ولا غير ذلك مما يتوقف عليه النظر والاجتهاد، وما لا يضبطونه لا تحل لهم محاولته لفرط[11]

---

(١) ساقط من ط.

(٢) التوبة: ١٢٢.

(٣) ساقط من ز، وط.

(٤) النساء: ٥٩.

(٥) قال ابن كثير: والظاهر والله أعلم أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء اهـ.
انظر كلامه مع الإشارة إلى أقوال أهل العلم في المراد بأولي الأمر في تفسيره ١/ ٥١٦ ـ ٥١٨، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢.

(٦) «التقليدهم» في ز.

(٧) انظر: شرح القرافي ص٤٣١، والمسطاسي ص١٨٩.

(٨) التغابن: ١٦.

(٩) انظر: شرح القرافي ص ٤٣١، والمسطاسي ص١٨٩.

(١٠) «بوجوب» في ز.

(١١) في ز: «يفرض»، وفي ط: «لفرض». والمثبت أولى، ومعنى الفرط: أي لغلبة، =

الغرر فيه[1] .

حجة الجبائي: أن شعائر الإسلام لا تحتاج إلى نصب أدلة الاجتهاد، فلا حاجة للتقليد فيها، وأما الأمور الخفية فيتعين التقليد فيها لغموضها[2] ، وقال بعضهم: قول الجبائي ليس بخلاف لقول الجمهور، بل هو وفاق؛ لأن شعائر الإسلام لا يجوز التقليد فيها، إذا انتهت إلى حد[3] الضرورة بطل التقليد فيها باتفاق[4] .

قوله: (ويجب عليهم الاجتهاد في أعيان المجتهدين كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة)، أي: يجب على العوام الاجتهاد في أعيان المجتهدين[5]، كما سيأتي بيانه [في الفصل الثامن][6] في قوله: ولا يجوز لأحد أن يستفتي إلا إذا غلب على ظنه أن الذي يستفيته من أهل الدين والعلم والورع[7] .

وقوله: **(كما يجب على / المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة)**. [ز - ١٥١/ب]

= انظر: القاموس، مادة: «فرط». وانظر: شرح القرافي ص٤٣٢ .

(١) انظر: شرح القرافي ص٤٣١ - ٤٣٢، والمسطاسي ص ١٨٩ .

(٢) انظر: شرح القرافي ص٤٣٢، والمسطاسي ص ١٨٩ .

(٣) «أحد» في ز .

(٤) هذا كلام المسطاسي، فانظر شرحه ص١٨٩، وانظر: اللمع ص٣٤٨، والفقيه والمتفقه ٢/ ٦٨، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٣٩٨، وشرح القرافي ص٤٣٢ .

(٥) انظر: الفقيه والمتفقه ٢/ ١٧٧، واللمع ٣٥٢، والتبصرة ص٤١٥، والمعتمد ٢/ ٩٣٩، والوصول ٢/ ٣٦٣، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٣٧ .

(٦) ساقط من ط .

(٧) انظر: مخطوط الأصل صفحة ٣٥٣، وصفحة ١٤٧ من هذا المجلد، وشرح القرافي ص٢٤٢ .

يحتمل أن يكون معناه: كما يجب الاجتهاد في العثور[1] والاطلاع[2] على أعيان الأدلة. ويحتمل أن يكون معناه: كما يجب الاجتهاد [عليهم][3] في الأدلة بعد العثور عليها ليعلم[4] الصحيح منها والفاسد.

وكلا الأمرين واجب على المجتهد، والظاهر من الكلام هو[5] المعنى الآخر[6].

قوله: (**خلافًا لمعتزلة بغداد**)، فقولهم: بغداد، اسم للمدينة المعروفة بالعراق، وتسمى أيضًا مدينة السلام[7]، وتسمى أيضًا الزوراء[8].

أما بغداد فهو اسم فارسي، وفيه لغات، يقال: بغداد، وبغدان، بإبدال الدال الآخرة نونًا، ويقال: مغدان، بإبدال الباء ميمًا، كما يقال[9]: سبد رأسه، إذا حلقه، وسمده[10].

---

(١) «والعثور» في الأصل.
(٢) «والاصلاع» في ز.
(٣) ساقط من الأصل.
(٤) «فيعلم» في الأصل.
(٥) «هي» في ز.
(٦) انظر: شرح المسطاسي ص١٨٩.
(٧) انظر: تاريخ بغداد ١/ ٦٠.
(٨) قيل: الزوراء مدينة في الجانب الشرقي من بغداد، سميت زوراء لازورار قبلتها. وقال الجوهري: دجلة بغداد تسمى الزوراء، وقال صاحب معجم البلدان: الزوراء مدينة المنصور خاصة. انظر: اللسان، والصحاح، مادة: زور.
وانظر: معجم البلدان ٣/ ١٥٥، ١٥٦.
(٩) «يقول» في ط.
(١٠) انظر: القاموس المحيط، مادة: سبد وسمد، والزاهر لابن الأنباري ٢/ ٤٠٠.

[ويقال: بغدين][1]، بإبدال الألف ياء مع كسر الدال.

هذه أربع لغات، وجميعها مفتوح أوله، واللغة الأولى التي [هي][2] بغداد هي الكثيرة، وفيها ثلاث لغات.

[إما][3] بإعجام الذالين معًا، و[إما][4] بإهمالهما معًا، و[إما][5] بإعجام الثانية وإهمال الأولى[6].

وهذا الاسم بجميع لغاته لا ينصرف للعلمية والتركيب.

وهو يذكر ويؤنث، فتذكيره اعتباراً بالمكان، وتأنيثه اعتباراً بالبقعة[7].

واختلف في معناه في الأصل على قولين: / ٣٤٢/.

قيل: «بغ» معناه البستان، و«داد» معناه الرجل، تقديره: بستان الرجل.

وقيل: «بغ» اسم صنم، و«داد» معناه العطية، تقديره: عطية صنم[8]، لكن الإضافة عندهم مقلوبة، [أي][9]: يقدمون المضاف إليه على المضاف على عكس اللغة العربية، كما قالوا في سيبويه، السيب هو التفاح[10]، وويه

(١) ساقط من ط.
(٢) ساقط من ط.
(٣) ساقط من ز، وط.
(٤) ساقط من ز، وط.
(٥) ساقط من ز، وط.
(٦) انظر اللسان مادة «بغد»، والزاهر لابن الأنباري ٢/ ٣٩٨ـ ٤٠٠، ومعجم البلدان ١/ ٤٥٦، وتاريخ بغداد ١/ ٥٨.
(٧) انظر: الزاهر لابن الأنباري ٢/ ٤٠٠.
(٨) انظر: تاريخ بغداد ١/ ٥٨.
(٩) ساقط من ز، وط.
(١٠) «الفتاح» في ز، وط.

[هو][1] الرائحة، تقديره: رائحة التفاح[2]، بقلب الإضافة. انظر: ابن هشام في شرح الفصيح في باب ما يقال بلغتين[3].

قوله: (فروع ثلاثة: الأول: قال ابن القصَّار: إذا استفتى العامي في نازلة، ثم عادت[4] يحتمل أن يعتمد على تلك الفتوى لأنها حق، ويحتمل أن يعيد الاستفتاء لاحتمال تغير[5] الاجتهاد[6]).

ش: ظاهر كلام المؤلف أن الاحتمالين متساويان عند ابن القصار، والذي رجح[7] ابن القصار في أصوله: هو إعادة الاستفتاء، قال: ولعله أصح[8]، وحكى/ القاضي عبد الوهاب [عن أصحاب مالك][9] قولين في المسألة، ولم يجعل ذلك احتمالين كما قال ابن القصار[10].

[ز-١٥٢/أ]

---

(١) ساقط من ط.

(٢) «الفتاح» ش في ز، وط.

(٣) انظر اللوحة ص ٩٢ و٩٣ من الكتاب، مصور في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ٢٤١ لغة. وانظر: الزاهر لابن الأنباري ٢/ ٣٩٨، والمذكر والمؤنث لابن الأنباري ص٤٧٥، وتاريخ بغداد ١/ ٥٨، ومعجم البلدان ١/ ٤٥٦، واللسان مادة «بغد».

(٤) «له» زيادة في خ، وش.

(٥) «تغيير» في أ.

(٦) انظر: مقدمة ابن القصار ص٧٤، وانظر المسألة في البرهان فقرة ١٥١٧، والمنخول ص٤٨٢ وجمع الجوامع ٢/ ٣٩٥، والمسطاسي ص١٨٩، وحلولو/ ١٨٦-١٨٧.

(٧) «رجحه» في ز، وط.

(٨) انظر: مقدمة ابن القصار ص٧٤، وانظر: شرح المسطاسي ص٢٣٨ من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢.

(٩) ساقط من ز، وط.

(١٠) انظر: شرح المسطاسي ص٢٣٨، من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢.

فتحصل من هذا أن المستفتي[1] فيه قولان، هل يلزمه إعادة [الاستفتاء][2] أم لا؟.

و[أمـــا][3] حكم المفتي إذا سئل عن تلك الحادثة، فقد بينه المؤلف في الفصل الثامن في الاستفتاء في قوله: إذا استفتي مجتهد فأفتى، ثم سئل ثانية عن تلك الحادثة، فإن كان ذاكراً لاجتهاده الأول أفتى به، وإن نسي استأنف الاجتهاد، فإن أداه إلى خلاف الأول أفتى بالثاني.

قال الإمام: [و][4] الأحسن أن يعرف العامي ليرجع[5][6].

قوله: (الثاني: قال الرياشي[7]: يجوز تقليد المذاهب في النوازل

---

(١) «المفتي» في ط.

(٢) ساقط من ز.

(٣) ساقط من ز.

(٤) ساقط من ز، وط.

(٥) «يرجع» في ز.

(٦) انظر: مخطوط الأصل صفحة ٣٥٣، وصفحة ١٤٥ من هذا المجلد، وشرح القرافي ص ٤٤٢.

(٧) كذا في نسخ الشرح الثلاث، وفي نسختي شرح المسطاسي، أما نسختا المتن «أ» و«خ» وشرح حلولو ففيها: الزناتي. وفي شرح القرافي المطبوع بتونس، يحيى الزناتي، وكذا في الطبعة المصرية. وقد أشكل عليَّ هذا العلم كثيراً وتعبت في الوصول إلى الصواب فيه فلم أصل فيه إلى يقين، فلذا سألخص وجوه الإشكال والاحتمال فيما يلي:

١ ـ الرياشي: ضبط اسمه الشوشاوي وعرف به، وقال: إنه العباس بن الفرج، يريد النحوي اللغوي المشهور، واستبعد أن يكون الرياشي هذا هو صاحب العبارة لأمرين:

أ ـ أن شهرته هي في النحو واللغة والشعر، وله سماع في الحديث لكنه قليل، كحديثه في سنن أبي داود في تفسير أسنان الإبل. =

والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط[1] .

ألا يجمع بينهما[2] على وجه يخالف[3] الإجماع، كمن تزوج بغير صداق [ولا][4] ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها[5] أحد .

= ب ـ تقدم وفاته حيث توفي سنة ٢٥٧ هـ قبل استقرار المذاهب وشيوع التمذهب، وإذا عرفت أن الإمام أحمد توفي سنة ٢٤١، أدركت ضعف نسبة هذه العبارة إلى الرياشي؛ لأن التمذهب لم يبدأ إلا في أواخر القرن الثالث. انظر: الإنصاف للدهلوي ص٦٨ وما بعدها.

٢ ـ لم أجد من يسمى يحيى الزناتي من فقهاء المالكية المعتبرين؛ لذا يغلب على الظن أن تكون زيادة يحيى في نسختي الشرح المطبوع وهمًا من النساخ.

٣ ـ أقرب من وجدت ممن يمكن نسبة هذه العبارة إليه:

هو أبو عمران موسى بن أبي علي الزناتي، الزموري المولد والمنشأ، نزيل مراكش، كان فقيهًا صالحًا أخذ عنه أبو العباس ابن البنا، توفي بمراكش سنة ٧٠٢ أو ٧٠٨. من مؤلفاته: الحلل شرح رسالة ابن أبي زيد، وشرح المدونة، وشرح مقامات الحريري. انظر: ترجمته في: نيل الابتهاج ص٣٤٢، ووفيات ابن قنفذ ص٩٩، ووفيات الونشريسي ص١٦٧. والذي يرجح أنه المراد هنا أمران:

أ ـ أنه أشهر من عرف بالزناتي ممن رأيته من فقهاء المالكية.

ب ـ أن الشوشاوي نقل عنه بعد صفحات نقولاً في الموضوع نفسه، أي في الانتقال بين المذاهب.

٤ ـ بقي إشكال في الموضوع، وهو أن أبا عمران الزناتي توفي سنة ص٧٠٢ أو ٧٠٨، والقرافي توفي سنة ٦٨٤، فنقل القرافي عنه بعيد، ولأن مصادر ترجمة القرافي ومصادر ترجمة أبي عمران لم توضح لنا هل رحل أحدهما إلى الآخر؟ أو هل وصل كتاب أبي عمران إلى القرافي؟ فيبقى الإشكال قائمًا، هل أبو عمران صاحب العبارة أو هو زناتي آخر أو رياشي آخر؟ ، والله أعلم بالصواب.

(١) «شرائط» في أ.

(٢) «بينها» في خ.

(٣) «مخالف» في أ.

(٤) ساقط من ش.

(٥) «بهذا» في أ.

وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه، ولا يقلده رميًا في عماية، وألا[1] يتبع[2] رخص المذاهب.

قال: والمذاهب كلها مسالك إلى الجنة، وطرق إلى السعادة[3] فمن[4] سلك [منها][5] طريقًا وصله).

ش: **قوله [الثاني][6]**، أي: الفرع الثاني من الفروع الثلاثة.

قوله: (قال الرياشي): [هو][7] بتشديد الراء المكسورة، وبعدها ياء بنقطتين[8] تحته، وبعده ألف، وبعد الألف شين معجمة[9].

قال/ ابن السيد في طرة[10] على كتاب سيبويه: الرياشي هو أبو الفضل العباس بن الفرج من بني رياش[11]. [ط ـ ٢٥٨]

---

(١) «ولا» في الأصل، وفي أ، وش: و«أن لا».

(٢) «يتتبع» في نسخ المتن وهي أولى، والمثبت مناسب لعبارة الشوشاوي القادمة.

(٣) «الخيرات» في ش.

(٤) «فيمن» في ط.

(٥) ساقط من ط.

(٦) ساقط من الأصل.

(٧) ساقط من ز، وط.

(٨) «بنقضتين» في الأصل.

(٩) انظر: اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ٢/ ٤٦.

(١٠) «طرره»، في ز، وط.

والطرر جمع طرة، وهي في الأصل طرف الشيء وحاشيته، والمقصود بها هنا ما كتب على حاشية الكتاب. ولم أجد من نسب لابن السيد حاشية أو طررًا على كتاب سيبويه. وانظر معنى الطرة في: اللسان، والقاموس، مادة: «طرر».

(١١) قوله: من بني رياش، فيه نظر؛ لأن «رياش» رجل من جذام كان الرياشي عبدًا له =

قوله: (يجوز تقليد المذاهب) . . إلى آخر[ه][1] ، [يعني][2]: أن[3] من تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فهو مخالف للإجماع، فإن هذه الصورة المجموعة لم يقل بها أحد من أهل العلم، فمن فعل هذا فقد خالف جميع المذاهب[4] ، وإنما الخلاف بين العلماء في صورة الإفراد، كمن تزوج بصداق وولي دون شهود[5]، فقد قال[6] بها خارج المذهب[7] ، [أو تزوج بصداق

= فبقي نسبه ، ذكر هذا ابن النديم في الفهرست .
وقال ابن الأثير في اللباب : هذه النسبة إلى رياش رجل من جذام كان والد المنتسب إليه عبداً له فنسب إليه ، والرياشي أحد أعلام اللغة في عصره ، سمع الأصمعي وكان راويًا له ، وروى عن أبي عثمان المازني وأبي عبيدة وجمع من الفضلاء ، قتله الزنج بالبصرة سنة ٢٥٧ هـ ، له كتاب الإبل ، وكتاب الخيل ، وكتاب ما اختلف أسماؤه من كلام العرب . راجع ترجمته في : الفهرست ص٨٦ ، واللباب ٢/ ٤٦ ، ونزهة الألباء ص١٥٢ ، وتهذيب التهذيب ٥/ ١٢٤ .

(١) ساقط من الأصل و ز .

(٢) ساقط من ز ، وط .

(٣) «فإن» في ز ، وط .

(٤) وذلك لأنه لو سأل كل عالم عن حكم هذا النكاح لأفتاه ببطلانه .
انظر : شرح حلولو ص ٣٨٧ .

(٥) «الشهود» في ز ، وط .

(٦) «قيل» في ز ، وط .

(٧) المشهور : أن الخلاف في اشتراط الشهادة هو قول المالكية ؛ إذ يشترطون الإعلان فحسب ، انظر : المنتقى ٣/ ٣١٣ ، والإفصاح للوزير ابن هبيرة ٢/ ١١٥ ، واختلاف العلماء للمروزي ص١٢٣ .
وعن أحمد رواية بعدم اشتراط الشهود ، وقال به بعض التابعين ، كالزهري ، وعبد الرحمن بن مهدي . انظر : المراجع السابقة ، خلا المنتقى ، وانظر : الشرح الكبير لابن أبي عمر ٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ .

وشهود دون ولي، فقد قال بها خارج المذهب][1] [2]، أو تزوج بولي وشهود دون صداق[3]، فقال[4] بها أيضًا خارج المذهب[5].

فلا يجوز الانتقال/ إلى المذاهب على هذه الصورة المجموعة. [ز-١٥٢/ب]

قالوا: وقد وقعت بالأندلس[6] في زمان القاضي ابن رشد، فأمر بقتل الزوج.

قوله: (وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه)، أي: بوصول أخبار علمه ودينه إليه.

[قوله][7]: **(ولا يقلد [ه][8] رميًا في عماية)**، أي: رميًا لنفسه في جهالة.

واختلف فيما يثبت به عند المقلد أنه من أهل الفتوى.

قيل: يكتفى بخبر عدل[9]، . . . . . .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ز، وط.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ١٠.

(٣) «الصداق» في ز، و ط.

(٤) في ز: «فقيل»، وفي ط: «فقد قيل».

(٥) لم ينقل عن أحد من العلماء القول بجواز النكاح دون صداق مطلقًا، وإن كانوا أجازوا نكاح التفويض، والعقد دون تسمية الصداق، وقالوا: لها بعد الدخول ما تراضيا عليه أو مهر المثل.
انظر: بداية المجتهد ٢/ ١٨، ٢٦، ومراتب الإجماع ص ٦٩.

(٦) «الأندلوس» في ز، و ط.

(٧) ساقط من ز، و ط.

(٨) ساقط من ط.

(٩) انظر: اللمع ص٣٥١، والروضة ص٣٨٤، وأصول ابن مفلح ٣/ ٩٧٧.

وقيل: لا بد من عدلين[1]، وقيل: لا بد من الاستفاضة[2]، وإلى هذا القول نحا القاضي أبو بكر؛ لأن هذا مما شأنه أن يستفيض.

[واتفقوا على أنه لا يكتفى في ذلك بالزي؛ لأنه قد يفعله لغرض ما][3][4][5].

قوله: (**وألا يتبع رخص المذاهب**)؛ لأن ذلك يدل على عدم الاكتراث بالدين والتساهل فيه.

قال بعضهم: مثال ذلك: أن يمسح المتوضي بعض رأسه، ويترك تدلك أعضائه، فهذا[6] وضوءه باطل، فإنه جمع بين رخصتين من مذهبين، أخذ ترك استيعاب المسح من مذهب الشافعي[7]، وأخذ ترك التدلك من مذهب مالك[8].

---

(١) انظر: البرهان فقرة ١٥١٢، والمنخول ص ٤٧٨، وأصول ابن مفلح ٣/ ٩٧٧.

(٢) انظر: المعتمد ٢/ ٩٣٩، والوصول لابن برهان ٢/ ٣٦٤، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٣٢، والمسودة ص٤٦٤، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/ ٩٧٧.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ز، وط.

(٤) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب ٢/ ١٧٧.

(٥) رجّح إمام الحرمين في البرهان أنه يكتفى بسؤاله، هل هو من أهل الفتوى، فإن قال: نعم، قلده، انظر: البرهان فقرة ١٥٤١، وانظر هذه المسألة في: شرح المسطاسي ص١٩٠.

(٦) «فهو» في ط.

(٧) انظر: الوسيط للغزالي ١/ ٣٧٢.

(٨) في هذا المثال نظر؛ لأن ترك التدلك ليس برخصة عند المالكية.
والشوشاوي اختصر المثال من شرح المسطاسي فوقع الإشكال. وذلك أن المسطاسي نقل عن القرافي أنه قال: سألني بعض الشافعية عن جواز تقليد مالك في طهارة ما =

ولكن هذا المثال فيه نظر، لاختلاف مذهب مالك في التدلك[1].

و[قد][2] قال أبو عمر بن عبد البر: من أخذ برخصة كل عالم في نوازله فقد جمع الشر كله[3]، والإجماع على فساد القول به[4].

وذكر صاحب الحلل في آخر شرحه [على][5] الرسالة[6] في جواز الانتقال من مذهب إلى مذهب لمن التزم[7] مذهبًا، خمسة أقوال:

قولان متقابلان، بالجواز والمنع[8].

والقول الثالث: يجوز الانتقال من الأخف إلى الأثقل دون العكس.

= خرز بشعر الخنزير، فقلت له: يجوز غير أني أخشى عليك أن تمسح بعض رأسك، أو تترك التدلك في طهارتك، فيجتمع الإمامان على بطلان صلاتك، أما مالك فلعدم التدلك، وأما الشافعي فلنجاسة شعر الخنزير. اهـ، انظر: شرح المسطاسي ص١٩٠، وانظر وجوب التدلك عند المالكية في: القوانين لابن جزي ص٢٥، والرسالة لابن أبي زيد ص١٥، ١٦.

(١) انظر: الخلاف في التدلك، ـ وهو إمرار اليدين على العضو مع الماء ـ في المنتقى للباجي ١/ ٣٧.

(٢) ساقط من ز، و ط.

(٣) نقله ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢/ ٩٢ بسنده إلى سليمان التميمي.

(٤) انظر: جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٢.

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) صاحب الحلل: هو أبو عمران الزناتي، تقدمت ترجمته قريبًا، واسم الكتاب: حلل المقالة في شرح كتاب الرسالة. يعني رسالة ابن أبي زيد.
يوجد منه نسخة بالخزانة الحسنية بالرباط برقم ٥٢٢١.

(٧) «استلزم» في ط.

(٨) انظر: الوصول لابن برهان ٢/ ٣٧٠، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٣٨، وشرح العضد =

والقول الرابع: يجوز الانتقال من الأقل إلى الأكثر دون العكس.

معناه: يجوز الانتقال مما عليه الأقل إلى ما عليه الأكثر.

والقول الخامس: يجوز الانتقال من العالم إلى الأعلم[1].

معناه: يجوز الانتقال من مذهب العالم إلى مذهب من هو أعلم منه.

وأما من لم يلتزم مذهبًا معينًا فيجوز له الانتقال باتفاق.

حجة القول بالجواز مطلقًا: قوله عليه السلام: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**»، وقوله عليه السلام: «**اختلاف العلماء رحمة للناس**»[2]، [ز-١٥٣/أ] وإن لم يصح هذا الحديث فقد قال[3] به طوايف/ من العلماء.

= على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٠٩، وشرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٤٠٠.

(١) حكى الآمدي وابن الحاجب في المسألة قولاً سادسًا، وهو: إن كانت الواقعة في المذهب لم يجز، وإن لم تكن فيه جاز، وقد اختارا هذا الرأي.
انظر: مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٠٩، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٣٨.

(٢) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، والمشهور من ألفاظ هذا الحديث لفظان:
١ - «**اختلاف أصحابي لكم رحمة**»، وقد أخرجه البيهقي في المدخل برقم ١٥٢، من حديث ابن عباس، ومن حديثه أخرجه الخطيب في الكفاية ص٩٥.
وحديث البيهقي منقطع كما ذكر صاحب الكشف ١/ ٦٦، وحديث الخطيب موضوع كما في السلسلة الضعيفة للألباني برقم ٥٩.
٢ - اللفظ الآخر هو «**اختلاف أمتي رحمة**» ولم أجده مسندًا، وقد ذكره بدون سند البيهقي في الرسالة الأشعرية المطبوعة مع تبيين كذب المفتري ص١٠٦، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول ١/ ١٨٢، في ترجمة مالك رحمه الله.
وانظر الكلام عليه في: التمييز ص٩، وكشف الخفاء ١/ ٦٦، والسلسلة الضعيفة للألباني برقم ٥٧.

(٣) «قيل» في ز.

[[حجة القول بالمنع مطلقًا: أن ذلك من باب التلاعب بالدين، ومن باب الاستخفاف بالدين وأهله، فإن من التزم شيئًا يلزمه[1] الوفاء [به][2].

وهذا المذهب بالمنع، هو[3] مذهب أبي المعالي في التلخيص]][4][5].

حجة الأقوال الثلاثة الباقية: الاحتياط في الدين.

قال[6] صاحب الحلل في شرح الرسالة: قال أبو المعالي في العقيدة الناظمية[7] في الأركان الإسلامية: يتعين على جميع المقلدين ألا يرتقوا إلى مذاهب أئمة الصحابة، وأن يقلدوا من تصدى للبحث عن مذاهبهم، فإنهم قد كفوهم مؤنة البحث والتنقير[8]، وتصدوا للتنخيل والتحرير[9].

---

(١) «يلزم» في الأصل.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) «وهو» في ط.

(٤) ما بين المعقوفات الأربع ساقط من ز.

(٥) لم أهتد إلى موضع هذا النقل من التلخيص.

(٦) «وقال» في ز، و ط.

(٧) كذا في النسخ الثلاث، والصواب النظامية، والعقيدة النظامية جزء من كتاب لإمام الحرمين يعرف بالنظامي، وقد سماه: الرسالة النظامية في الأركان الإسلامية. ولا يعرف منه الآن إلا الجزء الخاص المسمى بالعقيدة النظامية، وباقي الرسالة في عداد المفقودات حسب ما ذكره محقق البرهان الغياثي في صفحة٧ من الغياثي. وسماها النظامية نسبة إلى [نظام الملك] وزير [إلب إرسلان].

(٨) «والتنقي» في ط، والمثبت أولى، ومعناه: البحث، يقال: نَقَّر عن الشيء: إذا بحث عنه. انظر: القاموس المحيط، مادة: «نقر».

(٩) لم أجد النص في العقيدة النظامية، ولعل النص في الجزء المفقود من الرسالة النظامية. وانظر قريبًا من هذه العبارة في: البرهان فقرة ١٥٣٥، والغياثي لإمام الحرمين فقرة ٤٢٦، ٥٩٧.

قوله: (قال: والمذاهب[1] كلها [مسالك][2]) إلى آخره[3] /٣٤٣/ ، أي: قال الرياشي: والمذاهب كلها مسالك إلى الجنة، وطرق إلى السعادة، فمن سلك منها طريقًا وَصَّلَه، أي وصله الجنة، [أ][4] ووصله السعادة، ومعناهما واحد، يعني أنه يجوز عند الرياشي الانتقال إلى مذهب بكماله[5].

قال ابن العربي: اختلاف العلماء رحمة للخلق، وفسحة في الحق، وطريق مهيع[6] إلى الرفق..

قوله: (والمذاهب[7] كلها مسالك إلى الجنة وطرق إلى السعادة)، سواء قلنا: المصيب واحد في نفس الأمر، أو قلنا: كل مجتهد مصيب، لأنه انعقد الإجماع على أن كلَّ ما غلب على ظن[8] المجتهد هو حكم الله تعالى في حقه وفي حق من قلده[9].

قوله: (تنبيه: قال غير[ه][10]: يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها

---

(١) في الأصل: المذاهب بحذف الواو.

(٢) ساقط من ز، و ط.

(٣) في صدر صفحة ٣٤٤ من مخطوط الأصل: «كلها مسالك إلى الجنة». إلى آخره. اهـ.

(٤) ساقط من ز.

(٥) أي بالشروط التي ذكرها.

(٦) مهيع: أي بين منبسط.
انظر: القاموس، مادة: «هيع».

(٧) «والمذهب» في ز.

(٨) «الظن» في ز.

(٩) انظر: شرح المسطاسي ص١٩٠.

(١٠) ساقط من ز.

في كل ما لا ينقض فيه حكم الحاكم، وهو أربعة: ما خالف الإجماع، [أ][1] و القواعد، [أ][2] و النص، [أ][3] و القياس الجلي[4]، فإن أراد رحمه الله بالرخص هذه الأربعة فهو حسن[5] متعين، فإن ما لا نقره مع تأكده[6] بحكم الحاكم، فأولى أن لا نقره قبل ذلك.

وإن أراد بالرخص ما فيه[7] سهولة على المكلف كيف كان، فيلزمه[8] أن يكون من قلد مالكًا رحمه الله في المياه والأرواث[9] وترك الألفاظ في العقود مخالفًا لتقوى الله تعالى، وليس كذلك).

ش: الضمير في قوله: وهو أربعة، لا يصح أن يعود على المذكور؛ لأن الذي ينقض فيه [[حكم الحاكم هو نقائض هذه الأربعة، فالضمير عائد على لازم المذكور لا على المذكور.

أي: والذي ينقض [فيه][10]]][11] قضاء القاضي هو أربعة، أو نقول: هذا

---

(١) ساقط من ط.

(٢) ساقط من ط.

(٣) ساقط من ط.

(٤) ذكره القرافي في النفائس عن العز، فانظر لوحة/ ١٨٢/ ب، من المخطوط رقم ٨٢٢٥/ ف، مصور بجامعة الإمام.

(٥) «جنس» في أ.

(٦) «تأكيده» في أ، و ط.

(٧) ما ليس فيه في ز، و ط.

(٨) «يلزمه» في نسخ المتن.

(٩) «الاوراث» في ز.

(١٠) ساقط من ز.

(١١) ما بين المعقوفات الأربع ساقط من الأصل.

جواب عن سؤال مقدر، كأنه قيل له: وما الذي ينقض فيه قضاء القاضي؟، فقال: هو أربعة[1].

قوله: (**قال غيره**)، أي: غير الرياشي[2].

قوله: (**القواعد**)، قال المسطاسي: المراد بالقواعد الكليات الخمس، وهي: حفظ النفوس، والأديان/ والأنساب، والعقول، والأموال، وقيل: [ز-١٥٣/ب] والأعراض، فهي في الحقيقة ست لا خمس، وقد تقدم الكلام عليها في باب القياس[3].

فإذا حكم قاضٍ بما يخالف [أحد][4] هذه القواعد الست فإنه ينقض.

---

(١) انظر: المسطاسي ص ١٩٠-١٩١.

(٢) لعل القرافي يريد بهذا شيخه عز الدين بن عبد السلام حيث نقله عنه في النفائس، كما أن العز أشار إلى جواز الانتقال فيما لا ينقض فيه الحكم في قواعده. وقد ذكر القرافي هذه القاعدة في الفروق في مواضع، قال في أحدها بعد أن أورد جوابًا للعز بن عبد السلام في مسألة اقتداء الشافعي بالمالكي في الصلاة، قال: وقد ظهر لي في ذلك جواب هو أقوى من هذا... ثم ذكر القاعدة، وهذا يوحي بأن هذا الرأي له هو، والله أعلم.
انظر: قواعد الأحكام للعز ٢/ ١٣٥، والفروق ٢/ ١٠١، ١٠٩ و٤/ ٤٠، ونفائس الأصول للقرافي لوحة / ١٨٢/ ب من مخطوط مصور فلميًا بجامعة الإمام برقم / ٨٢٢٥/ ف، وانظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، للونشريسي/ ١٥٠، ١٦١.

(٣) انظر: شرح المسطاسي ص١٩١، وانظر الكلام على القواعد في باب القياس صفحة ٣٠٣ من مخطوط الأصل، وصفحة ٣٠٧ من المجلد الخامس من هذا الكتاب، وشرح القرافي ص٣٩١.

(٤) ساقط من الأصل.

وقال بعض الشراح: القواعد[1] التي أشار إليها المؤلف، المراد بها: الضوابط التي تجري عليها أحكام الأبواب، وهي غير محصورة، وإنما هي مفترقة[2] بين أبواب [الفقه][3]، ولا يصح حصرها في الكليات[4] التي ذكر المسطاسي، بل كل باب من أبواب الفقه لا بد فيه من قاعدة فيه[5].

فنقول/ مثلاً: القاعدة في إتلاف ما تعلق به حق توفية[6] من كيل[7]، أو وزن أو عدد: أن يحكم فيه[8] بمثل المتلف، فإن حكم فيه حاكم بالقيمة فإنه ينقض حكمه؛ لأنه خالف قاعدة المثليات. [ط-٢٥٩]

ونقول أيضًا: القاعدة في إتلاف ما لا يتعلق به حق توفية، لا من كيل ولا من وزن ولا من عدد: أن يحكم فيه بقيمته، فإن حكم فيه حاكم بالمثل فإنه ينقض حكمه[9]؛ لأنه خالف قاعدة المقوَّمات، هذا مثال ما خالف

---

(١) «هي» زيادة في ز، و ط.

(٢) كذا في النسخ الثلاث، وهي بمعنى متفرقة. إلا أن تفرق أبلغ من افترق، لأن التفعيل لتكثير الفعل، يقال: افترق القوم، إذا كانوا فريقين أو أفرقة لكل منهم قائد.
ويقال: تفرق القوم، إذا كانوا فوضى لا قائد لهم. انظر: المخصص ١٢/ ١٣٥، والفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ص١٤٣.

(٣) ساقط من ط.

(٤) «الكيات» في ط.

(٥) كذا في النسخ الثلاث، بزيادة «فيه»، بعد قاعدة، والمعنى يستقيم بدونها.

(٦) الذي يتعلق به حق التوفية: هو كل مبيع لا يحق لمشتريه التصرف فيه حتى يستوفيه، كالمكيل والموزون والمعدود والمذروع.

(٧) «كليل» في ز.

(٨) «فيها» في ط.

(٩) «قضاؤه» في ز و ط.

القواعد[1] .

ومثال ما خالف الإجماع: اجتماع البيع والسلف، فإن حكم حاكم بجوازه فإنه ينقض حكمه؛ لأنه خالف الإجماع.

قال ابن الحاجب: وأجمعت[2] الأمة على المنع من بيع وسلف، ولا معنى سواه[3] ، أي: ولا علة لمنعه سوى حسم الذريعة.

ومثال ما خالف النص: أن يحكم حاكم بجواز النكاح بلا ولي، فإنه يفسخ لأنه خالف النص، وهو قوله عليه السلام: «**أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل [باطل باطل]**[4] ».

ومثال ما خالف القياس الجلي: إذا [حكم][5] قاضٍ بجواز التفاضل في الأرز، فإنه ينقض قضاؤه؛ لأنه خالف القياس الجلي، لأن الأرز يقاس[6] على البر في تحريم الربا بجامع الاقتيات والادخار، فقد اشترك الأرز والبر في هذا الوصف المناسب[7]، وقد [8] تقدم معنى القياس الجلي في باب العموم والخصوص[9] .

---

(١) «القاعدة» في ط.

(٢) «واجتمعت» في ط.

(٣) انظر: فروع ابن الحاجب ورقة ٦٥/ب من مخطوطات الخزانة العامة بالرباط برقم ٨٨٧ د.

(٤) ساقط من ط.

(٥) ساقط من ط.

(٦) «يقال» في ز.

(٧) «المقاس» في الأصل.

(٨) «فقد» في ط.

(٩) انظر: صفحة ١٦٩ ـ ١٧٠ من مخطوط الأصل.

فالقواعد[1] إذ[أ][2] من الشراح من حصرها في الكليات التي ذكر [ها][3] المسطاسي، ومنهم من لم يحصرها، وفسرها بالضوابط التي تجري عليها أحكام الأبواب.

قال بعضهم: الأولى الاستغناء عن ذكر القوا/ عد بذكر النصوص؛ لأن [ز-١٥٤/أ] القواعد مستندها [النصوص][4]، ولأجل هذا لم يذكر غير المؤلف [إلا][5] النص والإجماع والقياس الجلي[6].

قوله: (فإن أرد رحمه الله بالرخص هذه الأربعة فهو حسن متعين).

[أي:][7] فإن أراد الرياشي بالرخص المذكورة في قوله: ألا[8] يتبع

---

(١) «والقواعد» في ز و ط.

(٢) ساقط من ز وط.

(٣) ساقط من الأصل و ز.

(٤) ساقط من ز و ط.

(٥) ساقط من ز.

(٦) هذه الأمور الأربعة ذكرها الونشريسي في قواعده في موضعين نص في أحدهما على أنها من كلام القرافي. وذكر محقق الكتاب أن المقري قد ذكرها في قواعده في القاعدة رقم ١١٤١. وانظر: قواعد الونشريسي ١٥٠ و١٦٠-١٦١.
والمشهور عند الفقهاء: أن نقض القضاء لا يكون إلا فيما خالف النص من كتاب أو سنة، أو ما خالف إجماعًا. وزاد الشافعية نقضه بما خالف القياس الجلي.
انظر: المغني ٩/ ٥٦، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٩٥٨-٩٥٩، والقوانين لابن جزي / ٢٥٣، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٠٠، والمنهاج للنووي مع شرحه زاد المحتاج ٤/ ٥٣٣، وانظر: المستصفى ٢/ ٣٨٢-٣٨٣، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٠٣، وجمع الجوامع ٢/ ٣٩١.

(٧) ساقط من الأصل.

(٨) في ز: «وإلا»، وفي ط: ولا.

لرخص المذاهب[1] ، خلاف هذه الأربعة ، فذلك حسن متعين ، فيكون هذا القول الثاني ، موافقًا لقول الرياشي المتقدم .

ولكن قول[2] المؤلف : فهو حسن متعين فيه نظر ؛ لأن إطلاق[3] الرخصة على ما خالف الأربعة المذكورة مخالف للغة والاصطلاح .

لأن الرخصة ما فيه سهولة على المكلف[4] .

قوله : (**فإن ما لا نقره مع تأكده بحكم الحاكم**[5]) ، [أي :][6] فإذا كان هذا الدليل المخالف لأحد الأربعة[7] [المذكورة][8] لا نقره مع تأكده بحكم الحاكم ، فأولى أن لا نقره [قبل][9] [ذلك][10] ، [أي][11] قبل اتصاله بحكم الحاكم .

قوله : (**في المياه**) ، كترخيص مالك في ماء قليل تحل به نجاسة [يسيرة][12] ولم تغيره[13] .

---

(١) «المذهب» في ط .
(٢) «قال» في ط .
(٣) «طلاق» في ط .
(٤) انظر : القاموس المحيط ، مادة : «رخص» ، والتعريفات للجرجاني ص٩٧ ، وانظر : شرح المسطاسي ص١٩١ .
(٥) في ز ، و ط زيادة : «فأولى أن لا نقره قبل ذلك» .
(٦) ساقط من ز .
(٧) أربعة في ز .
(٨) ساقط من ز ، و ط .
(٩) ساقط من ط .
(١٠) ساقط من ز ، و ط .
(١١) ساقط من ط .
(١٢) ساقط من الأصل .
(١٣) انظر : مقدمات ابن رشد ١/ ١٩ .

قوله: **(والأرواث)**، كترخيص مالك في أرواث الدواب[1] [2].

قال ابن الحاجب في المعفوات، وعن الخف والنعل[3] من أرواث الدواب وأبوالها: يدلكها[4] ويصلي للمشقة[5]، ورجع إليه للعمل[6].

قوله: (وترك الألفاظ في العقود[7])، نحو انعقاد البيع [في][8] المعاوضة[9] من غير قول.

[10] **قوله: (وليس كذلك)**، أي: وليس من أخذ بهذه [الرخص][11] مخالفًا لتقوى الله تعالى، لجواز[12] الأخذ بالرخص، لقوله عليه السلام: «**إن الله يحب[13] أن تؤتى رخصه كما يحب[14] أن تترك معصيته**»[15]، فعلى التقديرين فكلام الرياشي فيه نظر.

---

(١) في ط: «أرواث الدوات».
(٢) انظر: المدونة ١/ ٢١.
(٣) في ز: «النعل والخف» بالتقديم والتأخير.
(٤) «يدلكه» في ز، و ط.
(٥) «المشقة» في الأصل.
(٦) انظر: الفروع لابن الحاجب ورقة ٢/ ب.
(٧) «القعود» في الأصل.
(٨) ساقط من ز، و ط.
(٩) «بالمعاوضة» في ز، و ط.
(١٠) من هنا ساقط من الأصل.
(١١) ساقط من ط.
(١٢) «جواز» في ط.
(١٣) «يجب» في ط.
(١٤) «يجب» في ط.
(١٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند بسند رجاله ثقات، وآخره: «**كما يكره أن تؤتى معصيته**». فانظره في المسند ٢/ ١٠٨، من حديث ابن عمر. واللفظ المشهور: «إن =

لأنه على التقدير الأول[1] يلزمه خلاف الاصطلاح.

وعلى التقدير الثاني يلزمه خلاف المنقول.

ويحتمل، والله أعلم، أن يريد بقوله: ولا[2] يتبع رخص المذاهب: غير مذهب إمامه][3].

قوله: ([قاعدة][4]: انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير[5] حجر[6].

وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على أن من استفتى أبا بكر و[7] عمر رضي الله عنهما و[8] قلدهما، فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما، ويعمل بقولهما[9] من غير نكير[10]،.....

= الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه».

انظر: تمييز الطيب من الخبيث لابن الديبع ص ٤٣.

(١) «الاولى» في ز.

(٢) «والا» في ز.

(٣) إلى هنا ساقط من الأصل.

(٤) ساقط من ط.

(٥) «من غير» في ز، و ط.

(٦) ذكره القرافي في النفائس عن شيخه العز، انظر لوحة/ ١٨٢/ ب من مخطوط مصور فلميًا بجامعة الإمام برقم / ٨٢٢٥/ ف. ولم أجد من ذكر هذا الإجماع غير القرافي.

(٧) «أو» في أ.

(٨) «أو» في ش.

(٩) «بقولهم» في ش.

(١٠) ذكره القرافي في النفائس لوحة/ ١٨٢/ ب من مخطوط مصور فلميًا بجامعة الإمام برقم / ٨٢٢٥/ ف، ولم أجد من نقل هذا الإجماع غيره، ولعله أخذه من عمل

فمن[1] ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل).

ش: **قوله:[2] (إن من / ٣٤٤ / أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء)**، ظاهره: وإن جهل حال العالم، وهذا مخالف لقوله [أولاً:][3] ولا يقلده رميًا في عماية، وفي هذا الكلام تأويلان:

أحدهما: أن هذا الكلام يقيد بما ذكر أولاً، وأنه لا يستفتيه حتى يبحث عن حاله.

التأويل الثاني: أن كلامه هاهنا محمول على من أسلم وضاق عليه/ [ز-١٥٤/ب] الوقت، فإنه يقلد من شاء، لجهله بأحوال الناس.

ويحمل الكلام المتقدم أولاً في قوله: ولا يقلده رميًا في عماية، على الذي عرف أحوال الناس واتسع عليه الوقت[4].

قوله في الإجماع الثاني: **(وانعقد الإجماع على أن من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما، فله أن يستفتي من شاء من الصحابة).**

أتى بهذا ردًا على من قال: لا يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب إلا بثلاثة[5] شروط. وردًا على من قال أيضًا: لا يجوز إلا فيما لا ينقض فيه قضاء القاضي[6].

= الصحابة وما اشتهر عنهم.

(١) «من» في ط.

(٢) «على» زيادة في ز، و ط.

(٣) ساقط من ط.

(٤) انظر: شرح المسطاسي ص١٩١.

(٥) «بثلاث» في ز.

(٦) انظر: شرح المسطاسي ص١٩١.

قوله: (الثالث: إذا فعل المكلف فعلاً مختلفًا في تحريمه غير مقلد لأحد، [فهل][1] نؤثمه بناء على القول بالتحريم، أو لا نؤثمه بناء على القول بالتحليل؟ مع أنه ليس إضافته إلى أحد المذهبين أولى من[2] الآخر، ولم يسألنا عن مذهبنا فنجيبه.

ولم أر لأصحابنا[3] فيه نصًا[4]، وكان الشيخ [الإمام][5] عز الدين [ابن][6] عبد السلام من الشافعية[7]، يقول في هذا الفرع: إنه آثم من جهة أن كل واحد[8] يجب عليه ألا يقدم على[9] فعل حتى يعلم حكم الله فيه، وهذا [قد][10] أقدم[11] غير عالم، فهو آثم بترك التعلم، وأما تأثيمه بالفعل نفسه، فإن كان مما[12] علم بالشرع[13] قبحه أثمناه، وإلا فلا).

ش: قوله: (**الثالث**)، أي: الفرع الثالث.

---

(١) ساقط من ط، وفي أ: «فهو».

(٢) في ز، و ط زيادة: إضافته إلى.

(٣) «لأحد من أصحابنا» في ش.

(٤) «نقلاً» في ش.

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) ساقط من الأصل.

(٧) في ز، و ط زيادة: «قدس الله روحه».

(٨) «أحد» في نسخ المتن، و ز، و ط.

(٩) «في» في الأصل.

(١٠) ساقط من نسخ المتن.

(١١) في ز، و ط زيادة: «فيه».

(١٢) «ما» في ط.

(١٣) «من الشرع». في نسخ المتن.

قال المؤلف في الشرح: مثال ما علم بالشرع قبحه: كتلقي الركبان ونحوه، لأنه من الفساد على الناس[1].

وقال غيره: [أما تأثيمه من جهة إقدامه من غير علم بحكم الله، فلا نزاع فيه، وأما تأثيمه من جهة نفسه][2]، فالأولى أن لا يؤثم[3]، وإن [كان][4] مما علم في الشرع[5] قبحه، إذا كان الفاعل غير عالم؛ لأن التكليف/ مع[6] عدم [ط-٢٦٠] العلم تكليف بما لا يطاق، فالأولى تفويض ذلك إلى الله تعالى حتى يدل الدليل[7] القاطع على التأثيم[8].

قوله: ([الصورة][9] الثانية[10]: قال ابن القصار: يقلد[11] القائف[12] العدل عند مالك، وروي لا بد من اثنين)[13].

---

(١) في شرح القرافي ص٤٣٣، وكان يمثله بما اشتهر قبحه كتلقي الركبان، وهو من الفساد على الناس، ونحو ذلك ا هـ.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٣) «يأثم» في الأصل.

(٤) ساقط من ز.

(٥) «بالشرع» في ز، و ط.

(٦) «في» في الأصل.

(٧) «دليل» في ز.

(٨) انظر: شرح المسطاسي ص١٩٢.

(٩) ساقط من نسخ المتن.

(١٠) «الثالثة» في ز.

(١١) «ويقلد» في خ.

(١٢) في هامش الأصل: انظر القيافة.

(١٣) انظر: مقدمة ابن القصار ص٦٦، ٦٧، وشرح حلولو: ٣٨٨.

ش: قال [المؤلف][1] في شرحه: سبب الخلاف عند المالكية في هذا الفرع: هل هذا من باب الرواية أو من باب الشهادة؟، فمن جعله من باب الرواية، قال: يكفي[2] فيه واحد، ومن جعله من باب الشهادة، قال: لا بد [فيه][3] من اثنين، وهو المشهور من مذهب مالك[4].

قال الرجراجي في مناهج التحصيل: الفرق[5] [بين الرواية والشهادة]:[6] أن الرواية أمر عام على جميع الناس إلى يوم/ القيامة، والشهادة أمر جزئي [ز-١٥٥/أ] خاص، إما بشخص، وإما بزمان.

مثال الرواية: قوله عليه السلام: «**إنما الأعمال بالنيات**»[7][8].

ومثال الشهادة: قول القائل عند الحاكم: لفلان على [فلان][9] كذا وكذا.

والأمران موجودان في القافة، فمن نظر إلى أن الحاكم نصبهم نصبًا عامًا

---

(١) ساقط من ط.

(٢) «يكتفى» في ط.

(٣) ساقط من ز، و ط.

(٤) انظر: شرح القرافي ص٤٣٣، وفي النقل اختلاف يسير، وانظر: الفروق للقرافي ١/ ٨، ٩، وشرح المسطاسي ص١٩٢. وحلولو ص٣٨٨.

(٥) «والفرق» في ز، و ط.

(٦) ساقط من ز، و ط.

(٧) «بالنية» في ط.

(٨) لو قال: مثال الرواية، قول القائل: قال عليه السلام كذا لكان أولى.

(٩) ساقط من الأصل.

أشبه الرواية، ومن نظر إلى أن القائف إنما يخبر عن أمر جزئي أشبه الشهادة[1].

قوله: (يقلد القائف)، هو اسم فاعل من قاف يقوف قيافة، إذا اتبع الأثر[2]، ويقال أيضًا: قفا يقفو قفوا، إذا اتبع أيضًا.

وهو من المقلوب نحو: جبذ وجذب[3]، وجمع القائف: القافة، وأصل جمعه: قَوَفَة على وزن فعلة، بفتح الفاء والعين[4].

تحرك حرف العلة وانفتح ما قبله فقلب ألفًا، فصار قافة، ومصدره قيافة.

قال عياض: ومعنى القيافة[5]: معرفة الأنساب بالأشباه[6].

وقال صاحب المناهج: القيافة من مدارك المعارف البشرية، ومن غرائب نتائج المعرفة، متميزة من فنون الكهانة، ومترقية[7] عن[8] قوانين النجامة، وحقيقتها: اقتفاء الشبه[9] لمخايل الخلقة[10]، . . . . . .

---

(١) انظر: الفروق للقرافي ١/ ٨.

(٢) انظر: القاموس المحيط، ومختار الصحاح، مادة: «قوف».

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: «قوف»، ومادة: «جبذ».

(٤) مثاله من الصحيح: كتبة وحفظة، جمع كاتب وحافظ.

(٥) «القافة» في ز، و ط.

(٦) انظر بحث القيافة في: الإكمال لعياض عند شرح حديث مجزز صفحة ٣٨٧ من مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم ٩٣٣. ولم أجد هذا النص بعينه.

(٧) في الأصل: «ومترق»، وفي ز: «ومرتقية».

(٨) «من» في الأصل.

(٩) «الشبهة» في ز، وط.

(١٠) أي: تتبع الشبه عن طريق النظر في الأعضاء، وانظر تعريف القيافة في: التعريفات للجرجاني ص١٤٩، وتصحيح التنبيه للنووي ص١١٣، وغريب =

وهي علم خص الله به[1] آحاد[اً][2] وأفراد[اً][2] من العباد، وهي سنة قائمة إلى يوم القيامة[3]، وكا[ن][4] حكمها في الجاهلية، وأقرها الإسلام، وذلك [علم][5] خص الله به قبيلة معينة، وهم بنو مدلج[6].

والأصل في القضاء بالقافة: أن المدلجي[7] نظر في زيد وأسامة[8] ورأى أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، ففرح النبي عليه السلام[9]

= الحديث للخطابي ١/ ٧٠٠.

(١) «بها» في ز، و ط.

(٢) ساقط من ز.

(٣) «التنادي» في ز، و ط.

(٤) ساقط من ز.

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) الصواب أنها غير خاصة ببني مدلج؛ لأنها كانت عند العرب، فيهم، وفي بني أسد، ويوجد أفراد من غيرهم، كما روي: أن عمر رضي الله عنه كان قائفًا.
انظر: فتح الباري ١٢/ ٥٧، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٤١.

(٧) المدلجي الذي جاءت به الروايات، وهو مجزز بن الأعور بن جعدة المدلجي، وقد تردد بعض العلماء كابن حجر في صحبته لكن قصته هذه، وذكر بعضهم له فيمن شهد فتح مصر يوحي بصحبته. ومجزز بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي، وقيل: اسمه محرز بالحاء والراء.
انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ٨٣، والاستيعاب ٣/ ٥٣٠، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٤٦، والإصابة ٣/ ٣٦٥.

(٨) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، حب رسول الله ﷺ وابن حبه، وأمه أم أيمن حاضنة رسول الله ﷺ، استعمله النبي ﷺ على جيش فيه أبو بكر وعمر، ومات رسول الله ﷺ قبل مسيره فأنفذه أبو بكر، وعاد ظافراً منصوراً، توفي سنة ٥٤ بالمدينة. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١/ ٢٠٨، والإصابة ١/ ٣١، والاستيعاب ١/ ٥٧.

(٩) أخرجه البخاري من حديث عائشة في المناقب برقم ٣٥٥٥، وفي فضائل الصحابة =

ولا يفرح إلا بظهور الحق، وقد قضى بها عمر بمحضر الصحابة رضي الله عنهم من غير إنكار من أحد منهم[1]، فكان إجماعًا سكوتيًا.

وأحكام القافة مستوعبة في مناهج التحصيل للرجراجي فانظره[2].

قوله: (الثالثة: قال: يجوز[3] عنده تقليد التاجر[4] في قيم[5] المتلفات، إلا أن تتعلق القيمة بحد من حدود الله تعالى فلا بد من اثنين، لدرية[6] التاجر بالقيم، وروي[7] لا بد من اثنين في كل موضع[8]).

ش: مثال القيمة التي يتعلق بها حد من حدود الله: تقويم[9] العَرَضْ المسروق، هل وصلت[10] قيمته إلى نصاب القطع أم لا؟

= برقم ٣٧٣١، وفي الفرائض برقم ٦٧٧٠، و٦٧٧١، وأخرجه مسلم عنها في الرضاع برقم ١٤٥٩، والترمذي في الولاء برقم ٢١٢٩، وأبو داود في الطلاق باب القافة برقم ٢٢٦٧، وابن ماجه في الأحكام باب القافة برقم ٢٣٤٩.

(١) أخرجه مالك في الأقضية من الموطأ ٢/ ٧٤٠ عن سليمان بن يسار، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٣٤٧٦ عن قتادة، وبرقم ١٣٤٧٧ عن ابن سيرين، وبرقم ١٤٧٨ عن أبي قلابة، وبرقم ١٣٤٨٠ عن الزهري، وأخرجه البيهقي في السنن ١٠/ ٢٦٣، ٢٦٤، وانظر: المغني ٧/ ٥١٥، وشرح السنة للبغوي ٩/ ٢٨٥.

(٢) انظر: الفروق للقرافي ١/ ٨، ٩، ٣/ ١٢٥ وما بعدها.

(٣) «ويجوز» في أ وخ.

(٤) «التاجري» في الأصل.

(٥) «تقويم» في أ.

(٦) «لدربه» في خ.

(٧) «عنه» زيادة في نسخ المتن.

(٨) انظر: مقدمة ابن القصار ص٦٧، والفروق ١/ ٩، وشرح حلولو ص٣٨٨.

(٩) «تقديم» في ط.

(١٠) «وصلنا» في ز.

فلا بد في هذه الصورة من اثنين لوجهين:

[ز-١٥٥/ب] أحدهما: أن الحدود تدرأ بالشبهات، / كما قاله عليه السلام[١].

والثاني: أنه عضو يبطل فيحتاط فيه لشرفه[٢].

وحاصل كلامه: أن القيمة إما أن يترتب عليها حد أو لا.

فإن ترتب عليها [حد][٣] فلا بد من اثنين، وإلا فقولان، سببهما: هل هذا من باب الرواية، أو من باب الشهادة، أو من باب الحكم؟

لأن حكمه ينفذ في القيمة، والحاكم ينفذه.

قوله: (الرابعة[٤]: [قال][٥] يجوز[٦] [عنده][٧] تقليد القاسم[٨] بين

---

(١) اللفظ المتداول بين الفقهاء والأصوليين في هذا المقام هو ما يروى عن النبي ﷺ: «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**»، وقد نبه بعض المحدثين على أن هذا اللفظ لا يعرف، وأن المعروف هو ما أخرجه الترمذي في كتاب الحدود من سننه عن عائشة مرفوعًا، ولفظه: «**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**».
انظره في: الترمذي برقم ١٤٢٤، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٣٨، والخطيب في تأريخه ٥/ ٣٣١، والدارقطني ٣/ ٨٤، وانظر فيه أيضًا آثارًا عن بعض الصحابة في الأمر بدرء الحدود.

(٢) انظر: شرح القرافي ص٤٣٣، والمسطاسي ص١٩٢.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) «الرابع» في ط.

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) «ويجوز» في نسخ المتن.

(٧) ساقط من أ، و خ.

(٨) القاسم: اسم فاعل من القسمة، وهي تمييز الحقوق الشائعة بين المتقاسمين.
انظر: أنيس الفقهاء للقونوي ص٢٧٢، والتعريفات ص ١٥٢.

اثنين[1] [2]، وابن القاسم لا يقبل قول القاسم، لأنه شاهد على فعل نفسه[3]).

ش: سبب الخلاف: هل هذا من باب الرواية، أو من باب الشهادة، أو من باب الحكم؟

قال المؤلف في القواعد في الفرق الأول بين الرواية والشهادة:

الأظهر أنه من باب الحكم؛ لأن الحاكم استنابه[4].

قوله: **(يجوز عنده)**، أي عند مالك. تقليد القاسم، يعني فيما قسمه بين اثنين مثلاً. ظاهر كلامه هذا أن هذا[5] قولان: أحدهما لمالك، والآخر لابن القاسم.

وليس الأمر كذلك، بل هما روايتان/ ٣٤٥/ عن مالك، روى ابن القاسم إحداهما، وروى ابن نافع[6] الأخرى[7].

---

(١) «عنده» زيادة في أ، وخ، وقد سقطت منهما الأولى، انظر تعليق (٨) في الصفحة السابقة.

(٢) انظر مقدمة ابن القصار ص٦٨، والفروق ١/ ١٠، وشرح حلولو ص٣٨٨.

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) انظر: الفروق ١/ ١٠.

(٥) كذا في النسخ الثلاث، والأولى: أن هذين.

(٦) في ط: ابن القاسم، وهو خطأ، والصواب المثبت. وهو: أبو محمد عبد الله بن نافع، المعروف بالصائغ، مولى بني مخزوم، من أخص أصحاب مالك عنده، وأكثرهم ملازمة له، سمع منه سحنون، وله رواية في المدونة، وسماعه في العتبية مقرون بأشهب، وهو ممن خلف مالكًا في الفقه بالمدينة، وكان أميًا لا يكتب، ضعيف الرواية في الحديث، توفي سنة ١٨٦هـ، وله مصنف في شيوخ مالك.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك ١/ ٣٥٦، وانظر: ١/ ٤٧٠، ٢٠٠، والديباج المذهب ١/ ٤٠٩، وتهذيب التهذيب ٦/ ٥١.

(٧) انظر: مقدمة ابن القصّار/ ٦٨، وشرح المسطاسي/ ١٩٢-١٩٣.

قوله: (**لأنه شاهد على فعل نفسه**)، فيه نظر، لأنه لازم في الاثنين أيضًا[1].

وسبب[2] الخلاف [هو][3] ما ذكرنا: هل هو من باب الرواية، أو من باب الشهادة، أو من باب الحكم؟

قوله: (الخامسة: قال: يقلد[4] المقوم لأرش الجناية[5] [عنده][6][7]).

ش: يقومه [على][8] أنه عبد صحيح من غير جناية، ثم يقومه بالجناية، فتؤخذ نسبة ما بينهما من الدية[9].

قال القاضي عبد الوهاب في جنايات[10] التلقين: وصفة الحكومة [أن يقوم المجني عليه][11] لو كان[12] عبدًا سليمًا، ثم يقوم مع الجناية، فما نقص من قيمته جعل جزءًا من ديته بالغًا ما بلغ[13].

---

(١) عدم قبول قول القاسم في رواية ابن القاسم ليس خاصًا بالواحد، بل ولو كان مع آخر، فلا مجال لهذا النظر. انظر مقدمة ابن القصار ص٦٨، ٦٩.

(٢) «وإنما سبب» في ز، و ط.

(٣) ساقط من ز، و ط.

(٤) «ويجوز تقليد» في ش.

(٥) «الجنايات» في خ، و ش.

(٦) ساقط من ش.

(٧) انظر: مقدمة ابن القصار ص٦٨، والفروق للقرافي ١/ ٩، وشرح حلولو ص٣٨٨.

(٨) ساقط من ز، و ط.

(٩) انظر: شرح المسطاسي ص ١٩٣.

(١٠) «جناية» في ط.

(١١) ساقط من ط.

(١٢) «في التلقين»: أن لو كان.

(١٣) انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب ورقة/ ١٠٦/ أ مخطوط بالخزانة العامة بالرباط برقم ٦٧٢.

وظاهر كلام المؤلف: أن المقوم لأرش الجناية ليس فيه خلاف، بل فيه خلاف، قاله المؤلف في القواعد كما تقدم في مقوم المتلفات[1]؛ إذ لا فرق بين مقوم المتلفات[2]، والمقوم لأرش الجنايات[3].

قوله: (السادسة: قال: يقلد[4] الخارص الواحد فيما يخرصه عند مالك[5]).

ش: لأنه من باب الرواية، أو لأنه من باب الحكم، والدليل عليه: أنه عليه السلام يبعث عبد الله بن رواحة[6] / وحده إلى خيبر، ليخرص الثمر على اليهود عامًا بعد عام[7]. [ز-١٥٦/أ]

---

(١) في ز، وط: «سبب ما تقدم في مقوم المتلفات».

(٢) في ز، و ط: «المقوم للمتلفات».

(٣) انظر: الفروق للقرافي ١/ ٩. وهو أيضًا ظاهر كلام ابن القصار في مقدمته، انظر: مقدمة ابن القصار ص٦٨.

(٤) «يجوز تقليد» في ش.

(٥) انظر: مقدمة ابن القصار ص ٦٩، والفروق للقرافي ١/ ١٠، ١١، وشرح حلولو ص٣٨٨.

(٦) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجي الأنصاري، من السابقين إلى الإسلام، وأحد الشعراء المشهورين، كان من النقباء ليلة العقبة، وقد شهد بدرًا وما بعدها إلى أن استشهد بمؤتة سنة ثمان.
انظر ترجمته في: الاستيعاب ٢/ ٢٩٣، والإصابة ٢/ ٣٠٦.

(٧) حديث بعث النبي ﷺ لعبد الله بن رواحة إلى خيبر لخرص الثمرة، أخرجه أبو داود عن ابن عباس برقم ٣٤١٠، وعن عائشة برقم ٣٤١٣، وعن جابر برقم ٣٤١٤، وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس في الزكاة برقم ١٨٢٠، وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٤ عن ابن عمر، ٣/ ٢٩٦، ٣٦٧ عن جابر، ٦/ ١٦٣ عن عائشة، وأخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٧٠٣، مرسلاً عن سعيد بن المسيب، وعن سليمان بن يسار.
وقوله: عامًا بعد عام، فيه نظر، لأن فتح خيبر في أول السنة السابعة، ووفاة ابن =

قوله: (السابعة: [قال][1] يقلد الراوي عنده[2] فيما يرويه[3]).

ش: حجة مالك: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[4]، مفهومه أن الواحد العدل[5] مقبول. / [ط ـ ٢٦١]

وقوله عليه السلام: «نحن نحكم بالظاهر، [والله][6] تولى[7] السرائر»، لأن ظاهر العدالة الصدق.

وقول عائشة رضي الله عنها: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل». فقد انعقد إجماع الصحابة على قبول خبر عائشة[8] بعد اختلافهم [في ذلك][9]، كما تقدم في باب الخبر في الفصل السابع [منه][10] [في عدده، في قوله:

= رواحة في غزوة مؤتة في جمادى الآخرة من سنة ثمان، وما ورد في لفظ حديث عائشة من قولها: كان النبي ﷺ يبعث ابن رواحة إلى اليهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه» الحديث. . فإنّه وإن أفاد تكرر الخرص، فلا يلزم منه تكرر الأعوام. وراجع المنتقى للباجي ٥/ ١١٩ فإنه ذكر للفظ تأويلات.

(١) ساقط من الأصل.

(٢) في نسخ المتن، وز، و ط: «عنده الراوي» بالتقديم والتأخير.

(٣) انظر: مقدمة ابن القصار ص٦٩، والفروق للقرافي ١/ ٥، وشرح المسطاسي ص١٩٣، وحلولو ص٣٨٨.

(٤) الحجرات: ٦.

(٥) في ز، و ط: «العدل الواحد» بالتقديم والتأخير.

(٦) ساقط من ط.

(٧) «مولى» في ط.

(٨) «هذا» زيادة في ز، و ط.

(٩) ساقط من ز، و ط، وبدلها: فيه.

(١٠) ساقط من ز، و ط.

والواحد عندنا وعند جمهور الفقهاء يكفي خلافًا للجبائي في اشتراطه اثنين][1] [2] .

قوله: (الثامنة: قال: يقلد[3] الطبيب[4] فيما يدعيه[5]) .

ش: يعني: أن الطبيب يقبل قوله فيما يختص بصناعة الطب؛ لأنه أعلم[6] بذلك من غيره، فإن الرجوع في[7] كل فن [إنما يكون][8] إلى أهل الخبرة فيه[9] [10] .

قوله: (التاسعة[11] [قال:][12] يقلد الملاح في القبلة إذا خفيت أدلتها، وكان عدلاً دريًا بالسير[13] في البحر[14]) .

ش: الملاح هو الرئيس، وهو رئيس البحر[15] .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.
(٢) انظر: مخطوط الأصل صفحة ٢٨٥، وصفحة ١٤١ من المجلد الخامس من هذا الكتاب، وشرح القرافي ٣٦٨.
(٣) «عنده» زيادة في ش.
(٤) «عنده» زيادة في أ، وخ.
(٥) انظر: مقدمة ابن القصار ص٦٩، وشرح حلولو ص٣٨٨.
(٦) «اعلى» في ز.
(٧) «إلى» في الأصل.
(٨) ساقط من ز، و ط.
(٩) «به» في ز، و ط.
(١٠) انظر: شرح المسطاسي ص١٩٣.
(١١) «الثامنة» في الأصل.
(١٢) ساقط من ش.
(١٣) «في السير» في أ، وش.
(١٤) انظر: مقدمة ابن القصار ص٦٩، والفروق للقرافي ١/ ١٠، ١٣.
(١٥) الملاح لا يعني الرئيس بإطلاق، بل هو في الأصل صاحب الملح وبائعه. وأطلق على صاحب السفينة ملاحًا لملازمته الماء الملح. وقيل: سمي بذلك نسبة للريح التي تجري بها السفينة، وهي تسمى الملاح بكسر الميم وتخفيف اللام.

قوله: (وكذلك كل من كانت صنعته[1] في الصحراء[2] وهو عدل[3]).

ش: أي: دليل القوم في الصحراء يقبل قوله في القبلة أيضًا إذا خفيت أدلتها؛ لأنه أعلم بذلك من غيره، [بشرط عدالته][4].

غلب شبه الرواية على شبه[5] الشهادة في هذه الفروع الأربعة، أعني: الخارص، والطبيب، ورئيس البحر، ورئيس الصحراء.

قوله: (العاشرة: قال: ولا يجوز عنده أن يقلد عامي عاميًا، [إلا][6] في رؤية[7] الهلال لضبط[8] التاريخ دون العبادة[9]).

ش: أي فائدة قبوله: ضبط التاريخ خاصة، وأما العبادة كالفطر والصوم، فلا يقبل فيه إلا العد[ل][10][11].

---

(١) «صناعته» في نسخ المتن.

(٢) «صحراء» في أ.

(٣) انظر: مقدمة ابن القصار ص٧٠، والفروق للقرافي ١/ ١٠، ١٣، وشرح المسطاسي ص٢٤٠ من مخطوط مكناس رقم ٣٥٢.

(٤) ساقط من ز، وط.

(٥) «شبيه» في ط.

(٦) ساقط من ش.

(٧) «رواية» في ط.

(٨) «الضبط» في ط.

(٩) انظر: مقدمة ابن القصار ص٧١.

(١٠) ساقط من ط.

(١١) في مقدمة ابن القصار ص٧١: وإن كان مما يتعلق به فرض في دينه مثل صوم رمضان والفطر منه، فلا بد من اثنين عدلين. اهـ.
قلت: وهو الموافق لمذهب مالك، انظر: المدونة ١/ ١٧٤.
وانظر: الفروق للقرافي ١/ ١٢.

[قوله][1] : (الحادية عشرة:[2] قال: يجوز[3] عنده تقليد الصبي والأنثى والكافر والواحد في الهدية والاستئذان[4]) .

ش: لأن هذه الصور وما أشبهها احتفت بها قرائن تدل على الصدق، فأغنت عن العدد والإسلام والبلوغ والذكورية، فربما حصل/ العلم فيها أو [ز-١٥٦/ب] في بعضها[5] . ذكر المؤلف في القواعد: أن القبول في هذه الصور ليس بمجرد الإخبار، وإنما حصل القبول بسبب[6] القرائن مع عموم البلوى[7] ودعوى الضرورة، فلو كلف أحدنا ألا يدخل بيت صديقه مثلاً حتى يأتي بعدلين يشهدان له على إذنه؛ لشق[8] ذلك على الناس مشقة عظيمة. وكذلك لو كلف المهدي ألا يبعث[9] بهديته[10] إلا مع عدلين ليشهدا له، لكان ذلك مشقة عظيمة على الناس[11] .

قال [المؤلف][12] في القواعد: نقل ابن حزم في مراتب الإجماع له

---

(١) ساقط من ز، و ط.

(٢) في أ: «الحادي عشرة»، وفي الأصل: «الحادية عشر».

(٣) «ويجوز» في خ.

(٤) انظر: مقدمة ابن القصار ص٧١، والفروق للقرافي ١/ ١٤.

(٥) انظر: شرح القرافي ص٤٣٤، والمسطاسي ص١٩٣.

(٦) بحسب في الأصل.

(٧) «بها» زيادة في ز، و ط.

(٨) «لش» في ز.

(٩) «بهدى» في الأصل.

(١٠) «هديته» في الأصل.

(١١) انظر: الفروق ١/ ١٤.

(١٢) ساقط من الأصل.

إجماع العلماء على[1] قبول [قول المرأة الواحدة في إهداء الزوجة لزوجها ليلة العرس[2]، انظر القواعد السنية. في الفرق الأول بين][3] الرواية والشهادة[4].

قوله: (الثانية عشرة[5]: قال: يقلد القصاب في الذكاة، ذكرًا كان أو أنثى[6]، مسلمًا أو كتابيًا، ومن مثله يذبح[7]).

ش: [8] القصاب هو الجزار[9].

قال المؤلف [في القواعد][10]: ليس هذا [الفرع][11] من باب الرواية ولا من باب الشهادة، وإنما هو من قاعدة أخرى، وهي: أن القاعدة الشرعية أن كل أحد[12] مؤتمن على ما يدعيه مما [هو][13] تحت يده، فإذا قال الكافر: هذا

---

(١) «في» في ط.

(٢) «العروس» في ز.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(٤) انظر: الفروق ١/ ١٤، وانظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص٦٥.

(٥) «الثانية عشر» في الأصل.

(٦) «اونثى» في أ.

(٧) انظر: مقدمة ابن القصار ص٧١، والفروق للقرافي ١/ ١٥.

(٨) «قوله» زيادة في ز، و ط.

(٩) انظر: القاموس، مادة: «قصب».

(١٠) ساقط من ط.

(١١) ساقط من ط.

(١٢) «واحد» في الأصل.

(١٣) ساقط من الأصل، وفي ز: «بما هو».

مالي، [أ][1] وهذا عبدي، أو هذا ذكيته، صدق؛ لأنه مؤتمن في[2] ذلك، كما أن المسلم إذا قال: هذا ملكي، [أ][3] وهذه أمتي، لم نعده راويًا لحكم شرعي ولا نشترط فيه العدالة، ولا نعده شاهدًا أيضًا، بل نقبله منه، وإن كان أفسق الناس، وليس هذا من[4] الفروع المترددة بين قاعدتي[5] الرواية والشهادة، بل هذا من باب التأمين المطلق[6].

قوله: (الثالثة عشرة[7]: قال: تقلد[8] محاريب[9] البلاد العامرة التي تكررت[10] الصلاة فيها، ويعلم أن إمام المسلمين بناها أو نصبها[11]، أو اجتمع / أهل البلد[12] على بنائها، قال: لأنه قد علم[13] أنها لم تنصب[14] [ز ـ ١٥٧/أ]

---

(١) ساقط من ط.

(٢) «على» في الأصل.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) «باب» زيادة في الأصل.

(٥) «قاعدة» في الأصل.

(٦) انظر: الفروق للقرافي ١/ ١٥.

(٧) في الأصل: الثالثة عشر، وفي ط: الثالث عشرة.

(٨) «يقلد» في خ، و ش.

(٩) «محارب» في النسخ الثلاث، والمثبت من المتن وهو الموافق للقياس، انظر: الأصول لابن السراج ٣/ ٢٣.

(١٠) «تتكرر» في نسخ المتن.

(١١) ونصبها بالواو في نسخ المتن، وط.

(١٢) «البلدة» في أ، و خ.

(١٣) «يعلم» في الأصل.

(١٤) «لا تنصب» في ز.

إلا بعد اجتهاد[1] العلماء في ذلك، ويقلدها العالم والجاهل.

وأما غير ذلك[2]، فعلى العالم الاجتهاد، فإن تعذرت[3] [عليه][4] الأدلة صلى إلى المحراب[5] إذا كان البلد عامرًا؛ لأنه أقوى من الاجتهاد بغير دليل، وأما العامي فيصلي في سائر المساجد[6]).

ش: حاصل كلامه: [إما][7] أن يكون البلد من الأمصار العظيمة. [أم لا، فإن كان من الأمصار العظيمة][8] قلدها العالم والجاهل، وإلى هذا أشار بقوله: لأنه قد علم أنها لم تنصب إلا بعد اجتهاد[9] العلماء في ذلك، ويقلدها العالم والجاهل.

وإن لم يكن البلد من الأمصار العظيمة، فإما أن يشتهر خطؤها أم لا، فإن اشتهر [خطؤها][10] فلا يقلدها عالم ولا جاهل[11] / ٣٤٦/.

قال المؤلف في شرحه: مثل مساجد القرى وغيرها بالديار المصرية، فإن

---

(١) «من» زيادة في ز، وط.

(٢) «تلك» في خ، و ش.

(٣) «تعذر» في ش.

(٤) ساقط من ط.

(٥) «المحارت» في ط.

(٦) انظر: مقدمة ابن القصار ص٧٣.

(٧) ساقط من ط.

(٨) ساقط من ز.

(٩) «من» زيادة في ز، و ط.

(١٠) ساقط من ط.

(١١) انظر: شرح المسطاسي ص١٩٣.

أكثرها ما زال العلماء قديمًا وحديثًا ينبهون[1] على فسادها[2] .

وإن لم يشتهر خطؤها، فإما أن يكون عالمًا متمكنًا من الاجتهاد أم لا، فإن كان عالمًا متمكنًا من الاجتهاد ففرضه الاجتهاد، فإن تعذرت عليه أدلة القبلة بسبب غيم السماء [مثلاً][3] صلى إلى المحراب؛ [[لأنه أقوى من الاجتهاد بغير دليل، لاحتمال[4] أن يكون نصب عن دليل، وإن كان جاهلاً [بالأدلة][5] صلى إلى المحراب]][6] مطلقًا[7] .

قوله: (الرابعة عشرة[8]: قال: يقلد العامي في ترجمة الفتوى باللسان العربي أو العجمي، وفي قراءتها [أيضًا][9][10]) .

ش: ذكر المؤلف في القواعد في المترجم للفتاوى والخطوط قولين، قال: قال مالك: يكفي مترجم واحد، وقيل: لا بد من اثنين، سببهما: هل هو من باب الرواية أو من باب الشهادة؟ ، لأنه أشبه الرواية من حيث أنه نصب نصبًا عامًا لجميع الناس، ولا يختص بمعين.

---

(١) «ينهون» في ز.

(٢) انظر: شرح القرافي ص ٤٣٤.

(٣) ساقط من ز، و ط.

(٤) «الاحتمال» في ز.

(٥) ساقط من ز.

(٦) ما بين المعقوفات الأربع ساقط من الأصل.

(٧) انظر: شرح المسطاسي ص١٩٣.

(٨) «الرابعة عشر» في الأصل.

(٩) ساقط من ز، و ط.

(١٠) انظر: مقدمة ابن القصار ص٧٦ ، ٧٧.

وأشبه الشهادة[1] لأنه يخبر عن فتوى معينة، أو عن خط معين، ولا يتعدى إخباره ذلك الكلام المعين [أو ذلك الخط المعين][2] [3].

قوله: (ولا يجوز لعالم ولا لجاهل[4] التقليد في زوال الشمس لأنه مشاهد[5]).

[ز-١٥٧/ب] ش: معنى هذه المسألة: / إذا شك في صدق المخبر بذلك.

وكذلك غروب الشمس، ومغيب الشفق، وطلوع الفجر، لأن الجميع [ط-٢٦٢] مشاهد / بالحس. وهذه المسألة تبرع بها المؤلف لأنها زائدة على الأربع عشرة[6] صورة التي استثناها مالك مما يجب فيه الاجتهاد، وهذه المسألة التي تبرع بها هي مسألة خامسة عشرة[7] [8].

وذكر المؤلف في القواعد: أن الأذان يقبل فيه المؤذن الواحد[9].

---

(١) «أيضًا» زيادة في ز، و ط.

(٢) ساقط من ط.

(٣) انظر الفروق للقرافي ١/ ٩.

(٤) «جاهل» في ش، و ط.

(٥) انظر مقدمة ابن القصار ص٧٣، وشرح المسطاسي ص١٩٣، ونقل حلولو قولاً بجواز التقليد؛ لأن هناك من لا يحسن معرفة الزوال. انظر: شرحه ص ٣٨٨.

(٦) «الأربع عشر» في الأصل، و ز.

(٧) «عشر» في الأصل، و ز.

(٨) قلت: هي من ضمن المسائل التي ذكرها ابن القصار، فلا تكون تبرعًا من القرافي. وانظر: شرح المسطاسي ص١٩٣.

(٩) انظر: الفروق ١/ ١٠.

وذكر أيضًا فيها: أن المخبر بقدم[1] العيب وحدوثه لا بد فيه من اثنين؛ لأنه من باب الشهادة، لأنه حكم جزئي[2] لشخص[3] معين [على شخص معين][4]، فإن تعذر المسلمون قبل فيه أهل الذمة للضرورة[5].

وذكر فيها أيضًا: أن المخبر الواحد بنجاسة الماء يقبل قوله[6]، وذكر في المخبر عن قدر ما صلى الإمام قولين، هل يكتفى بالواحد، أو لا بد من اثنين؟[7].

قال ابن الحاجب: ويرجع الإمام إلى عدلين، وقيل: وإلى عدل ما لم يكن عالمًا، وقيل: بشرط أن يكونا مأموميه[8].

سبب الخلاف: هل[9] هذا من باب الرواية أو من باب الشهادة؟، فإنه أشبه الرواية من حيث إنه لم يخبر عن إلزام حكم لمخلوق، فإن هذا حكم الله تعالى.

وأشبه الشهادة أيضًا لأنه إلزام لمعين[10] لا يتعداه. قال: وهو الأظهر[11].

❁ ❁ ❁

---

(١) «يقدم على» في ط.
(٢) في النسخ الثلاث: «جرى»، والمثبت من الفروق للقرافي.
(٣) «الشخص» في ط.
(٤) ساقط من الأصل، وفي الفروق جزئي على شخص معين لشخص معين.
(٥) انظر: الفروق ١/ ١٤.
(٦) انظر: الفروق ١/ ١٠.
(٧) انظر الفروق ١/ ١٠.
(٨) انظر: الفروع لابن الحاجب ورقة/ ١١/ ب من مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم٨٨٧د.
(٩) «وهل» في ط.
(١٠) «المعين» في الأصل، وط.
(١١) انظر: الفروق ١/ ١٠.

الفصل الثالث

فيمن يتعين عليه الاجتهاد[1]

ش: أي فيمن يتعين عليه تحصيل أدلة الاجتهاد، ولم يرد من يتعين عليه الاجتهاد بعد تحصيل أدلته؛ لأن الاجتهاد بعد تحصيل أدلته[2] يتعين بثلاثة شروط[3]، وهي: أن تنزل به نازلة، ويخاف فواتها، وليس هناك[4] من يقوم مقامه من المجتهدين[5].

وذلك أن الاجتهاد على ثلاثة أقسام: فرض عين، وفرض كفاية، ومندوب إليه.

ففرض العين: هو [على][6] المجتهد الذي نزلت به نازلة، وخاف فوات

---

(١) كان الأولى أن يجعل القرافي هذا الفصل مع الفصل الخامس الخاص بشروط وصفات المجتهد فصلاً واحدًا؛ لأن العدالة والتقوى والحفظ والفهم التي تعرض لها في هذا الفصل هي من شروط المجتهد، ولم ينبه الشوشاوي إلى هذه النقطة، كما أن المسطاسي أيضًا أغفلها، وقد أشار إليها حلولو، فانظر شرحه ص ٣٨٨.

(٢) «أدلة» في ط.

(٣) «أوصاف» في الأصل.

(٤) «هنالك» في ز.

(٥) انظر: شرح المسطاسي ص ١٩٣، وانظر: اللمع ص٢٥١، والمسودة ص٥١٢، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٦٢، وتيسير التحرير ٤/ ١٧٩، والتقرير والتحبير ٣/ ٢٩٢.

(٦) ساقط من ز، و ط.

وقتها، وليس هناك[1] من يقوم مقامه.

وفرض الكفاية[2]: [هو][3] على المجتهد الذي وجد هناك[4] من يقوم مقامه.

والمندوب إليه: ما يجوز حدوثه من النوازل ولم ينزل بعد[5].

قوله: (أفتى أصحابنا رضي الله عنهم بأن العلم على قسمين: فرض عين، وفرض كفاية، وحكى[6] الشافعي في رسالته[7]، / والغزالي في إحياء علوم الدين الإجماع على ذلك[8][9]. [ز-١٥٨/أ]

ففرض العين الواجب على كل أحد: هو علمه بحالته التي هو فيها.

مثاله: رجل أسلم ودخل[10] وقت الصلاة، فيجب عليه أن يتعلم الوضوء والصلاة، فإن أراد أن يشتري طعامًا لغذائه، قلنا [له][11] يجب

---

(١) «هنالك» في ز، و ط.

(٢) «كفاية» في ز، و ط.

(٣) ساقط من ط.

(٤) «هنالك» في ز.

(٥) انظر: اللمع ص٣٥١، والمسودة ص٥١٢، وفواتح الرحموت ٣/ ٣٦٢، ٣٦٣، وتيسير التحرير ٤/ ١٧٩، ١٨٠، والتقرير والتحبير ٣/ ٢٩٢.

(٦) «وحكم» في ط.

(٧) انظر: الرسالة للإمام الشافعي الفقرة ٩٦١، وفقرات بعدها، والفقرة ١٣٢٨ - ١٣٣٢.

(٨) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ١/ ٢٤.

(٩) انظر لذلك أيضًا: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١/ ١٠.

(١٠) في الثلاث، وخ زيادة: «في»، وفي ش زيادة: «عليه».

(١١) ساقط من نسخ المتن.

عليك[1] أن تتعلم[2] ما تعتمده[3] في ذلك، وإن[4] أراد الزواج، وجب عليه أن يتعلم ما يعتمده[5] في ذلك، وإن أراد [أن][6] يؤدي شهادة، وجب[7] عليه أن يتعلم شروط التحمل والأداء، وإن[8] أراد أن يصرف ذهبًا، وجب[9] عليه أن يتعلم[10] حكم الصرف.

فكل حالة يتصف بها وجب[11] عليه أن يتعلم[12] حكم الله تعالى فيها.

فعلى هذا لا ينحصر فرض العين في العبادات، ولا في باب[13] من أبواب الفقه، كما يعتقده كثير من الأغبياء[14]، وعلى هذا القسم يحمل قوله عليه السلام: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[15].

---

(١) «عليه» في أ، و خ.
(٢) «يتعلم» في أ، و خ.
(٣) في أ: «يعتمد»، وفي خ: «يعتمده».
(٤) «أو» في أ، وخ.
(٥) «يعتمد» في أ.
(٦) ساقط من أ.
(٧) «فيجب» في أ، و خ.
(٨) «فإن» في أ، و خ.
(٩) «فيجب» في أ، و خ.
(١٠) «يعلم» في أ.
(١١) «يجب» في نسخ المتن.
(١٢) «يعلم» في نسخ المتن.
(١٣) «ولا بباب» في أ.
(١٤) «الاغنياء» في ز.
(١٥) حديث مشهور، روى من طرق كثيرة جدًا، عن علي وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وجابر وأنس وأبي سعيد. أخرجه أبو داود من حديث أنس في المقدمة برقم ٢٢٤، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٨/ ٣٢٣، والخطيب في تاريخه ١/ ٤٠٨ =

فمن توجهت عليه حالة فعلم وعمل بمقتضى علمه[1] ، فقد أطاع الله تعالى طاعتين، ومن لم يعلم ولم يعمل، فقد عصى الله تعالى معصيتين . ومن علم ولم يعمل[2] ، فقد أطاع الله طاعة، وعصاه معصية. ففي هذا المقام يكون العالم خيراً[3] من الجاهل.

والمقام الذي يكون الجاهل فيه خيراً[4] من العالم: كمن[5] شرب خمراً يعلمه، وشربه[6] آخر يجهله، فإن العالم[7] يأثم بخلاف الجاهل، فهو[8] أحسن حالاً من العالم.

وكذلك من اتسع في العلم باعه، تعظم مؤاخذته لعلو منزلته[9] ،

= و٤/ ١٥٧ ، ٢٠٨ ومواضع أخرى، والطبراني في الصغير ١/ ١٦ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١/ ٧ـ ١٠ .
وهذا الحديث مع كثرة طرقه، إلا أن العلماء تكلموا فيه، وقالوا: إن في طرقه ما هو موضوع، لكن كثرة الطرق والشواهد قد توصل الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره.
وانظر كلام العلماء عليه في : العلل المتناهية لابن الجوزي ١/ ٥٤ـ ٦٦ ، ومجمع الزوائد ١/ ١١٩ ، وكشف الخفاء ٢/ ٥٦ ، وجامع بيان العلم ١/ ٩ ، والغماز على اللماز ص٨٤ .

(١) «عمله» في أ.
(٢) «يعلم» في ش.
(٣) «خير» في الأصل وفي أ.
(٤) «خير» في الأصل.
(٥) «من» في نسخ المتن.
(٦) «وشرب» في أ.
(٧) «به» زيادة في ش.
(٨) «وهو» في أ، و ش.
(٩) «منزلة» في أ.

بخلاف الجاهل، فإنه[1] أسعد حالاً [من العالم][2] في هذين الوجهين.

وأما فرض الكفاية: فهو العلم الذي لا يتعلق بحالة الإنسان، فيجب على الأمة أن تكون[3] منهم طائفة يتفقهون في الدين؛ ليكونوا قدوة[4] للمسلمين، حفظًا للشرع من الضياع.

والذي يتعين لذلك[5] من الناس[6]: من جاد حفظه، وحسن إدراكه[7]، وطابت سجيته[8] وسريرته[9]، ومن لا فلا).

ش: قوله: (**أفتى أصحابنا رضي الله عنهم بأن العلم على قسمين**- إلى قوله- **والذي يتعين لذلك من الناس**)، كله توطئة للمقصود، الذي هو قوله: (**والذي يتعين لذلك من الناس: من جاد حفظه، وحسن إدراكه، وطابت سجيته، وسريرته، ومن لا فلا**[10]).

قوله: (**ففرض العين الواجب على كل أحد/ ٣٤٧/ هو علمه بحالته التي هو فيها**) ليس مراده بحالته التي هو فيها، علم جميع ما تلبس [به][11]،

---

(١) في أ، و خ: «فهو»، وفي ش: «فهذا».
(٢) ساقط من أ.
(٣) «يكون» في نسخ المتن.
(٤) «قدة» في أ.
(٥) في أ: لهذه، وفي خ، و ش: لهذا.
(٦) «المسلمين» في ش.
(٧) «ادراجه» في ش.
(٨) «شحمه» في أ، وفي ز: «سخيته».
(٩) «سيرته» في أ.
(١٠) انظر: شرح المسطاسي ص١٩٣.
(١١) ساقط من ز، و ط.

وإنما المراد بذلك السؤال عن أفراد المسائل التي تنزل به كالأمثلة التي ذكرها، وإلا فالوضوء مثلاً إذا تلبس به فإنه يحتاج إلى علم فرائضه وسننه/ [ز-١٥٨/ب] وفضائله[١] وجميع فروعه، وهذا لا يسعه مجلدات. وكذلك الصلاة والزكاة والصيام، وغير ذلك من العبادات، وإنما المراد بذلك ما ذكرناه[٢] من أفراد المسائل[٣] التي تنزل به خاصة[٤].

قوله: (**وعلى هذا يحمل قوله عليه السلام: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»**).

قال بعضهم: ويحتمل حمله[٥] على علم العقائد[٦]، وهو أولى لوجهين:

أحدهما: لأنه عام لكل مسلم؛ لأنه يجب على كل مسلم.

والوجه الثاني: لأن العلم حقيقة[٧] هو علم العقائد، والله أعلم.

قوله: (وأما المقام الذي يكون فيه الجاهل خيرًا[٨] من العالم: كمن

---

(١) «وفضائله» في الأصل.

(٢) «ذكرته» في ز.

(٣) «السائل» في ز.

(٤) انظر: شرح المسطاسي ص١٩٤.

(٥) «علمه» في الأصل.

(٦) قائل هذا: المسطاسي في شرحه ص١٩٤.
وانظر الكلام حول معنى المراد بهذا الحديث في جامع بيان العلم لابن عبد البر ١/ ٩-١١

(٧) «حقيقته» في ز، و ط.

(٨) «خير» في الأصل.

شرب خمرًا يعلمه، وشربه[1] **آخر يجهله)**، يريد [يجهل][2] عينه لا حكمه، مثل أن يظنه عسلاً أو جلابًا[3] أو غيرهما من الأشربة المباحة، فإذا هو خمر[4].

قوله: (وكذلك من اتسع في العلم باعه - أي إدراكه - **تعظم مؤاخذته لعلو منزلته)**، وذلك أنه على قدر المنزلة تكون المؤاخذة، لأن المخالفة مع العلم تدل على الجرأة على الله تبارك وتعالى، ولأن العالم يقتدى[5] به في أفعاله، فيكون عليه وزر ذلك ووزر من عمل[6] به إلى يوم القيامة.

ولأجل هذا [لما][7] سئل عليه السلام عن أشرار [الناس][8] فقال: «**العلماء إذا فسدوا**»[9]، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿**يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ**

---

(١) «ويشربه» في الأصل.

(٢) ساقط من ز.

(٣) الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام كزنار: ماء الورد. وهو معرب.
انظر القاموس المحيط، مادة: «جلب».

(٤) انظر: شرح المسطاسي ص١٩٤.

(٥) «لم يفتى» في ز.

(٦) «دل» في ز.

(٧) ساقط من ز.

(٨) ساقط من ز، و ط.

(٩) لم أجده مسندًا بهذا اللفظ، وقد أورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١/ ١٩٣، ثم قال: وهذه الأحاديث وإن لم يكن لها أسانيد قوية فإنها قد جاءت كما ترى، والقول عندي فيها كما قال ابن عمر في نحو هذا: عش ولا تغتر. اهـ.
يريد أن معنى هذه الأحاديث صحيح، وإن لم تكن أسانيدها قوية فإن الواقع يصدقها. وللحديث شواهد، منها ما روى الدارمي في مقدمة سننه ١/ ١٠٤، عن الأحوص بن حكيم عن أبيه قال: سأل رجل النبي ﷺ عن الشر فقال: «**لا تسألوني عن الشر، واسألوني عن الخير، يقولها ثلاثًا ثم قال: ألا إن شر الشر شرار العلماء،** =

[ط ـ ٢٦٣] بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا/ الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً ﴿٣٠﴾ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا [لَهَا][1] رِزْقاً كَرِيماً﴾[2] فإن مضاعفة العذاب على قدر مضاعفة الثواب[3].

قوله: (**فيجب على الأمة أن تكون منهم طائفة يتفقهون في الدين؛ ليكونوا قدوة للمسلمين**)، والأصل في هذا: قوله تعالى: ﴿**فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ**﴾[4]، وقال عليه السلام: «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله**»، وكذلك تعلم جميع الصناعات التي لا بد للناس منها، فهو فرض كفاية فإذا نوى [بها][5] الإنسان ذلك كان له ثواب الواجب[6].

قوله: (**الذي يتعين لذلك من الناس: من جاد حفظه**)، أي: قوي حفظه.

قوله: (**وحسن إدراكه**)، أي: قوي فهمه.

قوله: (**وطابت سجيته وسريرته**)، معناه: قويت ضميرته[7] [8]

= وإن خير الخير خيار العلماء» اهـ.

(١) ساقط من ط.

(٢) الأحزاب: ٣٠، ٣١.

(٣) انظر: شرح المسطاسي ص١٩٤.

(٤) التوبة: ١٢٢، وتمامها: ﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

(٥) ساقط من ز، و ط.

(٦) انظر: شرح المسطاسي ص١٩٤، ١٩٥.

(٧) «ضمرته» في ط.

(٨) يريد ضميره، والمعنى: صلح باطنه، والضميرة لم أجد من ذكرها بمعنى الضمير، =

وعقيدته وعزيمته، فالسجية والسريرة بمعنى واحد، [و][1] معناهما: الطبيعة[2].

وقيل: السجية هي الطبيعة[3]، ومعنى السريرة هي[4] التقوى[5].

فمعنى طابت سجيته [أي][6]: اعتدلت طبيعته، ومعنى طابت سريرته أي: حسن دينه. وذلك أنه إذا / اعتدلت طبيعته يكون جيد الفهم فيمكن منه [ز-١٥٩/أ] إدراك المقصود، وإذا حسن دينه فيمكن منه المقصود أيضًا؛ [لأن من العلوم ما لا يحصل[7] إلا مع التقوى][8].

قوله: (**من جاد حفظه وحسن إدراكه**)، يؤخذ منه أن الحفظ خلاف الإدراك، وهو كذلك، فإن الناس في ذلك على أربعة أقسام، منهم من هو حافظ فاهم، ومنهم من ليس بحافظ ولا فاهم، ومنهم من هو حافظ غير فاهم، ومنهم من هو فاهم غير حافظ.

وكثير من الناس لا يفهم الفرق بين الحفظ والفهم في هذا الزمان، فإنهم

= أي باطن النفس. وتطلق الضميرة على الغديرة من ذوائب الرأس، انظر: اللسان، مادة: «ضمر».

(١) ساقط من ز، و ط.

(٢) «الفطنية» في الأصل.

(٣) انظر: مختار الصحاح، مادة: «سجا»، وانظر: المسطاسي ص١٩٥.

(٤) في ز، و ط: «هو الدين والتقوى».

(٥) انظر: شرح المسطاسي ص ١٩٥.

(٦) ساقط من الأصل، و ز.

(٧) ليست في النسخ ويقتضيها السياق.

(٨) ساقط من ز، و ط.

إذا رأوا من يحفظ الأقوال ويسردها قالوا: ما هو إلا فقيه حافظ، وإن كان لا معرفة له بحقيقة ما يقول، كما قال الشاعر:

يقولون أقوالاً [و][1] ما يعرفونها وإن قيل[2] هاتوا حققوا لم يحققوا[3]

وقال آخر:

زوامل للأسفار لا علم عندهم بجيدها إلا كعلم الأباعر

لعمرك ما يدري البعير إذا غدا بأوساقه أو راح[4] ما في الغرائر[5]

وحسبك دليلاً أن الله تعالى سمى مثل هؤلاء أميين، فقال: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ﴾[6].

وقوله: أماني، أي: تلاوة[7]، فسماهم الله تعالى أميين وإن كانوا حافظين للكتاب[8]، فإن الحفظ غير مقصود لنفسه، وإنما المقصود فهم المعاني

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) «لهم» زيادة في الأصل.

(٣) أورده المسطاسي في شرحه ص١٩٥، ولم أجده.

(٤) «ارواح» في ز.

(٥) الزوامل جمع زاملة، وهي الدابة التي يعمل عليها، من الإبل وغيرها.
ومراده هنا الإبل. والغرائر جمع غرارة، وهي ما يجعل فيها المتاع ثم تجعل على الدابة. والبيتان لمروان بن أبي حفصة، انظرهما في المصون في الأدب لأبي أحمد العسكري ص١٠، والمزهر للسيوطي ٢/ ٣١١. وفيهما: زوامل للأشعار.
وقد أورد البيتين ابن قتيبة في عيون الأخبار ٢/ ١٣٠، غير منسوبين إلا أنه قال: لعمرك ما تدري المطي إذا غدا بأحمالها.

(٦) البقرة: ٧٨.

(٧) انظر: تفسير ابن كثير ١/ ١١٧.

(٨) في هامش الأصل كتب الناسخ ما يلي: انظر بالله، الحافظ غير الفاهم هو أمي.

واستخراجها واستنباطها من الألفاظ.

فمن كان حافظًا ولم يفهم ذلك، فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً[1].

قوله: (والذي يتعين لذلك[2])، إلى آخره[3] [[حاصله وصفان: حسن الفهم، والتقوى، فباجتماعهما يحصل الاجتهاد.

فإن عدم أحدهما، فإنه إذا كان سيئ الفهم تعذر [وصوله إلى رتبة][4] الاجتهاد، وإن كان غير تقي فيسوء[5] الناس الظن به فينفرون[6] عن الاقتداء به، فلا يحصل منه المقصود]][7].

قوله: (وإلا فلا) أي: من ليس كذلك فلا يتعين عليه طلب العلم؛ لعدم حصول المقصود منه، فإن مقصود الاقتداء لا يحصل منه لتعذره.

إما[8] لكونه سيئ الفهم، فيتعذر[9] وصوله لرتبة الاقتداء.

وإما لسوء الظن به فينفر الناس عنه، فلا يحصل مقصود الاقتداء على كل حال[10].

---

(١) انظر التفريق بين الحافظ والفاهم، ونقد من يحفظ دون فهم في شرح المسطاسي ص١٩٥.

(٢) «من الناس» زيادة في ز، و ط.

(٣) «تأمله» زيادة في ز، و ط.

(٤) ساقط من ز، ومكانها بياض.

(٥) كذا في النسخ الثلاث، والقياس: يسيء لأن فعلها رباعي هو أساء يسيء إساءة، مثل أقام وأعان. أما يسوء فهو مضارع ساء سوءا بمعنى فعل به ما يكره.

(٦) «فيفتقرون» في ز.

(٧) ما بين المعقوفات الأربع ساقط من ز، و ط، وقد جيء به في الفصل الخامس من هذا الباب، حيث أقحم في نص لا يجانسه، فانظر تعليق رقم ٥ من صفحة ١١١ من هذا المجلد.

(٨) «فإما» في الأصل.

(٩) «فيعذر» في ط.

(١٠) انظر شرح القرافي ص٤٣٥، والمسطاسي ص١٩٥.

الفصل الرابع

في زمانه

اتفقوا[1] على جواز الاجتهاد بعد وفاته عليه السلام[2] .

وأما في زمانه[3]، فوقوعه منه عليه السلام، قال به الشافعي[4] وأبو يوسف[5] [6]، وقال أبو علي وأبو هاشم[7] : لم يكن متعبداً به لقوله تعالى :

---

(١) «واتفقوا» في أ، و ش .

(٢) انظر : المحصول ٢/ ٣/ ٢٥ ، والإبهاج ٣/ ٢٧٠ .

(٣) «زمنه» في أ، و خ .

(٤) انظر : المعتمد ٢/ ٧٦١ ، والمحصول ٢/ ٣/ ٩ .

(٥) انظر المصدرين السابقين، والإحكام للآمدي ٤/ ١٦٥ ، والإبهاج ٣/ ٢٦٣ ، والوجيز للكرماستي ص٢١٤ .

(٦) وهذا الرأي هو رأي الجمهور، وعليه أكثر أهل العلم .
انظر : اللمع ص٣٦٧، والتبصرة ص٥٢١ ، والبرهان فقرة ١٥٤٤ ، والمنخول ص٤٦٨ ، والمستصفى ٢/ ٣٥٥ ، والوصول ٢/ ٣٨٠ ، ونهاية السول ٤/ ٥٢٩ وجمع الجوامع ٢/ ٣٨٦ ، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٩١ ، والمسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ص ٨٣ ، والروضة ص ٣٥٦ ، والمسودة ص٥٠٧ ، وأصول ابن مفلح ٣/ ٩٢٤ ، والمغني للخبازي ص٢٦٤ ، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٦٦ ، وتيسير التحرير ٤/ ١٨٥ ، والتقرير والتحبير ٣/ ٢٩٦ ، وشرح المسطاسيي ص ١٩٦ ، وحلولو ص٣٨٩ .

(٧) انظر : المعتمد ٢/ ٧٦١ ، والمحصول ٢/ ٣/ ٩ ، والإحكام للآمدي ٤/ ١٦٥ ، ونهاية السول ٤/ ٥٢٩ ، والإبهاج ٣/ ٢٦٣ ، والمسودة ص٥٠٧ .

﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[1] ، وقال بعضهم: كان له أن يجتهد في الحروب [والآراء][2] دون الأحكام[3]، [و][4] قال الإمام: توقف[5] أكثر المحققين/ ٣٤٨/ في الكل[6] .

[ز-١٥٩/ب] وأما وقوع الاجتهاد/ في زمانه[7] عليه السلام من غيره، فقيل[8] : جائز[9] عقلاً في الحاضر عنده والغائب عنه، فقد قال معاذ بن جبل: «أجتهد رأيي».

ش: ذكر المؤلف في جواز الاجتهاد للنبي عليه السلام أربعة أقوال: الجواز، والمنع، والوقف، والجواز في الحروب والآراء دون غيرها[10] .

---

(١) النجم: ٤ .

(٢) ساقط من أ، و خ.

(٣) انظر: المحصول ٢/ ٣/ ٩، والإحكام للآمدي ٤/ ١٦٥، والإبهاج ٣/ ٢٦٣، ونهاية السول ٤/ ٥٣١، وجمع الجوامع ٢/ ٣٨٧، وأصول ابن مفلح ٣/ ٩٢٥، وتيسير التحرير ٤/ ١٨٥، والتقرير والتحبير ٣/ ٢٩٦، والوجيز للكرماستي ص٢١٤ .

(٤) ساقط من نسخ المتن.

(٥) «وتوقف» في نسخ المتن.

(٦) انظر: المحصول ٢/ ٣/ ٩، وانظر: الإبهاج ٣/ ٢٦٣، ونهاية السول ٤/ ٥٣١ .

(٧) «زمنه» في أ، و خ.

(٨) «فقليل» في أ، و ش.

(٩) «هو» زيادة فيما عدا الأصل.

(١٠) وهناك قول خامس للحنفية هو: جوازه إن خاف فوات الوقت بعد انتظار الوحي. واعلم أن الخلاف يخرج منه الاجتهاد في الأقضية، للإجماع على جوازه ولورود الأحاديث بذلك . انظر: الإحكام لابن حزم ٢/ ٦٩٩، والإبهاج ٣/ ٢٦٥، ونهاية السول ٤/ ٥٣٣، وشرح حلولو/ ٣٨٩، وانظر قول الحنفية في: فواتح الرحموت ٢/ ٣٦٦، وتيسير التحرير ٤/ ١٨٣ .

حجة الجواز: قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا [يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ][1]﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾[3]، وقوله عليه السلام: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي**»[4]، وقوله عليه السلام: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»، وفي بعضها «**عند كل وضوء**»[5] يدل على أنه عليه السلام يجوز له أن يفرض على أمته [شيئًا بالاجتهاد][6][7].

وقوله عليه السلام في تحريم مكة[8]: «**لا يعضد شجرها ولا يختلى**

---

(١) ساقط من ز.

(٢) الحشر: ٢.

(٣) النساء: ١٠٥.

(٤) حديث صحيح قاله النبي ﷺ في حجة الوداع، حينما أمر من لم يسق الهدي أن يحل بعمرة فشق ذلك على الصحابة، فبين لهم وجه بقائه على إحرامه، والحديث رواه جابر وعائشة وغيرهما.
وأخرجه عن جابر البخاري في الحج برقم ١٦٥١، ومسلم في الحج برقم ١٢١٦، والنسائي في المناسك ٥/ ١٤٣، وأبو داود في المناسك برقم١٧٨٩ وابن ماجه في المناسك برقم ٣٠٧٤، وأحمد ٣/ ٣١٧، ٣٢٠، وأما حديث عائشة فأخرجه عنها البخاري في التمني برقم ٧٢٢٩، ومسلم في الحج برقم ١٢١١، ورقمه الخاص ١٣٠، والنسائي ٥/ ١٧٨، وأحمد ٦/ ١٧٥، ٢٤٧.

(٥) بهذا اللفظ أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٦٦ عن أبي هريرة، والنسائي في السنن الكبرى، انظر: تحفة الأشراف ٩/ ٣٣٤، ٤٧٦، ٤٧٩، ١٠/ ٣٠٣.
وعلقه البخاري في صحيحه، انظر الفتح ٤/ ١٥٨.

(٦) ساقط من ز، و ط.

(٧) بعد هذا قدم في ز، و ط قصة معاذ الآتية في آخر الفصل، من قوله فقد قال معاذ... إلى آخر الفصل، ثم عاد هنا فذكر حديث العباس وما بعده، وانظر: تعليق رقم ٣ في صفحة ١٠٧ من هذا المجلد.

(٨) «بكة» في ز، و ط.

خلالها»[1]، فقال[ل][2] له العباس: إلا الإذخر يا رسول الله، فإنا نحتاجه لدوابنا[3]، فقال عليه السلام: «**إلا الإذخر**»[4] فهذا يدل على أنه يجوز له الاجتهاد؛ لأنه لما بين له الحاجة إليه أباحه بالاجتهاد للمصلحة، وروي عنه عليه السلام أنه قتل رجلاً، فأتته أخته فأنشدت أبياتًا، فقال عليه السلام: «**لو سمعت شعرها قبل قتله ما قتلته**»[5] . . . . . .

---

(١) «خلالها» في الأصل.

(٢) ساقط من ط.

(٣) «لدابنا» في ط.

(٤) قصة العباس هذه صحيحة، رويت عن ابن عباس وغيره، ولم أجد لفظ «لدوابنا»، بل الألفاظ إما «لصاغتنا وقبورنا» أو «لقينهم ولبيوتهم» أو «للبيوت والقبور»، ونحو ذلك.

والإذخر نبت معروف بمكة طيب الريح، له أصل مندفن وقضبان دقاق، ينبت في السهل والحزن. وانظر الحديث في كتاب جزاء الصيد من صحيح البخاري عن ابن عباس برقم ١٨٣٣ و١٨٣٤، وفي كتاب الحج من مسلم عنه برقم ١٣٥٣، وعن أبي هريرة برقم ١٣٥٥، وفي النسائي ٥/ ٢٠٣، ٢١١ عن ابن عباس وفي المناسك من سنن أبي داود برقم ٢٠١٧ عن أبي هريرة، وفي مسند أحمد ١/ ٢٥٣، ٢٥٩، ٣١٦، ٣٤٨ عن ابن عباس، ٢/ ٢٣٨ عن أبي هريرة.

(٥) أمر النبي ﷺ بقتل النضر بن الحارث بن كلدة، وذلك بعد قفوله من بدر، فقتله علي بن أبي طالب بالصفراء، فقالت أخته قتيلة بنت الحارث أبياتًا ترثيه بها، منها:

أمحمد يا خير ضنء كريمة ... في قومها والفحل فحل معرق

ما كان ضرك لو مننت وربما ... منّ الفتى وهو المغيظ المحنق

فلما بلغت الأبيات رسول الله ﷺ قال: «**لو بلغني هذا قبل قتله لمننت عليه**».

ويقال: إن قائلة الأبيات هي بنت النضر لا أخته، قاله السهيلي في الروض الأنف ٥/ ٣٨٧، وابن عبد البر في الدرر/ ١٠٧، والاستيعاب ٤/ ٣٩٠.

ويقول الجاحظ في البيان والتبيين: إنها استوقفته وهو يطوف وأنشدته، والمشهور =

. . .[1] .

أجيب عن هذه الصور[2] : أنه[3] يجوز أن تقارنها نصوص أو تقدمتها نصوص، بأن يوحى إليه إذا كان ذا فافعل كذا، فيكون ذلك إذًا بالوحي لا بالاجتهاد[4] .

حجة المنع: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[5] [6] .

أجيب عن هذا: بأن كونه عليه السلام متعبدًا بالاجتهاد بالوحي لم ينطق عن الهوى[7] .

حجة الجواز في الحروب والآراء دون غيرها: أن الحروب تعظم المفسدة فيها بالتأخير، فلا يمكن/ فيها التأخير مخافة استيلاء العدو، فلا يجوز [ز-١٦٠/أ] التراخي فيها، ويدل على ذلك قول معاذ[8] : «أجتهد رأيي»[9] .

= أنها كتبت بها إليه كما في الاستيعاب.

انظر: البيان والتبيين ٣/ ٣٦٥ تحقيق حسن السذوبي ط ٤ نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر. وانظر: السيرة لابن هشام ٣/ ٤٢، والإصابة ٤/ ٣٨٩، ٣٩٠.

(١) انظر: أدلة الجواز في شرح القرافي ص٤٣٦، والمسطاسي ص١٩٦.

(٢) «الصورة» في ز، و ط.

(٣) «بأنه» في ز، و ط.

(٤) انظر: شرح القرافي ص٤٣٦، والمسطاسي ص١٩٦.

(٥) النجم: ٣، ٤.

(٦) انظر: شرح المسطاسي ص١٩٧.

(٧) انظر: شرح المسطاسي ص١٩٧، ١٩٨.

(٨) «ابن جبل» زيادة في ز.

(٩) قوله: ويدل على ذلك قول معاذ: «أجتهد رأيي» لم أدرك وجه دلالتها في هذا =

وأما غير الحروب من الأحكام، فيجوز التراخي فيها [فلا يصح الاجتهاد فيها][1]، وأما الحروب فهي واجبة على الفور لا على التراخي[2] . / [ط-٢٦٤]

أجيب عن هذا بأن المفسدة تندفع بتقدم نصوص[3] في مثل هذه الصور، أن يقال له عليه السلام: إذا وقع كذا فافعل كذا[4] .

حجة الوقف: تعارض المدارك[5] .

قوله: «هو جائز عقلاً»[6] .

= الموضع، لأن الكلام هنا عن اجتهاد الرسول في الحروب، وهذا كلام معاذ في غير حرب فتبين.

(١) ساقط من الأصل.

(٢) انظر: شرح القرافي ص٤٣٦، والمسطاسي ص١٩٨.

(٣) «النصوص» في ز.

(٤) انظر: شرح القرافي/ ٤٣٧، والمسطاسي ص١٩٨.

(٥) انظر المصدرين السابقين.

(٦) هذه المسألة هي حكم اجتهاد غير النبي ﷺ في حياته، وقد اقتصر القرافي والشوشاوي في هذه المسألة على القول الراجح، وللعلماء في هذه المسألة أقوال ملخصها:

١ ـ القول بالجواز العقلي وبالوقوع مطلقًا.

٢ ـ المنع مطلقًا.

٣ ـ الجواز في الغيبة للقضاة والولاة.

٤ ـ الجواز للغائب مطلقًا.

٥ـ الجواز للغائب مطلقًا وللحاضر بإذنه.

وانظر المسألة في: الإحكام لابن حزم ٢/ ٦٩٨، والوصول ٢/ ٣٧٦، واللمع ص٣٦٦، والبرهان فقرة١٥٤٢، والمستصفى ٢/ ٣٥٤، والمعتمد ٢/ ٧٦٥، والمحصول ٢/ ٣/ ٢٥، ٢٩، والإحكام للآمدي ٤/ ١٧٥، ونهاية السول ٤/ ٥٣٨، =

حجته: أنه لا يستحيل في العقل أن يقول عليه السلام: أوحي إلي أن[1] لفلان أن يجتهد.

[قوله][2]: ([3] **فقد قال معاذ بن جبل**: «**أجتهد رأيي**»)، هذا دليل جوازه من غيره في حياته عليه السلام، وذلك[4] أنه عليه السلام أنفذ[5] معاذًا إلى اليمن حاكمًا، فقال له: «بم[6] **تحكم يا معاذ؟**» فقال: بكتاب الله. فقال: «**فإن [لم][7] تجد؟**» قال: فبسنة[8] رسول الله، فقال[9]: «**فإن لم تجد؟**»، فقال: أجتهد رأيي، فقال عليه السلام: «**الحمد لله الذي وفق رسول رسول**[10] **[الله][11] لما يرضي رسوله**».

= والإبهاج ٣/ ٢٧٠، وجمع الجوامع ٢/ ٣٨٧، والروضة ص٢٥٤، والمسودة ص٥١١، وأصول ابن مفلح ٣/ ٩٢٨، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٧٤، وتيسير التحرير ٤/ ١٩١، والتقرير والتحبير ٣/ ٣٠١، وشرح المسطاسي ١٩٨، وحلولو ص٣٩٠.

(١) «أو» في ز.

(٢) ساقط من ز، و ط.

(٣) ما بعد القوس إلى نهاية الفصل ساقط من ز، و ط، وقد قدمه النساخ قبل حديث العباس في تحريم مكة، انظر تعليق رقم ٧ صفحة ١٠٣ من هذا المجلد.

(٤) «وكذلك» في ز، و ط.

(٥) «انتفد» في ز.

(٦) «لم» في ز.

(٧) ساقط من الأصل.

(٨) «بسنة» في ز.

(٩) «قال» في ط.

(١٠) «رسوله» في ز، و ط.

(١١) ساقط من ز، و ط.

الفصل الخامس

في شرائطه[1]

وهي[2] أن يكون عالمًا بمعاني[3] الألفاظ وعوارضها من التخصيص، والنسخ، وأصول الفقه، ومن كتاب الله تعالى ما يتضمن الأحكام، وهي خمسمائة آية، ولا يشترط الحفظ، بل العلم بمواضعها لينظرها عند الحاجة إليها، ومن السنة مواضع[4] أحاديث الأحكام دون حفظها، ومواضع الاجتماع[5] والاختلاف، والبراءة الأصلية.

---

(١) انظر صفات وشروط المجتهد في :
اللمع ص٣٥٠، والبرهان فقرة ١٤٨٣ ومابعدها، والمنخول ص٤٦٢، والمستصفى ٢/ ٣٥٠، والمعتمد ٢/ ٩٢٩، والمحصول ٢/ ٣/ ٣٠، والإحكام للآمدي ٤/ ١٦٢، ونهاية السول ٤/ ٥٤٧، والإبهاج ٣/ ٢٧٢، وجمع الجوامع ٢/ ٣٨٢، والإشارة للباجي ص١٨٩، وإحكام الفصول ٢/ ٨٧١، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٣٩٠، والروضة ص٣٥٢، والمسودة ص٥١٣، والتوضيح ٢/ ٢٣٦، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٦٣، وتيسير التحرير ٤/ ١٨٠، والتقرير والتحبير ٣/ ٢٩٢، والوجيز للكرماستي ص٢١٣، وشرح القرافي ص٤٣٧، والمسطاسي ص١٩٨، وحلولو ص٣٩٠، ٣٩١.

(٢) «وهو» في ش.

(٣) «لمعانى» في أ، و ز.

(٤) «بمواضع» في ش.

(٥) «الاجماع» في خ، و ش.

وشرائط الحد[1] والبرهان، والنحو واللغة والتصريف، وأحوال الرواة، ويقلد من تقدم في ذلك، ولا يشترط عموم النظر، بل يجوز أن تحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن، وفي مسألة دون مسألة [أخرى][2]، خلافًا لبعضهم.

ش: قوله: (**بمعاني الألفاظ**)، [أي][3]: لغة، وشرعًا، وعرفًا.

قوله: (**وعوارضها**)، أي: عوارض الألفاظ، كالتخصيص، والنسخ، والتقييد، والمجاز، والاشتراك[4].

قوله: (**وأصول الفقه**)، أي: وأن يكون عالمًا بأصول الفقه، أي أدلته، وهي ثلاثة: أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال.

فالأصل: الكتاب، والسنة، والإجماع.

ومعقول الأصل: لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، ودليل الخطاب، [ومعنى الخطاب][5].

فلحن الخطاب: هو دلالة الاقتضاء.

وفحوى الخطاب: هو مفهوم الموافقة.

ودليل الخطاب: هو مفهوم المخالفة.

---

(١) «الجدل» في أ.

(٢) ساقط من نسخ المتن، وز، و ط.

(٣) ساقط من ط.

(٤) انظر: شرح المسطاسي ص١٩٨.

(٥) ساقط من الأصل.

[(١) ومعنى الخطاب: هو القياس.

وأما استصحاب الحال فهو على ضربين:

إما استصحاب حال ثبوت [الحكم](٢) الشرعي.

وإما استصحاب حال/ عدم الحكم الشرعي. [ز - ١٦٠/ب]

مثال الأول: استصحاب ثبوت الدين في الذمة العامرة حتى يدل الدليل على غرمه، ويعبر عنه بقولهم: [(٣) الأصل بقاء ما كان على ما كان.

ومثال الثاني: استصحاب عدم الدين في الذمة الخالية حتى يدل الدليل على ثبوته، ويعبر عنه بقولهم:](٣)(١)(٤) الأصل براءة الذمة.

قوله: (أصول(٥) الفقه)، هذا من باب ذكر العام بعد الخاص؛ لأن معرفة الألفاظ وعوارضها(٦) من جملة أصول الفقه، وهو جائز(٧)، ومنه قوله تعالى: ﴿**أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ**﴾(٨).

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٢) ساقط من ز.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(٤) جاء هنا في نسختي ز، و ط ما أسقطه في الفصل الثالث، انظر تعليق رقم ٧ صفحة ٩٩ من هذا المجلد.

(٥) «وأصول» في ز، و ط.

(٦) «وعوارها» في ط.

(٧) أي: ذكر العام بعد الخاص.

(٨) الأعراف: ١٨٥، وانظر تفسير البحر المحيط لأبي حيان ٤/ ٤٣٢، وشرح المسطاسي/ ١٩٨.

قوله: (وهي خمسمائة آية)، حصر آيات[1] الأحكام في خمسمائة آية هو مذهب الإمام فخر الدين[2]، وابن العربي[3]، وأما غيرهما فلم يحصر الأحكام في ذلك[4].

قال المؤلف في الشرح: [و][5] الصحيح عدم حصرها، فإن كل آية لا تخلو من حكم؛ لأن كل آية ذكر فيها [عذاب أو ذم][6] على فعل، [فإنها][7] تدل على تحريم ذلك الفعل، وكل آية ذكر فيها ثواب أو مدح على فعل [فإنها][8] تدل على وجوب ذلك الفعل أو ندبه، وكل آية ذكر فيها صفات الله تعالى والثناء عليه، فإنها تدل على الأمر بتعظيم ما عظم الله، وكل آية ذكر فيها القصص[9] والأخبار، فإنها تدل على الأمر بالاتعاظ[10]، فلا تكاد تجد

---

(١) «آية» في ز و ط.

(٢) انظر المحصول ٢/ ٣/ ٣٣.

(٣) لم أجد نقلاً عنه في ذلك، وذكر صاحب كشف الظنون في تعريفه بكتابه أحكام القرآن: أنه تفسير خمسمائة آية متعلقة بأحكام المكلفين. اهـ. انظر: الكشف ١/ ٢٠، قلت: ولعل ابن العربي ذكر هذا في مقدمة الكتاب المذكور؛ لأن الكتاب المطبوع لا مقدمة فيه، أو في كتاب آخر لم أره.

(٤) بل قد حصرها قبل الرازي: الغزالي في المستصفى ٢/ ٣٥٠.
وانظر: روضة الناظر ص ٣٥٢، والقرافي لم يصرح بغير الفخر الرازي، فانظر: شرحه ص٤٣٧.

(٥) ساقط من ز، و ط.

(٦) ساقط من ز.

(٧) ساقط من ط.

(٨) ساقط من الأصل.

(٩) «القصاص» في ز.

(١٠) «بالألفاظ» في ز.

آية عارية من حكم من أحكام الله تعالى، فحصرها في خمسمائة آية بعيد[1].

قوله: (ومن السنة مواضع أحاديث الأحكام).

قال أبو الطاهر بن بشير في كتاب الأقضية[2]: مواضع الأحكام من الأحاديث [نحوا][3] من أربعة آلاف حديث.

قال: ومن الإجماع نحوًا من ثلاثمائة موضع[4].

قوله: **(ومواضع الاجتماع والاختلاف)** يعني بين الصحابة[5].

وإنما يشترط [ذلك][6] لئلا يؤدي إلى [أن][7] يفتي بمخالفة الإجماع، أو إحداث قول ثالث.

قوله: (والبراءة الأصلية)، أي: أن يعلم أن الأصل عدم الأحكام/ [ز-١٦١/أ]

---

(١) انظر: شرح القرافي ص٤٣٧، والمسطاسي ص١٩٩.

(٢) «القضية» في ط.

(٣) ساقط من ط.

(٤) لم أجد النص في كتاب الأقضية من شرح ابن بشير على المدونة المسمى: التنبيه على مبادئ التوجيه. وفيه: لا يجوز أن يتقلد القضاء إلا عالم جامع لأوصاف القضاء، . . . خبير بوجوه الاستنباط في الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع للفروع والأصول. . . إلى غير ذلك مما هو مدون في كتب الفتيا، فمن أراد حقيقة ذلك فليطلبه في موضعه، وإنما غرضنا في الإشارة إلى تلويحات ذكرها أئمة الأصول. اهـ.
انظر آخر السفر الرابع من الكتاب «غير مرقم».

(٥) تخصيصه مواضع الإجماع والاختلاف بالصحابة فيه نظر، فالأولى التعميم ليشمل ذلك إجماع علماء الأمة في أي عصر؛ إذ يجب على المجتهد أن يجزم أن فتواه لا تخالف إجماع المسلمين. وانظر: شرح المسطاسي ص١٩٩.

(٦) ساقط من ز، و ط.

(٧) ساقط من الأصل.

الشرعية؛ لأن الرجوع إلى براءة الذمة [في الأصل][1] طريق يفزع إليه المجتهد عند عدم الدليل الشرعي.

قوله: (وشرائط الحد والبرهان)، فشرط الحد: الجمع والمنع، وهو أن يكون جامعًا/ ٣٤٩/ لجملة أفراد المحدود، مانعًا من دخول غيره [معه][2] فيه.

وشرط البرهان، وهو القياس: تقديم المقدمة الصغرى، ثم الكبرى، ثم النتيجة ثالثًا، وأن يعلم المنتج[3] والعقيم، وذلك مبسوط [في علم المنطق][4][5].

قوله: (والنحو واللغة والتصريف).

[قال المؤلف في شرحه: إنما يشترط معرفة النحو واللغة والتصريف][6]؛ لأن الحكم[7] يتبع الإعراب، كما قال عليه السلام: «[**نحن**][8] **ـ معاشر الأنبياء ـ لا نورث، ما تركنا**[ه][9] **صدقة**»، بالرفع،

---

(١) ساقط من ز، و ط.

(٢) ساقط من ز، و ط.

(٣) «المنتى» في ز.

(٤) ساقط من ز، و ط.

(٥) انظر: شرح قطب الدين الرازي على الرسالة الشمسية ص١٠١، وانظر: شرح المسطاسي ص١٩٩، فقد ذكر خلافًا في اشتراط معرفة الحد والبرهان، ورجح عدم اشتراط ذلك، وهو الأقرب. وقال حلولو في شرحه ص٣٩٢: إن أراد على طريقة أهل المنطق فلا أعرفه عن غيره.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٧) «الأحكام» في ز.

(٨) ساقط من ط.

(٩) ساقط من الأصل.

فرواه الرافضة[1] [بالنصب][2] [3] .

معناه: لا نورث ما تركناه وقفًا، ومفهومه: أنهم يورثون في غيره. وكذلك قوله عليه السلام: «**اقتدوا باللذين**[4] **من بعدي أبي بكر**[5] **وعمر**» بالخفض[6] ، رواه الشيعة بالنصب على حذف حرف النداء[7] ، تقديره عندهم: يا أبا بكر وعمر، فيكونان مقتديين لا مقتدى بهما، فانعكس[8] المعنى، وغير ذلك.

فإن اسم الفاعل والمفعول إنما يعرف من جهة التصريف[9] .

قوله: (وأحوال الرواة)، أي: أن يعرف العدل وغير العدل من الرواة.

قوله: (ويقلد من تقدم في ذلك) أي: [و][10] يقلد في أحوال رواة الحديث من تقدم [من العلماء المتعرضين له][11] ، لبعد أحوالهم عنا،

---

(١) «إلى أفضية» في ط.

(٢) ساقط من ز، و ط.

(٣) لم أجده فيما راجعت من كتب أحاديث الرافضة. وقد ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ٥/ ٢٩١، ورد الاحتجاج به على الإرث بأن صدر الحديث ورواياته الأخرى ترد هذا الزعم، فراجعه إن شئت.

(٤) «خالدين» في ز.

(٥) «أبو بكر» في الأصل.

(٦) «فالخفض» في ز.

(٧) لم أجده فيما راجعت من كتب أحاديث الرافضة.

(٨) «فالعكس» في ز.

(٩) انظر: شرح القرافي ص٤٣٧، ٤٣٨، والمسطاسي ص١٩٩، ٢٠٠.

(١٠) ساقط من ز، و ط.

(١١) ساقط من ز، و ط.

فيتعين[1] التقليد لمن[2] اطلع [على][3] أحوالهم لتعذر ذلك علينا[4] ، فلأجل ذلك يقلد من مضى، كالبخاري ومسلم.

قوله: (ولا يشترط عموم النظر).

حجته: [5] أن[6] المقصود بالاجتهاد[7] البعد عن الخطأ بتحصيل شرائط الاجتهاد، فإذا حصل ذلك في فن واحد كان كحصوله في جميع الفنون[8].

قوله: (خلافًا لبعضهم)، أي: القائل باشتراط عموم النظر في الفنون.

حجته: أن الفنون يمد بعضها بعضًا، فمن غاب عنه فن فقد غاب عنه نور فيما يعلمه، فحينئذٍ لا يكمل النظر إلا بالشمول.

فلذلك ترى النحو[ي][9] الذي لا يحسن[10] الفقه ولا المعقولات قاصرًا

---

(١) «فيتغير» في ز.

(٢) في الأصل: «بمن»، وفي ز: «عن».

(٣) ساقط من الأصل، وط.

(٤) انظر: شرح القرافي ص٤٣٨، والمسطاسي ص٢٠٠.

(٥) «حجة» في ط.

(٦) «لان» في ز، و ط.

(٧) «هو» زيادة في ط.

(٨) انظر هذه الحجة في: شرح القرافي/ ٤٣٧/، والمسطاسي ص٢٠٠، وانظر القول بجواز تجزيء الاجتهاد، أي حصوله في مسألة دون غيرها في: المحصول ٢/ ٣/ ٣٧، ونهاية السول ٤/ ٥٥٥، وجمع الجوامع ٢/ ٣٨٦، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٩٠، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٣٩٣، والروضة ص٣٥٣، وأصول ابن مفلح ٣/ ٩٢٣، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٦٤، وتيسير التحرير ٤/ ١٨٢، والتقرير والتحبير ٣/ ٢٩٣.

(٩) ساقط من ط.

(١٠) «يمس» في ز.

في نحوه بالنسبة إلى من يعلم ذلك، وكذلك جميع الفنون[1] ،/ ولهذا[2] قال [ط-٢٦٥]
ابن العربي في شعره:

تعلَّمَنْ كل علم تبلغِ الأمـــلا ولا يكن لك علم واحـــد شـــغـــلا

فـالنحل/ لما رعت من كل نابتـة أبدت لنا الجوهرين الشمع والعسلا [ز-١٦١/ب]

الشـــمع نور مـــبين يســـتـضـاء به والعسل يبري بإذن الواحد العللا[3] [4]

(١) انظر: شرح القرافي ص٤٣٧، والمسطاسي ص٢٠٠.

(٢) «وهذا» في ز.

(٣) «العلا» في ز.

(٤) لم أجد هذه الأبيات منسوبة لابن العربي، وقد ذكر طاش كبري في مفتاح السعادة قريبًا من هذه الأبيات غير منسوبة، وهي:

احـرص على كل علم تبلغ الأمـلا ولا تموتن بعلم واحـــد كـــســـلاً

النحل لمارعت من مـحل فـاكـهـة أبدت لنا الجوهرين الشمع والعسلا

الشـمع في الليل ضوء يستـضـاء به والشـهـد يبـري بإذن البـارئ العللا

انظر مفتاح السعادة ١/ ٦.

الفصل السادس

في التصويب

(قال الجاحظ[1] وعبيد الله[2] العنبري[3] بتصويب[4] المجتهدين في أصول الدين، بمعنى عدم[5] الإثم، لا بمعنى مطابقة الاعتقاد.

واتفق سائر العلماء على فساده).

ش: هذا نص الإمام فخر الدين في المحصول[6]. وذلك [أن][7]

---

(١) «الحافظ» في ز.

(٢) في النسخ الثلاث ونسخ المتن: «عبد الله»، والصواب المثبت، وفي خ زيادة: «ابن الحسين».

(٣) عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري التميمي، روى عن خالد الحذاء وطبقته، وعنه عبد الرحمن بن مهدي وأبو همام ابن الزبرقان وغيرهما، وثقه النسائي وجماعة، ، وأنكر عليه قوله: كل مجتهد مصيب، وذكر ابن حجر أن محمد بن إسماعيل الأزدي نقل رجوعه عنه، والله أعلم، توفي سنة ١٦٨ هـ.
انظر ترجمته في: كتاب مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص١٥٩، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص٩١، وتهذيب التهذيب ٧/ ٧.

(٤) في الأصل: «تصويب»، وفي ز: «لتصويب».

(٥) «نفي» في أ، وخ، و ز، و ط.

(٦) انظر: المحصول ٢/ ٣/ ٤١، ٤٢.

(٧) ساقط من الأصل.

الجاحظ[1] [2] والعنبري[3] يقولان: كل مجتهد في أصول الدين مصيب، وإن معنى كونه مصيبًا، [أي][4] لا إثم عليه، وليس المراد بكونه مصيبًا، أنه مطابق لمعتقده[5]؛ لأن[6] ذلك محال بالضرورة؛ لأنه يؤدي إلى الجمع بين [النقيضين][7]؛ لأن أحد المجتهدين يؤديه اجتهاده إلى أن العالم قديم، والآخر يؤديه اجتهاده إلى أن العالم حادث[8].

واتفق سائر العلماء على فساد قول الجاحظ[9] والعنبري في قولهما: لا إثم عليه، بل إذا اجتهد مجتهد في أصول الدين فأخطأ فإنه آثم باتفاق؛ لأن[10]

---

(١) «الحافظ» في ز.

(٢) انظر الرأي منسوبًا للجاحظ في: المستصفى ٢/ ٣٥٩، والمحصول ٢/ ٣/ ٤١، والإحكام للآمدي ٤/ ١٧٨، ونهاية السول ٤/ ٥٥٨، والإبهاج ٣/ ٢٧٥، وجمع الجوامع ٢/ ٣٨٨، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٩٣، وروضة الناظر ص٣٦٢، والمسودة ٣٩٥، وأصول ابن مفلح ٣/ ٩٣٤، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٧٧، وشرح المسطاسي ص٢٠٠.

(٣) انظر الرأي منسوبًا للعنبري في المراجع السابقة، وأيضًا في: اللمع ص٣٥٧، والتبصرة/ ٤٩٦، والبرهان فقرة/ ١٤٥٦، والمعتمد ٢/ ٩٨٨، والمنخول/ ٤٥١ والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٣٠٧، والوصول لابن برهان ٢/ ٣٣٧، وحلولو ص٣٩٣، ٣٩٤.
وقد حمل كثير من الأصوليين رأي العنبري على اختلاف المسلمين في نحو الرؤية والقدر والصفات.

(٤) ساقط من ز، و ط.

(٥) انظر: الإبهاج ٣/ ٣٧٥، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٩٣.

(٦) «أن» في ط.

(٧) ساقط من ط.

(٨) «حداث» في الأصل.

(٩) «الحافظ» في ز.

(١٠) «فإن» في الأصل.

المصيب في [أصول][1] الدين واحد باتفاق جماهير المسلمين[2] ، قاله سيف الدين الآمدي[3] قال المؤلف في الشرح: حجة الجاحظ[4] : أن المجتهد في أصول [الدين][5] إذا بذل جهده فقد فنيت قدرته ، فتكليفه بعد ذلك بما[6] زاد على ذلك تكليف بما لا يطاق[7] ، وهو منفي في الشريعة ، وإن قلنا بجوازه ، لقوله تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[8] [9] .

حجة الجمهور: أن الأصول[10] الدينية مهمة[11] عظيمة؛ فلذلك شرع [الله][12] تعالى فيها الإكراه دون غيرها ، فيكره على الإسلام بالسيف والقتل وأخذ الأموال والذراري[13] ، وذلك أعظم الإكراه ، ولذلك لم يعذر الله تعالى بالجهل[14] في أصول الدين إجماعًا بخلاف الفروع ، فإن من شرب خمرًا يظنه

---

(١) ساقط من ط .

(٢) انظر: المراجع السابقة في تعليق (٢) و(٣) في الصفحة السابقة ، وأيضًا: المستصفى ٢/ ٣٥٧ ، والمحصول ٢/ ٣/ ٤٢ ، ونهاية السول ٤/ ٥٥٧ ، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٧٦ ، والتقرير والتحبير ٣/ ٣٠٣ ، وشرح حلولو/ ٣٩٣ ، ٣٩٤ .

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ١٧٨ .

(٤) «الحافظ» في ز .

(٥) ساقط من ط .

(٦) «بمنا» في ز .

(٧) «فالانطاق» في ز .

(٨) البقرة: ٢٨٦ .

(٩) انظر: شرح القرافي ص ٤٣٩ ، والمسطاسي ص ٢٠٠ .

(١٠) «الأصل» في الأصل .

(١١) في ز: «مهملة» ، وفي ط: «مهته» .

(١٢) ساقط من ز ، و ط .

(١٣) «علق» فوقها في الأصل كلمة: الأولاد. اهـ ، ولعله أراد تفسيرها .

(١٤) «بالجهاد» في ط .

خلاً، أو وطئ امرأة يظنها امرأته، فإنه يعذر بالجهل.

فقياس الخصم الأصول [على الفروع][1] غلط، لعظم[2] التفاوت بينهما[3].

قوله: (وأما في الأحكام الشرعية فاختلفوا، هل لله تعالى في نفس الأمر حكم معين في الوقائع[4] أم لا؟

[ز-١٦٢/أ] **والثاني: قول من قال: / كل مجتهد مصيب، وهو قول جمهور المتكلمين[5]، منهم: [6] الأشعري[7]، والقاضي أبو بكر[8] منا، وأبو علي[9] [10]، وأبو هاشم[11] [12] من المعتزلة.**

---

(١) ساقط من ز، و ط.

(٢) «لعظيم» في ز، و ط.

(٣) انظر: شرح القرافي ص٤٣٩.

(٤) «الواقع» في أ.

(٥) انظر: التبصرة ص٤٩٨، والبرهان فقرة ١٤٦٣، والمستصفى ٢/ ٣٦٣، والوصول ٢/ ٣٤١، والمحصول ٢/ ٣/ ٤٧، والفقيه والمتفقه ٢/ ٥٨، وإحكام الفصول ٢/ ٨٥١، وروضة الناظر ص٣٦٠، والمنخول ص٤٥٣، والإحكام للآمدي ٤/ ١٨٣، والإبهاج ٣/ ٢٧٦، ونهاية السول ٤/ ٥٦١، والتوضيح لصدر الشريعة ٢/ ٢٣٦، ٢٤١، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٨٠، وتيسير التحرير ٤/ ٢٠١، والمسطاسي ص٢٠١، وحلولو ص٣٩٤.

(٦) «ومنهم» في نسخ المتن.

(٧) انظر: اللمع ص٣٥٨، والمنخول ص٤٥٣، والمحصول ٢/ ٣/ ٤٨.

(٨) انظر: إحكام الفصول ٢/ ٨٥٢، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٩٤.

(٩) «ابو اعلى» في ط.

(١٠) انظر: المعتمد ٢/ ٩٤٩، والمحصول ٢/ ٣/ ٤٨.

(١١) «ابوا هاشم» في ط.

(١٢) انظر: المعتمد ٢/ ٩٤٩، والمحصول ٢/ ٣/ ٤٨.

وإذا لم يكن لله تعالى حكم معين، فهل في الواقعة حكم لو كان لله تعالى حكم معين لحكم[1] به أو لا[2] ؟

والأول هو القول بالأشبه، وهو قول جماعة من المصوبين[3] ، والثاني قول بعضهم) .

[ش :][4] **قوله : (وأما في الأحكام الشرعية)**، أي : وأما تصويب المجتهدين في الأحكام الشرعية فاختلفوا .

قيل : لله تعالى في الوقائع حكم معين عنده قبل الاجتهاد .

[وقيل : ليس لله حكم معين في الوقائع قبل الاجتهاد][5] .

فهذان قولان، فإذا قلنا : له حكم معين، فسيأتي .

وإذا قلنا : ليس له حكم معين قبل الاجتهاد، فنقول : كل مجتهد مصيب، وهو قول جمهور المتكلمين كما قال المؤلف، وذلك أنه إذا[6] لم يكن هناك حكم معين فليس هناك إلا ما ظهر[7] للمجتهدين، فلا يكون حكم الله

---

(١) «حكم» في أ .

(٢) «أم لا» في أ، و خ .

(٣) انظر : اللمع ص٣٥٩، والتبصرة ص٤٩٩، والمعتمد ٢/ ٩٤٩، ٩٨٩، والوصول ٢/ ٣٤٣، والمحصول ٢/ ٣/ ٤٨، ٨١، والمعالم للرازي ص٣٠٣، ونهاية السول ٤/ ٥٦١، والإبهاج ٣/ ٢٨٦، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٣١٤، والمسودة ص٥٠١، والتوضيح ٢/ ٢٣٧، وحلولو ص ٣٩٤ .

(٤) ساقط من ز، و ط .

(٥) ساقط من ز، و ط .

(٦) «اذ» في ط .

(٧) «هناك» زيادة في ز .

تعالى واحدًا بل حكم الله تعالى تابع لظنون المجتهدين، فحكم[1] الله تعالى في حق كل مجتهد هو ما أداه إليه اجتهاده، فكل مجتهد مصيب[2].

قال في شرح المحصول: انعقد الإجماع أن ما ظهر على ألسنة المجتهدين هو حكم الله تعالى يجب عليهم اتباعه[3].

وإذا قلنا: ليس لله تعالى في نفس الأمر حكم معين، فاختلف، هل في نفس/ ٣٥٠/ الأمر حكم راجح في المصلحة، أو ليس هناك [حكم][4] راجح بل الأحوال متساوية فليس هناك أرجح؟

وهذان قولان أيضًا، من قال: هناك أرجح، هو قول القائل بالأشبه، وإنما سماه بالأشبه: لأنه عند [ه][5] أشبه بمقاصد الشريعة، فالقول بالأشبه هو حكم بالفرض والتقدير لا بالتحقيق.

قال الإمام المازري: القول بالأشبه، بعيد من مذهب المصوبة، قريب من مذهب المخطئة.

قوله: (**والثاني: قول بعضهم**)، أي: قول بعض المصوبة.

قال المؤلف في الشرح: ومعنى المذهب الثالث، وهو القول بالأشبه: أنه ليس في نفس الأمر حكم معين، وإنما في نفس الأمر ما لو عين[6] الله شيئًا

---

(١) «فحق» في ز، و ط.

(٢) انظر: شرح المسطاسي ص٢٠١.

(٣) انظر: نفائس الأصول لوحة ١٦٤/ ب من مخطوط مصور فلميًا بجامعة الإمام برقم ٨٢٢٥/ ف.

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) ساقط من ز.

(٦) «غير» في ز.

لعينه، فهو أشبه الأمور بمقاصد الشريعة.

كما تقول: لا نبي بعد رسول الله ﷺ، وفي الزمان رجل صديق خير، لو أن الله تعالى [يبعث][1] نبيًا لبعثه[2].

والظاهر هو القول بالأشبه، فإن الأفعال المتجلية لا تخلو عن الرجحان في بعضها.

والقول الثالث[3] يقول: إذا لم يعين الله تعالى شيئًا استوت الأفعال، كما أن المباحات مباحة كلها لم تختلف، وإن كانت مصالحها مختلفة[4].

قوله: / (وإذا قلنا بالمعين[5] فإما أن يكون عليه [دليل][6] ظني أو [ز-١٦٢/ب] **قطعي، أو ليس عليه واحد منهما، والثاني قول جماعة من الفقهاء والمتكلمين[7] ونقل عن الشافعي[8]، وهو عندهم كدفين يعثر عليه بالاتفاق،**

---

(١) ساقط من ط.

(٢) انظر: شرح المسطاسي ص٢٠١.

(٣) في شرح القرافي، والقائل الثاني يقول.. إلخ، هو أنسب للسياق من المثبت.
والمراد بالقائل الثاني: هو من قال: بأنه ليس ثمت حكم راجح، بل الأحوال متساوية.

(٤) هنا انتهى كلام القرافي، وفيه اختلاف يسير، فانظر شرحه ص٤٤٠.

(٥) «بالحكم المعين» في ش.

(٦) ساقط من أ.

(٧) انظر: المستصفى ٢/ ٣٦٣، والمحصول ٢/ ٣/ ٤٨، والإحكام للآمدي ٤/ ١٨٣، ونهاية السول ٤/ ٥٦٢، وجمع الجوامع ٢/ ٣٩٠، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٩٤، وأصول ابن مفلح ٣/ ٩٤٠.

(٨) انظر: المحصول ٢/ ٣/ ٤٨.

والقول[1] بأنّ عليه دليلاً ظنيًا: فهل كلف بطلب ذلك الدليل فإن أخطأه تعين التكليف[2] إلى ما غلب على ظنه؟، وهو قول [بعضهم][3][4] أو لم يكلف بطلبه لخفائه؟، وهو قول كافة الفقهاء[5] منهم الشافعي[6] وأبو حنيفة[7].

والقائلون بأنّ عليه دليلاً قطعيًا، اتفقوا على أن المكلف مأمور بطلبه[8].

وقال بشر المريسي[9]: .....

---

(١) «وعلى القول» في خ.

(٢) «تغير تكليف» في أ.

(٣) ساقط من نسخ المتن.

(٤) انظر: المستصفى ٢/ ٣٦٤، والمحصول ٢/ ٣/ ٤٩، والإبهاج ٣/ ٢٧٧، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٣١٠، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٨٠.

(٥) انظر: التبصرة ص٤٩٨، والمستصفى ٢/ ٣٦٤، والإبهاج ٣/ ٢٧٧.

(٦) انظر: المعتمد ٢/ ٩٤٩، والمحصول ٢/ ٣/ ٤٩، ونهاية السول ٤/ ٥٦٣، والإبهاج ٣/ ٢٧٧، وقد نقل عن الشافعي القول بأن كل مجتهد مصيب. انظر: الفقيه والمتفقه ٢/ ٥٨.

(٧) انظر: المحصول ٢/ ٣/ ٤٩، ونهاية السول ٤/ ٥٦٣، ونقل عن أبي حنيفة القول بالتصويب، انظر: الفقيه والمتفقه ٢/ ٥٨، والمشهور عن المتأخرين من الحنفية هو أن المجتهد مصيب ابتداء، مخطئ انتهاء، وعليه يحملون كلام أبي حنيفة رحمه الله. انظر: التوضيح ٢/ ٢٤١، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٨١، وتيسير التحرير ٤/ ٢٠٢، والتقرير والتحبير ٣/ ٣٠٧، ٣٠٨، وحلولو ص٣٩٤، ٣٩٥.

(٨) انظر: التبصرة ص٤٩٨، والبرهان فقرة ١٤٦٥، والمستصفى ٢/ ٣٦٣، والمحصول ٢/ ٣/ ٥٠، والإحكام للآمدي ٤/ ١٨٣، ونهاية السول ٤/ ٥٦٤، والإبهاج ٣/ ٢٧٧، والمسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين ص٧٥، وأصول ابن مفلح ٣/ ٩٣٨.

(٩) أبو عبد الرحمن: بشر بن غياث بن أبي كريمة العدوي مولاهم، البغدادي المريسي =

إن أخطأه استحق العقاب[1] .

وقال غيره[2] : لا يستحق العقاب[3] .

واختلفوا أيضًا : هل ينقض قضاء القاضي إذا خالفه؟[4] .

قاله الأصم[5] [6] ، خلافًا للباقين[7] .

= بفتح الميم وكسر الراء والسين بينهما ياء ساكنة ، قيل نسبة إلى مريس قرية بمصر ، وقيل غير ذلك ، أخذ عن أبي يوسف ، وروى عن حماد بن سلمة وسفيان بن عيينة ، ثم نظر في الكلام فغلب عليه وصار رأس الداعين إلى القول بخلق القرآن ، بل رأس الجهمية ، فمقته العلماء ، بل كفره جمع منهم ، توفي سنة ٢١٨ هـ ، وصنف كتبًا لنصر مذهبه في الكلام ، منها : كتاب الإرجاء ، وكتاب كفر المشبهة ، وكتاب الوعيد ، وغيرها ، وقد رد عليه جمع من العلماء بردود من أنفسها رد عثمان بن سعيد الدارمي عليه . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٧/ ٥٦ ، واللباب ٣/ ٢٠٠ ، وأخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص١٥٦ ، ووفيات الأعيان ١/ ٢٧٧ ، وسير النبلاء ١٠/ ١٩٩ .

(١) انظر : اللمع ص٣٥٩ ، والمستصفى ٢/ ٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، والوصول ٢/ ٣٤٢ والمحصول ٢/ ٣/ ٥٠ ، والإحكام للآمدي ٤/ ١٨٢ ، ١٨٣ ، والإبهاج ٣/ ٢٧٧ ، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٩٤ ، وأصول ابن مفلح ٣/ ٩٣٦ ، وانظر : المعتمد ٢/ ٩٤٩ ، والمسطاسي ص٢٠٢ .

(٢) «غمير» في ش .

(٣) انظر : المحصول ٢/ ٣/ ٥٠ ، والإحكام للآمدي ٤/ ١٨٣ ، ونهاية السول ٤/ ٥٦٥ .

(٤) «قضى بخلافه» في ش .

(٥) أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان المعروف بالأصم فقيه معتزلي مفسر ، كان ذا دين ووقار وصبر على الفقر ومجانبة للسلاطين ، إلا أنه كان يخطئ عليًا رضي الله عنه في كثير من أفعاله ، توفي بعد المائتين ، له تفسير ، وكتاب خلق القرآن .
انظر ترجمته في : سير النبلاء ٩/ ٤٠٢ ، ولسان الميزان ٣/ ٤٢٧ ، وانظر : الفهرست ص٥١ .

(٦) انظر : المعتمد ٢/ ٩٤٩ ، واللمع ص٣٥٩ ، والمحصول ٢/ ٣/ ٥٠ ، ونهاية السول ٤/ ٥٦٥ ، والإبهاج ٣/ ٢٧٧ ، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٣١٢ ، والمسودة ص٤٩٨ والمسطاسي ص٢٠٢ .

(٧) انظر : المحصول ٢/ ٣/ ٥١ ، ونهاية السول ٤/ ٥٦٥ .

ش: ومعنى كلامه: [أنَّا][1] إذا قلنا: إن[2] لله تعالى في نفس الأمر حكمًا معينًا وهو الحكم المتضمن للمصلحة فاختلف.

هل عليه دليل، أو لا دليل عليه؟ قولان:

فإذا قلنا بأن عليه دليلاً، فاختلف فيه أيضًا:

هل ذلك الدليل قطعي أو ظني؟ قولان.

فهي إذًا ثلاثة أقوال: قيل:[3] لا دليل عليه أصلاً، وإليه أشار المؤلف بقوله: أو ليس عليه واحد منهما.

قوله: (والثاني قول جماعة [من][4] الفقهاء والمتكلمين ونقل عن الشافعي[5])، أراد/ بالثاني: القول القائل بعدم الدليل؛ لأنه ثانٍ بالنسبة إلى اشتراط الدليل، [والدليل][6] أعم[7] من القطعي والظني، وهذا القول الذي [هو عدم الدليل][8] هو عند القائلين به كشيء مدفون لا علامة عليه، فيجده[9] المجتهد في حالة الاجتهاد بالمصادفة لا بالقصد ولا يكلف بوجدانه، [ط-٢٦٦]

---

(١) ساقط من ط.

(٢) في ز: «بأن»، وفي ط: «بإذن».

(٣) «قبلي» في ز.

(٤) ساقط من ز.

(٥) «ان» زيادة في ز.

(٦) ساقط من ط.

(٧) «عم» في ز.

(٨) ساقط من ط.

(٩) «يجده» في ز، و ط.

فواجده له أجران؛ أجر الطلب، وأجر الوجدان، وفاقده[1] له أجر واحد، وهو أجر الطلب خاصة، لقوله عليه السلام: «**إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإذا اجتهد [فأصاب][2] فله أجران**».

مثال ذلك: إذا حكم بشهادة الزور على غير القاتل ولم[3] يعلم، فقتل، فله أجر الاجتهاد، وإذا حكم بذلك على القاتل، فقتل، فله أجران: أجر الاجتهاد، وأجر إصابة الحق.

وقال ابن رشد في أقضية المقدمات: قوله عليه السلام: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر [واحد]**»[4].

قال: هذا [إذا كان][5] الحاكم من أهل الاجتهاد، وأما إن[6] لم يكن من أهل الاجتهاد فهو آثم وإن أصاب[7] باجتهاده، لتقحمه[8] [9] وجرأته على الله تعالى في الحكم بغير علم.

قوله: (والقول بأن عليه دليلاً ظنيًا)، فهل[10] كلف بطلب ذلك

---

(١) «وافقده» في ط.
(٢) ساقط من الأصل.
(٣) «فلم» في ز.
(٤) ساقط من ط.
(٥) ساقط من ط.
(٦) «إذا» في ط.
(٧) «اصابه» في ط.
(٨) «لتغممه» في ط.
(٩) التقحم هو الدخول في الشيء بلا روية. انظر: القاموس المحيط، والصحاح، مادة: «قحم».
(١٠) «فهو» في ط.

[ز-١٦٣/أ] الدليل، أو لم يكلف بطلبه؟ يعني: إذا قلنا: مأمور بطلبه، / فإن طلبه وأخطأ[ه][1] فإنه يجب عليه الرجوع إلى ما غلب [على ظنه][2]، ويسقط عنه الإثم.

قوله: (أو لم يكلف بطلبه)، لخفائه، ومخطئه معذور مأجور[3].

قوله: (والقائلون بأن عليه دليلاً قطعيًا اتفقوا على أن المكلف مأمور بطلبه)، [أي][4]: اتفقوا في هذا القول على أن المجتهد مأمور بطلبه، واختلف هاهنا في موضعين:

أحدهما: هل يستحق مخطئه العقاب؟، قاله بشر المريسي من المعتزلة، أو لا يستحق العقاب؟، قاله الباقون.

والموضع الثاني: هل ينقض القضاء إذا خالفه؟، قاله أبو بكر الأصم، أو لا ينقض؟، قاله الباقون.

قوله: (قضاء القاضي)، يعني: في نفس الأمور وإلا أدى[5] إلى مخالفة[6] الظاهر، لأن الحكم مجهول لا يعرفه إلا الله تعالى ومخالفه معذور.

قال المؤلف في الشرح: حجة الدليل القطعي على[7] الحكم في نفس

---

(١) ساقط من ز، و ط.

(٢) ساقط من ط.

(٣) نسبه المسطاسي لكافة الفقهاء، منهم: الشافعي، وأبو حنيفة، وبعض أصحاب أبي حنيفة، والمزني وغيره من أصحاب الشافعي، انظر شرحه ص٢٠٢.

(٤) ساقط من ط.

(٥) «ادعى» في ز.

(٦) «مخالفته» في ط.

(٧) «في» في ز.

الأمر: أن تكليف الكل بشيء معين يعتمد دليلاً يظهر للكل، وما ذلك إلا القطعي، وأما الظني فتختلف [فيه][1] القرائح[2] [3].

حجة الدليل الظني: أن الله تعالى امتحن الخلق بذلك [الحكم][4] في نفس الأمر، وأمرهم ببذل الجهد في طلبه، [فلولا][5] أنه ودليله في غاية الخفاء لعرفه الكل فزال الامتحان، وليس كذلك[6].

حجة القول بأنه ليس عليه دليل لا ظني ولا قطعي: أنه لو كانت عليه أمارة لعلمها الكل، لكن الحكم ليس كذلك، فلا أمارة عليه[7].

وقول[8] بشر باستحقاق العقاب[9] إذا أخطأه، لأنه يجعل التقصير من[10] جهته، ومن قصر استحق العقاب.

حجة الجمهور: قوله عليه السلام: «**إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران**»، فجعل الثواب مع الخطأ، فلا عقاب حينئذ.

وأما قول الأصم بنقض قضاء القاضي إذا خالفه: فهو في غاية العسر من

---

(١) ساقط من ز، و ط.
(٢) في هامش ط كتب الناسخ: اظنه القرائن ا هـ.
(٣) انظر: شرح المسطاسي ص ٢٠٥.
(٤) ساقط من ز، و ط.
(٥) ساقط من ط.
(٦) انظر: شرح المسطاسي ص٢٠٥، ٢٠٦.
(٧) انظر المصدر السابق.
(٨) «وقل» في الأصل.
(٩) «عليه» زيادة في ز، و ط.
(١٠) «لمن» في ز.

جهة تصوره؛ بسبب أن هذا الحكم غير معلوم، وكذلك دليله، ونحن [و][1] إن قلنا: / ٣٥١/ إن المصيب واحد، فهو[2] غير معلوم، ونقض قضاء القاضي إنما يكون لما يتحقق، [وأما ما لا يتحقق][3] كيف ينقض به القضاء؟ فهذا المذهب مشكل[4].

قوله: (والمنقول عن مالك[5]: أن المصيب واحد[6] واختاره الإمام[7]، وقال الإمام[8]: عليه دليل[9] ظني، ومخالفه معذور، والقضاء لا ينقض[10]).

ش: وقد اختلف عن مالك، هل مذهبه أن المصيب واحد؟، كما قاله المؤلف، لأنه سئل عن اختلاف الصحابة فقال: ليس إلا خطأ أو صواب[11]، وقال: قولان مختلفان لا يكونان قط صوابًا[12]، قاله [القاضي][13]

---

(١) ساقط من ز.

(٢) «وهو» في الأصل.

(٣) ساقط من ط، وفي ز: «وما لا يتحقق».

(٤) هنا انتهى النقل عن القرافي من شرحه، فانظر الشرح ص٤٤٠، وانظر: شرح المسطاسي ص٢٠٢.

(٥) «هل مذهبه» زيادة في ط.

(٦) انظر: مقدمة ابن القصار ص١٠١، وإحكام الفصول للباجي ٢/ ٨٥٠، والفقيه والمتفقه ٢/ ٥٩، وشرح المسطاسي ص٢٠٢، ونقل عنه التصويب كما سيأتي، فانظر: إحكام الفصول ٢/ ٨٥١، والفقيه والمتفقه ٢/ ٥٨، واللمع ص٣٥٨.

(٧) انظر: المحصول ٢/ ٣/ ٥١.

(٨) «على» زيادة في ش.

(٩) «دليلاً» في أ.

(١٠) انظر: المحصول ٢/ ٣/ ٥١.

(١١) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/ ٨١.

(١٢) انظر: المصدر السابق ٢/ ٨٢.

(١٣) ساقط من ز، و ط.

عبد الوهاب في الملخص.

وقال ابن رشد في الأقضية و[في][1] الجنايات[2] من المقدمات: والذي يقوله المحققون[3]: أن كل مجتهد مصيب، وهو الصواب الذي لا يصح خلافه؛ لأن الله/ تعالى تعبد المجتهد باجتهاده، فهو مأمور بأن يقضي به [ز-١٦٣/ب] ويحل[4] به ويحرم [به][5]، كما تعبده[6] بأن[7] يقضي بشهادة الشاهدين[8]، ويحل[9] بها، ويحرم بها، فلا يجوز أن يقال لمن حلل أو حرم[10] بشهادة الشاهدين: إنه مخطئ عند الله تعالى؛ إذ لم يتعد ما أمر[ه][11] به، فكذلك[12] لا يجوز [أن يقال][13] لمن حرم أو حلل باجتهاده: إنه مخطئ عند الله، وليس عن مالك في ذلك نص.

---

(١) ساقط من ز، و ط.

(٢) «الجناية» في ز، و ط.

(٣) في هامش الأصل كتب الناسخ: كل مجتهد مصيب.

(٤) «يحد» في ط.

(٥) ساقط من ز.

(٦) «عبده» في ز، و ط.

(٧) «ان» في ز، و ط.

(٨) «شاهدين» في ز، و ط.

(٩) «ويحد» في ط.

(١٠) حرم أو حلل. في ز، و ط بالتقديم والتأخير.

(١١) ساقط من ز، و ط.

(١٢) «فلذلك» في ز.

(١٣) ساقط من الأصل.

ويدل على أن مذهبه [أن][1] كل مجتهد مصيب: أن المهدي[2] سأله أن يجمع مذهبه في كتاب ويحمل عليه الناس، فامتنع مالك من ذلك فقال: [إن][3] أصحاب رسول الله عليه السلام تفرقوا في البلاد وأخذ الناس بآرائهم، فدع الناس وما اختاروه[4] [5]، فلولا أن كل مجتهد مصيب لما جاز لمالك أن يقر الناس على ما هو خطأ عنده.

وأجيب عن قول مالك في اختلاف الصحابة: ليس إلا خطأ أو صواب: أن هذا فيما طريقه العلم، ويحتمل أن يجاب عنه: بأن قوله: خطأ، أي: خطأ عنده، أي: عند مالك لا عند الله.

والدليل إذا تطرق[6] إليه الاحتمال سقط [به][7] الاستدلال[8].

---

(١) ساقط من ز، و ط.

(٢) أبو عبد الله: محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، أمير المؤمنين، وثالث خلفاء بني العباس، ولد سنة ١٢٧هـ، وولي الخلافة سنة ١٥٨ هـ، وتوفي سنة ١٦٩هـ، وكان رحمه الله جوادًا حليمًا مع شدة على المبتدعة والزنادقة. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٥/ ٣٩١، والبداية والنهاية ١٠/ ١٥١، والكامل لابن الأثير ٥/ ٧٢، ومروج الذهب للمسعودي ٣/ ٣٧٧، وفوات الوفيات ٣/ ٤٠٠.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) في الأصل: «فدع الناس وما اختار وما اختاروه». وهو تكرار.

(٥) المشهور أن هذه القصة وقعت لمالك مع المنصور. ذكر القاضي عياض ذلك، وذكر أن ذلك حصل أيضًا من المهدي، فانظر ترتيب المدارك ١/ ١٩٢، ١٩٣، وذكر ابن الأثير في ترجمة مالك من مقدمة جامع الأصول أن هذه الحادثة وقعت مع الرشيد، فانظر: جامع الأصول ١/ ١٨٢.

(٦) «نظروا» في ط.

(٧) ساقط من ز، و ط.

(٨) «به» زيادة في ز، و ط.

قوله: (لنا أن الله تعالى شرع الشرائع لتحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة، أو درء المفاسد الخالصة أو الراجحة، ويستحيل وجودها في النقيضين، فيتحد الحكم).

ش: هذا دليل المالكية على أن المصيب واحد، كأنه قال:[1] [و][2] الدليل على أن المصيب واحد: أن القول بتصويب كل مجتهد يؤدي إلى الجمع[3] بين النقيضين، وذلك أن أحد المجتهدين يقول بتحريم مثلاً، ويقول الآخر بتحليل في قضية واحدة، وذلك جمع بين النقيضين، فإن التصويب يفضي [إلى][4] المحال، وما أفضى إلى المحال فهو محال.

قوله: (المصالح الراجحة)، أي: [الراجحة][5] على المفسدة.

قوله: (أو درء المفاسد الراجحة)، أي: [الراجحة][6] على المصلحة.

قوله: (وجودها في النقيضين)، أي: ويستحيل وجود المصالح والمفاسد[7] في النقيضين، أي وجود المصلحة والمفسدة[8] في شيء واحد محال[9]. / [ط ـ ٢٦٧]

---

(١) «يقول» في ز، و ط.

(٢) ساقط من ز، و ط.

(٣) «يجمع» في ز.

(٤) ساقط من ط.

(٥) ساقط من ط.

(٦) ساقط من ز، و ط.

(٧) «معًا» زيادة في ز، و ط.

(٨) «مع المفسدة» في ز، و ط.

(٩) المعنى الظاهر لقوله: فيستحيل وجودها في النقيضين. أي: فيستحيل أن يكون النقيضان كلاهما مصلحة أو كلاهما مفسدة، أما اجتماع المصلحة والمفسدة في =

قوله: (في النقيضين)، أي: في التحليل والتحريم[1] مثلاً.

قوله: (فيتحد الحكم)، أي: فيلزم أن يكون حكم الله واحدًا، وهو التحريم خاصة، أو التحليل خاصة.

أجاب المصوبة عن هذا: بأن الحكم إنما يتبع[2] المصالح الخالصة[3] أو الراجحة في مواضع الإجماع، وأما في مواضع الخلاف فلا يكون الحكم تابعًا للراجح/ في نفس الأمر [من المصالح، بل يتبع ما في الظنون فقط[4]، كان راجحًا في نفس الأمر][5] أو مرجوحًا[6]. [ز-١٦٤/أ]

قوله: (احتجوا بانعقاد الإجماع على أن المجتهد يجب [عليه][7] أن يتبع ما غلب على ظنه ولو خالف الإجماع، وكذلك من قلده، ولا نعني بحكم الله تعالى إلا ذلك، فكل مجتهد مصيب، فتكون[8] ظنون المجتهدين تتبعها الأحكام، كأحوال المضطرين والمختارين بالنسبة إلى الميتة، فيكون الفعل الواحد حلالاً حرامًا بالنسبة إلى شخصين كالميتة).

= شيء واحد فليس بمحال، كالخمر والميسر فيهما إثم كبير ومنافع للناس.

(١) «التحريم والتحليل» في ز، و ط بالتقديم والتأخير.

(٢) «يمتنع» في ز.

(٣) «الخاصة» في ط.

(٤) «قط» في الأصل.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٦) انظر: شرح القرافي ص٤٤١.

(٧) ساقط من الأصل.

(٨) «وتكون» في نسخ المتن.

ش: هذا جواب عن دليل المخطئة المتقدم، و معناه: أن التناقض إنما يلزم فيما إذا اجتمع التحريم والتحليل مثلاً في حق شخص واحد، وأما بالنسبة إلى شخصين فلا، فإن المجتهد يجب [عليه][1] أن يتبع ما غلب على ظنه، إلى آخر ما ذكر، فإن الميتة تحل للمضطر وتحرم على غيره[2]، وإفطار رمضان مباح للمعذور كالمريض والمسافر ويحرم لغيرهما[3]. وما نحن فيه كذلك؛ فإن من وجب عليه الحكم بالتحليل الذي أداه إليه نظره، كمن[4] وجب [عليه][5] الحكم بالتحريم الذي أداه إليه نظره؛ لأن المجتهد يجب عليه أن يتبع ما غلب على ظنه.

قوله: (فيكون الفعل[6] الواحد حلالاً حرامًا)، أي: حلالاً في حق المجتهد الذي أداه اجتهاده إلى تحليله[7]، وحرامًا في حق المجتهد الذي أداه اجتهاده إلى تحريمه.

قوله: (بالنسبة إلى شخصين)، أي: بالنسبة إلى مجتهدين مختلفين.

قوله: (كالميتة)، أي: كما يكون [أكل][8] الميتة حلالاً حرامًا[9] بالنسبة إلى شخصين، وهما المضطر والمختار.

---

(١) ساقط من الأصل.
(٢) «لغيره» في الأصل.
(٣) كذا في النسخ الثلاث، والأولى: «على غيرهما».
(٤) «لمن» في ز.
(٥) ساقط من ز، و ط.
(٦) «الحكم» في الأصل.
(٧) «تحلية» في ط.
(٨) ساقط من ز.
(٩) «حرامًا حلالاً» في ط، بالتقديم والتأخير.

قال المؤلف في شرحه: وأما قول المصوبة: إنه يجب عليه اتباع ظنه وإن خالف الإجماع فمسلم، ولكن الأحكام التي على ألسنة المجتهدين وظنونهم متفق عليها، وأنها أحكام الله تعالى؛ لأنهم قالوا: كل مجتهد مصيب باعتبار الرجحان في ظنه، لا باعتبار نفس الأمر، وإنما النزاع في ثبوت أمر آخر غيرها، و[هو][1] أنه ليس لله تعالى في نفس الأمر حكم غيرها، فهذا[2] محل النزاع، وهذا هو الذي ينبغي أن يقيموا عليه الدليل[3].



(١) ساقط من ز.

(٢) «هو» زيادة في ط.

(٣) انظر: شرح القرافي ص٤٤٠، ٤٤١ وفيه اختلاف يسير، وانظر: شرح المسطاسي ص٢٠٥.

الفصل السابع

في نقض الاجتهاد

أما المجتهد في نفسه فلو تزوج امرأة علق طلاقها الثلاث قبل[1] الملك بالاجتهاد، فإن حكم به حاكم ثم تغير اجتهاده لم ينقض / ٣٥٢ / ، وإن لم يحكم [به حاكم][2] نقض، ولم يجز له إمساك المرأة.

وأما العامي إذا فعل ذلك بقول[3] المفتي ثم تغير[4] اجتهاده، فالصحيح أنه تجب[5] المفارقة، [قاله الإمام][6] [7] وكل حكم اتصل [به][8] قضاء القاضي استقر، / إلا أن يكون ذلك القضاء مما ينقض في نفسه[9] . [ز ـ ١٦٤/ب]

[ش][10]: قوله: (في نقض الاجتهاد)، . . . . . .

---

(١) «على» في ش.

(٢) ساقط من أ، و خ ،وش ، وفي ش بدلها: له.

(٣) «بقولي» في ط.

(٤) «يتغير» في ز.

(٥) «يجب عليه» في ش.

(٦) ساقط من أ.

(٧) انظر: المحصول ٢/ ٣/ ٩١.

(٨) ساقط من أ.

(٩) «بنفسه» في الأصل.

(١٠) ساقط من ط.

أي: [إذا][1] تغير اجتهاد المجتهد، فهل ينقض الاجتهاد الثاني الاجتهاد الأول أم لا؟

ذكر المؤلف في هذا الفصل بحثين: أحدهما في المجتهد نفسه، والثاني: في مقلده إذا عمل بفتواه.

أما المجتهد في نفسه إذا تزوج امرأة بالاجتهاد، وقد كان علق[2] طلاقها الثلاث بالملك، أي بالتزويج، مثل[3] أن يقول لها: إن تزوجتك[4] فأنت طالق ثلاثًا، فتزوجها باجتهاده، ورأى أن تعليق الطلاق على الملك لا يلزم كالشافعي[5]، ثم تغير اجتهاده بعد ذلك ورأى أن تعليق الطلاق على الملك يلزم كالمالكي[6].

فإن حكم به حاكم لم ينقض[7]، أي فإن[8] حكم حاكم[9] بالتزويج لم ينقض، أي فإن قضى القاضي بإمضاء ذلك التزويج ثم بعد ذلك تغير

---

(١) ساقط من ط.

(٢) «على» في ز.

(٣) «مثال» في ز.

(٤) «تزوجك» في ز.

(٥) انظر: الوجيز للغزالي ٢/ ٥٨.

(٦) انظر: القوانين لابن جزي ص٢٠٠.

(٧) انظر: المستصفى ٢/ ٣٨٢، والمحصول ٢/ ٣/ ٩١، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٠٣، ونهاية السول ٤/ ٥٧٤، والإبهاج ٣/ ٢٨٣، وجمع الجوامع ٢/ ٣٩١، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٠٠، والروضة ص٣٨١، وأصول ابن مفلح ٣/ ٩٥٤، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٩٦، وشرح حلولو ص٣٩٥، ٣٩٦.

(٨) «وإن» في الأصل.

(٩) «الحاكم» في ز.

اجتهاد[1] المتزوج لم ينقض اجتهاده الأول بالثاني لتقرر[2] الأول بقضاء القاضي؛ لأ[ن][3] حكم الحاكم يعين[4] حكم الله تعالى؛ لأن[5] الحاكم نائب الله تعالى في مسائل الخلاف، فيكون حكمه كالنص الوارد في خصوص تلك الواقعة من تلك القاعدة العامة، والدليل الخاص أبدًا مقدم على غيره[6].

[قوله][7]: (**وإن لم يحكم به نقض**)[8]، أي: وإن لم يحكم القاضي بالاجتهاد الأول نقض؛ لأنه كالمنسوخ بالثاني، فتجب المفارقة[9].

وقيل: لا ينقض؛ إذ لا ينقض اجتهاد باجتهاد مثله، فليس إبطال أحدهما بالآخر[10] بأولى[11] من العكس، إلا أن يقطع[12] بخطأ الأول فينقض اتفاقًا[13].

---

(١) «اجتهاده» في ز.
(٢) «لتضرر» في ز.
(٣) ساقط من ز.
(٤) «بغير» في ز.
(٥) «فإن» في ز، و ط.
(٦) انظر: شرح القرافي ص٤٤١، وشرح المسطاسي ص٢٠٦.
(٧) ساقط من ط.
(٨) انظر المصادر السابقة في تعليق رقم (٧) من الصفحة السابقة عدا روضة الناظر، وانظر من أصول ابن مفلح ٣/ ٩٥٦.
(٩) انظر: شرح القرافي ص٤٤١، والمسطاسي ص٢٠٦.
(١٠) «بآخر» في ط.
(١١) «أولى» في ز.
(١٢) «قطع» في ز، و ط.
(١٣) انظر: روضة الناظر ص٣٨١، وشرح القرافي ص٤٤١، وشرح المسطاسي ص٢٠٦.

وأما المقلِّد إذا تغير اجتهاد[1] مقلَّده، فقال الإما[م][2]: فالصحيح[3] أنه تجب [عليه][4] مفارقة[5] المرأة[6]؛ لأن الاجتهاد الثاني كالناسخ والاجتهاد الأول كالمنسوخ، وقيل: لا تجب عليه المفارقة؛ إذ لا ينقض اجتهاد باجتهاد مثله؛ إذ ليس إبطال أحدهما بالآخر بأولى[7] من العكس، لأنه ينتقل من ظن إلى ظن، اللهم لو قطع بخطأ الاجتهاد الأول لوجبت عليه المفارقة[8].

قوله: (ثم تغير اجتهاده)، يعني بظن، وأما إن تغير اجتهاده بعلم [ز-١٦٥/أ] فتجب/ المفارقة.

قوله: (إلا أن يكون ذلك القضاء مما ينقض في نفسه)[9]، وهو ما

---

(١) «فلا» زيادة في ز.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) «الصحيح» في ز، و ط.

(٤) ساقط من ز، و ط.

(٥) «المفارقة أي مفارقة» في ز، و ط.

(٦) انظر: المحصول ٢/ ٣/ ٩١، وانظر: المستصفى ٢/ ٣٨٢، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٠٣، والإبهاج ٣/ ٢٨٣، وجمع الجوامع ٢/ ٣٩١، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٠٠، وأصول ابن مفلح ٣/ ٩٥٦، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٩٦، وشرح القرافي ص٤٤١، والمسطاسي ص٢٠٦، وحلولو/ ٣٩٦.

(٧) «أولى» في الأصل.

(٨) انظر: روضة الناظر: ٣٨١، وأصول ابن مفلح ٣/ ٩٥٦، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٩٦، وشرح القرافي ص٤٤١، والمسطاسي ص٢٠٦.

(٩) انظر: المستصفى ٢/ ٣٨٢، والمحصول ٢/ ٣/ ٩١، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٠٣، وجمع الجوامع ٢/ ٣٩١، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٠٠، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٩٥، وشرح القرافي ص ٤٤١.

خالف أحد أربعة[1] أمور: الإجماع، أو القواعد، [أو][2] النص، أو القياس الجلي، كما تقدم في الفصل الثاني من الباب في قوله:

تنبيه: قال غيره[3]: يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها في كل ما لا ينقض فيه حكم الحاكم، وهو أربعة: ما خالف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي[4].

قوله: (وكل حكم اتصل به قضاء القاضي)[5] استقر... إلى آخره، يعني: أن القاضي إذا قضى في حكم فلا ينقض قضاؤه، إلا إذا قضى بما يخالف هذه الأربعة المذكورة، فإنّ قضاءه ينقض، ولا يمنع قضاؤه نقض قضائه.

(١) «الأربعة» في ز.

(٢) ساقط من ط.

(٣) «غير واحد» في ط.

(٤) انظر: مخطوط الأصل ص٣٤٤، وصفحة ٥٨ من هذا المجلد، وشرح القرافي ص٤٣٢.

(٥) «القضاء» في ط.

الفصل الثامن

في الاستفتاء[1]

[إذا استفتي][2] مجتهد فأفتى[3]، ثم سئل ثانية عن تلك الحادثة، فإن كان ذاكرًا لاجتهاده الأول أفتى [به][4]، وإن نسي استأنف الاجتهاد، فإن أداه[5] إلى خلاف الأول أفتى بالثاني[6].

قال الإمام: والأحسن أن يُعَرِّفَ العامي ليرجع[7].

---

(١) «استفتاء» في ط.

(٢) ساقط من أ.

(٣) «افتى» في أ.

(٤) ساقط من نسخ المتن.

(٥) «فأداه» في الأصل.

(٦) هذا أحد الأقوال، واقتصر عليه القرافي، وفي المسألة ثلاثة أقوال:
١ ـ وجوب الإعادة
٢ ـ عدم وجوب ذلك.
٣ ـ إن تذكر طريق الاجتهاد الأول أفتى به، وإلا فلا. وهو المراد هنا.
وانظر المسألة في: اللمع ص٣٥١، والمعتمد ٢/ ٩٣٢، والمحصول ٢/ ٣/ ٩٥، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٣٣، ونهاية السول ٤/ ٦٠٧، وجمع الجوامع ٢/ ٣٩٤، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٠٧، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٣٩٤، وأصول ابن مفلح ٣/ ٩٨٣، ٩٨٤، والوجيز للكرماستي ص٢١٨، وتيسير التحرير ٤/ ٢٣١ وفواتح الرحموت ٢/ ٣٩٤، وشرح حلولو ص٣٩٧.

(٧) انظر: المحصول ٢/ ٣/ ٩٥، وانظر: نهاية السول ٤/ ٦٠٨.

ش: ذكر المؤلف في هذا الفصل فرعين[1].

أحدهما: إذا أفتى المجتهد في واقعة ثم تكررت تلك الواقعة، هل يتكرر الاجتهاد بتكرر الواقعة أم لا؟/ وإلى هذا الفرع أشار بأول الفصل. [ط-٢٦٨]

[الفرع][2] الثاني: في شروط المستفتي، وهو قوله: ولا يجوز لأحد أن يستفتي... إلى آخره.

[قوله][3]: [(**فإن كان ذاكرًا لاجتهاده الأول**)، أي][4]: فإن كان ذاكرًا لأدلة اجتهاده الأول أفتى به.

قال المؤلف في شرحه: لا ينبغي للمجتهد أن يقتصر على مجرد الذكر، بل يحرك[5] الاجتهاد لعله يظفر فيه بخطأ أو بزيادة، [فيعمل][6] بمقتضى قوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[7]، فإن الله تعالى يخلق [على][8] الدوام، فلعل الله تعالى يخلق له علومًا ومصالح لم يكن يشعر بها قبل ذلك، فإهمال الاجتهاد تقصير[9][10].

---

(١) «نوعين» في ز.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) ساقط من ز.

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) «يجدد» في ز.

(٦) ساقط من ز و ط.

(٧) التغابن: ١٦.

(٨) ساقط من ز.

(٩) «تقصر» في ز.

(١٠) انظر: شرح القرافي ص٤٤٢، وانظر: المسطاسي ص٢٠٧.

قوله: (**والأحسن أن يُعَرِّفَ العامي ليرجع**)[1]، وإنما قال ذلك، ولم يقل: وجب تعريف العامي[2]؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، ولكن الثاني أغلب[3] على الظن من[4] الأول[5].

أما لو قطع ببطلان الأول، لوجب عليه تعريف العامي[6]./ [ز-١٦٥/ب]

قوله: (**قال الإمام: والأحسن**)، مخالف لقوله في الفصل الذي قبل هذا، وهو [قوله: وأما العامي إذا فعل ذلك بقول المفتي ثم تغير اجتهاده][7] [فالصحيح أنه تجب المفارقة قاله الإمام][8][9].

قوله: (**ولا يجوز لأحد أن يستفتي**[10]**، إلا إذا غلب على ظنه أن الذي يستفتيه**[11] **من أهل الدين والعلم**[12] **والورع**[13]).

---

(١) «يرجع» في ز.

(٢) «القاضي» في الأصل.

(٣) «إذا غلب» في ط.

(٤) «على» في الأصل.

(٥) انظر: شرح القرافي ص٤٤٢، وشرح المسطاسي ص٢٠٧.

(٦) انظر المصدرين السابقين.

(٧) ساقط من ز، و ط.

(٨) ساقط من الأصل.

(٩) انظر مخطوط الأصل ص٣٥٣، وصفحة ١٣٩ من هذا المجلد، وشرح القرافي ص٤٤١.

(١٠) «الاستفتاء» في نسخ المتن.

(١١) «يفتيه» في ش.

(١٢) «العلم والدين» في نسخ المتن بالتقديم والتأخير.

(١٣) انظر: اللمع ص٣٥١، والبرهان فقرة ١٥١١، والمستصفى ٢/ ٣٩٠، والمعتمد =

ش: أي: ولا يقلد[ه][1] رميًا في عماية، كما تقدم في الفصل الثاني من الباب في قوله: [و][2] أن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه، ولا يقلده رميًا في عماية[3].

و[أما][4] إذا لم يتضح له ذلك فلا يحل له الاستفتاء؛ لأن دين الله تعالى لا يؤخذ من غير أهله، قال الله تعالى: ﴿[قُلْ][5] **هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ**﴾[6]، وقال تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾[7] مفهومه تحريم سؤال غيرهم[8].

قوله: (فإن اختلف عليه العلماء في الفتوى، فقال قوم: يجب عليه الاجتهاد في أعلمهم وأورعهم لتمكنه من ذلك)[9].

= ٢/ ٩٣٩، والمحصول ٢/ ٣/ ١١٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٤٠٣، والروضة ص٣٨٤، وشرح حلولو ص٣٩٨.

(١) ساقط من ز، و ط.

(٢) ساقط من ز، و ط.

(٣) انظر: مخطوط الأصل ص٣٤٣، وصفحة ٥١ من هذا المجلد، وشرح القرافي ص٤٣٢.

(٤) ساقط من ز.

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) الزمر: ٩، وتمامها ﴿**إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الأَلْبَابِ**﴾.

(٧) النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧.

(٨) انظر: شرح القرافي ص٤٤٣.

(٩) حكاه الشافعية عن القفال، وابن سريج منهم، ونسبه الباجي لأبي بكر الباقلاني، ونقله ابن عقيل عن أحمد. وانظره في: اللمع ص٣٥٢، والتبصرة ص٤١٥، والبرهان فقرة ١٥١٥-١٥١٩، والمستصفى ٢/ ٣٩١، والمعتمد ٢/ ٩٣٩، والوصول ٢/ ٣٦٧، والمحصول ٢/ ٣/ ١١٢، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٣٧، ونهاية السول ٤/ ٦١٢، والفقيه والمتفقه ٢/ ٦٥، وإحكام الفصول ٢/ ٨٧٠. =

ش: هـذا[1] قول مالك المتقدم في أول الفصل الثاني في الباب في قول المؤلف: الصورة[2] الأولى: قال ابن القصار: قال مالك: يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام، ويجب عليهم الاجتهاد في أعيان المجتهدين، كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة، وهو قول جمهور العلماء، خلافًا لمعتزلة بغداد[3].

قوله: (وقال قوم: / ٣٥٣ / لا يجب [عليه][4]؛ لأن الكل طرق[5] إلى [حكم][6] الله تعالى[7]، ولم ينكر أحد على العوام في [كل][8] عصر ترك النظر في أحوال العلماء).

= ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٠٩، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤٠٤، والروضة ص٣٨٥ والمسودة ٤٦٣، والوجيز للكرماستي ص٢١٨، وشرح حلولو ص٣٩٨.

(١) «هو» زيادة في ز.

(٢) «الصلوة» في ط.

(٣) انظر: مخطوط الأصل ص٣٤٢، وصفحة ٤٢ من هذا المجلد، وشرح القرافي ص٤٣٠، وانظر مقدمة ابن القصار ص٧٠ـ ٧٢.

(٤) ساقط من نسخ المتن، وبدلها في خ، وش: «ذلك».

(٥) «طريق» في ش.

(٦) ساقط من نسخ المتن.

(٧) وعليه جمهور الأصوليين، واختاره الشيرازي، وأبو المعالي، والآمدي، وآخرون. انظر اللمع ص٣٥٢، والتبصرة ص٤١٥، والبرهان فقرة ١٥١٦، والمعتمد ٢/ ٩٣٩، والمستصفى ٢/ ٣٩٠، والوصول ٢/ ٣٦٦، والمحصول ٢/ ٣/ ١١٢، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٣٧، ونهاية السول ٤/ ٦١٢، وإحكام الفصول للباجي ٢/ ٨٧٠، ٨٨١، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٠٩، التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤٠٣، والروضة ص٣٨٥، والمسودة ص٤٦٣، والوجيز للكرماستي ص٢١٨، وشرح حلولو ص٣٩٨.

(٨) ساقط من أ، وخ.

ش: ذكر المؤلف هاهنا الخلاف في المقلِّد، هل يجب عليه الاجتهاد في أعيان المجتهدين، أو لا يجب؟، وهذا مناقض للإجماع[1] الذي ذكره في الفصل الثاني من الباب في قوله: قاعدة: انعقد[2] الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجر. . إلى آخره[3].

أجيب عنه بأن قيل: قوله: (من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء)، يريد من أسلم وضاق عليه الوقت، ولم يمهله الوقت إلى استفحاص[4] أحوال العلماء.

قوله: (وإذا فرعنا على الأول، فإن حصل ظن الاستواء مطلقًا، أمكن[5] أن يقال: ذلك متعذر[6]، كما قيل / في الأمارات، وأمكن أن يقال: سقط[7] عنه التكليف ويفعل ما يشاء[8] [منها])[9]. [ز-١٦٦/أ]

ش: أي: إذا فرعنا على القول الأول، وهو وجوب الاجتهاد في أعلمهم وأورعهم، وهو المشهور، فقيل: لا يمكن الاستواء في كل حال فلابد من

---

(١) «لاجماع» في الأصل.

(٢) «أن يعقد» في ز.

(٣) انظر: مخطوط الأصل ص٣٤٤، وصفحة ٦٦ من هذا المجلد، وشرح القرافي ص٤٣٢.

(٤) «استحفاظ» في ز.

(٥) «فأمكن» في نسخ المتن.

(٦) «معتذر» في ط.

(٧) «يسقط» في أ، و خ.

(٨) «شاء» في ز.

(٩) ساقط من خ، و ش، وفي أ: «منهما».

الرجحان في بعض[1] الوجوه، فلا يمكن الاستواء[2].

وهو مذهب الكرخي المتقدم في تعارض الأمارات في الفصل الأول من باب التعارض والترجيح في قول المؤلف: الفصل الأول: اختلفوا، هل يجوز تساوي الأمارتين؟، فمنعه الكرخي، وجوزه الباقون، والمجوزون اختلفوا، فقال القاضي أبو بكر وأبو علي وأبو هاشم: يتخير ويتساقطان[3] عند بعض الفقهاء[4].

قوله: (وأمكن أن يقال سقط[5] عنه التكليف).

[ش]: [6] هذا قول ثان، وهو سقوط التكليف لتعارض الجوابين[7].

قوله: (ويفعل ما يشاء[8] منها).

---

(١) «بعد» في ز.

(٢) انظر: اللمع ص٣٦١، والمحصول ٢/ ٣/ ١١٢، ونهاية السول ٤/ ٦١٢.

(٣) «ويساقطان» في ط.

(٤) انظر: مخطوط الأصل ص٣٢٣، وصفحة ٤٦٩ من المجلد الخامس من هذا الكتاب، وشرح القرافي ص٤١٧.

(٥) «يسقط» في ز، و ط.

(٦) ساقط من ز، و ط، ومكانها ثلاث نقط علامة التفسير.

(٧) جعل الشوشاوي قول القرافي: «سقط عنه التكليف» «ويفعل ما يشاء منها».
قولين: الأول: سقوط التكليف للتعارض.
والثاني: التخيير بين الأقوال، والظاهر من العبارة: أنها قول واحد، هو سقوط وجوب الاجتهاد، والاكتفاء بفعل ما شاء من أقوال المجتهدين. هذا هو كلام الإمام في المحصول ٢/ ٣/ ١١٣، وهو أيضًا تفسير حلولو لكلام القرافي، فانظر شرحه ص٣٩٨.

(٨) «شاء» في ز، و ط.

[ش][1] : هذا[2] قول ثالث[3] ، وهو القول بالتخيير، فيفعل ما يشاء من الفتاوى[4] ، وهو المشهور[5] .

قوله: (وإن حصل ظن الرجحان مطلقًا تعين[6] العمل بالراجح[7]) .

ش: أي: حصل[8] الرجحان مطلقًا، أي: من كل وجه، [أي][9] لا مقيداً[10] بوجه واحد.

قوله: (وإن حصل من وجه، فإن كان في العلم والاستواء في الدين، فمنهم من خير، ومنهم من [أ][11] وجب الأخذ بقول الأعلم، قال الإمام: وهو الأقرب[12] ولذلك قدم في إمامة الصلاة.

وإن كان في الدين والاستواء في العلم، فيتعين الأدين.

---

(١) ساقط من ز، و ط.

(٢) «هو» زيادة في ط.

(٣) سبقت الإشارة قبل قليل إلى أن القول الثاني والثالث قول واحد.

(٤) «المتساوى» في ز.

(٥) انظر: اللمع ص٣٦١، والمنخول ص٤٨٣، والمستصفى ٢/ ٣٩١، والمعتمد ٢/ ٩٤٠، والمحصول ٢/ ٣/ ١١٣، ونهاية السول ٤/ ٦١٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤٠٥، والمسودة ص٤٦٣.

(٦) «تغير» في ز.

(٧) انظر: البرهان فقرة ١٥١٩، والمنخول ص٤٨٣، والمحصول ٢/ ٣/ ١١٣، ونهاية السول ٤/ ٦١٢، وجمع الجوامع ٢/ ٣٩٥، وأصول ابن مفلح ٣/ ٩٩١.

(٨) «حصاء» في ز.

(٩) ساقط من ز، و ط.

(١٠) «مقيد» في ط.

(١١) ساقط من ز.

(١٢) انظر: المحصول ٢/ ٣/ ١١٣.

وإن[1] رجح أحدهم في دينه والآخر في علمه، [فقيل:][2] يتعين الأدين، وقيل: الأعلم، [قال:][3] وهو الأرجح كما مر)[4].

ش: أي: إذا حصل الرجحان من وجه واحد ففيه ثلاثة أوجه:

الأول: استواؤهما في الدين، وأحدهما أعلم.

والثاني: استواؤهما في العلم، وأحدهما أدين.

والثالث: أحدهما أعلم، والآخر أدين.

أما استواؤهما في الدين وأحدهما أعلم، ففيه قولان: قول بالتخيير[5] وقول بتقديم [الأعلم][6][7].

حجة القول بالتخيير: أن تقليد الأعلم غير واجب على المشهور[8].

وحجة القول بتقديم الأعلم: أن المقدم في كل موطن من مواطن الشريعة من هو أقوم بمصالح ذلك الموطن.

فيقدم في الحروب مثلاً من هو أعلم بمكائد الحروب وسياسة الجيوش.

---

(١) «فإن» في نسخ التن.

(٢) ساقط من أ.

(٣) ساقط من أ.

(٤) انظر: المحصول ٢/ ٣/ ١١٣.

(٥) انظر: المعتمد ٢/ ٩٤١، والمحصول ٢/ ٣/ ١١٣.

(٦) ساقط من ز.

(٧) انظر: البرهان فقرة ١٥١٩، والمعتمد ٢/ ٩٤١، والمحصول ٢/ ٣/ ١١٣، ونهاية السول ٤/ ٦١٢.

(٨) انظر: شرح القرافي/ ٤٤٣.

[ز-١٦٦/ب] ويقدم/ في القضاء من هو أعلم بالتفطن لحجج الخصوم.

ويقدم على الأيتام[١] من هو أعلم بتنمية الأموال وضبطها وأحوال الأيتام ومصالحها. ولذلك قدم في الصلاة الفقيه على القارئ؛ لأن الفقيه أقوم بمصالح الصلاة في سهوها وعوارضها[٢].

وكذلك الفتوى يقدم العالم فيها على الأدين؛ لأن العالم بها أحق من الأدين[٣].

وأما استواؤهما في العلم وأحدهما أدين، فيقدم الأدين[٤].

وأما إن رجح كل واحد منهما من وجه، أي: أحدهما أعلم والآخر أدين، ففيه قولان: قيل: يقدم الأدين[٥]، وقيل: يقدم الأعلم[٦]. قال[٧] الإمام: وهو الأرجح[٨]، كما مر، [أي كما مر][٩] في القسم الأول وهو

---

(١) «الايتمام» في ز.

(٢) «وغوامضهما» في ط.

(٣) انظر: شرح القرافي ص٤٤٣، وانظر: شرح المسطاسي ص٢٠٧.

(٤) وهناك قول آخر بتساويهما. انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤٠٥، والمسودة ص٤٦٣، وانظر تقديم الأدين في: البرهان فقرة ١٥١٩، والمعتمد ٢/ ٩٤٠، والمحصول ٢/ ٣/ ١١٣. ونهاية السول ٤/ ٦١٢، وانظر: شرح المسطاسي ص٢٠٧.

(٥) انظر: المحصول ٢/ ٣/ ١١٣، ونهاية السول ٤/ ٦١٢.

(٦) انظر: المصادر السابقة، وانظر البرهان فقرة ١٥١٩، والمعتمد ٢/ ٩٤١، والمنخول ص٤٨٣، وجمع الجوامع ٢/ ٣٩٦، وهناك قول ثالث بالتساوي. انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤٠٦، والمسودة/ ٤٦٣.

(٧) «فقال» في ز و ط.

(٨) انظر: المحصول ٢/ ٣/ ١١٣.

(٩) ساقط من ز، و ط.

استواؤهما في الدين وأحدهما أعلم.

وحاصل ما ذكر المؤلف خمسة أوجه: إما الاستواء مطلقًا، وإما الرجحان مطلقًا، / وإما الرجحان في العلم خاصة، [وإما الرجحان في الدين خاصة][1]، [ط-٢٦٩] وإما رجحان أحدهما في العلم ورجحان الآخر في الدين.



(١) ساقط من ط.

الفصل التاسع
فيمن يتعين عليه الاستفتاء

ش: [معنى الاستفتاء: طلب [الفتيا][1]، وهو الجواب القوي، يقال: الفتيا، والفتوى، بضم الفاء مع الياء، وبفتح الفاء مع الواو[2].

ومنه الفتى للموصوف بالصبوة والقوة][3] [4]، تعر[ض][5] المؤلف في هذا الفصل لأمرين:

أحدهما: من يجب عليه التقليد، وهو الاستفتاء.

والثاني: في الشيء الذي يقلد فيه.

قوله: (فيمن يتعين عليه الاستفتاء)، أي: في بيان من يجب عليه التقليد، أي: ومن يجب عليه ترك الاستفتاء، وهو العالم المجتهد.

قوله: (الذي[6] تنزل[7] به الواقعة[8] إن كان عاميًا وجب عليه

---

(١) ساقط من ز.

(٢) ويقال أيضًا: الفتوى بضم الفاء مع الواو، انظر: القاموس المحيط، واللسان، مادة: «فتا».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٤) قال في اللسان: الفتيا تبيين المشكل من الأحكام، أصل من الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه.
انظر: اللسان، مادة: «فتا». وانظر شرح المسطاسي ص٢٠٦، ٢٠٧.

(٥) ساقط من ز.

(٦) «والذي» في ط.

(٧) «نزل» في أ.

(٨) في ز، و ط: «النازلة»، وكذا في هامش الأصل، والمثبت من صلب الأصل ونسخ =

الاستفتاء)[1] .

ش: لأن العامي ليس له أهلية[2] الاجتهاد، فيتعين عليه أن يقلد، كما في القبلة، لقوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾[3]، فأمر العوام بسؤال العلماء، وقوله تعالى: ﴿**فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّين**﴾ إلى قوله: ﴿**يَحْذَرُون**﴾[4]، فأمر العوام بالحذر عند إنذار العلماء إياهم، فلولا وجوب التقليد لما وجب ذلك عليهم، وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُم**﴾[5]، فأمرهم بطاعة العلماء يدل على وجوب التقليد، وأولو[6] الأمر هم العلماء، وقيل: الأمراء[7] [8] .

قوله: (وإن كان عالمًا لم يبلغ درجة الاجتهاد، قال: فالأقرب أنه يجوز له الاستفتاء)[9] .

---

(١) انظر: اللمع ص٣٤٨، والمستصفى ٢/ ٣٨٤، والمحصول ٢/ ٣/ ١١٥، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٢٢، والفقيه والمتفقه ٢/ ٦٨، وإحكام الفصول ٢/ ٨٧٠، والروضة ص٣٧٧، وشرح القرافي ص٤٤٤.

(٢) «العلية» في ط.

(٣) النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧.

(٤) التوبة: ١٢٢.

(٥) النساء: ٥٩.

(٦) «لأن أولي» في ز، و ط.

(٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٥١، ٤٥٢.
وقد صحح أن المراد الأمراء والعلماء جميعًا، كما سبق أن ذكرت في صفحة ٤٤ من هذا المجلد.

(٨) انظر: شرح المسطاسي ص٢٠٧.

(٩) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٢٢٢، والروضة ص٣٧٧.

ش: لأن احتمالات[1] الخطأ في حقه موجودة، إلا أنها[2] أقل من العامي، فهذا وجه التردد فيه[3]، وقال/ سيف الدين: الواجب عليه [ز-١٦٧/أ] التقليد[4].

قوله: (وإن بلغ درجة الاجتهاد وكان قد اجتهد وغلب على ظنه حكم، فاتفقوا[5] على تعيينه[6] [في حقه][7])[8].

ش: يريد، وكذلك يتعين[9] ذلك في حق من قلده في ذلك.

وذلك كله إذا كان المجتهد متصفًا بسبب الاجتهاد/ ٣٥٤/، وإلا فقد يجتهد[10] في زكاة الغنم ولا غنم[11] له، وقد يجتهد في أحكام الجناية ولا

---

(١) «احمالات» في ط.

(٢) «انه» في ز، و ط.

(٣) انظر: شرح القرافي ص٤٤٤، والمسطاسي ص٢٠٨.

(٤) نص الآمدي: والصحيح أنه كالعامي، انظر: الإحكام ٤/ ٢٢٢.

(٥) «فقد اتفقوا» في ش.

(٦) كذا في جميع النسخ، والأنسب تعينه، انظر: شرح المسطاسي ص٢٠٨.

(٧) ساقط من ط.

(٨) انظر: المحصول ٢/ ٣/ ١١٥، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٠٤، ٢٢٢، والإبهاج ٣/ ٢٨٨، وإحكام الفصول ٢/ ٨٧٣، والروضة ص٣٧٧، وأصول ابن مفلح ٣/ ٩٥٨، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٩٢، وتيسير التحرير ٤/ ٢٢٧، وشرح حلولو ص٣٩٩.

(٩) «يتغير» في ز.

(١٠) «اجتهد» في ز.

(١١) «علم» في ز.

جناية [له][1] ولا عليه، وقد يجتهد في أحكام الحيض والعدة وغير ذلك مما [لا][2] يتصف به، ولكن المقصود أنه يتعين ذلك عليه، بحيث أن لو كان موصوفًا به لكان ذلك الحكم حكم الله تعالى في حقه[3].

قوله: (وإن [كان][4] لم يجتهد، فأكثر أهل السنة [على][5] أنه لا يجوز له التقليد[6]، وهو مذهب مالك[7]، وقال [أحمد][8] بن حنبل[9][10]

---

(١) ساقط من ز.

(٢) ساقط من ز، و ط.

(٣) انظر: شرح القرافي ص٤٤٤، والمسطاسي ص٢٠٨.

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) ساقط من ز، و ط.

(٦) انظر: اللمع ص٣٤٩، والتبصرة ص٤٠٣، ٤١٢، والمعتمد ٢/ ٩٤٢، والفقيه والمتفقه ٢/ ٦٩، والوصول ٢/ ٣٦٢، والمحصول ٢/ ٣/ ١١٥، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٠٤، والإبهاج ٣/ ٢٨٨، وإحكام الفصول ٢/ ٨٦٩، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٠٠، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤٠٨، والروضة ص٣٧٧، والمسودة ص٤٦٨، وأصول ابن مفلح ٣/ ٩٥٨، والوجيز ص٢١٥، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٩٣، وتيسير التحرير ٤/ ٢٢٧، وشرح المسطاسي ص٢٠٨، وحلولو ص٣٩٩.

(٧) انظر: مقدمة ابن القصار ص ٦٤، وإحكام الفصول ٢/ ٨٦٩، وشرح حلولو ص٣٩٩.

(٨) ساقط من أ، و خ.

(٩) «ابن حبيل» في أ.

(١٠) نسبه لأحمد الشيرازي في اللمع ص٣٤٨، والتبصرة ص٤٠٣، والغزالي في المستصفى ٢/ ٣٨٤، والفخر الرازي في المحصول ٢/ ٣/ ١١٥، والآمدي في الإحكام ٤/ ٢٠٤، والباجي في إحكام الفصول ٢/ ٨٦٩، وأما الذي في كتب الحنابلة عن أحمد رحمه الله وأصحابه فهو القول بعدم جواز التقليد، قال أبو الخطاب في التمهيد ٤/ ٤٠٩ بعد أن ساق الروايات عن أحمد بعدم جواز التقليد. =

وإسحاق ابن راهويه[1] [2] وسفيان الثوري[3] يجوز مطلقًا، وقيل: يجوز تقليد العالم الأعلم[4] وهو قول محمد بن الحسن[5] [6].

وقيل: يجوز فيما يخصه دون ما يفتى [به][7] [8].

= قال: وحكى أبو إسحاق الشيرازي عن مذهبنا جواز تقليد العالم للعالم، وهذا لا نعرفه عن أصحابنا، وقد بينا كلام صاحب مقالتنا اهـ.
وانظر: الروضة ص٣٧٧، والمسودة ص٤٦٨، ٤٦٩، وقد حكى ابن مفلح في أصوله ٣/ ٩٥٨، عن الحنابلة الجواز وعدمه.

(١) أبو يعقوب: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهويه، أحد الأئمة الأعلام، جمع بين الحديث والفقه والدين والورع، وسمع من ابن عيينة وعبد الرزاق وطبقتهما، وعنه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد بن حنبل، وكان من أقرانه، توفي سنة٢٣٧ هـ، له تفسير، وكتاب السنن في الفقه، ومسنده، وراهويه بفتح الراء والهاء والواو وسكون الياء وكسر الهاء الثانية، وقيل: بضم الهاء وفتح الياء، وهو لقب لأبيه، لقب به لأنه ولد في طريق مكة: وهي كلمة فارسية معناها: وجد في طريق. انظر ترجمته في: الفهرست ص٣٢١، ووفيات الأعيان ١/ ١٩٩، وتهذيب التهذيب ١/ ٢١٦، والشذرات ٢/ ٨٩، والمغني في ضبط أسماء الرجال ص١٠٨.

(٢) انظر: اللمع ص٣٤٨، والمستصفى ٢/ ٣٨٤، والمحصول ٢/ ٣/ ١١٥، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٠٤، والإبهاج ٣/ ٢٨٩، والمسودة ص٤٦٩.

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) في خ: «للعالم تقليد الأعلم»، وفي ش: «العالم للأعلم».

(٥) «الحسين» في أ.

(٦) انظر: اللمع ص٣٤٩، والمعتمد ٢/ ٩٤٢، والفقيه والمتفقه ٢/ ٦٩، والوجيز للكرماستي ص٢١٥، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٩٣، وتيسير التحرير ٤/ ٢٢٨.

(٧) ساقط من ز.

(٨) انظر: اللمع ص٣٤٩، والمستصفى ٢/ ٣٨٤، والمحصول ٢/ ٣/ ١١٦، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٠٠، وأصول ابن مفلح ٣/ ٩٥٨، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٩٣.

وقال ابن سريج[1] : إن ضاق وقته عن[2] الاجتهاد جاز، وإلا فلا[3]، فهذه خمسة[4] أقوال لنا : قوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[5]) .

ش : حجة منع التقليد للمجتهد مطلقًا : قوله تعالى : ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[5]، ومن الاستطاعة ترك التقليد .

ولأن معه آلة يتوصل بها إلى الحكم المطلوب، فلا يجوز له تقليد غيره [[كالعقليات .

حجة الجواز مطلقًا : أن غاية المجتهد في اجتهاده أن يحصل مثل [ما][6] يحصله غيره[7]]] [8] من المجتهد[ين][9] ، فكما يجوز أن يكون اجتهاده أقوى يجوز أن يكون أضعف فيتساقطان، فيبقى التساوي[10] ، وأحد المثلين يقوم مقام الآخر[11] . . . . . .

---

(١) في النسخ الثلاث شريح ، والمثبت من نسخ المتن، وهو الصواب .

(٢) «على» في الأصل .

(٣) انظر : اللمع ص٣٤٥، والتبصرة ص٤١٢ ، والمستصفى ٢/ ٣٨٤، والوصول ٢/ ٣٦٢، والفقيه والمتفقه ٢/ ٦٩ ، والمحصول ٢/ ٣/ ١١٦ .

(٤) «أربعة» في أ .

(٥) التغابن : ١٦ .

(٦) ساقط من ز .

(٧) «غير» في ز .

(٨) ما بين المعقوفات الأربع ساقط من ط .

(٩) ساقط من ز .

(١٠) «انتساوى» في ز .

(١١) انظر شرح القرافي ص٤٤٤ ، وشرح المسطاسي ص٢٠٨ .

حجة تقليد [الأعلم][1] أن الظاهر أن اجتهاد[2] الأعلم أقرب إلى الصواب[3].

حجة التقليد فيما يخصه دون ما يفتي به: أن الحاجة تدعوه[4] إلى ما يخصه ولا مندوحة له عنه، بخلاف ما يفتي به غيره[5]، فإن له أن يحيله على غيره[6].

حجة الجواز: [في][7] ضيق الوقت: لأن ضيق الوقت ضرورة تلجئه إلى التقليد، بخلاف اتساع الوقت[8]. / [ز-١٦٧/ب]

قوله: (ولا يجوز التقليد في أصول الدين للمجتهد[9] ولا للعوام عند الجمهور، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[10]، ولعظم الخطر في الخطأ[11] في جانب الربوبية بخلاف الفروع، فإنه ربما كفر في الأول[12]، ويثاب[13] في الثاني جزمًا).

---

(١) ساقط من ز ومكانها بياض.

(٢) «اجتهاده» في ز.

(٣) انظر: شرح القرافي ص٤٤٤، والمسطاسي ص٢٠٨.

(٤) «تدعوا» في ز، و ط.

(٥) «غير» في ز.

(٦) انظر: شرح القرافي ص٤٤٤، والمسطاسي ص ٢٠٨.

(٧) ساقط من الأصل.

(٨) انظر: شرح القرافي ص٤٤٤، والمسطاسي ص٢٠٨.

(٩) «لمجتهد» في نسخ المتن.

(١٠) الإسراء: ٣٦.

(١١) في ش: «الخطأ والخطر».

(١٢) «الاولى» في ز.

(١٣) «ثبات» في أ.

ش: قد [تقدم][1] حجج الفريقين في الفصل الثاني من الباب[2].

قوله: (ربما[3] كفر في الأول)[4]، يعني الأصول.

قوله: (ويثاب في الثاني) يعني الفروع.

قوله: (جزمًا)، أي: قطعًا.

تقدير كلام المؤلف: ربما[5] كفر المجتهد إذا أخطأ الصواب في الأصول؛ لأن المصيب فيها واحد.

ويثاب المجتهد جزمًا إذا أخطأ الصواب في الفروع، لقوله عليه السلام: «**إذا اجتهد مجتهد فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران**».



(١) ساقط من ز، وط.

(٢) انظر: مخطوط الأصل ص ٣٤١، ٣٤٢، وصفحة ٣٥ وما بعدها من هذا المجلد، وشرح القرافي ص ٤٣٠، ٤٣١.

(٣) «وربما» في الأصل.

(٤) «الأولى» في ز.

(٥) «وربما» في الأصل.

الباب العشرون

في جميع أدلة المجتهدين وتصرفات المكلفين في الأعيان

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في الأدلة.

الفصل الثاني : في تصرفات المكلفين في الأعيان.

الباب العشرون

في جميع أدلة المجتهدين وتصرفات المكلفين[1]

[في الأعيان][2]

وفيه فصلان :

الفصل الأول

في الأدلة[3] [4]

وهي على قسمين: أدلة مشروعيتها، وأدلة وقوعها.

فأما أدلة مشروعيتها فتسعة عشر بالاستقراء[5]، وأما أدلة وقوعها فلا يحصرها عدد[6].

ش: قوله: **(في جميع أدلة المجتهدين)** أي: في جميع الأدلة التي يستدل[7] بها (المجتهدون)[8] على الأحكام الشرعية.

---

(١) «المتكلفين» في ز.

(٢) ساقط من نسخ المتن.

(٣) «فالأدلة» في ز.

(٤) قال حلولو في شرحه: المقصود من هذا الباب ذكر الأدلة المختلف فيها بين العلماء، مع الاستدلال بطريق التلازم. انظر شرحه ص٤٠٠.

(٥) «باستقراء» في ط.

(٦) انظر: الفروق١/ ١٢٨.

(٧) «يستدلون» في زو ط.

(٨) ساقط من زو ط.

قوله: (**فتسعة عشر**) هذا باعتبار التفصيل، وأما حصرها باعتبار التجميل فهي ثلاثة أضرب: وهي[1] أصل، ومعقول أصل، واستصحاب [حال][2].

فالأصل: [ثلاثة][3]: الكتاب، والسنة، والإجماع.

ومعقول الأصل[4] أربعة: لحن الخطاب[5]، وفحوى الخطاب، ودليل الخطاب، ومعنى الخطاب.

فلحن الخطاب: هو دلالة الاقتضاء.

وفحوى الخطاب: هو مفهوم الموافقة.

ودليل الخطاب: هو مفهوم المخالفة.

ومعنى الخطاب: هو القياس.

[6] وأما استصحاب الحال فهو على ضربين:

استصحاب الثبوت، واستصحاب العدم، أي: إما استصحاب ثبوت الحكم الشرعي، ويعبر عنه بقولهم: الأصل بقاء ما كان على [ما كان][7].

وإما استصحاب عدم الحكم الشرعي، ويعبر عنه بقولهم:

الأصل براءة الذمة.

مثال الأول: استصحاب ثبوت الدين في الذمة العامرة حتى يدل الدليل

---

(١) «وهو» في ز و ط.
(٢) ساقط من ز.
(٣) ساقط من الأصل.
(٤) في ز: «ومعقول واصل»، وفي ط: «ومعقول أصل».
(٥) «الخصاب» في ط.
(٦) من هنا ساقط من الأصل.
(٧) ساقط من ز.

على غرمه.

ومثال الثاني: استصحاب عدم الدين في الذمة الخالية حتى يدل الدليل على ثبوته][1].

والضمير/ في [قوله][2]: مشروعيتها، ووقوعها، يعود على الأحكام الشرعية، يدل على ذلك الأدلة؛ لأن الدليل يستلزم المدلول. [ز-١٦٨/أ]

وإنما كانت الأدلة المشروعية[3] محصورة؛ لأنها متوقفة على الشرائع، فلكل واحد منها مدرك شرعي يدل على أن ذلك الدليل نصبه صاحب الشرع لاستنباط الأحكام، بخلاف الأدلة الدالة على وقوع الأحكام بعد مشروعيتها، وهي أدلة وقوع أسبابها، وحصول شروطها[4]، / وانتفاء موانعها[5]. [ط-٢٧٠]

قوله: (**فلنتكلم أولاً على أدلة مشروعيتها، فنقول: هي: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وإجماع [أهل][6] المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والعوائد، والاستقراء، و[7] سد الذرائع، والاستدلال، والاستحسان، والأخذ بالأخف**،

---

(١) إلى هنا ساقط من الأصل.

(٢) ساقط من ز و ط.

(٣) كذا في النسخ الثلاث، والأنسب أدلة المشروعية؛ لأن الأدلة مضافة للمشروعية، لا موصوف، فإذا دخلت عليها الألف واللام اجتمع عليها معرفان.

(٤) «شروط» في الأصل.

(٥) انظر: الفروق١/ ١٢٨، وشرح المسطاسي ص٢٠٩.

(٦) ساقط من أ.

(٧) «أو» في أ.

والعصمة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العترة[1]، وإجماع الخلفاء الأربعة).

فأما الخمسة الأول[2] فقد تقدم الكلام عليها.

ش: تقدم الكلام على الخمسة الأول[2] في أبوابها.

تقدم الكتاب، في باب العموم، والخصوص[3]، والنسخ[4].

وتقدم السنة، في باب الخبر[5].

وتقدم الإجماع، وإجماع أهل المدينة، في باب الإجماع[6].

وتقدم القياس [في باب القياس][7][8].

---

(١) «العشرة» في أ.

(٢) «الأولى» في الأصل.

(٣) أي سبق في العموم والخصوص، حكم تخصيص الكتاب والتخصيص به، فانظر باب العمومات، الفصل الثالث في مخصصاته صفحة١٦٧ من مخطوط الأصل، وانظر: شرح القرافي ص٢٠٢.

(٤) أي سبق في النسخ حكم النسخ لآيات الكتاب والنسخ بها، فانظر: باب النسخ. الفصل الثالث في الناسخ والمنسوخ صفحة ٢٥٠، من مخطوط الأصل، وصفحة٥٠١ من المجلد الرابع من هذا الكتاب، وانظر: شرح القرافي ص٣١١.

(٥) انظر: مخطوط الأصل صفحة ٢٧٠، وصفحة ٧ وما بعدها، من المجلد الخامس من هذا الكتاب، وشرح القرافي ص٣٤٦.

(٦) انظر: الإجماع في صفحة ٢٥٨من مخطوط الأصل، وصفحة ٥٧٥ من المجلد الرابع من هذا الكتاب، وشرح القرافي ص٣٢٢، وانظر: إجماع أهل المدينة في الفصل الثاني من باب الإجماع، صفحة ٢٦٤، من مخطوط الأصل، وصفحة ٦٢٥من المجلد الرابع من هذا الكتاب، وانظر: شرح القرافي ص٣٣٤.

(٧) ساقط من ز.

(٨) انظر: مخطوط الأصل صفحة ٢٩٧، وصفحة ٢٥٣ ومابعدها من المجلد الخامس من هذا الكتاب، وشرح القرافي ص٣٨٣.

قوله: (وأما قول الصحابي[1]، فهو حجة عند مالك[2]، والشافعي[3] في قوله[4] القديم[5]، مطلقًا؛ لقوله عليه السلام: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم». ومنهم من قال: إن خالف القياس فهو حجة، وإلا فلا، ومنهم من قال: قول أبي بكر وعمر حجة دون غيرهما. وقيل: قول الخلفاء الأربعة حجة إذا اتفقوا)[6].

ش: قوله: (**مطلقًا**) أي من غير تقييد ببعض الصحابة، ولا بمخالفة

---

(١) محل النزاع في هذه المسألة: هو في قول الصحابي الذي لم ينتشر ولم يعرف له مخالف؛ لأنه إذا انتشر ولم يعرف له مخالف فهو في حكم الإجماع السكوتي، وإن عرف له مخالف فليس أحدهما أولى من الآخر.
وانظر المسألة في: اللمع ص٢٦٤، والتبصرة ص٣٩٥، والبرهان فقرة ١٥٤٨، والمعتمد ١/ ٥٣٩، والفقيه والمتفقه ١/ ١٧٤، والمستصفى ١/ ٢٦٠، والمنخول ص٤٧٤، والمحصول ٢/ ٣/ ١٧٤، والإحكام للآمدي ٤/ ١٤٩، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١٧٩، والتمهيد للإسنوي ص ٤٩٩، ونهاية السول ٤/ ٤٠٣، والإبهاج ٣/ ٢٠٥، وجمع الجوامع ٢/ ٣٥٤، ومفتاح الوصول للتلمساني ص١٦٦، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٨٧، والمسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين ص٤٩، والروضة ص١٦٥، والمسودة ص٣٣٦، وأصول ابن مفلح ٣/ ٩٠٩، وتيسير التحرير ٣/ ١٣٢، والتقرير و التحبير ٢/ ٣١٠، و فواتح الرحموت ٢/ ١٨٥، وشرح القرافي ص٤٤٥، والمسطاسي ص٢٠٩، وحلولو ص٤٠٠.

(٢) انظر: شرح المسطاسي ص٢٠٩، وشرح حلولوص ٤٠١. وقد عزاه لمالك الشيرازي في التبصرة ص٣٩٥، والآمدي في الإحكام ٤/ ١٤٩.

(٣) انظر اللمع ص ٢٦٤، والتبصرة ص٣٩٥، والإحكام للآمدي٤/ ١٤٩.

(٤) «القول» في أ.

(٥) «قديم» في أ.

(٦) انظر أقوالاً أخرى في شرح حلولو ص٤٠١.

[القياس][1] ، بخلاف الأقوال الباقية .

حجةُ كونه حجةً إذا[2] خالف القياس : لأنه إذا خالف القياس يقتضي أنه[3] عمل بنص ، أما إذا لم يخالف القياس فأمكن أن يكون عن اجتهاد[4] ، واجتهاده لا يكون حجة على غيره من المجتهدين ، فيكون ذلك كقول غير الصحابي[5] .

حجة القول بأن قول أبي بكر وعمر حجة[6] [دون غيرهما][7] : قوله عليه السلام : «**اقتدوا باللذين من بعدي[8] أبي بكر وعمر**»[9] / ٣٥٥/ ، مفهومه : أن غيرهما ليس كذلك[10] .

حجة القول بأقوال[11] الخلفاء الأربعة خاصة : قوله عليه السلام : «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ**» ، مفهومه :

---

(١) ساقط من ز .

(٢) «ان» في ز .

(٣) «أنما» زيادة في زوط .

(٤) «اجتهاده» في زوط .

(٥) انظر : شرح القرافي ص٤٤٥ ، والمسطاسي ص٢٠٩ .

(٦) في زوط : «حجة القول بما قال أبو بكر وعمر خاصة» .

(٧) ساقط من ز وط .

(٨) «أي» زيادة في ز .

(٩) أخرجه الترمذي من حديث حذيفة بن اليمان ، وقال : حديث حسن ، فانظره في كتاب المناقب ، باب مناقب أبي بكر وعمر كليهما برقم/ ٣٦٦٢ ، ٣٦٦٣ .
وانظر : مسند أحمد ٥/ ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ .

(١٠) انظر : شرح القرافي ص٤٤٥ ، والمسطاسي ص٢٠٩ .

(١١) «بما قال» في زوط .

أن غيرهم ليس كذلك[1] .

وهذا الخلاف كله في قول الصحابي، هل حجة أم لا؟ إنما هو/ بالنسبة [ز-١٦٨/ب] إلى غير الصحابة من المجتهدين.

قال سيف الدين الآمدي: اتفقوا على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين[2] ، واختلفوا في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين[3] .

قوله: (المصلحة المرسلة[4] ، والمصالح بالإضافة[5] إلى شهادة الشرع لها بالاعتبار: على ثلاثة أقسام:

ما شهد الشرع باعتباره، وهو القياس الذي تقدم [ذكره][6][7] .

---

(١) انظر: شرح القرافي ص٤٤٦، والمسطاسي ص٢٠٩.

(٢) انظر: جمع الجوامع ٢/ ٣٥٤.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ١٤٩.

(٤) تقدم الكلام عن المصلحة المرسلة في باب القياس، فانظر صفحة ٣٠٨من مخطوط الأصل، وصفحة٣٥١من المجلد الخامس من هذا الكتاب، وشرح القرافي ص٣٩٣، وراجع بحث المصالح المرسلة في البرهان فقرة/ ١١٢٩، والمستصفى ١/ ٢٨٤، والمنخول ٣٥٣، والمحصول ٢/ ٣/ ٢١٨، والإحكام للآمدي ٤/ ١٦٠، ونهاية السول٤/ ٣٨٥، وجمع الجوامع ٢/ ٢٨٤، والإبهاج ٣/ ١٩٠، والوصول لابن برهان ٢/ ٢٨٦، والروضة ص١٦٩، والمسودة ص٤٥٠، وأصول ابن مفلح ٣/ ٩٢٢، وتيسير التحرير ٤/ ١٧١، والتقرير والتحبير ٥/ ٢٨٦، وانظر: الموافقات للشاطبي ٢/ ٥، والاعتصام له ٢/ ١١١، وشرح القرافي ص٤٤٦، والمسطاسي ص٢١٠، وحلولو ص٤٠١.

(٥) في ز: «بالاعتبار بالنسبة»، وفي ط: «بالنسبة».

(٦) ساقط من نسخ المتن.

(٧) أي: ضمن مسالك العلة، فانظر صفحة٣٠٢ من مخطوط الأصل، وصفحة٣٠٥ من المجلد الخامس من هذا الكتاب، وشرح القرافي ص٣٩١.

وما شهد الشرع بعدم اعتباره، نحو المنع من زراعة العنب؛ لئلا يعصر [منه][1] الخمر[2].

وما لم يشهد [الشرع][3] [له][4] بالاعتبار[5] ولا بالإلغاء[6]، وهو المصلحة المرسلة، وهي[7] عند مالك حجة[8]، وقال الغزالي: إن وقعت في محل الحاجة أو التتمة فلا تعتبر، وإن وقعت في محل الضرورة فيجوز أن يؤدي[9] إليها اجتهاد مجتهد[10].

ومثاله، تترس[11] الكفار بجماعة من المسلمين، فلو كففنا عنهم لصدمونا[12]، واستولوا[13] علينا[14]، وقتلوا المسلمين [كافة][15]، ولو

---

(١) ساقط من أوش.

(٢) «خمرا» في ش.

(٣) ساقط من نسخ المتن وط.

(٤) ساقط من ز.

(٥) «باعتبار» في نسخ المتن.

(٦) «بإلغاء» في نسخ المتن.

(٧) «وهو» في ش.

(٨) انظر: الاعتصام للشاطبي ٢/ ١١١.

(٩) «أدى»في النسخ الثلاث، والمثبت من نسخ المتن، وعبارة الغزالي: «فلا بعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد».

(١٠) انظر: المستصفى ١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤، وانظر: شرح حلولو ص٤٠١.

(١١) «إن تترس». في زوط.

(١٢) أصل الصدم: الضرب بالجسم، فاستعاره هنا للهزيمة، انظر: القاموس المحيط، مادة (صدم).

(١٣) «واستدلو» في زوط.

(١٤) في ش: «على دار الإسلام».

(١٥) ساقط من ط، و في ش: «كافة المسلمين».

رمينا[هم][1] لقتلنا الترس معهم. قال: فيشترط[2] في هذه المصلحة أن تكون كلية قطعية ضرورية، فالكلية احترازًا مما[3] إذا تترسوا في قلعة[4] بمسلمين[5]، [فلا يحل رمي المسلمين][6]؛ إذ لا يلزم من ترك [تلك][7] القلعة[8] فساد عام.

والقطعية[9]: احترازًا مما[10] إذا لم نقطع باستيلاء الكفار[11] علينا إذا لم نقصد الترس[12]، ومن[13] المضطر يأكل قطعة من فخذه[14].

والضرورية[15]: احترازًا من المناسب الكائن في محل الحاجة [أ][16]، والتتمة[17].

---

(١) ساقط من ز.

(٢) «يشترط» في ز.

(٣) «عما» في نسخ المتن.

(٤) في الأصل: «قلة»، وفي أ: «قعلة».

(٥) «بالمسلمين»، في النسخ الثلاث، والمثبت من نسخ المتن.

(٦) ساقط من خ.

(٧) ساقط من الأصل.

(٨) «الفعلة» في أ.

(٩) «والقطعة» في ز.

(١٠) «عما» في نسخ المتن.

(١١) «الكفارة» في ش.

(١٢) «التترس» في ط.

(١٣) «وعن» في نسخ المتن و ط.

(١٤) أي: فليس في أكله قطعة من فخذه مصلحة قطعية؛ لاحتمال أن يكون القطع سببًا في الهلاك. انظر: المستصفى ١/ ٢٩٧.

(١٥) «والضرورة» في الأصل.

(١٦) ساقط من الأصل.

(١٧) انظر: المستصفى ١/ ٢٩٤-٢٩٦. =

لنا: أن الله تعالى إنما بعث الرسل لتحصيل مصالح العباد عملاً بالاستقراء، فمهما[1] وجدنا[2] مصلحة، غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع).

ش: ومعنى المرسلة، أي المهملة، أي أهملها الشرع[3]، فلم[4] يشهد لها باعتبار ولا بإلغاء.

قوله: (**وهي عند مالك حجة**)، ودليل مالك[5]: أن الصحابة رضي الله عنهم قد عملوا أشياء بمطلق المصلحة من غير أن يتقدم لها ما[6] يشهد لها بالاعتبار، وذلك ككتابة القرآن في الصحائف كما فعله أبو بكر رضي الله عنه، وككتابته في المصاحف، كما فعله عثمان رضي الله عنه، وكذلك اتخاذ السجن، كما فعله عمر رضي الله عنه، وكذلك هدم الأوقاف لتوسعة [مسجد][7] النبي عليه السلام، كما فعله عثمان أيضًا، وكذلك الأذان الأول [في][8] يوم الجمعة الذي أحدثه عثمان في السوق، ثم نقله هشام إلى

= وانظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي ٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥، والإبهاج ٣/ ١٩٠، ونهاية السول ٤/ ٣٨٥، ٣٩١.

(١) «فهما» في أ.

(٢) «وجدناها» في أ.

(٣) «الشهر» في ط.

(٤) «لم» في زوط.

(٥) «ذلك» في ط.

(٦) «من» في ز.

(٧) ساقط من الأصل.

(٨) ساقط من الأصل.

المسجد، وغير ذلك، وهو كثير [جداً][1] [2] .

قوله: ([و][3] مثاله: تترس الكفار بجماعة من المسلمين) . . . إلى آخره.

قال ابن الحاجب في الفروع في كتاب الجهاد: ويقتل العدو بكل نوع، وبالنار، إن لم يمكن غيرها وخيف منهم، فإن لم يخف، فقولان،/ فإن [ز-١٦٩/أ] خيف على الذرية من النار تركوا [ما لم يخف منهم][4]، ومن الآلات[5] لم يتركوا، وفيها رمي أهل الطائف بالمجانيق[6]، ورأى اللخمي أنه لو خافت[7] جماعة كثيرة [منهم][8] جاز قتل [من][9] معهم من المسلمين ولو بالنار، وهو مما انفرد به، كما انفرد بالطرح بالقرعة من السفن، وفيها الاستدلال بقوله: ﴿ **لَوْ تَزَيَّلُوا** ﴾[10] .

أما لو خيف[11] على استئصال الإسلام، احتمل القولين كالشافعي. انتهى نصه[12] .

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) انظر: شرح القرافي ص٤٤٦، والمسطاسي ص٢١٠.

(٣) ساقط من ز.

(٤) ساقط من ز و ط.

(٥) «الآلة» في ز و ط.

(٦) «بالمجانق» في الأصل.

(٧) «خاف» في الأصل.

(٨) ساقط من الأصل.

(٩) ساقط من ز.

(١٠) الفتح/ ٢٥، وتمامها: ﴿ لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾.

(١١) «خاف» في الأصل.

(١٢) انظر: الفروع لابن الحاجب ورقة ٣٩/ ب، من مخطوط الخزانة العامة بالرباط برقم ٨٨٧ د.

[قوله: وفيها رمي أهل الطائف بالمجانيق[1]، استدل بها على جواز رميهم وإن كان معهم الذرية، لقوله عليه السلام حين رماهم[2] بالمجانيق: «هم من آبائهم».

وقوله: وفيها الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا﴾[3]، استدل بها على أنه لا يجوز قتل المسلمين المختلطين مع الكفار ولوكانوا قليلين][4].

أو الحاضر، يو[جب][5] ظن ثبوته في الحال، أو الاستقبال.

قوله: (**الاستصحاب، ومعناه: اعتقاد كون الشيء في الماضي**).

ش: السين والتاء في الاستصحاب للطلب، أي: لطلب الصحبة.

معناه: أن ما في الماضي تطلب صحبته في الحال، [وما في الحال تطلب صحبته في الاستقبال، حتى يدل دليل على رفعه[6].

وهذا الاستصحاب، هو المعبَّر عنه بقولهم: استصحاب الحال][7].

وقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان.

مثاله: استصحاب ثبوت الدين في ذمة[8] المديان حتى يدل الدليل على

---

(١) «بالمجانيقة» في ز.

(٢) «رمى» في ط.

(٣) الفتح/ ٢٥، وتمامها: ﴿لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٥) ساقط من ز.

(٦) انظر: شرح المسطاسي ص٢١١.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(٨) «الذمة»في ز.

غرمه. وكذلك[1] / الغائب، تستصحب حياته حتى يدل الدليل على موته، [ط-٢٧١]
وكذلك[1] العبد، يستصحب فهه الرق حتى يدل الدليل على حريته.

فالمراد بالاستصحاب هنا[2]: إنما هو استصحاب ثبوت الحكم الشرعي.

وليس المراد به استصحاب عدم الحكم الشرعي، الذي يعبر [عنه][3] بالبراءة الأصلية، وهو المذكور بعد هذا[4].

---

(١) «ولذلك» في ز.

(٢) «ههنا» في ز و ط.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) للاستصحاب في عرف الأصوليين أنواع عدة؛ أشهرها:

١ ـ استصحاب النفي الأصلي، وهو المعبر عنه بالبراءة الأصلية.

٢ ـ استصحاب حكم النص أو العموم أو الإطلاق إلى أن يرد رافع.

٣ ـ استصحاب الإجماع في محل الخلاف، ويمثلون بمن رأى الماء في أثناء الصلاة، هل يستصحب الإجماع بصحة صلاته أو لا، أو يستأنف؟

٤ ـ استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته، كشغل الذمة عند الالتزام، ولعله المراد هنا. انظر هذه الأنواع في: المستصفى ١/ ٢١٨، ٢٢١ ـ ٢٢٣، والإبهاج ٣/ ١٨١، وجمع الجوامع ٢/ ٣٤٨، والإشارة للباجي ص١٨٦ ـ ١٨٨، ومفتاح الوصول ص١٢٦. وانظر أيضًا للمسألة: اللمع ص٣٣٨، والمعتمد ٢/ ٨٨٤، والبرهان فقرة ١١٥٨، والمنخول ص٣٧٢، والمحصول ٢/ ٣/ ١٤٨، والوصول ٢/ ٣١٧، والإحكام للآمدي ٤/ ١٢٧، ونهاية السول ٤/ ٣٥٨، وإحكام الفصول ٢/ ٨٣٥، ومقدمة ابن القصار / ١١٩، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٨٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٢٥١، والمسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين ص٨٤، والروضة ص١٥٥، والمسودة ص٤٨٨، وأصول ابن مفلح ٣/ ٨٩٧، وتيسير التحرير ٤/ ١٧٦، والتقرير والتحبير ٣/ ٢٩٠، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٥٩، وشرح المسطاسي ٢١١، وحلولو ص٤٠٢.

قوله: (فهذا[1] الظن عند مالك[2]، والإمام[3]، والمزني، وأبي بكر الصيرفي[4]، حجة، خلافًا لجمهور الحنفية[5] والمتكلمين[6]، لنا: أنه قضاء[7] بالطرف الراجح، [فيصح][8] كأروش الجنايات واتباع الشهادات).

ش: حجة الجواز: أن القضاء بالاستصحاب راجح على منعه، قياسًا على القضاء بصدق مقوم أروش الجنايات، وقيمة المتلفات؛ إذ الظاهر صدقه في ذلك لعدالته، فذلك راجح على كذبه، وكذلك صدق الشاهد راجح على كذبه لعدالته[9].

وحجة منع القضاء بالاستصحاب: أن الاستصحاب أمر عام يشمل كل شيء، فإذا كثر[10] عموم الشيء كثرت مخصصاته، وما كثرت مخصصاته

---

(١) «وهذا» في خ.

(٢) انظر: مقدمة ابن القصار ص١١٩.

(٣) انظر: المحصول ٢/ ٣/ ١٤٨، ونهاية السول ٤/ ٣٦٦، والإبهاج ١/ ١٨٣.

(٤) انظر رأي المزني والصيرفي في: المحصول٢/ ٣/ ١٤٨، والإحكام للآمدي ٤/ ١٢٧.

(٥) انظر: تيسير التحرير٤/ ١٧٧، والتقرير والتحبير٣/ ٢٩٠، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٥٩.

(٦) انظر: المحصول٢/ ٣/ ١٤٨، ونهاية السول٤/ ٣٦٦، والإحكام للآمدي ٤/ ١٢٧، وانظر: المعتمد ٢/ ٨٨٤.

(٧) «قضى» في النسخ الثلاث و ش.

(٨) ساقط من الأصل.

(٩) انظر: شرح المسطاسي ص٢١١.

(١٠) «أكثر» في ز.

ضعفت دلالته، فلا يكون حجة[1].

والجواب[2]: أن الظن الضعيف يجب [اتباعه][3] حتى يوجد/ معارضة [ز-١٦٩/ب] الراجح عليه، كالبراءة الأصلية، فإن شمولها لم يمنع من التمسك بها حتى يوجد رافعها[4].

قوله: (البراءة الأصلية[5]، وهي: استصحاب حكم العقل في عدم

---

(١) انظر: شرح القرافي ص٤٤٧، والمسطاسي ص٢١١.

(٢) «عنه»زيادة في ز و ط.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) انظر: شرح القرافي ص٤٤٧، والمسطاسي ص٢١١.

(٥) مر بنا في المسألة السابقة أن البراءة الأصلية أحد أنواع الاستصحاب. وإنما ذكر القرافي هذه المسألة ليبين حكم الأشياء قبل ورود الشرائع، وهي مسألة ينبني عليها القول بالاستصحاب؛ لذا جعلها الباجي في إحكام الفصول٢/ ٨١٢ مقدمة للاستصحاب، واقتصر الشوشاوي على ذكر الخلاف في حكم الأشياء قبل ورود الشرائع، ولم يذكر حكم البراءة الأصلية. وقد سبقت الإشارة إلى طرف من مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرائع في باب التعارض والترجيح فانظر صفحة٣٢٣من مخطوط الأصل وصفحة٤٧٥من المجلد الخامس من هذا الكتاب، وشرح القرافي ص٤١٧. وانظر للمسألة: اللمع ص٣٣٧، والبرهان فقرة٢٣، والمستصفى١/ ٣٦، والمنخول ص١٩، والمحصول٢/ ٣/ ٢٠٩، والإبهاج١/ ١٤٢، ونهاية السول ٤/ ٢٧٥، والإحكام للآمدي١/ ٩١، وجمع الجوامع١/ ٦٢، والمعتمد ٢/ ٨٦٨، ومقدمة ابن القصار ص١١٨، وإحكام الفصول٢/ ٨١٢، ومختصر ابن الحاجب ١/ ٢١٨، والتمهيد لأبي الخطاب٤/ ٢٦٩، والروضة ص٣٨، والمسودةص٤٧٤، وأصول ابن مفلح ص١٤٠رسالة الماجستير، وفواتح الرحموت١/ ٤٩، وتيسير التحرير٢/ ١٦٧، والتقرير والتحبير٣/ ٩٩، وشرح المسطاسي ص٢١١.

الأحكام، خلافًا للمعتزلة، والأبهري [وأبي الفرج][1] منا.

[لنا: أن ثبوت][2] العدم في الماضي يوجب ظن عدمه[3] في الحال، فيجب الاعتماد على هذا [الظن][4] بعد الفحص[5] عن رافعه، وعدم وجوده، عندنا وعند[6] طائفة من الفقهاء.

ش: البراءة الأصلية، هي قسم من الاستصحاب، وهي المعبر عنها[7] بقولهم: الأصل براءة الذمة.

مذهب الجمهور: عدم الحكم قبل ورود الشرائع[8].

ومذهب المعتزلة: أن كل ما ثبت بعد الشرع فهو ثابت قبله[9].

ومذهب الأبهري: أن التحريم ثابت قبل الشرع / ٣٥٦/ [10].

ومذهب الباجي[11]: أن الإباحة ثابتة قبل الشرع.

---

(١) ساقط من ط.

(٢) ساقط من أ، وبدلها: «هو».

(٣) في ش: «عدم ثبوته».

(٤) ساقط من ز.

(٥) «البحث» في ط.

(٦) «وعنده» في ط.

(٧) «عنه» في ز وط.

(٨) انظر: اللمع ص٣٣٧، والبرهان فقرة٢٣، وإحكام الفصول للباجي٢/ ٨١٢، ومراجع الشافعية والمالكية والحنابلة، من تعليق رقم(٥) في الصفحة السابقة.

(٩) انظر: المعتمد٢/ ٨٦٨.

(١٠) انظر: الإشارة للباجي ص١٨٨، وإحكام الفصول٢/ ٨١٢.

(١١) كذا في النسخ الثلاث، وهو خطأ، وصوابه: «ومذهب أبي الفرج»؛ لأن أبا الفرج هو القائل بالإباحة.
انظر: مقدمة ابن القصار ص١١٨، والإشارة ص١٨٨، وإحكام الفصول٢/ ٨١٢.
وأما الباجي: فإنه مع الجمهور هذا ما أيده، واستدل له في كتابيه الإشارة ص١٨٨، وإحكام الفصول٢/ ٨١٢، وما بعدها.

فهذه[1] أربعة مذاهب: مذهب الجمهور: عدم[2] ثبوت الأحكام الشرعية قبل ورود الشرع. ومذهب الأبهري: ثبوت التحريم خاصة. ومذهب الباجي[3]: ثبوت الإباحة خاصة، ومذهب المعتزلة: ثبوتها[4] بالعقل لا بالسمع؛ لأن العقل عندهم يحسن ويقبح.

فدليل أهل السنة على عدم الحكم قبل الشرع: قوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾[5]، نفي التعذيب قبل البعثة، فينتفي ملزومه وهو الحكم.

وبيان الاستدلال بهذه الآية الكريمة أن نقول: لو كلفوا لعصوا، عملاً بالغالب، فإن الغالب على العالم[6] العصيان؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَا وَجَدْنَا لأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ**﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿**وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[8].

---

(١) «فهذا» في ز.

(٢) «وعدم» في ط.

(٣) كذا في النسخ الثلاث، وهو خطأ، وصوابه: «ومذهب أبي الفرج»؛ لأن أبا الفرج هو القائل بالإباحة كما سبق التنبيه.

(٤) أي ثبوت الأحكام.

(٥) الإسراء: ١٥.

(٦) في هامش الأصل علق الناسخ ما يلي: «الآدمي العصيان».

(٧) الأعراف: ١٠٢.

(٨) الأنعام: ١١٦.

ولو عصوا لعذبوا عملاً بالأصل، إذ الأصل ترتب المسبب على سببه، فالعصيان سبب التعذيب.

فترتيب القياس إذًا: لو كلفوا [لعصوا][1]، ولو عصوا لعذبوا، فالعذاب لازم لازم التكليف، ولازم اللازم لازم، فانتفاء اللازم الآخر يقتضي انتفاء الملزوم الأول، فيلزم من انتفاء العذاب قبل البعثة انتفاء التكليف [قبل البعثة][2].

ودليل الأبهري القائل بالتحريم: قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ**[3] **مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ**﴾[4]، مفهومه أن المتقدم قبل التحليل هو التحريم.

وقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ**﴾[5]، مفهومه: أنها [كانت][6] قبل ذلك محرمة[7].

الجواب عن هاتين الآيتين: أن الثابت في دليل[8] الخطاب إنما هو النقيض لا الضد، ونقيض الحلِّيَّة عدم الحلِّيَّة، وعدم الحلِّيَّة أعم من التحريم، فالدال على الأعم غير دال على الأخص[9].

---

(١) ساقط من ط.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) «ويسألونك» في ط.

(٤) المائدة: ٤.

(٥) المائدة: ١.

(٦) ساقط من ز.

(٧) انظر: شرح القرافي ص٤٤٧، والمسطاسي ص٢١٢.

(٨) كذا في النسخ الثلاث، والأولى: بدليل.

(٩) انظر: شرح المسطاسي ص٢١٢.

ودليل أبي الفرج/ القائل بالإباحة: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ﴾[2]، ومقتضى الآيتين يدل على الإذن[3] في الجميع[4]. [ز ـ ١٧٠/أ]

والجواب على هاتين الآيتين: أنه يحتمل أن يكون خلقها للاعتبار لا للتصرف، أي خلقها لنعتبر بها [و][5] نستدل بها على وجود الخالق ووحدانيته وقدمه وبقائه وصفاته جل وعلا، لا أنه خلقها للتصرف فيها[6].

وأما دليل المعتزلة فهو: أن الله تعالى حكيم، والحكيم يستحيل عليه إهمال المصالح والمفاسد، فالعقل[7] عندهم أدرك [أن الله تعالى][8] [حكم][9] بإيجاب المصالح وتحريم المفاسد، لا أن[10] العقل هو الموجب [والمحرم][11]، بل الموجب والمحرم هو الله تعالى، لكن[12] يجب ذلك [له][13] لذاته؛ لكونه حكيمًا، كما يجب له لذاته كونه عالمًا.

---

(١) سورة البقرة: آية رقم٢٩.
(٢) سورة طه: آية رقم٥٠.
(٣) «الأدلة» في ز و ط.
(٤) انظر: شرح القرافي ص٤٤٧، والمسطاسي ص٢١٢.
(٥) ساقط من ز و ط.
(٦) انظر: شرح المسطاسي ص٢١١.
(٧) «فالعمل» في ز.
(٨) ساقط من ز و ط.
(٩) ساقط من ز.
(١٠) في النسخ الثلاث: «لأن»، وبالمثبت يستقيم الكلام.
(١١) ساقط من ط.
(١٢) «ولكن» في ط.
(١٣) ساقط من ز و ط.

وأما عند أهل السنة: فكونه تعالى حكيمًا، معناه: اتصافه بصفات الكمال من العلم العام التعلق، والإرادة العامة النفوذ، والقدرة العامة التأثير، وغير ذلك من صفاته، لا أن[1] ذلك بمعنى أنه يراعي المصالح والمفاسد، بل له تعالى أن يضل الخلائق أجمعين، أو يهديهم أجمعين، أو يضل البعض ويهدي البعض، يفعل في ملكه[2] ما يشاء، ويحكم[3] ما يريد، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، قال الله تعالى: ﴿**وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ**[4] **وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ**﴾[5]، وقال: / ﴿**إِنَّ اللَّهَ [يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ**﴾[6]، وقال: ﴿**[إِنَّ]**[7] **اللَّهَ]**[8] **يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ**﴾[9]، وقال: ﴿**وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**﴾[10]. [ط ـ ٢٧٢]

قوله: (فيجب الاعتماد على هذا الظن بعد الفحص عن رافعه وعدم وجوده: وذلك أنه لا يصح أن يقال[11]: لم أجد الشيء، إلا بعد الطلب[12] والبحث).

---

(١) «لأن» في ط.

(٢) «خلقه» في ز و ط.

(٣) «ويفعل في ملكه» في ز و ط.

(٤) في هامش الأصل زيادة: «وقال».

(٥) سورة إبراهيم: آية رقم٢٧.

(٦) سورة الحج: آية رقم ١٨.

(٧) ساقط من ط.

(٨) ما بين المعقوفات الأربع ساقط من الأصل.

(٩) سورة المائدة: آية رقم١.

(١٠) سورة السجدة: آية رقم ١٣.

(١١) «يقول» في ز و ط.

(١٢) «الصلب» في ط.

[قوله][1] : (العوائد)[2][3] .

ش : [مفرده عادة][4] ، ومعنى العادة لغة : كل ما عاد عليه الناس وداموا عليه[5] ، ومعناه اصطلاحًا بينه [المؤلف][6] بقوله[7] : والعادة : غلبة معنى من المعاني على الناس ، وهذا موافق لمعناها لغة .

قوله : (وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأمم[8] ، كالحاجة للغذاء والتنفس للهواء[9] ، وقد تكون خاصة ببعض البلاد ، كالنقود والعيوب ، وقد تكون خاصة ببعض الفرق ، كالأذان للمسلمين[10] ، والناقوس[11] للنصارى) .

---

(١) ساقط من ط .

(٢) «والعوائد» في ط .

(٣) قل من بحث العوائد كدليل مستقل ؛ إذ أكثر الأصوليين يبحثونها في مخصصات العموم ؛ لأن هناك من يرى أن العموم قد يخص بالعادات والأعراف ، وأكثر من يبحث العوائد والأعراف الذين صنفوا في القواعد الفقهية ، فانظر لهذا الموضوع : البرهان فقرة ٨٥ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، والمعتمد ١/ ٢٧ ، والمسودة ص١٢٣ ، وإرشاد الفحول ص١٦١ ، والفروق للقرافي ١/ ١٧١ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٩ ـ ١٠٠ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٣ ـ ١٠٤ ، والتمهيد للإسنوي ص٢٢٨ ، وشرح المسطاسي ص٢١٢ .

(٤) غير واضح في ط .

(٥) انظر : القاموس المحيط ، ومعجم مقاييس اللغة ، مادة : «عود» .

(٦) ساقط من ز و ط .

(٧) «قوله» في الأصل .

(٨) في نسخ المتن : «الأقاليم» ، وفي ز : «الإثم» .

(٩) في نسخ المتن : «وللتنفس في الهواء» ، وفي ز و ط : «والتنفس في الهواء» .

(١٠) «للإسلام» في الأصل .

(١١) في النسخ الثلاث : «الناقوص» ، بالصاد ، والمثبت من نسخ المتن ، وهو خشبة كبيرة =

ش: ذكر [المؤلف][1] للعادة ثلاثة أقسام[2]:

أحدها: عامة لجميع الأمم في جميع البلاد[3]، كالحاجة للتغذي؛ لأن الإنسان إذا عدم الغذاء فإنه يموت إذا طال حاله.

وكذلك إذا عدم التنفس في الهواء فإنه يموت، مثل: إذا خنق، أو إذا وقع في مطمورة[4] حارة حين[5] حلها فإنه يموت.

والقسم الثاني: عادة خاصة ببعض البلاد؛ كالنقود والعيوب.

يحتمل أن يريد بالنقود: الذهب والفضة؛ لأن التعامل بهما خاص ببعض البلاد، فإن بعض البلاد يكون التعامل/ فيها بالفلوس، ومنها ما يكون [ز-١٧٠/ب] التعامل فيها بالعروض. ويحتمل أن يريد بالنقود: السكك؛ لأن السكك تختلف باختلاف البلاد[6].

قوله: (والعيوب)، وهي عيوب السلع، لأنها تختلف أيضًا باختلاف البلاد، وباختلاف الأقوام، وباختلاف الأزمان، فرب شيء يكون عيبًا عند

= يضربها النصارى لأوقات صلاتهم.

انظر: القاموس المحيط، مادة: «نقس».

(١) ساقط من ز و ط.

(٢) هي في الحقيقة قسمان، عامة، وخاصة، ويدخل في الخاصة النوعان اللذان ذكرهما القرافي وغيرهما. وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٣.

(٣) «العباد» في الأصل.

(٤) «المطمورة» قال في القاموس: الحفيرة تحت الأرض، انظر: مادة «طمر».

(٥) «خير» في ز.

(٦) انظر: شرح المسطاسي ص٢١٢.

قوم لا عند قوم، كعدم الخفاض[1] في الجواري عند العرب، ولا يكون عيبًا عند العجم؛ فإنهم [لا][2] يعرفونه.

ورب شيء يكون عيبًا في زمان دون زمان، كالبول في الفراش، هو عيب في العبد في زمان الكبر، لا في زمان الصغر.

ورب شيء يكون عيبًا في العلي[3] دون الوخش[4]، كالحمل، والشيب، والزَّعَر[5]، والبَخَر[6]، وقد أشار القاضي عبد الوهاب في التلقين إلى هذا، فقال: ومن هذه العيوب ما يعم، ومنها ما يخص الرائعة[7] المرتفعة[8]

---

(١) الخفاض في الجواري، كالختان في الغلمان، وهو خاص بهن.
انظر: القاموس المحيط، مادة: «خفض».

(٢) ساقط من ط.

(٣) العَليّ بفتح العين وكسر اللام وتشديد الياء، من العلو، والمراد أشراف الناس، ومنه علية الناس. انظر: القاموس المحيط، مادة: «علو».

(٤) الوَخْش بفتح الواو فخاء معجمة ساكنة، رذال الناس وسقاطهم، وهوللواحد والجمع والمذكر والمؤنث.
وقد يقال في الجمع: أوخاش، ووخاش، ووخش كسحب.
انظر: القاموس، مادة: «وخش».

(٥) الزَّعَر بفتح الزاي والعين المهملة، قلة ورقة وتفرق في شعر الرأس.
انظر: اللسان، مادة: «زعر».

(٦) البَخَر بفتح الباء والخاء المعجمة، أصله النتن يكون في الفم وغيره، والمراد به هنا الرائحة المتغيرة من الفم. انظر: اللسان، مادة: «بخر».

(٧) كذا في الأصل وز، وفي ط: «الرابعة». وفي التلقين: «الراعية»، والمراد بالرائعة أي الجميلة، كما في اللسان مادة: «روع».

(٨) في التلقين: «المرفعة».

المتخذة للوطء، وذلك بحسب ما يعلم[1] في العادة[2].

والقسم الثالث: عادة خاصة ببعض الطوائف، وإن كان البلد واحداً، كالأذان لأهل الإسلام، ولأجل هذا كان [النبي][3] عليه السلام إذا أراد أن يغير على قوم أمسك إلى الصباح، فإن سمع الأذان وإلا [أ][4] غار[5][6]، فإن الأذان للصلاة خاص[7] بطائفة الإسلام، وكذلك الناقوس[8]، خاص بطائفة[9] النصارى[10].

قوله: (فهذه العادة يقضى بها[11]، لما[12] تقدم في الاستصحاب).

---

(١) «مايعم» في ط.

(٢) انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب ورقة٨٥/ ب، فصل: عيوب البيع، من مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم ج٦٧٢.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) ساقط من ز و ط.

(٥) «غبار» في ز.

(٦) أخرج هذا الحديث البخاري عن أنس في قصة فتح خيبر، فانظره في: كتاب الأذان برقم٦١٠، وفي كتاب الجهاد برقم٢٩٤٣، وعن أنس أيضًا أخرجه مسلم في قصة أذان الراعي، فانظره في: كتاب الصلاة برقم٣٨٢، وأخرجه أيضًا الترمذي في السير برقم١٦١٨، والدارمي في السير٢/ ٢١٧. وأخرجه مجرداً أبو داود، فانظر: كتاب الجهاد من سننه الحديث رقم٢٦٣٤.

(٧) «خاصة» في ز.

(٨) «الناقوص» بالصاد في النسخ الثلاث، وقد سبق التنبيه أنها بالسين في نسخ المتن.

(٩) «بالطائفة» في ز.

(١٠) انظر: شرح المسطاسي ص٢١٣.

(١١) «عندنا» زيادة في نسخ المتن.

(١٢) «كما» في نسخ الشرح الثلاث.

ش: / ٣٥٧/ [أي][1] : يقضى بها لأجل [الدليل][2] الذي تقدم في القضاء بالاستصحاب، وهو قوله: لنا أنه قضاء[3] بالطرف الراجح فيصح[4]، كأروش الجنايات واتباع الشهادات[5].

قوله: (الاستقراء[6]، [و][7] هو تتبع الحكم في[8] جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة، كاستقرائنا الفرض في جزئياته [أنه][9] لا يؤدَّى على الراحلة[10]، فيغلب على الظن أن الوتر لو كان فرضًا لما أُدِّي على الراحلة، وهذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء).

ش: قوله: في جزئياته، يعني جزئيات الصلاة الفريضة[11]، وهي حالاتها[12] من الأداء والقضاء والإتمام [والقصر][13].

---

(١) ساقط من ز.

(٢) ساقط من ز.

(٣) «قضى» في ز و ط.

(٤) «فيمح» في ز.

(٥) «الشهادة» في ز.

(٦) انظر هذا الدليل في: المحصول٢/ ٣/ ٢١٧، ونهاية السول٤/ ٣٧٧، والإبهاج ٣/ ١٨٥، وجمع الجوامع٢/ ٣٤٥، وأصول ابن مفلح ٣/ ٩٠٩، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٥٩، وشرح القرافي ص٤٤٨، والمسطاسي ص٢١٣، وحلولوص٤٠٤، وانظر صفحة ٣٥٦ من مخطوط الأصل وصفحة ١٨٠ من هذا المجلد.

(٧) ساقط من ز.

(٨) «على» في أ.

(٩) ساقط من أ، وفي خ و ش: «بأنه».

(١٠) «الراجحة» في ط.

(١١) «الفرضية» في ط.

(١٢) «حالتها» في ز و ط.

(١٣) ساقط من الأصل.

واعترض[1] [استدلال][2] المؤلف[3] على عدم فرضية الوتر بفعله عليه السلام [إياه][4] على الراحلة[5] : بكونه عليه السلام [لم][6] يفعل ذلك إلا في السفر، مع أن الوتر وقيام الليل ليسا بواجبين عليه في السفر، فلم يفعل عليه السلام على الراحلة إلا غير الواجب، فدليل المؤلف لا يمس محل النزاع[7] .

وفيه اعتراض آخر: وهو أن المخالف الذي هو أبو حنيفة لم يقل بأن الوتر فرض[8] ، وإنما قال واجب، والواجب عنده ما فوق السنة ودون الفرض،

---

(١) «على» زيادة في الأصل.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) الصواب: أن هذا إشكال من القرافي على المثال لا اعتراض عليه. انظر: شرح القرافي ص٤٤٨، والمسطاسي ص٢١٣.

(٤) ساقط من ط.

(٥) صلاة النبي ﷺ الوتر على الراحلة ثبت في أحاديث عدة عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما، فانظر: حديث ابن عمر في كتاب الوتر من صحيح البخاري برقم ٩٩٩، ١٠٠٠، وفي كتاب تقصير الصلاة برقم١٠٩٨، وانظره أيضًا في: كتاب الصلاة من صحيح مسلم برقم٧٠٠ورقمه الخاص٣٦، ٣٨، ٣٩، وفي: سنن أبي داود برقم١٢٢٤ كتاب الصلاة، وفي: سنن النسائي١/ ٢٤٤ كتاب الصلاة، و٢/ ٦١ كتاب القبلة، و٣/ ٢٣٢ كتاب قيام الليل. وفي: سنن ابن ماجه برقم١٢٠٠ كتاب إقامة الصلاة، وفي: سنن الدارمي ١/ ٣٧٣ كتاب الصلاة، وفي: مسند أحمد٢/ ٧، ٥٧، ١١٣، ١٣٨، وانظر حديث ابن عباس في كتاب: إقامة الصلاة من سنن ابن ماجه برقم١٢٠١.

(٦) ساقط من ط.

(٧) في وجوب التهجد على رسول الله ﷺ قولان مشهوران، صحيحهما عدم وجوبه، فانظر: أحكام القرآن للجصاص٣/ ٢٠٧، وأحكام القرآن لابن العربي٣/ ١٢٢٣، وتفسير ابن كثير ٣/ ٥٤.

وانظرهذا الاعتراض في: شرح القرافي ص٤٤٨، والمسطاسي ص٢١٣.

(٨) وروي عنه أنه قال: «إن الوتر فرض»، انظر: المبسوط١/ ١٥٠.

فقد اتفق العلماء كلهم على أن الوتر ليس بفرض، وإنما اختلفوا فيه: هل هو سنة أو واجب؟

قال الجمهور: سنة.

وقال أبو حنيفة: واجب، لزيادة تأكده على السنن، وانحطاطه عن رتبة الفرض؛ ولأجل هذا قال سحنون: يجرح تاركه، و[قال][1] [أ][2] صبغ: يؤدب تاركه.

فعلى هذا يكون الخلاف/ إذًا في التسمية لا في المعنى، فحينئذ لا يحتاج [ز-١٧١/أ] فيه إلى الاحتجاج؛ لاتفاق المعنى[3].

قوله: (سد الذرائع[4]، الذريعة[5]: الوسيلة إلى الشيء[6]، ومعنى[7]

---

(١) ساقط من ز و ط.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) انظر هذا الاعتراض في: شرح المسطاسي ص٢٥٢من مخطوط مكناس رقم٣٥٢.

(٤) انظر المسألة في: إحكام الفصول٢/ ٨٢٥، والإشارة ص١٨٣، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام٢/ ١٠٧، والموافقات٢/ ٣٤٨، و٣٦٠، و٣٨٧، و٤/ ١٩٨، والفروق للقرافي٢/ ٣٢ وما بعدها و٣/ ٢٦٦، والمدخل إلى مذهب أحمد لبدران ١٣٨، وإرشاد الفحول ص٢٤٦، وإعلام الموقعين٣/ ١٣٥، ومابعدها، ومقدمات ابن رشد٣/ ١٨١، وشرح المسطاسي ص٢١٣.

(٥) «والذريعة» في أ و ش.

(٦) «للشيء» في نسخ المتن.

(٧) «فمعنى» في أ.

ذلك: حسم مادة[1] الفساد دفعًا له، فمتى كان الفعل السالم من[2] المفسدة وسيلة إلى المفسدة، منعنا من ذلك الفعل، وهو مذهب مالك رحمه الله)[3].

ش: قوله: الذريعة: الوسيلة إلى الشيء، هذا أصلها في اللغة، والذريعة مأخوذ[ة][4] من الذرع، وهو القوة، ومنه الذراع الجارحة؛ لأنه يقوى بها الإنسان على ما لا قوة له عليه[5].

قوله: (ومعنى ذلك حسم مادة الفساد دفعًا له)، هذا معنى الذريعة في الاصطلاح: وهو[6] التوصل بمباح إلى ما فيه جناح.

وفائدتها: سد أسباب الفساد، التي تؤدي إلى الفساد، وإن كانت الأسباب في نفسها مباحة. / [ط-٢٧٣]

مثاله: حفر البئر في طريق الناس، فإن حفر البئر في نفسه مباح، وإنما منع؛ لأنه وسيلة إلى هلاك الناس والبهائم.

وكذلك: سب صنم الكافر[7] لمن يعلم أن صاحب ذلك الصنم يسب الله تعالى، فإن سب الصنم في نفسه مباح، وإنما منع إذا[8] كان يؤدي إلى سب

---

(١) «وسائل» زيادة في نسخ المتن.

(٢) «عن» في أ و ش.

(٣) انظر: إحكام الفصول٢/ ٨٢٥، والإشارةص١٨٣، والموافقات٤/ ١٩٨.

(٤) ساقط من ط.

(٥) انظر: القاموس المحيط، مادة: «ذرع».

(٦) في ز: «ومعناه»، وفي ط: «ومعنى».

(٧) «الكفار» في ز و ط.

(٨) «اذ» في ز.

الله تعالى.

قوله: (تنبيه: ينقل عن مذهبنا أن من خواصه: اعتبار العوائد، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، وليس كذلك).

ش: ومعنى التنبيه: إيقاظ من غفلة[1] الوهم. ومقصود المؤلف بهذا التنبيه: أن يرد على من يدعي اختصاص مذهب مالك رحمه الله بهذه[2] الثلاثة، فذكر المؤلف أنها غير خاصة بمذهب مالك، وأنها عامة لجميع المذاهب.

وقال بعض أرباب المذهب: انفرد مالك رحمه الله بخمسة أشياء:

مراعاة الخلاف، [وحماية الذرائع، والحكم بين حكمين، والقول بالعوائد، والقول بالمصالح.

أما مراعاة الخلاف،][3] والحكم بين حكمين، فقد انفرد بهما مالك.

وأما الثلاثة الباقية: فقد نبه المؤلف على عدم انفراد مالك بها.

مثال مراعاة الخلاف: من سجد قبل السلام عامداً[4] لسهو الزيادة.

فقيل [في المذهب][5]: لا تبطل صلاته، [وهو المشهور من المذهب][6] [7]

---

(١) «الغفلة» في ز.

(٢) «بهذا» في ز.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٤) «عمدا» في ز و ط.

(٥) ساقط من ز و ط.

(٦) ساقط من الأصل.

(٧) انظر: القوانين لابن جزي ص٦٧.

مراعاة لخلاف الشافعي؛ لأن سجود السهو كله عنده قبل السلام[1]، وقيل: تبطل [صلاته][2][3].

[وكذلك من قام من اثنتين قبل الجلوس، ورجع إليه بعد[4] الاستقلال عامداً. فقيل: لا تبطل صلاته[5]، وهو المشهور من المذهب، مراعاة[6] لمن قال: له الرجوع بعد الاستقلال، وهو أحمد بن حنبل[7].

وقيل: تبطل صلاته][8][9].

ومثال الحكم بين الحكمين[10]: [مسألة][11] المدرك[12][13]، قال[14]

---

(١) انظر: التنبيه للشيرازي ص١٩.

(٢) ساقط من ز و ط.

(٣) انظر: القوانين لابن جزي ص٦٧.

(٤) «قبل» في ز.

(٥) هو قول ابن القاسم وأشهب وجمهور المالكية. انظر: المنتقى١/ ١٧٨، والكافي لابن عبد البر١/ ٢٣١.

(٦) «من اعاة» في ز.

(٧) انظر: المغني لابن قدامة٢/ ٢٥.

(٨) مابين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٩) انظر: المنتقى١/ ١٧٨.

(١٠) «حكمين» في ز و ط.

(١١) ساقط من ز وط.

(١٢) المدرك في الأصل: من أدرك الصلاة، ويريد هنا: من أدرك بعض الصلاة، أي ما يعرف بالمسبوق. وانظر: حاشية ابن عابدين١/ ٥٩٤.

(١٣) في ز و ط زيادة: «قال مالك: قاض في الأقوال بان في الأفعال».

(١٤) «وقال» في ز و ط.

الشافعي: [قاض في الأقوال والأفعال][1] [2]، وقال أبو حنيفة، بان فيهما[3]، [وقال مالك: قاض في الأقوال بان في الأفعال[4]، فحكم في ذلك بين الحكمين][5].

[6] وكذلك العارية إذا هلكت، قال مالك: يضمنها المستعير فيما يغاب عليه[7]، ولا يضمن فيما لا يغاب عليه: لضعف التهمة/ فيما لا يغاب [ز-١٧١/ب] عليه[8]، وقال الشافعي: يضمنها المستعير مطلقًا فيما يغاب عليه وفيما لا يغاب عليه[9]، لقوله عليه السلام: «**العارية مؤداة**»، ويروى

---

(١) ساقط من ز و ط، وبدلها «قاض فيهما».

(٢) الصواب عند الشافعية: أن المسبوق بان لا قاض، أي أن الذي يفعله بعد سلام الإمام هو آخر صلاته. انظر: الروضة للنووي١/ ٣٧٨.

(٣) الصواب عند الحنفية: أن المسبوق قاض لا بان؛ لأن ما يصلي المسبوق مع الإمام هو آخر صلاته حكمًا، هذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف. وأما محمد فقال مثل مالك بالتفريق بين الأفعال والأقوال. انظر: المبسوط١/ ١٩٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٩٦-٥٩٩.

(٤) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل٢/ ٤٦.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ز و ط.

(٦) من هنا سقط من نسخة الأصل.

(٧) المقصود بما يغاب عليه: ما يمكن إخفاؤه كالحلي ونحوه، وما لا يغاب عليه ما لا يمكن إخفاؤه كالعقار ونحوه.

(٨) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل٦/ ١٢٣، بشرط ألا تقوم بينة على التلف.

(٩) انظر: الروضة للنووي٤/ ٤٣١.

«مضمونة»[1] ، ولقوله عليه السلام: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»[2] ، وقال أبو حنيفة: لا يضمنها المستعير مطلقًا، كانت مما يغاب عليه [أ][3] و مما لا يغاب عليه[4] ؛ لقوله عليه السلام: «**لا ضمان على المستعير**»[5] .

وكذلك الرهن إذا هلك في يد المرتهن.

---

(١) ورد هذا من حديث صفوان بن أمية في قصة استعارة النبي ﷺ منه الدرع يوم حنين، فقال: أغصب يامحمد؟قال: «**لا، بل عارية مضمونة**»، وفي بعض الروايات: «**مؤداة**». انظر في كتاب البيوع من سنن أبي داود برقم٣٥٦٢، وفي العارية من السنن الكبرى للبيهقي٦/ ٨٩، وفي مستدرك الحاكم٢/ ٤٧ كتاب البيع.
وورد من حديث أبي أمامة: أنه سمع النبي ﷺ يقول في الخطبة عام حجة الوداع: «**العارية مؤداة، والزعيم غارم، والدين مقضي**»، وفي بعضها: «**والمنحة مردودة**» فانظره في الترمذي برقم١٢٦٥ كتاب البيوع، و٢١٢٠ كتاب الوصايا، وفي سنن أبي داود برقم٣٥٦٥ كتاب البيوع، وفي سنن ابن ماجه برقم٢٣٩٨ كتاب الصدقات، وقد اقتصر ابن ماجه على قوله: «**العارية مؤداة، والمنحة مردودة**» وروى مثله عن أنس برقم٢٣٩٩.

(٢) حديث صحيح عن سمرة بن جندب، أخرجه الترمذي في البيوع برقم ١٢٦٦، بلفظ: «**حتى تؤدى**»، ومثله أبو داود في البيوع برقم٣٥٦١.
وبلفظ: «**توديه**»، أخرجه ابن ماجه في الصدقات برقم٢٤٠٠، والدارمي٢/ ٢٦٤، في البيوع، والبيهقي٦/ ٩٠، في العارية، والحاكم٢/ ٤٧ في البيع.

(٣) ساقط من ط.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين٥/ ٦٧٩.

(٥) حديث ضعيف، أخرجه الدارقطني٣/ ٤١ في البيوع من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، ولفظه: «**ليس على المستعير غير المغل ضمان**»، وأخرجه أيضًا البيهقي في السنن الكبرى٦/ ٩١، وقال البيهقي والدارقطني: فيه عمرو، وعبيدة، وهما ضعيفان.
أراد عبيدة بن حسان العنبري السنجاري، قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات، انظر ترجمته في لسان الميزان ٤/ ١٢٥، =

قال مالك: يضمنه[1] المرتهن فيما يغاب عليه دون ما لا يغاب عليه[2].

وقال الشافعي: يضمن فيهما[3]. وقال أبو حنيفة: لا يضمن فيهما[4].

وكذلك ذكاة الأم تعمل في ذكاة الجنين إذا خرج ميتًا بعد ذبح أمه [بشرط تمام خلقه ونبات شعره، ولا تعمل إذا عدم ذلك، قاله مالك[5].

الشافعي: تعمل مطلقًا[6]، أبو حنيفة: لا تعمل مطلقًا[7].

وهذا الخلاف إنما هو إذا خرج ميتًا بعد ذبح أمه، وأما إن خرج حيًا بعد ذبح أمه][8] فله حكم نفسه، وكذلك إن خرج قبل ذبح أمه فله حكم نفسه أيضًا.

ومثال الحكم بين حكمين أيضًا: إذا أعتق العبد المرهون.

قال الشافعي: يرد العتق[9]، وقال أبو حنيفة: لا يرد[10].

= وعمرو هو ابن عبد الجبار، عمه عبيدة السابق، قال فيه ابن عدي: يروي عن عمه مناكيره. انظر ترجمته في: لسان الميزان ٤/ ٣٦٨.

(١) «يضمن» في ط.

(٢) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٢٥٦، بشرط ألا تقوم بينة على التلف.

(٣) المشهور عند الشافعية: عدم ضمان الرهن، انظر: تكملة المجموع ١٣/ ٢٤٩. والروضة للنووي ٤/ ٩٦.

(٤) المشهور عند الحنفية: الضمان، بخلاف ما قال هنا: انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٧٩، ٤٨٠.

(٥) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٢٤.

(٦) انظر: الوجيز للغزالي ٢/ ٢١٤.

(٧) انظر: الهداية ٤/ ٦٧.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(٩) انظر: شرح الوجيز للرافعي ١٠/ ٩٢.

(١٠) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٠٩، ٥١٠.

وقال مالك: يرد إن كان الراهن معسراً وينفذ إن كان الراهن موسراً[1].

ومثاله أيضًا: المحال بالدين، هل يرجع على المحيل مطلقًا؟

قاله أبو حنيفة[2]، أو لا يرجع عليه مطلقًا؟ قاله الشافعي[3]. أو يرجع عليه إذا غره خاصة؟ قاله [مالك][4][5].

ومثاله أيضًا: إذا وجد صاحب السلعة[6] سلعته بعينها. هو أحق بسلعته مطلقًا في الفلس والموت، قاله الشافعي[7].

أو هو أسوة الغرماء مطلقًا في الفلس والموت، قاله أبو حنيفة[8].

أو هو أحق بها في الفلس، وهو في الموت أسوة الغرماء، قاله مالك[9]][10].

قوله: (أما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها).

---

(١) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل٥/ ٢٥٢.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين٥/ ٣٤٥.

(٣) انظر: الروضة للنووي٤/ ٢٣٢.

(٤) ساقط من ز، ومكانها بياض.

(٥) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل٦/ ٢٠.

(٦) «السلع» في ط.

(٧) انظر: روضة الطالبين٤/ ١٢٧، ١٤٧.

(٨) انظر: الهداية٣/ ٢٨٧.

(٩) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل٥/ ٢٨١.

(١٠) إلى هنا الساقط من الأصل.

[ش][1] : وذلك أن العلماء كلهم قالوا :

إذا وقع البيع بثمن معلوم ولم تذكر السكة، فإنها تحمل على السكة المعلومة[2] في موضع البيع؛ / [لأن][3] العرف إنما جرى في ذلك بتلك [ز-١٧٢/أ] السكة. وكذلك إذا وقعت الإجارة بأجرة معلومة ولم تذكر السكة، فإنها تحمل على السكة المعتادة في ذلك الموضع؛ عملاً بالعرف أيضًا. وكذلك أوقات الصلوات، يخرجها العرف عن الدخول في الإجارات. وكذلك الضرب [في][4] الحدود[5] والتعزيرات، محمول على الضرب المعتاد. فهذا كله وأشباهه يحمل على العرف والعادة، فلا يختص به مذهب مالك[6].

[[ولأجل هذا قال القاضي ابن العربي في القبس: العادة[7] إذا جرت، أكسبت علمًا، ورفعت جهلاً، [وهونت صعبًا][8]، وهي أصل من أصول مالك، وأباها سائر العلماء لفظًا، ويرجعون إليها معنى[9]][10][11].

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) كذا في النسخ الثلاث، والأولى: «المعتادة»؛ لأن الكلام في العوائد.

(٣) ساقط من ز و ط.

(٤) ساقط من ط.

(٥) «بالحدود» في ط.

(٦) انظر فروعًا كثيرة للعمل بالعرف في: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ١٠٧-١١٩، والقواعد لابن رجب ص٣٢٣، ٣٢٤. والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٣-١٠٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٩-١٠١.

(٧) في القبس: «فإن العادات».

(٨) ساقط من ط.

(٩) في القبس: «ويرجعون إليها على القياس معنى».

(١٠) ما بين المعقوفات الأربع ساقط من الأصل.

(١١) انظر: القبس صفحة ١٧٦، من مخطوط مصور فلميًا بجامعة الملك سعود =

قوله: (وأما المصلحة المرسلة، فغيرنا يصرح بإنكارها، ولكنهم عند التفريع تجدهم[1] يعللون بمطلق المصلحة، ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة)[2].

ش: ويدل على اعتبار المصلحة المرسلة عند الشافعية: أن إمام الحرمين الذي هو إمام الشافعية، نص في كتابه[3] على أمور ليس لها نص ولا أصل في الشرع، إلا مجرد المصلحة[4]. منها: أنه قال: إذا عدم إمام قرشي[5] يجوز أن يولى[6] غير قرشي[7][8]، [و][9] ليس له على هذا نص، بل النص يدل على خلاف قوله، وهو قوله عليه السلام: «**الأئمة من قريش**».

= برقم ف ٣٩٥/ ١.

(١) «تجرجهم» في ط.

(٢) انظر: شرح القرافي ص٤٤٦، والمسطاسي ص٢١٣.

(٣) كذا في النسخ الثلاث، لم يذكر اسم الكتاب، وقد ذكر القرافي والمسطاسي أن الكتاب هو الغياثي، وهو أحد كتب إمام الحرمين، ويسمى أيضًا غياث الأمم، وهو كتاب تعرض فيه لأحكام الإمامة وواجبات الإمام، وختمه بمسائل تتعلق بالمفتين، وقد طبعته الشئون الدينية بقطر بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب. وانظر: شرح القرافي ص٤٤٧، والمسطاسي ص٢١٣.

(٤) انظر هذه المسائل في شرح المسطاسي ص٢١٣ ـ ٢١٤.

(٥) «قريشي» في ز و ط.
والقياس في النسب إلى قريش هو قريشي بإثبات ياء فعيل، لكن حذفها هو مقتضى السماع، كما في ثقيف ثقفي وهذيل هذلي. انظر: شرح التصريح ٢/ ٣٣١.

(٦) «يتولى» في ط.

(٧) «قريشي» في ز و ط.

(٨) انظر: الغياثي لإمام الحرمين فقرة ٤٣٨.

(٩) ساقط من ز و ط.

ومنها: أنه قال: إذا عدم الإمام المجتهد يجوز أن يولى[1] غير مجتهد[2]، ممن له قوة، ونجدة، وتنفذ أحكامه/ بين الناس، [كما تنفذ][3] أحكام المجتهد[4]. [ط ـ ٢٧٤]

ومنها: أنه قال: إذا عدم الإمام العدل يجوز أن يولى[5] الفاسق المتبع لشهواته؛ لأن مفسدة المسلمين أعظم من مفسدة شهواته[6].

ومنها: أنه[7] قال: يجوز للإمام أن يستعين بأموال[8] الفساق والظلام في بعض الأحوال/ ٣٥٨/ إذا دعت الحاجة إلى ذلك، لما في ذلك من نفع المسلمين وردع الفاسقين[9].

ومنها: أنه[10] قال: إذا ضاق بيت المال، يجوز للإمام أن يجعل على الزروع والثمار جزءاً يجبى[11] على الدوام، يستعين به الإمام على منافع

---

(١) «يتولى» في ط.
(٢) «المجتهد» في ز و ط.
(٣) غير واضحة في ط.
(٤) انظر: الغياثي فقرة٤٤٠.
(٥) «يتولى» في ط.
(٦) انظر: الغياثي فقرة٤٤٣.
(٧) «أن» في الأصل.
(٨) «بأمور» في ط.
(٩) انظر: الغياثي فقرة٤١١.
(١٠) «أن» في الأصل.
(١١) «يجري» في ز و ط.

المسلمين[1] ، مع أنه ليس له نص في هذا من الشرائع[2] ، بل النص جاء بخلافه ، كقوله عليه السلام : / «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**»[3] ، وقوله عليه السلام : «**لا ضرر ولا ضرار**» ، وقوله عليه السلام : «**ليس في المال حق إلا الزكاة**»[4] . وهذا كله ليس فيه إلا مجرد المصلحة . [ز - ١٧٢/ ب]

---

(١) انظر : الغياثي فقرة٤٠٣ .

(٢) عبارة ز و ط : «ليس نص فيها من الشارع» .

(٣) في صلب الأصل : «نفسه» ، وصححت في الهامش .

(٤) أخرج ابن ماجه في كتاب الزكاة من سننه عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال : «**ليس في المال حق سوى الزكاة**» انظره برقم١٧٨٩ ، وله شاهد عنده من حديث أبي هريرة برقم١٧٨٨ ، ولفظه : «**إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك**» ، ويؤيده أيضًا قول أبي بكر في قصة مانعي الزكاة حيث قال : «فإن الزكاة حق المال» ، أخرجه البخاري في الزكاة عن أبي هريرة برقم١٤٠٠ ، ومسلم في الإيمان برقم٢٠ .

لكن قد روي عن فاطمة بنت قيس حديث آخر بألفاظ متقاربة ، أحدها ما رواه الترمذي في الزكاة برقم٦٥٩ ولفظه : «**إن في المال لحقًا سوى الزكاة**» ، وانظر ألفاظه الأخرى في الترمذي برقم٦٦٠ ، والدارمي١/ ٣٨٥ ، وتفسير الطبري برقم٢٥٢٧ ، ٢٥٣٠ في تفسير قوله تعالى : ﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ**﴾ الآية ١٧٧ من سورة البقرة . وقد فسر بعض العلماء هذا الحق بالعارية ونحوها كما في تفسير الطبري٣/ ٣٤٣ ، فيحمل الأول على ما يؤخذ من عين المال كالشاة من الشاء ، ويحمل الثاني على ما ينتجه المال ، ولذا مثلوه بعارية الدلو ، وطروق الفحل والحلوب ، أي : حليب الناقة ونحوها .

وقال السيوطي في التدريب١/ ٢٦٧ : يمكن تأويله بأنها روت كلاً من اللفظين عن النبي ﷺ ، وأن المراد بالحق المثبت المستحب ، وبالمنفي الواجب . اهـ .

قوله: (وأما الذرائع فقد اجتمعت[1] الأمة على أنها [على][2] ثلاثة أقسام[3].

أحدها: معتبر إجماعًا، كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذٍ.

وثانيها: ملغى إجماعًا[4]، كزراعة العنب [فإنه لا يمنع][5] خشية الخمر، والشركة في سكنى الدار[6] خشية الزنا.

وثالثها[7]: مختلف فيه، كبيوع الآجال، اعتبرنا نحن[8] الذريعة فيها، وخالفنا غيرنا، فحاصل القضية: أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها[9] خاصة بنا).

[ش][10]: قوله: (كبيوع الآجال).

مثاله: إذا باع سلعة بثمن إلى أجل، ثم اشتراها نقدًا بأقل [من][11] ذلك

---

(١) «اجمعت» في أ و خ.
(٢) ساقط من ش.
(٣) انظر: الفروق للقرافي٢/ ٣٢، ٣/ ٢٦٦، وشرح المسطاسي ص٢١٤.
(٤) «بإجماع» في الأصل.
(٥) ساقط من ز و ط.
(٦) في أ و خ: «الآدر»، وفي ز و ط: «الدور».
(٧) «وثالثًا» في ط.
(٨) عبارة أ: «اعتبر الحق».
(٩) «لأنها» في أ و ط.
(١٠) ساقط من ز.
(١١) ساقط من ط.

الثمن، فإنه لا يجوز عند المالكية[1]، فإنه يتوصل فيه إلى سلف[2] بزيادة؛ لأنه عجَّل قليلاً ليأخذ كثيراً عند حلول الأجل[3].

قوله: (واعلم أن الذريعة كما يجب سدها، يجب فتحها، ويكره، ويندب، ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي إلى الجمعة[4] والحج).

ش: يعني أن الوسيلة تنقسم إلى خمسة أقسام على أحكام الشريعة.

مثال المحرمة: كالسعي إلى الزنا والسرقة، أو غيرهما من المحرمات.

ومثال الواجبة: كالسعي إلى الجمعة والحج، وغيرهما من المفروضات.

ومثال المندوبة: كالسعي إلى العيد والاستسقاء، وغيرهما من المسنونات.

ومثال المكروهة[5]: كالسعي [إلى][6] صيد[7] اللهو، وغيره من المكروهات[8].

ومثال المباحة: كالسعي إلى السوق والتجارة، وغير[9] ذلك من المباحات.

---

(١) انظر كتابًا خاصًا ببيوع الآجال في: المدونة٣/ ١٨١، وانظر: المقدمات لابن رشد ٣/ ١٨١.

(٢) «سعلة» في ز.

(٣) انظر: الفروق٢/ ٣٣.

(٤) «للجمعة» في نسخ المتن.

(٥) «المكروهات» في ط.

(٦) ساقط من ز و ط.

(٧) «لصيد» في ز و ط.

(٨) «المكروهة» في ز.

(٩) «أو غير» في ط.

قوله: (**كما يجب سدها**) هذا راجع إلى وسيلة المحرم.

وقوله: (**يجب**[1] **فتحها**) هذا راجع إلى وسيلة الواجب.

وقوله: (**ويكره**) هذا راجع إلى وسيلة[2] المكروه.

وقوله: (**ويندب**) هذا راجع إلى وسيلة المندوب.

[و][3] قوله: (**ويباح**) راجع إلى وسيلة المباح.

وقوله: ([**ويكره**][4] **ويندب ويباح**) تقديره: ويكره فتحها، [ويندب فتحها][5]، [ويباح فتحها][6].

قوله: (وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد: وهي[7] المتضمنة[8] للمصالح والمفاسد في أنفسها. ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم[9] ما أفضت[10] إليه من تحريم أو تحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في أحكامها[11]، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، [ز-١٧٣/أ]

---

(١) «ويجب» في ط.

(٢) «إلى» زيادة في الأصل.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) ساقط من ط.

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) ساقط من ط.

(٧) «الطرق» زيادة في ش.

(٨) «المفضية» في ش.

(٩) «كحكم» في ش.

(١٠) «اقتضت» في أ.

(١١) «حكمها» في نسخ المتن.

وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط[1] **متوسطة)**[2].

[ش][3]: ([[**قوله: من تحريم أو تحليل)** يريد: أو ندب، أو كراهة، أو إباحة، يدل عليه ما قبله.

قوله: (**أحكامها**) يصح [عود][4] الضمير على الوسائل، أو المقاصد.

تقديره على الأول: الوسائل في أحكامها أخفض رتبة من المقاصد.

وتقديره على الثاني: الوسائل أخفض رتبة من المقاصد في أحكام المقاصد]][5].

مثال الوسيلة إلى أفضل المقاصد: كالمشي إلى تأدية الفرائض من الصلاة[6] وغيرها.

[و][7] مثال الوسيلة إلى أقبح المقاصد: كالمشي إلى المحرمات من الزنا والحرابة وغيرهما.

ومثال الوسيلة إلى ما يتوسط: كالمشي إلى السنن[8]، والمندوبات، والمكروهات؛ لأن المندوبات متوسطة بين الواجبات والمباحات.

وكذلك المكروهات متوسطة بين المحظورات والمباحات.

---

(١) «ما هو متوسط» في خ و ش.
(٢) انظر: قواعد الأحكام١/ ٤٦، والفروق للقرافي٢/ ٣٣.
(٣) ساقط من ط.
(٤) ساقط من ز.
(٥) ما بين المعقوفات الأربع ساقط من الأصل.
(٦) «الصلوات» في ز و ط.
(٧) ساقط من الأصل.
(٨) «المنن» في ز.

وإنما قلنا بتوسيط المندوب بين الواجب والمباح؛ لأن المندوب يشارك الواجب في طلب[1] [الفعل][2]، ويشارك المباح في جواز الترك.

وإنما قلنا بتوسيط المكروه بين المحظور والمباح؛ لأن المكروه يشارك المحظور في الترك، ويشارك المباح في جواز الترك[3].

قوله: (وينبه[4] على اعتبار الوسائل: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَطَئُونَ [مَوْطِئًا][5] يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾[6]، فأثابهم [الله][7] على الظمأ والنصب، وإن لم يكونا من فعلهم؛ لأنهما حصلا لهما بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين، فالاستعداد[8] وسيلة الوسيلة[9])[10].

ش: استدل المؤلف على اعتبار الوسائل بهذه الآية الجليلة، وبين وجه الاستدلال بها، ويدل عليه أيضًا قوله تعالى: ﴿**وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن**

---

(١) «الطلب» في ز و ط.

(٢) ساقط من ز و ط.

(٣) كذا في النسخ الثلاث، والصواب: «في جواز الفعل».

(٤) «تنبيه» في ز.

(٥) ساقط من ط.

(٦) التوبة: ١٢٠، وتمامها: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾.

(٧) ساقط من ز و ط.

(٨) «والاستعداد» في ز.

(٩) «إلى الوسيلة» في خ و ش و ط.

(١٠) انظر: الفروق ٢/ ٣٣.

دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1] ، وذلك أن سبَّ الأصنام[2] جائز في نفسه، ولكن يمنع إذا خيف منه محظور، وهو سب الله تعالى[3] .

[ز-١٧٣/ب] ويدل على اعتبار الوسيلة[4] / أيضًا: قوله تعالى: ﴿وَاسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لا يَسْبِتُونَ لا تَأْتِيهِمْ﴾[5][6] ، وذلك أن اليهود في زمان داود عليه السلام حرم الله عليهم اصطياد[7] الحوت في يوم السبت، وأباحه لهم في سائر الأيام، وكانت الحيتان لا تأتيهم شُرَّعًا إلا في يوم السبت، ومعنى شُرَّعًا: أي ظاهرة[8] على الماء، مفرده: شارع، وقيل: معناه: تأتيهم الحيتان في مشارع الماء إلى أبواب بيوتهم[9] ، ثم إنهم نصبوا آلات[10] الصيد للحيتان في يوم السبت فوقعت فيها، ولا تقدر على الهروب يوم [السبت][11] ، ثم

---

(١) الأنعام: ١٠٨ .

(٢) «السب للأصنام» في الأصل .

(٣) انظر: مقدمات ابن رشد٣/ ١٨٢ ، وشرح المسطاسي ص٢١٤ .

(٤) «الوسائل» في ز و ط .

(٥) الأعراف: ١٦٣ ، وتمامها: ﴿كَذَلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ .

(٦) انظر: شرح المسطاسي ص٢١٤ .

(٧) «اصياد» في ز .

(٨) قال في القاموس: حيتان شرع رافعة رؤوسها. انظر مادة: «شرع». والمراد ظاهرة على الماء، انظر: البحر المحيط لأبي حيان٤/ ٤١١ .

(٩) انظر: البحر المحيط لأبي حيان٤/ ٤١١ .

(١٠) «آية» في ز .

(١١) ساقط من ز .

يأخذونها[1] [في][2] يوم الأحد[3] ، فلم يباشروا/ أخذ الحوت يوم السبت، [ط ـ ٢٧٥] ولكن فعلوا فيه سبب الأخذ، ففاعل السبب كفاعل المسبب.

فلأجل ذلك مسخهم الله تعالى قردة خاسئين، [وذلك][4] قوله[5] تعالى: ﴿[و][6] **لَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ**[7] **كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ**﴾[8] ، أي: مبعدين[9] .

قوله: (قاعدة: كلما سقط اعتبار المقصد، سقط اعتبار الوسيلة، فإنها تبع)[10] .

ش: ومعنى القاعدة: صورة كلية تتبين بها جميع جزئياتها[11] .

---

(١) «أخذوها» في ز و ط.

(٢) ساقط من ز.

(٣) انظر قصة أصحاب السبت في: تفسير الطبري ٢/ ١٧٢، والكامل لابن الأثير ١/ ١٢٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧٩٦.

(٤) ساقط من ز و ط.

(٥) «لقوله» في ز وط.

(٦) ساقط من ط.

(٧) «هم» في ط.

(٨) البقرة: ٦٥.

(٩) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: «خسأ»، وفتح القدير للشوكاني ١/ ٩٦.

(١٠) انظر: الفروق ٢/ ٣٣، وشرح المسطاسي ص٢١٥.

(١١) قال الجرجاني في التعريفات ص١٤٩: القاعدة: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها. اهـ. وقاعدة كل شيء أصله وأساسه، ومنه قواعد البيت. انظر: الصحاح، مادة: «قعد».

وهي: القانون، والضابط، والرابط. وذلك أن المقصود بالوسيلة إذا [ذهب][1] ذهبت الوسيلة، فلا يخاطب بها لعدم ما يتوصل إليه بالوسيلة.

مثال ذلك: إذا سقط وجوب الجمعة بالسفر / ٣٥٩/ مثلاً، سقط وجوب السعي إليه، وإذا سقط وجوب الحج بالفقر، سقط وجوب السعي إليه، وغير ذلك.

قوله: (وقد خولفت هذه القاعدة في الحج في إمرار الموسى على رأس من لا شعر له، مع أنه وسيلة إلى إزالة الشعر، فيحتاج إلى ما يدل [على][2] أنه مقصود في نفسه، وإلا فهو مشكل)[3].

ش: وبيان مخالفة قاعدة الوسائل هاهنا: أن إجراء الموسى على رأس من لا شعر له كالأقرع[4] والأصلع[5] واجب عند المالكية[6]، مع أن الحلاق إنما أمر به في الإحلال لإزالة الشعر، فإذا عدم الشعر فينبغي أن يسقط إجراء الموسى على رأس من لا شعر له؛ لأجل قاعدة الوسائل التي هي [سقوط الوسيلة عند][7] سقوط المقصود بالوسيلة، فهذا وجه[8] الإشكال في هذا،

---

(١) ساقط من ز.

(٢) ساقط من ز و ط.

(٣) انظر: الفروق٢/ ٣٣.

(٤) «كالقرع» في ز.

(٥) الأقرع: هو من ذهب جميع شعر رأسه من آفة ونحوها.
والأصلع: هو من انحسر الشعر عن مقدم رأسه.
انظر: القاموس المحيط، مادة: «صلع وقرع».

(٦) انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي المختصر خليل٢/ ٣٣٤.

(٧) ساقط من ز و ط.

(٨) «اوجه» في ز.

وهو ثبوت الوسيلة مع عدم المقصود بها. فيحتاج هنا[1] أن يقال: إن إمرار الموسى على رأس من لا شعر له واجب وجوب المقاصد لا وجوب الوسائل، وإن لم نقل هذا، فإمرار الموسى مع عدم الشعر مشكل.

ونظير هذا الفرع: من وُلِدَ مختونًا، فهل يجب/ إجراء الموسى على حشفته أم لا؟ قولان. [ز-١٧٤/أ]

وفي كلا الفرعين قولان في المذهب.

سبب الخلاف في الفرعين: هل إجراء الموسى مقصود بنفسه، أو هو وسيلة لإزالة الشعر وإزالة الغرلة؟

فمن جعله مقصودًا أوجبه، ومن جعله وسيلة [أ][2] سقطه.

وقد اختلف العلماء في إمرار الموسى على رأس من لا شعر له.

قال الشافعي: لا يجب؛ لأنه عبادة تتعلق بجزء من البدن، فتسقط بذهابه، قياسًا على طهارة اليد إذا قطع[3] [4].

وقال مالك: يجب؛ لأنه عبادة تتعلق بالشعر، فتتعلق بالبشرة عند ذهابه

---

(١) «ههنا» في ز و ط.

(٢) ساقط من ز.

(٣) كذا في النسخ الثلاث، والأولى: «قطعت».

(٤) المحكي عند الشافعية: استحباب إمرار الموسى على رأس من لا شعر له.
انظر: التنبيه ص٤٨، والوجيز١/ ١٢١، وقد حكى الشاشي القفال في حلية العلماء١/ ٢٩٦، والدمشقي في رحمة الأمة ص١٤٤، عن أبي حنيفة أن ذلك لا يستحب. و في المبسوط٤/ ٧٠، وحاشية ابن عابدين٢/ ٥١٦، التصريح بإمرار الموسى على رأس من لا شعر له.

قياسًا على مسح الرأس في الوضوء، فإمرار الموسى على هذا على رأس من لا شعر له مقصود لنفسه[1].

وهو على قياس الشافعي وسيلة.

قوله: (تنبيه: قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة، [إذا][2] أفضت إلى مصلحة راجحة[3]، كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع[4] المال إلى العدو الذي[5] يحرم[6] عليهم الانتفاع[7] به؛ لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة عندنا، وكدفع المال لرجل[8] يأكله حرامًا حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن ذلك إلا به، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقتتل هو وصاحب المال، واشترط مالك رحمه الله فيه اليسارة)[9].

---

(١) «بنفسه» في ز و ط.

(٢) ساقط من أ.

(٣) قول القرافي: «تكون وسيلة المحرم غير محرمة»، عبارة فيها تجوز، تابع عليها الشوشاوي القرافي، وقد نبه على هذا التجوز حلولو في شرحه، فقال: قوله: قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كفداء الأسارى بالمال عبارة غير محررة؛ فإن الحكم بأن القصد حرام والوسيلة جائزة خلاف المعقول.
نعم: إن الشيء قد يكون عند تجرده مشتملاً على مفسدة فيمنع، ثم إذا أفضى إلى مصلحة راجحة أو اشتمل عليها اضمحلت تلك المفسدة في نظر الشرع وصارت مصلحة مأمورًا بها. اهـ. انظر شرحه ص٤٠٥.

(٤) «فدفع» في ز.

(٥) «والذي» في ز و ط.

(٦) في أ: «والذي حرم»، و في خ و ش: «والذي هو محرم».

(٧) «للانتفاع» في نسخ المتن.

(٨) في أ: «مال رجل»، وفي خ و ش: «مال لرجل».

(٩) انظر: الفروق ٢/ ٣٣، وشرح المسطاسي ص٢١٥.

ش: نبه المؤلف بهذا التنبيه على قولهم، وسيلة المحرم محرمة، فأراد[1] أن يستثني من ذلك الوسيلة التي عارضتها مصلحة راجحة على مفسدة المحرم؛ لأنها إذا كانت راجحة وجب اعتبارها، إذ العمل بالراجح متعين في جميع موارد الشريعة[2].

مثل المؤلف ذلك بثلاثة أشياء:

أحدها: دفع المال للكافر في فدية المسلم، فهو جائز، وإن كان وسيلة إلى محرم[3]، وهو تصرف الكافر فيه بغير حق؛ لكونه مخاطبًا بفروع الشريعة عندنا، على الخلاف.

المثال الثاني: دفع المال للمحارب؛ ليكف أذاه عن قتال المسلمين، إذا كان ذلك صلاحًا للمسلمين فهو جائز، وإن كان تصرف المحارب فيه بغير حق حرامًا.

المثال الثالث: دفع المال للزاني؛ لينزجر عن الزنا، فهو جائز إذا لم يقدر على انزجاره إلا بذلك، فهو مباح، وإن كان تصرف الزاني [في ذلك غير مباح؛ بل تصرفه][4] فيه[5] حرام[6].

واشترط مالك رحمه الله في هذا [الباب][7] اليسارة.

---

(١) «فإن أراد» في ط.
(٢) انظر: شرح المسطاسي ص٢١٥.
(٣) «المحرم» في ط.
(٤) ساقط من ز و ط.
(٥) «بغير حق» زيادة في ز و ط.
(٦) «حراما» في ز و ط.
(٧) ساقط من الأصل.

ومن هذا الباب: ما يعطيه الرجل لولاة الجور لرفع[1] الأذى عنه في نفسه وماله.

[ز-١٧٤/ب] ومن/ هذا أيضًا: ما يعطى للقُطَّاع في طرق[2] الحجاز.

قال ابن الحاجب في الفروع: ويعتبر الأمن على النفس والمال، وفي سقوطه بغير المجحف، قولان. انتهى نصه[3].

يعني: إنه إذا طلب له المال الكثير سقط عنه الحج اتفاقًا، فإن طلب له اليسير، ففيه قولان: قيل: يسقط[4] [عنه][5] الحج.

وقيل: يعطيه ولا يسقط عنه بذلك. نص القاضي عبد الوهاب في المعونة على القولين[6]، وكذلك غيره[7].

قوله: (ومما شنع[8] على مالك رحمه الله: مخالفته لحديث بين الخيار مع

---

(١) «لدفع» في ط.

(٢) «طرف» في ز و ط.

(٣) انظر: الفروع لابن الحاجب ورقة٢٦/ ب، من مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم/ ٨٨٧ د.

(٤) في ز: «سقط».

(٥) ساقط من ز.

(٦) انظر: كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب في أول كتاب المناسك(غير مرقم) مصور فلميًا بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم٢٣.

(٧) انظر: شرح الخرشي لمختصر خليل٢/ ٢٨٤.

(٨) «يشنع» في أ و ط و ز. وفي خ: «يشنع به».

روايته [له][1] [2] ، وهو مهيع متسع ، ومسلك غير ممتنع ، فلا[3] يوجد عالم إلا وقد خالف من كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام أدلة كثيرة ، ولكن لمعارض راجح عليها عند مخالفها[4] .

وكذلك ترك مالك[5] هذا الحديث لمعارض راجح[6] ، وهو عمل [أهل][7] المدينة[8] ، وليس[9] هذا بابًا اخترعه ، ولا بدعًا افترعه)[10] .

ش : لما قال المؤلف : إن اعتبار العوائد والمصلحة المرسلة وسد الذرائع مشنع على مالك رحمه الله ، قال أيضًا : ومما شنع على مالك رحمه الله : مخالفته [لحديث][11] بيع الخيار مع روايته له .

وذلك أنه أثبته في الموطأ ، وهو حديث صحيح أثبته الأئمة ، وهو قوله عليه السلام : «**المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا**» أي هما بالخيار ماداما في

---

(١) ساقط من أ .

(٢) حديث بيع الخيار هو ما رواه ابن عمر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «**المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا، إلا بيع الخيار**» . و قد أخرجه مالك وغيره ، كما سبق تخريجه . انظر : فهرس الأحاديث . وانظر : المنتقى ٥/ ٥٥ .

(٣) «ولا» في ش .

(٤) في أ : «مخالفيها» ، وفي ش : «مخالفتها» .

(٥) في ش : «مالك ترك» بالتقديم والتأخير .

(٦) «عنده» زيادة في خ و ش .

(٧) ساقط من أ .

(٨) انظر : الموطأ بحاشية المنتقى ٥/ ٥٥ .

(٩) «فليس» في نسخ المتن .

(١٠) «ابتدعه» في ش .

(١١) ساقط من ز .

المجلس وإن لم يشترطا[1] الخيار، فالبقاء [في المجلس][2] كالشرط، و[هو][3] مذهب الشافعي[4]، وابن حبيب[5] من أصحاب مالك.

فأما مالك وجمهور أصحابه: فلا يكون الخيار بالبقاء [في المجلس][6] عندهم[7].

[ط-٢٧٦] قال ابن الحاجب في الفروع: الخيار تروٍّ ونقيضه[8]، / فالتروي بالشرط لا بالمجلس للفقهاء[9] السبعة، ابن[10] حبيب وبالمجلس، لحديث الموطأ[11].

وقال القاضي عبد الوهاب في التلقين: وليس خيار المجلس [[من مقتضى العقد، ومجرد القول المطلق كاف في لزومه[12].

---

(١) «يشترط» في ز و ط.

(٢) ساقط من ز.

(٣) ساقط من ز.

(٤) انظر: الأم للشافعي٣/ ٤.

(٥) انظر: المنتقى٥/ ٥٥.

(٦) ساقط من الأصل. وفي ط: «في المسجد».

(٧) انظر: المنتقى٥/ ٥٥.

(٨) «نقيصه» في ز و ط.

(٩) في الفروع لابن الحاجب: «كالفقهاء».

(١٠) «بر» في ز.

(١١) انظر: الفروع لابن الحاجب ورقة٦٥/ ب، من مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم/ ٨٨٧ د.

(١٢) انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب ورقة٧٧/ ب، من مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم ج٦٧٢.

[و][1] معنى كلامه: ليس خيار المجلس][2] مما يقتضيه العقد، وكذلك لا يثبت الخيار في المجلس بالشرط؛ لأنه أجل مجهول؛ لأن بقاءهما في المجلس أجل مجهول، ولأجل هذا قال مالك: خيار المجلس باطل لا أعرفه[3].

وقال ابن العربي: سبحان الله! كيف يثبت بالشرع ما لا يجوز أن يثبت بالشرط[4].

وقول عبد الوهاب: ومجرد القول المطلق كاف في لزومه.

معناه: [و][5] القول المجرد عن تقييده لا باللزوم ولا بالخيار ولا بالافتراق، كاف في لزوم البيع.

فقوله عليه السلام: / ٣٦٠/ «**المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا**» حمله الشافعي على أن معناه: ما لم يفترقا بالأبدان[6]، / وحمله مالك على أن [ز ـ ١٧٥/أ] معناه: ما لم يفترقا بالألفاظ، وهي الإيجاب والقبول؛ لأجل عمل أهل المدينة[7].

قوله: (**وهو[8] مهيع متسع**)، أي: طريق واضح متسع.

---

(١) ساقط من ز.

(٢) ما بين المعقوفات الأربع ساقط من ط.

(٣) انظر كلام مالك في نفي خيار المجلس في: المدونة ٣/ ٢٣٤.

(٤) انظر: القبس شرح الموطأ لابن العربي صفحة٢٢٩، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط برقم ج٢٥.

(٥) ساقط من ز و ط.

(٦) انظر: الأم٣/ ٦ ـ ١٠.

(٧) انظر: المدونة٣/ ٢٣٤، والمقدمات لابن رشد٣/ ٢٥٣.

(٨) «وهي» في ز.

قوله: (**ومسلك غير ممتنع**)[1] أي هو طريق لا يمنع أحد من سلوكه، فقد سلكه العلماء، إذ لا يوجد عالم[2] إلا وقد خالف في مذهبه أدلة من كتاب الله أو من سنته عليه السلام؛ لأجل معارض راجح عنده لذلك.

قوله: (**وليس هذا بابًا اخترعه ولا بدعًا افترعه**)، أي: ليس مخالفة مالك لحديث رواه شيئًا أحدثه وانفرد به.

قوله: (**ولا بدعًا افترعه**)، أي: ليس شيئًا سبق إليه[3] مالك فافترعه[4] قبل غيره من العلماء، فالبدع بكسر الباء: هو السابق بالشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿**قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ**﴾[5]، أي: لست بأول[6] مرسل[7].

---

(١) «مشع» في ط.

(٢) «العالم» في ز.

(٣) «به» في زوط.

(٤) في ز: «افترعه»، وفي ط: «فنزعه»، ومعنى العبارة: ليس ذلك أمرًا غريبًا سبق إليه مالك. فالبدع: الأمر الغريب الذي لم يصنع مثله، والافتراع هو: الابتداء والسبق إلى الشيء، كما ذكر الشوشاوي. قال صاحب القاموس: البدع بالكسر: الأمر الذي يكون أولاً. وقال ابن فارس: بدع: أصل يدل على ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال... والعرب تقول: فلان بدع في هذا الأمر، انظر: القاموس المحيط، ومعجم مقاييس اللغة، مادة: «بدع»، وانظر: البحر المحيط لأبي حيان ٨/ ٥٦.
وأما الافتراع فهو: السبق إلى الشيء والابتداء به، ومنه قولهم: افترعت البكر إذا افتضضتها، قال في اللسان: إنما قيل: افترع البكر؛ لأنه أول جماعها. اهـ.
وقال ابن فارس: لأنه يقهرها ويعلوها. اهـ. انظر: اللسان، ومعجم مقاييس اللغة، مادة: «فرع».

(٥) الأحقاف: ٩.

(٦) «بأولى» في ز.

(٧) انظر: الدر المنثور للسيوطي٦/ ٣٨.

قوله: (ومن هذا الباب: ما يروى[1] عن الشافعي أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وإلا[2] فاضربوا بمذهبي [عرض][3] الحائط[4].

فإن كان مراده مع عدم المعارِض[5]، فهو[6] مذهب العلماء كافة، وليس خاصًا به، وإن كان [مع][7] وجود المعارض، فهو[8] خلاف الإجماع، وليس[9] هذا القول خاصًا[10] بمذهبه[11] كما ظنه بعضهم).

ش: قوله: **(ومن هذا الباب)** معناه: ومن هذا الباب الذي هو مخالفة العالم للحديث؛ لأن قول الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، يريد مع عدم المعارض.

---

(١) «يرى» في ز.

(٢) «أو» في نسخ المتن.

(٣) ساقط من أ.

(٤) هذا القول مشهور عن الشافعي: ذكره الصنعاني في معارج القبول ٢/ ٦٢٥، وقد تردد معناه كثيراً في كتب الشافعي، فانظر الرسالة الفقرات ٥٩٨، ٩٠٥، ١١٦٨، وكتاب اختلاف مالك والشافعي بذيل الأم٧/ ١٩١، ١٩٨، وتردد كثيراً في كتاب جماع العلم بذيل كتاب الأم٧/ ٢٧٣ وما بعدها، وفي كتاب اختلاف الحديث مطبوع مع مختصر المزني بذيل الأم ص٤٨١، وانظر أيضًا: تفسير ابن كثير١/ ٢٩٤، ومعارج القبول٢/ ٦٢٥-٦٢٨.

(٥) «التعارض» في ط.

(٦) «فهذا» في أ و خ.

(٧) ساقط من الأصل.

(٨) «فهذا» في ش.

(٩) «فليس» في أ و ش.

(١٠) «خاصة» في ش.

(١١) «به ذهبه» في ط.

مثال هذا: اختلاف العلماء في نقض الوضوء بقبلة النساء ولمسهن.

قال الشافعي: ينقض الوضوء مطلقًا، [التذ][1] أم لا[2].

وقال أبو حنيفة: لا ينقضه مطلقًا[3].

وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام قبَّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ[4].

---

(١) ساقط من ز.

(٢) انظر: الأم للشافعي١/ ١٥ـ١٦، وروضة الطالبين للنووي١/ ٧٤.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٦٧.

(٤) حديث عائشة هذا أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة من سننه برقم٨٦، وأخرجه أيضًا النسائي في الطهارة١/ ١٠٤، وأبو داود في الطهارة برقم١٧٩، وابن ماجه في الطهارة أيضًا برقم٥٠٢، ٥٠٣، وأحمد في المسند٦/ ٦٢، ٢١٠.
وقد ضعف كثير من العلماء هذا الحديث، قال الترمذي في سننه١/ ١٣٤: وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا؛ لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد.
وقال: وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال: ضعف يحيى ابن سعيد القطان هذا الحديث جدًا، وقال: هو شبه لا شيء ونقل هذا عن يحيى القطان أيضًا الدارقطني في سننه١/ ١٣٩، وقد نقل الترمذي في سننه١/ ١٣٥ عن البخاري تضعيفه.
قلت: الكلام السابق كله في تضعيف رواية حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة، وعلته عدم سماع حبيب من عروة، كما نقل الترمذي عن البخاري، انظر: سننه ١/ ١٣٥، وقيل: إن عروة هذا هو عروة المزني، وهو مجهول. انظر: نصب الراية١/ ٧٢، وقد روي الحديث بطرق أخرى كثيرة، ساق طرفًا منها الدارقطني في سننه١/ ١٣٥ـ١٤٣، وبين عللها، وساق بعضها الزيلعي في كتابه نصب الراية١/ ٧١ـ٧٦، ونقل عن ابن عبد البر ميله إلى تصحيح حديث حبيب عن عروة، ثم ناقش بقية الطرق، فراجعه لتتبين وجهة نظر الآخذين بهذا الحديث.

قال الشافعي: إن ثبت هذا الحديث في القبلة فلم أر في القبلة، ولا في اللمس وضوءاً[1].

قوله: (**عُرْضَ الحائط**) أي: جهته [و][2] جانبه[3]، قال[4] في إصلاح[5] المنطق[6]: عرض الحائط هو: جهته[7]، وقال ابن الأعرابي[8]: العرض هو: الجانب من كل شيء[9].

قوله: (الاستدلال: وهو محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد، لا من جهة الأدلة المنصوبة)[10].

---

(١) لم أجد هذا النص عن الشافعي، وراجع حكم هذه المسألة عند الشافعية في: المجموع شرح المهذب للنووي٢/ ٢٣، وشرح الوجيز للرافعي٢/ ٢٩، وروضة الطالبين١/ ٧٤.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) قال في القاموس: العُرض بالضم: سفح الجبل، والجانب، والناحية. انظر مادة: «عرض».

(٤) «وقال» في الأصل.

(٥) «إصطلاح» في ط.

(٦) إصلاح المنطق أحد كتب اللغة المختصرة، ومن أقدم ما ألف فيها، ألفه أبو يوسف يعقوب بن إسحاق المعروف بابن السكيت المتوفى سنة ٢٤٤هـ، ورتبه على نحو فعلت و أفعلت: لا على حروف المعجم، وقد اعتنى به من بعده بالشرح والترتيب والتهذيب، وقد طبع الكتاب، ثم حققه الأستاذان أحمد شاكر وعبد السلام هارون سنة١٣٧٥هـ، وانظر: كشف الظنون١/ ١٠٨.

(٧) الذي في الإصلاح ص١٢٣: نظرت إلى عرض الحائط: أي ناحية من نواحيه.

(٨) في ز و ط: «ابن العربي»، والصواب المثبت، إذ هو إمام اللغة أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي بالولاء، وقد سبقت ترجمته.

(٩) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ١/ ٤٥٩.

(١٠) الاستدلال في اللغة: طلب الدليل، وفي اصطلاح الأصوليين: يطلق على ذكر =

ش: وفي بعض النسخ: لا من جهة الأدلة المنصوصة[1]، ومعناهما واحد.

تعرض[2] هاهنا لبيان ما يستدل به على الأحكام[3] الشرعية من الأدلة العقلية، وهي المشار إليها بالقواعد.

قوله: (**محاولة الدليل**)، المحاولة: استعمال الحيلة.

أي: الاستدلال، هو إقامة الدليل الموصل إلى الحكم الشرعي من جهة القوانين العقلية، لا من جهة الأدلة التي نصبت لذلك من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الشرعي.

قوله: (**المفضي إلى الحكم الشرعي**)، يعني: إما قطعًا[4]، وإما ظاهرًا.

= الليل، ويطلق على نوع خاص من الأدلة، وهو المقصود هنا، وهو كل دليل ليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس علة.
وله أقسام كثيرة، عد منها العلماء: القياس الاقتراني، والاستثنائي، وقياس العكس، والاستصحاب، وعد بعضهم قول الفقهاء: وجد المقتضي فيوجد الحكم، ونحوه، وقد تطرق القرافي هنا إلى: دليل التلازم، والأصل في المنافع والمضار.
انظر لبحث الاستدلال: الإحكام للآمدي ٤/ ١١٨، وجمع الجوامع ٢/ ٣٤٢، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٨٠، وإحكام الفصول ٢/ ٨٠٣-٨١١، والإشارة ص١٨٥، ١٨٦، وإرشاد الفحول ص٢٣٦، وأصول ابن مفلح ٣/ ٨٩٤، وتيسير التحرير ٤/ ١٧٢، والتقرير والتحبير ٣/ ٢٨٦، وشرح القرافي ص٤٥١، والمسطاسي ص٢١٦، وحلولو ص٤٠٥.

(١) «المنصوبة» في ز.

(٢) «المؤلف» زيادة في ط.

(٣) «احكام» في ط.

(٤) «قاطعا» في ز.

وقوله: (لا من [جهة][1] الأدلة / المنصوبة[2])، يعني أنه لم يتعرض [ز-١٧٥/ب] هاهنا للأدلة[3] المنصوبة للاستدلال على الأحكام الشرعية، وهي أدلة القرآن والسنة والإجماع والقياس؛ لأنه بين جميع ذلك في الأبواب المتقدمة.

قوله: (وفيه قاعدتان)[4].

ش: أي: في الاستدلال هاهنا قاعدتان، يعني: قاعدة الملازمة، وقاعدة الأصالة.

قوله: (القاعدة الأولى: [في][5] الملازمات[6]، وضابط الملزوم [ما][7] يحسن فيه لو، واللازم: ما يحسن فيه اللام، نحو قوله[8] تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[9]، وكقولنا[10]: إن [كان][11] هذا الطعام

---

(١) ساقط من النسخ الثلاث، والمثبت من نسخ المتن.

(٢) «المنصوصة» في ط.

(٣) «الدلالة» في ز و ط.

(٤) «قاعدان» في الأصل.

(٥) ساقط من أ.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ١٢٥، وشرح القرافي ص٤٥١، والمسطاسي ص٢١٧، وحلولو ص٤٠٥-٤٠٦.

(٧) ساقط من ط.

(٨) «كقوله» في ش.

(٩) الأنبياء: ٢٢.

(١٠) «وقولنا» في أ و ط.

(١١) ساقط من أ.

مهلكًا فهو حرام، تقديره: [لو كان مهلكًا][1] لكان حرامًا)[2].

[ش:][3] فالذي يحسن فيه لو: هو الذي يسميه المنطقيون بالمقدَّم، والذي يحسن فيه اللام: هو الذي يسميه المنطقيون بالتالي[4][5].

فاللازم في الآية المذكورة، ما دخلت عليه اللام: وهو الفساد[6]، والملزوم ما دخلت عليه لو: وهو تعدد الآلهة.

واللازم في المثال الثاني: هو الحرام، والملزوم: هو الهلاك[7].

قوله: (والاستدلال[8] إما بوجود الملزوم، [أو بعدمه][9]، أو بوجود[10] اللازم، أو بعدمه، فهذه الأربعة منها اثنان منتجان، واثنان عقيمان.

---

(١) ساقط من ز.

(٢) «حرام» في أ.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) «بالثاني» في ز.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ١٢٥، وشرح السلم للبناني ص١٣٥ ط (١) بولاق سنة ١٣١٨هـ، وليس التلازم محصوراً بلو أو باللام؛ إذ يصح الدليل بأي أداة من أدوات الشرط، كإن وإذا ونحوهما، ويصح بأي حرف يدخل على جواب الشرط، كالفاء مثلاً. ولذلك يسميها المناطقة القضية الشرطية، ويقسمونها إلى لزومية، وهي هذه، وإلى اتفاقية، وهي ما لا يكون الأول فيها سببًا للثاني.

(٦) «لفسدتا» في ز.

(٧) «الملك» في الأصل.

(٨) «فالاستدلال» في خ، وفي ط زيادة: «الأول».

(٩) ساقط من الأصل.

(١٠) «بوجوب» في ط.

فالمنتجان: الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم، وبعدم اللازم على عدم الملزوم، فكلما أنتج وجوده فعدمه عقيم، وكلما أنتج عدمه فوجوده عقيم[1]، إلا أن يكون اللازم مساويًا للملزوم فتنتج الأربعة، نحو قولنا: لو كان هذا إنسانًا لكان ضاحكًا بالقوة).

ش: أي يستدل في الآية المذكورة بوجود الآلهة على وجود الفساد، ويستدل بعدم الفساد على عدم الآلهة[2].

وقولنا: لو كان [هذا][3] الطعام مهلكًا فهو حرام، يصح في اللام في قوله: مهلكًا ضبطان: كسرها، وفتحها.

فمثال الطعام المهلِك بكسر اللام: كالسموم[4].

ومثاله بفتح اللام: الطعام النجس.

فيستدل بوجود الهلاك على وجود التحريم، ويستدل بعدم التحريم على عدم الهلاك، ولا يستدل بعدم الهلاك على وجود التحريم، ولا على عدم التحريم؛ لأن الطعام غير المهلك قد يكون حلالاً، كالطعام الذي ليس مسمومًا ولا نجسًا، وقد يكون حرامًا، كالطعام المغصوب والنجس[5]. / [ز-١٧٦/أ]

---

(١) في ش: «فكلما أنتج عدمه فوجوده عقيم، وكلما أنتج وجوده فعدمه عقيم» بالتقديم والتأخير.

(٢) «الاهلة» في ط.

(٣) ساقط من ط.

(٤) «كالسم» في ز و ط.

(٥) كذا في الموضعين في النسخ الثلاث، وهو غير مستقيم؛ لأنه قد بين أن النجس مهلَك، بفتح اللام كما سبق بيانه.

ولا يستدل بوجود التحريم على وجود الهلاك ولا على عدم الهلاك؛ لأن الطعام المحرم قد يكون مهلكًا كالسموم، وقد يكون غير مهلك كالمغصوب والنجس[1].

[و][2] قوله: (**فكلما أنتج وجوده فعدمه عقيم**، [**وكلما أنتج عدمه فوجوده عقيم**][3])، [4] مثاله أيضًا: لو كان هذا إنسانًا لكان حيوانًا، نقول في الإنتاج: لكنه إنسان فهو حيوان؛ لأنه يلزم من وجود الأخص وجود الأعم.

فيلزم من وجود الملزوم الذي هو الإنسان وجود اللازم الذي هو الحيوان، ونقول أيضًا: لكنه ليس بحيوان فليس بإنسان؛ لأنه يلزم من عدم/ الأعم[5] عدم الأخص. [ط - ٢٧٧]

فيلزم من عدم اللازم عدم الملزوم، ولا يلزم من عدم الإنسان عدم الحيوان ولا وجوده، وكذلك لا يلزم من وجود الحيوان / ٣٦١/ وجود الإنسان ولا عدمه[6].

وإلى هذه الأقسام الأربعة أشار [المؤلف][7] بقوله: فكلما أنتج وجوده

---

(١) كذا في الموضعين في النسخ الثلاث، وهو غير مستقيم؛ لأنه قد بين أن النجس مهلَك، بفتح اللام كما سبق بيانه.

(٢) ساقط من ز و ط.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) من هنا مكرر في ط.

(٥) «الاعدم» في الموضع الثاني من المكرر من نسخة ط.

(٦) انظر: شرح السلم للبناني ص١٩٢ ط(١) بولاق سنة ١٣١٨هـ.

(٧) ساقط من ز و ط.

فعدمه عقيم، وكل ما أنتج عدمه فوجوده عقيم][1].

وقد تقدم التنبيه على هذا في الباب الأول، في الفصل التاسع عشر في العموم والخصوص والمساواة والمباينة وأحكامها في قول [المؤلف][2] هناك: فيستدل بوجود المساوي على وجود مساويه، وبعدمه على عدمه، وبوجود الأخص على وجود الأعمّ.

وينفي الأعم على نفي الأخص، وبوجود المباين على عدم مباينه، ولا دلالة في الأعم من وجه مطلقًا، ولا في عدم الأخص، ولا في وجود الأعم[3].

قوله: (إلا أن يكون اللازم مساويًا للملزوم، فينتج الأربعة، نحو قولنا: لو كان هذا إنسانًا لكان ضاحكًا بالقوة)[4].

[ش:][5] يعني أنه إذا ساوى اللازم الملزوم، فإنه ينتج المطالب الأربعة.

فيقال[6] في الإنتاج: لكنه إنسان فهو ضاحك بالقوة، لكنه ضاحك بالقوة فهو إنسان، لكنه ليس بإنسان فليس بضاحك بالقوة، لكنه ليس بضاحك بالقوة فليس بإنسان.

---

(١) إلى هنا التكرار في ط.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) انظر: صفحة٧٨ من مخطوط الأصل، وشرح القرافي ص٩٦.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي٤/ ١٢٥.

(٥) ساقط من ز و ط، وفي ط بدلها ثلاث نقاط.

(٦) «فيقول» في الأصل.

وهكذا نقول في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[1]، فإنه ينتج المطالب الأربعة.

قوله: (ثم الملازمة قد تكون قطعية، كالعشرة مع الزوجية، و[ظنية][2] [ز-١٧٦/ب] كالنجاسة مع كأس الحجام). /

ش: قسم المؤلف هاهنا الملازمة بين اللازم والملزوم إلى قسمين: ملازمة قطعية، أي: عقلية، وملازمة ظنية[3].

مثال القطعية: ملازمة[4] الزوجية للعشرة، وملازمة الفردية للخمسة، فكل عشرة تلازمها[5] الزوجية، وكل خمسة تلازمها الفردية.

فنقول: لو كان عشرة لكان زوجًا، ولو كان هذا خمسة لكان فردًا.

ومثال الملازمة الظنية: ملازمة النجاسة لكأس الحجام، فلا يوجد كأس الحجام إلا ومعه نجاسة ظنية.

فتقول: لو كان هذا كأس حجام[6] لكان نجسًا.

وإنما قلنا: تلازم النجاسة كأس الحجام، بناء على غالب الظن؛ لأنه قد لا

---

(١) الأنبياء: ٢٢.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) انظر: شرح حلولو ص٤٠٧.

(٤) «ملازمية» في الأصل.

(٥) «تلامها» في ز.

(٦) «الحجام» في ز و ط.

يكون كأسه نجسًا، لكونه لم يحجم به أحداً بعد، أو حجم به ثم غسله.

قوله: (وقد تكون كلية: كالتكليف مع العقل، فكل مكلف عاقل في سائر الأزمان والأحوال، فكليتها[1] [باعتبار][2] ذلك[3] لا باعتبار الأشخاص، وجزئية: كالوضوء مع الغسل، فالوضوء لازم للغسل إذا سلم من النواقض حالة إيقاعه فقط، فلا جرم[4] لم [يلزم][5] من انتفاء اللازم الذي هو الوضوء، انتفاء الملزوم الذي هو الغسل[6]؛ لأنه ليس كليًا، بخلاف انتفاء العقل، [فإنه][7] يوجب انتفاء التكليف في سائر الصور)[8].

ش: قسم المؤلف هاهنا الملازمة[9] تقسيمًا آخر بالنسبة إلى الملازمة الكلية، والملازمة الجزئية[10].

مثال الملازمة الكلية: ملازمة التكليف للعقل، فلا يوجد التكليف إلا مع

---

(١) «فكليته» في ز و ط.

(٢) ساقط من أ.

(٣) «باعتبار» في أ.

(٤) «جزم» في أ.

(٥) ساقط من أ.

(٦) «كالغسل» في ز.

(٧) ساقط من أ.

(٨) انظر: شرح حلولو ص٤٠٧.

(٩) «الملامة» في ط.

(١٠) انظر: شرح السلم للبناني ص١٤٤، وحاشية علي قصار عليه ط (١) بولاق، سنة ١٣١٨هـ، وشرح المسطاسي ص٢١٧.

العقل فلا زمان ولا حال يوجد فيه التكليف إلا والعقل لازم له، ومعنى كونها[1] كلية: أن تكون الملازمة عامة لأفرادها، كقولك: لو كان هذا مكلفًا لكان عاقلاً، فهذه الكلية إنما هي باعتبار الأزمان والأحوال، لا باعتبار الأشخاص، بخلاف الملازمة الجزئية كالوضوء مع الغسل، فإن ملازمة الوضوء للغسل إنما هي في حال دون [حال][2]، فإن كل فرد من أفراد الغسل يلازمه الوضوء في حالة[3] إيقاعه فقط إذا سلم الوضوء من النواقض، فنقول: لو كان هذا مغتسلاً لكان متوضئًا، لكنه مغتسل فهو متوضئ، فهذا[4] الوجه/ [ز-١٧٧/أ] هو المنتج في هذا، وأما الثلاثة الباقية فهي عقيمة؛ لأن الملازمة بينهما جزئية لا كلية، أي لأن الملازمة بين الوضوء والغسل خاصة لا عامة.

وإلى هذا أشار المؤلف بقوله: لأنه ليس كليًا، أي لأن اللازم[5] ليس كليًا، أي ليس اللزوم[6] بين الوضوء والغسل عامًا لجميع[7] الأزمان والأحوال.

قوله: (فالوضوء لازم للغسل إذا سلم من النواقض حالة إيقاعه فقط)، فيه تقديم وتأخير، تقديره: فالوضوء لازم للغسل حالة إيقاعه فقط إذا سلم من النواقض.

---

(١) «ومعنى كونه انها» في ز.

(٢) ساقط من ز، ومكانها بياض.

(٣) «حال» في ط.

(٤) «فهل» في ط.

(٥) «الملزوم» في ز و ط، ولعل الصواب: «اللزوم» بدليل الكلمة الثانية.

(٦) «اللازم» في الأصل.

(٧) «بجميع» في ز.

أي يلزم الوضوء الغسل[1] في حالة إيقاع الغسل إذا سلم[2] من النواقض، ولا[3] ملازمة بينهما إذا نقض الوضوء، ولأجل ملازمة الوضوء للغسل قال أرباب مذهب مالك: إذا[4] اقتصر المغتسل على الغسل دون الوضوء أجزأه[5].

وقال بعض العلماء: لا يجزئ الغسل عن الوضوء؛ فلابد للمغتسل من الوضوء[6]، واستدل على ذلك بالقاعدة العقلية، وهي[7]: أنه يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم، فلو كان الوضوء لازمًا للغسل للزم انتفاء الغسل بانتفاء الوضوء، فإذا أحدث المغتسل الحدث الأصغر يلزمه[8] الغسل، وذلك خلاف الإجماع[9].

والجواب عن هذا: أن الملازمة بينهما جزئية، أي خاصة ببعض الأحوال، وهي حالة الابتداء فقط، وأما بعد ذلك فلا ملازمة بينهما، فلا يلزم من انتفاء ما ليس بلازم انتفاء شيء البتة، وكذلك نقول: كل مؤثر لازم لأثره حالة

---

(١) «للغسل» في ط.

(٢) في ز و ط زيادة: «الوضوء».

(٣) «فلا» في ز و ط.

(٤) «الذي» في ز.

(٥) انظر: مختصر خليل ص ١٨، وشرح الخرشي عليه ١/ ١٧٥، وانظر: المعيار المعرب للونشريسي ١/ ٣٧ وما بعدها.

(٦) انظر: حلية العلماء للشاشي ١/ ١٧٦.

(٧) «وهو» في ط.

(٨) «فيلزمه» في ز و ط.

(٩) انظر: شرح القرافي ص ٤٥١.

إيقاعه؛ لأنه قد ينتفي الصانع وتبقى صنعته بعده؛ لأن الملازمة بينهما جزئية في بعض الأحوال، وهي حالة الحدوث فقط، وما عدا تلك الحالة فلا ملازمة بينهما [فيها][1]، فلا يلزم من نفيه نفيها، فكذلك[2] لا يلزم من انتفاء الطهارة [الصغرى انتفاء الطهارة][3] الكبرى بعد زمان الابتداء؛ لعدم الملازمة بعد ذلك. فقولهم: يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم، خاص بما إذا كانت [ز-١٧٧/ب] الملازمة كلية، أي عامة، وأما إذا كانت جزئية، / [أي][4] خاصة، فلا يلزم نفيه من نفيه[5].

قوله: (القاعدة الثانية: أن الأصل في المنافع[6] الإذن، [و][7] في المضار المنع، بأدلة السمع، لا [بأدلة][8] / [[العقل][9]، خلافًا للمعتزلة. [ط-٢٧٨]

وقد تعظم المنفعة، فيصحبها الوجوب، أو الندب[10].

---

(١) ساقط من ز و ط.

(٢) «وكذلك» في ز و ط.

(٣) ساقط من ز و ط.

(٤) ساقط من ز و ط.

(٥) انظر: شرح القرافي ص٤٥١.

(٦) «المانع» في أ.

(٧) ساقط من ز.

(٨) ساقط من أ و خ.

(٩) «بالعقل» في أ و خ.

(١٠) العبارة في نسخ المتن: «فيصحبها الندب، أو الوجوب مع الإذن».

وقد تعظم المضرة، فيصحبها التحريم / ٣٦٢ / [أو الكراهة][1][2] على قدر رتبتها[3]، فيستدل على الأحكام بهذه القاعدة)[4].

ش: قوله: (**بأدلة السمع**)، وذلك أن الأحكام الشرعية التي هي: الوجوب، والتحريم، والندب[5]، والكراهة، والإباحة، إنما ثبتت[6] بالأدلة المسموعة من الشارع، إما من كتاب[7]، وإما من سنة[8]، [و][9] إما من إجماع، أو قياس.

وذلك أن المأمور به إذا كانت[10] فيه منفعة عظيمة، فإن حكمه الوجوب كسائر الواجبات، وإذا كانت منفعته[11] قليلة، فحكمه[12] الندب كسائر

---

(١) ساقط من نسخ المتن.

(٢) ما بين المعقوفات الأربع ساقط من ط، أكله مقص المجلد.

(٣) «رتبها» في ز.

(٤) انظر: المحصول٢/ ٣/ ١٣١، والإبهاج٣/ ١٧٧، وشرح المسطاسي ص٢١٧، وحلولو ص٤٠٨، ونهاية السول٤/ ٣٥٢، وجمع الجوامع٢/ ٣٥٣، وهذه المسألة فرع عن مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرائع، وقد سبق الكلام على المسألة في هذا الفصل في دليل البراءة الأصلية صفحة ١٨١ من هذا المجلد.
والمسألة الأولى في الحكم قبل الشرع، أما هذه فيبحث فيها العلماء الأصل في الأشياء بعد ورود الشرع.

(٥) «والندب والتحريم» في ز و ط. بالتقديم والتأخير.

(٦) «تثبت» في ز و ط.

(٧) «الكتاب» في ز و ط.

(٨) «السنة» في ز و ط.

(٩) ساقط من ز.

(١٠) «كان» في ط.

(١١) «فيه منفعة» في ز و ط.

(١٢) «فإن حكمه» في ز و ط.

المندوبات [على مراتبها].

وإذا كان المنهي عنه مضرته عظيمة، فإن حكمه التحريم كسائر المحرمات. وإن كانت مضرته قليلة، فإن حكمه الكراهة كسائر المكروهات][1].

وإذا كان الشيء لا منفعة فيه ولا مضرة، فحكمه الإباحة كسائر المباحات.

قوله: (**بأدلة السمع**)، مثال[2] دليل السمع في الإذن في المنافع: قوله تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿[**هُوَ**][4] [**الَّذِي**][5] **خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**﴾[6]، وغير ذلك.

ومثال دليل السمع في منع المضار: قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**﴾[7]، فكونه جل وتعالى حرم بهذه الآية ما فيه الضرر والنفع[8]، فأولى وأحرى [تحريم][9] ما فيه الضرر خاصة، دون النفع[10] كالسموم.

---

(١) ساقط من ز وط.
(٢) «مثاله» في ط.
(٣) الأعراف: ٣٢.
(٤) ساقط من الأصل و ز.
(٥) ساقط من الأصل.
(٦) البقرة: ٢٩.
(٧) البقرة: ٢١٩.
(٨) «المنفع» في ز.
(٩) ساقط من ز و ط.
(١٠) «المنفع» في ز.

قوله: (خلافًا للمعتزلة)، أي القائلين بأن الأصل/ في المنافع الإذن: [ز-١٧٨/أ] وفي المضار المنع بأدلة العقل[١]؛ لأن العقل عندهم يحسن ويقبح، كما تقدم تقريره[٢] في الباب الأول في الفصل السابع عشر في الحسن والقبح[٣].

قوله: (وقد تعظم المنفعة): مثاله: الجائع الخائف[٤] على نفسه الموت، يجب عليه الأكل مخافة الموت؛ لأن منفعة الأكل لهذا عظيمة؛ لأن إحياء النفس واجب.

قوله: (وقد تعظم المضرة)، مثاله: الخمر.

ومتى قلت المنفعة فيصحبها الندب، ومتى قلت المضرة فيصحبها الكراهة، ومتى تساويا فيصحبها الإباحة.

قوله: (على قدر رتبتها)[٥][٦]، أي رتبة[٧] المنافع والمضار من الكثرة والقلة.

قوله: (الاستحسان[٨]، قال الباجي: هو القول بأقوى

---

(١) انظر: المعتمد٢/ ٨٦٨، ٨٦٩.

(٢) «تقدير» في ط.

(٣) انظر: مخطوط الأصل صفحة٧٣، وشرح القرافي ص٨٨.

(٤) «يخاف» في ز و ط.

(٥) «رتبها» في ز و ط.

(٦) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام١/ ٤، ٢٤، ٤٦.

(٧) «رتب» في ز و ط.

(٨) انظر لهذا الموضوع: رسالة الشافعي فقرة ١٤٥٦ ومابعدها، واللمع ص٣٣١، والتبصرة ص٤٩٢، والوصول٢/ ٣١٩، والمستصفى١/ ٢٧٤، والمنخول =

الدليلين[1] **، وعلى هذا يكون حجة إجماعًا، وليس كذلك) .**

ش: ذكر المؤلف في معنى الاستحسان أربعة أقوال:

أحدها: القول بأقوى الدليلين، وهو قول الباجي، ورده المؤلف بقوله: وعلى هذا يكون [حجة][2] إجماعًا، [وليس كذلك. وذلك أنه لو كان معناه القول بأقوى الدليلين][3] لما وقع فيه الخلاف بين العلماء؛ لأنهم اختلفوا في الاستحسان، هل يكون حجة أو لا يكون حجة؟ كما سيأتي.

أجيب [عن هذا:][4] بأن المراد بهذا الدليل الذي هو أقوى الدليلين: هو[5] الدليل الذي يخالف القياس [بدليل أقوى من القياس][6].

= ص٣٧٤، والمحصول٢/ ٣/ ١٦٦، والإحكام للآمدي٤/ ١٥٦، والإبهاج ٣/ ٢٠١، وجمع الجوامع ٢/ ٣٥٣، ونهاية السول٤/ ٣٩٨، والمعتمد٢/ ٨٣٨، والموافقات للشاطبي٤/ ٢٠٥، والاعتصام٢/ ١٣٦، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٨٧، والروضة ص ١٦٧، والمسودة ص ٤٥١، ومختصر ابن اللحام ص ١٦٢، وأصول ابن مفلح ٣/ ٩١٧، وتيسير التحرير ٤/ ٧٨، والتقرير والتحبير ٣/ ٢٢٢، والتوضيح ٢/ ١٦١، والمغني للخبازي ص٣٠٧، والوجيز للكرماستي ص١٨٧، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٢٠، وشرح القرافي ص ٤٥٢، والمسطاسي ص٢١٨، وحلولو ص٤٠٩، وإحكام الفصول ٢/ ٨٢٠، ٨٢٢.

وانظر: كتاب إبطال الاستحسان للشافعي بذيل كتاب الأم ٧/ ٢٩٤.

(١) نقله الباجي عن ابن خويز منداد وارتضاه.

انظر: إحكام الفصول ٢/ ٨٢٠، والإشارة ص ١٨٢، وانظر حلولو ص٤١٠.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٤) ساقط من ط.

(٥) «وهو» في ز.

(٦) ساقط من ط.

مثال ذلك: تخصيص العرايا من بيع الرطب بالتمر؛ لما فيه من الرفق والمعروف[1] [2]، وكذلك تضمين الصناع المؤثرين بصنعتهم[3] في الأعيان من سائر الأجراء لمصلحة العامة[4]. وكذلك تضمين الحما[لين][5] للطعام والإدام دون سائر الأجراء؛ لأن الطعام تسرع إليه/ الأيدي كثيراً، دون[6] غيرهم ممن [ز-١٧٨/ب] يحمل غير الطعام[7].

وغير ذلك مما خولف فيه القياس بوجه أقوى منه.

فإن هذه الأشياء المذكورة لم تحمل على نظائرها؛ لأجل ما يعارض[8] قياسها[9] على نظائرها.

قوله: (وقيل: هو الحكم بغير دليل[10]، . . . . . .

---

(١) في ز: «الوقف والمعرف».

(٢) انظر: المدونة٣/ ٢٧٢-٢٧٣.

(٣) «بضعتهم» في ز.

(٤) انظر: المدونة٣/ ٣٧٢ وما بعدها.

(٥) ساقط من ز، ومكانها بياض.

(٦) «ودون» في ز.

(٧) انظر: المدونة٣/ ٤١٣.

(٨) «يفرض» في ز.

(٩) «قياسا» في الأصل.

(١٠) نسب الشيرازي هذا لأبي حنيفة في اللمع ص٣٣١، ونقل في التبصرة ص٤٩٢: أن الشافعي وبشر المريسي حكياه عنه. ونسبه الغزالي في المنخول ص٣٧٥ لبعض الحنفية، وانظر: الإبهاج٣/ ٢٠٣، والحنفية ينكرون هذا، ويقولون: إن الاستحسان الذي نعنيه: كل دليل في مقابلة القياس الظاهر، كان هذا الدليل نصًا، أو إجماعًا، أو ضرورة. انظر: تيسير التحرير٤/ ٧٨.

وهو[1] اتباع الهوى[2] فيكون حرامًا إجماعًا).

ش: هذا قول ثان، وهو [قول][3] من قال: ليس بحجة[4].

قوله: ([و][5] قال الكرخي: هو العدول عما حكم به في نظائر مسألة إلى خلافه، لوجه أقوى منه[6]، وهذا يقتضي: أن [يكون][7] العدول عن[8] العموم إلى الخصوص استحسانًا، ومن المنسوخ إلى الناسخ)[9].

ش: هذا قول ثالث، ورده المؤلف بأنه[10] يلزم منه أن يكون العدول إلى الخصوص وإلى الناسخ وعن الإطلاق إلى التقييد استحسانًا، مع أنه لا يسمى ذلك العدول استحسانًا إجماعًا.

أجيب عن هذا: بأن هذا القول هو [القول][11] الأول في المعنى، ولا فرق بينهما إلا في العبارة، وأما المعنى فهو واحد، والمراد بها: هو العدول إلى

---

(١) «وهذا» في خ و ش.

(٢) في أ: «إيقاع اللهو»، وفي خ و ش: «اتباع للهوى».

(٣) ساقط من ط.

(٤) «لا يكون حجة» في ز و ط.

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) انظر: المعتمد٢/ ٨٤٠، والتبصرة ص٤٩٣، والمحصول٢/ ٣/ ١٦٩، وانظر ما نقله الغزالي عن الكرخي من تفصيل في المنخول ص٣٧٥.

(٧) ساقط من أ.

(٨) «من» في ش.

(٩) في نسخ المتن: «ومن الناسخ إلى المنسوخ». بالتقديم والتأخير.

(١٠) «فانه» في ط.

(١١) ساقط من ز و ط.

مخالفة [القياس][1] لوجه أقوى من القياس، كما تقدم تمثيله بالعرايا، وتضمين الصناع المؤثرين، والحمالين للطعام[2].

ومعنى قوله: العدول عما حكم به في نظائر مسألة إلى خلافه لوجه أقوى منه[3]: أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها [[إلى خلافه لوجه أقوى منه، كحكم مالك رضي الله عنه بالضمان في حق الصناع المؤثرين، والحمالين [للطعام][4]، وكحكمه بالجواز[5]]][6] في العرايا، وكحكمه بالبناء في الرعاف في الصلاة[7]، بخلاف نظائره، كالقيء والحدث[8].

قوله: (وقال أبو الحسين[9]: هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه أقوى منه، وهو في حكم الطارئ على[10] الأول)[11].

---

(١) ساقط من ز.

(٢) في ز و ط: «وحمالين الطعام».

(٣) «معناه» زيادة في ز و ط.

(٤) ساقط من ز.

(٥) «بالجوان» في ز.

(٦) ما بين المعقوفات الأربع ساقط من ط.

(٧) انظر: المدونة١/ ٤١.

(٨) انظر: المصدر السابق١/ ٤٣.

(٩) «ابو الحسن» في ط.

(١٠) «عن»في ط.

(١١) انظر: المعتمد ٢/ ٨٤٠.

[ز ـ ١٧٩/أ] ش: هذا/ قول رابع، وهذا القول راجع أيضًا[١] إلى القول الأول الذي هو القول بأقوى الدليلين.

قالوا: عبارة أبي الحسين[٢] هي[٣] التي تنطبق على ما قاله مالك في تضمين الصناع المؤثرين بصنعتهم، والحمالين للطعام، وشبه ذلك.

فإنه[٤] ترك وجهًا من وجوه الاجتهاد، وهو عدم التضمين الذي هو شأن الإجارات[٥].

قوله: (**غير شامل شمول الألفاظ**)؛ لأن عدم التضمين قاعدة لا لفظ[٦].

قوله: (**لوجه أقوى منه**): إشارة إلى الفرق الذي لاحظ[٧] في صورة الضمان؛ لأن اعتباره راجح على عدم اعتباره، وإضافة الحكم إلى المشترك

---

(١) «أيضًا راجع» في ز و ط. بالتقديم والتأخير.

(٢) «الحسن» في ز.

(٣) «هب» في ز.

(٤) «لأنه» في ز.

(٥) انظر: شرح القرافي ص٤٥٢.

(٦) انظر: المصدر السابق ص٤٥٢.

(٧) كذا في النسخ الثلاث، والمعنى الظاهر للعبارة: إشارة إلى الفرق الذي لاحظ القائل بالضمان بين صورة الضمان وغيرها، ومثاله الفرق بين حمالي الطعام وغيره، أن الأيدي تسرع للطعام بخلاف غيره.
وفي شرح القرافي: إشارة إلى العرف الذي لوحظ في صورة الضمان اعتباره راجح على عدم اعتباره. وفي شرح المسطاسي: لوجه أقوى منه: وهو الفرق الذي لوحظ في صورة التضمين اعتباره راجح على عدم اعتباره. اهـ، وقريب منه في شرح حلولو ص٤١١، وانظر: شرح القرافي ص٤٥٢، ، من الطبعة المصرية، و٤٠٧ من الطبعة التونسية. =

الذي هو قاعدة الإجارات وعدم التضمين.

وهذا[1] الفرق[2] في حكم الطارئ على قاعدة الإجارات، فإن المستثنيات طارئات[3] على الأصول، وأما أحد القياسين على الآخر فليس أحدهما أصلاً للآخر حتى يكون في حكم الطارئ عليه[4].

قوله: (فبالأول خرج العموم). /٣٦٣/

ش: أي: فبالقيد الأول الذي [هو][5] قوله: غير شامل شمول الألفاظ، خرج العموم.

قوله: (وبالثاني، ترك[6] القياس المرجوح[7] للقياس الراجح، لعدم طريانه عليه)[8].

ش: أي: وبالقيد الثاني الذي هو قوله: وهو في حكم الطارئ على الأول، خرج القياس المرجوح[9] للقياس الراجح؛ لعدم طريان القياس الراجح على القياس المرجوح.

قوله: (ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه

= وشرح المسطاسي ص٢٥٥ من مخطوط مكناس رقم٣٥٢.

(١) «وهو» في ط.

(٢) «العرف» في شرح القرافي ص٤٥٢.

(٣) «طايرات» في ط.

(٤) انظر: شرح القرافي ص٤٥٢.

(٥) غير واضحة في الأصل.

(٦) في خ: «خرج ترك».

(٧) «الموجود» في الأصل.

(٨) في النسخ الثلاث زيادة: «وهو في حكم الطارئ عليه»، وهي ليست في نسخ المتن، والصواب إسقاطها؛ لأنها تنقض القيد.

(٩) «الموجود» في الأصل.

أقوى منه وهو في حكم الطارئ على الأول).

قال الغزالي: مثاله: ترك تقدير أجرة الحجام والسقاء لوجه أقوى منه، وهو: استقباح العادة؛ لأن تقدير الثمن[1] في مثل هذا قبيح في العادة، فاستقباحه في حكم الطارئ، فيقدم على التقدير[2].

قوله: **(لوجه أقوى منه)**، أي أقوى من المتروك.

[ز-١٧٩/ب] **قوله: (وهو حجة عند الحنفية[3] وبعض البصريين منا[4] وأنكره/ العراقيون)**[5].

ش: حجة كونه [حجة: كونه][6] راجحًا على ما يقابله، على ما تقدم تقريره[7]، والعمل بالراجح متعين، ولقوله عليه السلام: «**نحن نحكم بالظاهر، والله متولي السرائر**»[8].

---

(١) «الثمر» في ط.

(٢) ذكر الغزالي هذا المثال ضمن شُبَه القائلين بالاستحسان، وأجاب عنه بجوابين. انظرهما في: المستصفى ١/ ٢٧٩-٢٨٠.

(٣) انظر: التوضيح لصدر الشريعة ٢/ ١٦٢، وتيسير التحرير ٤/ ٧٨، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٢١، والتقرير والتحبير ٣/ ٢٢٢.

(٤) كذا في نسخ المتن، والشرح، وطبعتي القرافي المصرية والتونسية، وأيضًا في الإشارة للباجي ص١٨٣. وأما شرح المسطاسي ص٢١٨ ففيه: «وبعض المصريين». وأرى أنه أصوب مما هنا؛ لأن المالكية مدنيون ومصريون وعراقيون ومغاربة، ولم أر من ذكر البصريين. ويقصد بالمصريين ابن القاسم وأشهب وابن وهب. ونظراءهم.

(٥) انظر: الإشارة للباجي ص١٨٣، وشرح المسطاسي ص٢١٨.

(٦) ساقط من ط.

(٧) «تقديره» في ز و ط.

(٨) انظر: شرح القرافي ص٤٥٢، والمسطاسي ص٢١٨.

وحجة كونه ليس بحجة: كونه لم تتحقق له حقيقة في الشرع، وإنما هو شيء يهجس[1] في النفس، وليس بقياس، ولا هو مما دلت عليه النصوص، فلا يتبع[2].

فإن قلت: ما الفرق بين الاستحسان والمصلحة المرسلة؟

إذ لا معنى للاستحسان، إلا مصلحة راجحة[3] تقع في نفس المجتهد.

قلنا: الاستحسان أخص من المصلحة المرسلة؛ لأن الاستحسان يشترط فيه أن يكون له معارض مرجوح؛ ولذلك[4] نقول فيه: ترك وجه من وجوه الاجتهاد لوجه أقوى منه.

وأما المصلحة المرسلة: فلا يشترط فيها أن يكون لها معارض، بل قد تكون خالية من المعارض[5][6].

قوله: / (الأخذ بالأخف[7]، . . . . . [ط-٢٧٩]

---

(١) في الأصل: «يحبس»، وفي ز و ط: «يحس». والمثبت أقرب، وهو من شرح القرافي ص٤٥٢، وشرح المسطاسي ص٢١٨، ومعناه: يخطر بالبال. انظر: القاموس المحيط، مادة: «هجس».

(٢) انظر: شرح القرافي ص٤٥٢، والمسطاسي ص٢١٨.

(٣) في ز: «راجعة حجة».

(٤) «وكذلك» في ز.

(٥) «العوارض» في ط.

(٦) انظر: شرح المسطاسي ص٢٥٦ من مخطوط مكناس رقم٣٥٢.

(٧) يريد القرافي بهذه المسألة مسألة أخرى: وهي الأخذ بالأقل، وقد ظن قوم أنهما واحد، وليس كذلك، فهما مسألتان مختلفتان. إحداهما: الأخذ بالأقل، وهو =

وهو عند الشافعي[1] حجة[2] ، كما قيل في دية اليهودي[3] : إنها مساوية لدية المسلم، ومنهم من قال : نصف دية المسلم، وهو قولنا، ومنهم من [قال][4] : ثلثها، أخذًا بالأقل، [و][5] أوجب[6] الثلث[7] فقط لكونه مجمعًا[8] عليه، وما زاد منفي بالبراءة الأصلية) .

ش : قوله : [**(الأخذ بالأخف)**، بعضهم يعبر عنه بهذا، وبعضهم يعبر

= ماكان الأقل فيها جزءًا من ماهية الأصل، كالثلث جزء من الدية، فقد يقال : إن الثلث مجمع عليه. الثانية : الأخذ بالأخف، وهو مالم يكن فيها الأخف جزءًا من ماهية الأصل، كالأكل في نهار رمضان، هل تجب عليه الكفارة أو لا؟
فليس عدم إيجاب الكفارة مجمعًا عليه مع أنه أخف. فانظر مسألة الأخذ بالأقل.
في : المستصفى١/ ٢١٦، والمحصول٢/ ٣/ ٢٠٨، واللمع ص٣٣٨، والإحكام للآمدي١/ ٢٨١، وجمع الجوامع٢/ ١٨٧، والإبهاج٣/ ١٨٧، ونهاية السول٤/ ٣٨٠، وإحكام الفصول٢/ ٨٤٣، ومختصر ابن الحاجب٢/ ٤٣، وروضة الناظر ص١٥٥، والمسودة ص٤٩٠، وشرح الكوكب المنير٢/ ٢٥٧، وأصول ابن مفلح١/ ١١٤، وتيسير التحرير٣/ ٢٥٨، وفواتح الرحموت٢١/ ٢٤١، وشرح المسطاسي ص٢١٩، وحلولو ص٤١٢، وانظر مسألة الأخذ بالأخف في : المحصول٢/ ٣/ ٢١٤، وجمع الجوامع٢/ ٣٥٢، وحلولو ص٤١٢.

(١) في الأصل : «الإمام». وانظر : المحصول٢/ ٣/ ٢٠٩.

(٢) انظر : الأم ٦/ ١٠٥، وانظر : المستصفى١/ ٢١٦، والمحصول٢/ ٣/ ٢٠٨.

(٣) «اليهود» في الأصل و ز.

(٤) ساقط من أ.

(٥) ساقط من أ.

(٦) «فأوجب» في خ و ش.

(٧) «الثاني» في ز.

(٨) في خ : «لأنه مجمع».

عنه بأقل ما قيل، فيقول: أقل ما قيل في هذه المسألة كذا وكذا[1].

مثل المؤلف][2] ذلك بدية اليهودي، قال أبو حنيفة: هي مساوية لدية المسلم[3]، وقال الشافعي: ثلث دية المسلم[4].

وقال مالك: نصف دية المسلم[5].

حجة الشافعي: أن الثلث مجمع عليه؛ لأن من قال بالتساوي أوجب الثلث بالضرورة، ومن قال بالنصف أوجب الثلث أيضًا بالضرورة، فالثلث اجتمع على وجوبه[6] الأقوال الثلاثة، وأما[7] الزائد فهو مختلف فيه، فالمتفق عليه أولى[8] من المختلف/ فيه؛ ولأن الأصل براءة الذمة من الزائد[9]. [ز ـ ١٨٠/أ]

وحجة التساوي: أن الذمة مشغولة بالدية[10]، فلا تبرأ بالأقل؛ لأن الأقل مشكوك فيه، فلا تبرأ بالشك[11].

وحجة النصف: تعارض الأدلة، [وجمعًا بين الأدلة][12].

---

(١) سبق التنبيه في صدر المسألة بأنهما مسألتان لا مسألة واحدة.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ط، أكله مقص المجلد.

(٣) انظر: الهداية ٤/ ١٧٨، والمبسوط ٢٦/ ٨٤.

(٤) انظر: الأم ٦/ ١٠٥.

(٥) انظر: المدونة ٤/ ٤٧٩.

(٦) في الأصل: «وجوب»، وفي ز و ط: «وجوبها». والمثبت يقتضيه السياق.

(٧) «فأما» في ز و ط.

(٨) «أقوى» في الأصل.

(٩) انظر: الأم ٦/ ١٠٥، والمحصول ٢/ ٣/ ٢٠٩، ٢١١.

(١٠) «بالذمة» في ط.

(١١) انظر: شرح المسطاسي ص٢١٩.

(١٢) ساقط من الأصل.

ومثال هذه المسألة أيضًا: إذا اختلف المقومون في قيمة السلعة المتلفة، [أ][1] و في أرش الجرح مثلاً، فهل يؤخذ بأقل ما قيل أو يؤخذ بأعلى ما قيل أو بالوسط بين الأقل والأعلى؟ خلاف، كما تقدم[2].

ومثالها أيضًا: إذا أوصى رجل لرجل بوصيتين: إحداهما أكثر من الأخرى، فهل له الوصيتان معًا أو له أكثرهما خاصة، أو له أقلهما خاصة، أو له نصف كل واحدة منهما؟ خلاف[3] بين العلماء.

قال ابن الحاجب في الفروع في [باب][4] الوصايا: ولو أوصى[5] لواحد بوصية بعد أخرى من صنف[6] واحد، وإحداهما أكثر [من الأخرى][7]، فأكثر الوصيتين، وقيل: الوصيتان، وقيل: إن كانت الثانية أكثرهما أخذها فقط، وإن كانت أقل أخذهما، [وأما][8] من صنفين فالوصيتان. انتهى [نصه][9] [10].

قوله: (العصمة، وهي أن العلماء اختلفوا، هل يجوز أن يقول الله تعالى

---

(١) ساقط من الأصل.
(٢) في الأصل: «ما تقدم».
(٣) «خلافًا» في ط.
(٤) ساقط من ط.
(٥) «اصى» في الأصل.
(٦) «نصف» في ط.
(٧) ساقط من ز و ط، ومن فروع ابن الحاجب.
(٨) ساقط من الأصل.
(٩) ساقط من الأصل.
(١٠) انظر: الفروع لابن الحاجب ورقة ١٠٦/ ب، من مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم٨٨٧ د.

لنبي أو عالم[1] : احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب؟[2] .

فقطع بوقوع ذلك مويس[3] بن عمران [من العلماء][4] وقطع[5] جمهور المعتزلة بامتناعه[6] وتوقف الشافعي في امتناعه وجوازه[7] ووافقه

---

(١) «لعالم» في ز.

(٢) هذه المسألة تعرف بمسألة التفويض، أي جواز تفويض الله الحكم إلى المكلف. انظرها في: اللمع ص٣٦٧، والمعتمد٢/ ٨٨٩، والمحصول ٢/ ٣/ ١٨٤، والإحكام للآمدي٤/ ٢٠٩، والإبهاج٣/ ٢٠٩، وجمع الجوامع٢/ ٣٩١، ونهاية السول٤/ ٤٢١، ومختصر ابن الحاجب٢/ ٣٠١، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٣٧٣، والمسودة ص٥١٠، وأصول ابن مفلح ٣/ ٩٦١، وشرح الكوكب المنير ص ٤٠٧، وتيسير التحرير ٤/ ٢٣٦، والتقرير والتحبير٣/ ٣٣٦، وفواتح الرحموت٢/ ٣٩٦، وشرح القرافي ص٤٥٢، والمسطاسي ص٢١٩، وحلولو ص٤١٣.

(٣) في جميع نسخ المتن والشرح(موسى)، وكذا عند كثير من الأصوليين كالرازي في المحصول ٢/ ٣/ ٨٤، والبيضاوي في المنهاج. وابن السبكي في شرحه عليه، انظر: الإبهاج ٣/ ٢٠٩، ٢١٠، وعند الإسنوي في نهاية السول ٥/ ٤٢٥. وقد استدركه الدكتور طه العلواني في تحقيق المحصول٢/ ٣/ ١٨٤، وبين أن الصواب: مويس تصغير موسى، كما في المعتمد ٢/ ٨٩٠، قلت: وأيضًا٢/ ٥٢١، ٧١٠، وأيضًا في التمهيد لأبي الخطاب٤/ ٣٧٤، ومويس هذا هو أبو عمران مويس بن عمران المعتزلي، ذكر أبو الخطاب أنه صاحب النظام، وفي طبقات المعتزلة: كان واسع العلم في الكلام والإفتاء، وكان يقول بالإرجاء. من الطبقة السابعة: انظر ترجمته في: طبقات المعتزلة ص٧٦. وانظر رأيه في: المعتمد٢/ ٥٢١، ٨٩٠، وفي المراجع السابقة في الخلاف في اسمه.

(٤) ساقط من نسخ الشرح ونسخة أ، وفي الأصل زاد: «عليه السلام».

(٥) «أو قطع» في أ.

(٦) انظر: المعتمد٢/ ٨٩٠.

(٧) انظر: المحصول٢/ ٣/ ١٨٥.

الإمام)[1] .

ش: ومعنى هذه المسألة: هل يجوز أن يقول الله لنبي أو عالم: احكم بما شئت تشهيًا[2] لا اجتهادًا؟

أي: أن يقول له: احكم بما شئت[3] على طريق التشهِّي، لا على طريق الاجتهاد؛ فإنك لا تحكم إلا بالصواب.

ذكر المؤلف فيه ثلاثة أقوال، قيل: جائز واقع[4]، وقيل: ممنوع مطلقًا، وقيل بالوقف، فهذه الثلاثة ذكرها المؤلف. وفيه قولان آخران:

[ز-١٨٠/ب] أحدهما: جائز غير واقع[5]، والآخر: جائز/ في حق النبي دون العالم[6]، فهي خمسة أقوال:

وحاصله أن تقول: اختلفوا أولاً هل يجوز أو لا يجوز، [أ][7] و يجوز في حق النبي دون العالم؟ فإذا قلنا بالجواز، فهل[8] وقع أو لم يقع؟

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) «شهيا» في الأصل.

(٣) «بكل ما شئت» في ز و ط.

(٤) «وواقع» في الأصل.

(٥) انظر: جمع الجوامع ٢/ ٣٩٢، وشرح المسطاسي ص٢١٩.

(٦) حكاه في المعتمد ٢/ ٨٩٠، عن أبي علي الجبائي، قال: ثم رجع عنه، وذكر ابن السبكي في الإبهاج ٣/ ٢١٠، وفي جمع الجوامع ٢/ ٣٩٢، أن ابن السمعاني اختاره، وانظر: شرح المسطاسي ص٢١٩، وحلولو ص٤١٣.

(٧) ساقط من ز.

(٨) «هل» في ز و ط.

حجة الجواز والوقوع: قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾[1]، فوجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله تعالى أضاف التحريم إلى إسرائيل، فدل ذلك أن[2] المحرِّم لذلك هو [إسرائيل، ولو كان المحرِّم لذلك هو][3] الله تعالى لقال: إلا ما حرمنا على إسرائيل، ومقتضى السياق: أن ذلك لما حرمه إسرائيل على نفسه صار حرامًا عليه، وذلك يقتضي: أنه ما حرم على نفسه إلا ما جعل له أن يفعله، فقد فعل التحريم على نفسه[4].

واعترض على الاحتجاج بهذه الآية؛ لأنها وردت في النبي دون العالم، فالدليل خاص، والمدلول عليه عام[5].

وحجة المنع: / ٣٦٤/ أن ذلك تصرف في الشرع بالهوى، والله تعالى يشرع الشرائع للمصالح والمفاسد، لا لاتباع الهوى[6].

أجيب عنه: بأن هذا مبني على قاعدة التحسين والتقبيح، وهي باطلة، فالله تعالى له أن يفعل ما يشاء ﴿لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾[7][8].

وحجة الوقف[9]: تعارض الأدلة[10].

---

(١) آل عمران: ٩٣، وصدرها: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾.
(٢) كذا في النسخ الثلاث، والأولى: «فدل ذلك على أن». إلخ.
(٣) ساقط من ز.
(٤) انظر: المعتمد٢/ ٨٩٦، وشرح القرافي ص٤٥٢ـ٤٥٣، والمسطاسي ص٢١٩.
(٥) انظر: شرح المسطاسي ص٢١٩.
(٦) انظر: شرح القرافي ص٤٥٣، والمسطاسي ص٢٢٠.
(٧) الأنبياء: ٢٣.
(٨) انظر: شرح المسطاسي ص٢٢٠.
(٩) في ز: «القوا»، وفي ز: «القول».
(١٠) انظر: شرح القرافي ص٤٥٣، والمسطاسي ص٢٢٠.

وحجة الفرق بين النبي وغيره: استحالة الخطأ في حق النبي؛ لما ثبت له من العصمة دون العالم[1].

وحجة الجواز دون الوقوع: فلعدم الإحالة من طريق[2] العقل والنقل[3].

قوله: (إجماع [أهل][4] الكوفة[5] ذهب قوم إلى أنه حجة؛ لكثرة من وردها[6] من الصحابة، كما قال[7] مالك في المدينة[8]. [فهذه أدلة مشروعية الأحكام][9]).

ش: [حجة][10] القول بأن إجماع أهل الكوفة حجة: أن عليًا رضي الله عنه وجماعة كثيرة من الصحابة والعلماء رضي الله عنهم كانوا بها، فدل ذلك على أن الحق لا يفوتهم.

---

(١) انظر: شرح المسطاسي ص٢٢٠.

(٢) «صريق» في ز.

(٣) انظر: شرح المسطاسي ص٢٢٠.

(٤) ساقط من أ.

(٥) سبق إيراد هذه المسألة ضمن مسائل الإجماع، حيث جعلها المسألة الثالثة عَشرَة من الفصل الثاني من باب الإجماع. فانظر: صفحة٢٦٤من مخطوط الأصل، وصفحة٦٣١ من المجلد الرابع من هذا الكتاب، وشرح القرافي ص٣٣٤، ولم ينبه الشوشاوي إلى هذا التكرار.

(٦) «ورودها» في ش.

(٧) «قاله» في ش.

(٨) «المدونة» في الأصل.

(٩) ساقط من النسخ الثلاث، والمثبت من نسخ المتن.

(١٠) ساقط من ز و ط.

وحجة القول المشهور/ الذي هو [ليس][1] بحجة: أن أهل الكوفة هم [ز-١٨١/أ] بعض الأمة، والعصمة إنما ثبتت[2] لمجموع الأمة لا لبعض الأمة، فلا يكون إجماع بعض الأمة حجة.

[قوله][3]: (**قاعدة: يقع التعارض في الشرع بين الدليلين، والبينتين**[4]، **والأصلين، والظاهرين، والأصل** [**والظاهر**][5]، [و][6] **اختلف**[7] **العلماء في جميع ذلك**).

[ش: كان من حقه[8] أن يجعل هذه القاعدة في باب التعارض والترجيح، ولكن جعلها هنا؛ لأنها من أدلة المجتهدين][9][10].

قوله: (الدليلان[11]، . . . . . .

---

(١) ساقط من ز.

(٢) «ثبت» في ط.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) «والسنتين» في ز.

(٥) ساقط من ط.

(٦) ساقط من ز.

(٧) «يختلف» في نسخ المتن.

(٨) «حطه» في ز.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(١٠) هذا التعليل غير مقنع؛ لأن كل ما ذكره في باب التعارض والترجيح هو من أدلة المجتهدين، ولكن هذه فوائد اقتبسها القرافي من كتاب شيخه عز الدين بن عبد السلام، فانظر: قواعد الأحكام ٢/ ٤١-٤٩، وانظر تعليل الشوشاوي في: شرح المسطاسي ص٢٢٠.

(١١) «فالديلان» في خ و ش.

نحو قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ[1] أَيْمَانُكُمْ﴾[2]، فهو[3] يتناول الجمع بين الأختين في الملك، وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾[4] يقتضي تحريم الجمع مطلقًا.

ولذلك قال علي رضي الله عنه: حرَّمتهما آية وحلَّلتهما[5] آية[6].

وذلك كثير في الكتاب والسنة.

واختلف العلماء، هل يخير[7] بينهما، أو يتساقطان[8]؟[9]).

---

(١) «ملك» في ز.

(٢) النساء: ٢٤.

(٣) «وهو» في نسخ المتن.

(٤) النساء: ٢٣.

(٥) في خ: «أحلتهما»، ومعناهما واحد، يقال: أحل له الشيء جعله حلالاً له، وقد حلله تحليلاً وتحلة، كلها ضد التحريم. انظر: القاموس المحيط، ومختار الصحاح، مادة: «حلل».

(٦) روى ابن أبي شيبة بسنده إلى أبي صالح الحنفي: أن ابن الكوا سأل عليًا عن الجمع بين الأختين، فقال: «حرمتهما آية وأحلتهما أخرى، ولست أفعل ذلك أنا ولا أهلي» اهـ.
انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٤/ ١٦٩، وقد روى البيهقي في سننه ٧/ ١٦٤، قريبًا من هذا، وانظر: مصنف عبد الرزاق الحديث رقم١٢٧٣٧، وانظر: الدر المنثور للسيوطي٢/ ١٣٧، وتفسير ابن كثير١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣.

(٧) «يتخير» في ش.

(٨) «يسقطان» في نسخ المتن.

(٩) سبق أن بين المؤلف في باب التعارض والترجيح: أنه إذا تعارض دليلان كل واحد منهما عام من وجه ـ ومثل بالآيتين ـ فيجب الترجيح بينهما، إن كانا مظنونين. انظر: صفحة ٣٢٧ من مخطوط الأصل، وصفحة ٥٠٣ من المجلد الخامس من هذا الكتاب، وشرح القرافي ص٤٢١، وانظر: قواعد الأحكام ١/ ٤٤، وشرح المسطاسي ص٢٢٠.

ش: حجة التخيير: أن العمل بالدليل الشرعي واجب بحسب الإمكان، فالتخيير[1] عمل بالدليل، فأي شيء اختاره فهو فيه مستند[2] إلى دليل شرعي، وذلك أولى من إلغائها بالكلية[3].

حجة التساقط: تعارضهما، وليس العمل بأحدهما أولى من الآخر[4] فتساقطا[5]، فإذا [تساقطا][6] فيكون الحكم فيه كالحكم قبل ورود الشرع[7]، وقد تقدم الخلاف فيه، والمشهور فيه: عدم الحكم على مقتضى البراءة الأصلية، ولكن يرجح دليل التحريم هاهنا؛ للاختلاف في آية التحريم: / هل [ز-١٨١/ب] دخلها التخصيص أم لا[8]؟ وأما آية التحليل: فلا خلاف أنها مخصوصة بموطوءات الآباء وغيرها، وما اختلف في تخصيص أقوى مما اتفق على[9] تخصيصه.

قوله: (البينتان[10]، نحو[11] شهادة[12] بينة أن[13] هذه الدار لزيد، وشهادة[14]

---

(١) «والتخيير» في ط.
(٢) «فقد استند» في ز و ط.
(٣) انظر: شرح القرافي ص٤٥٣، والمسطاسي ص٢٢٠.
(٤) انظر: شرح القرافي ص٤٥٣.
(٥) في ز زيادة: «قطعا قطعا».
(٦) ساقط من ز، وبدلها: «خطأ».
(٧) انظر: شرح المسطاسي ص٢٢٠.
(٨) «أولى» في الأصل.
(٩) «في» في ز و ط.
(١٠) «والبينتان» في خ.
(١١) «يجوز» في أ.
(١٢) في ز و ط: «نحو إذا شهدت».. إلخ.
(١٣) «بأن» في نسخ المتن.
(١٤) «وشهدت» في ز و ط.

أخرى أنها[1] لعمر[و][2] ، فهل تترجح إحد[ى][3] البينتين؟ [فيه][4] خلاف)[5] .

ش : [أي][6] قيل : بالترجيح ، وقيل : بالتساقط لأجل التعارض .

فإذا قلنا بالترجيح [فيقع الترجيح][7] بالأعدلية وبالكثرة[8] .

وإذا [قلنا][9] بالتساقط تقسم بينهما بعد أيمانهما .

انظر فروع ذلك في كتب الفقه[10] .

قوله : (الأصلان[11] ، نحو رجل قطع رجلاً ملفوفًا نصفين[12] ، ثم

---

(١) «بأنها» فيما عدا الأصل .

(٢) ساقط من ز .

(٣) ساقط من أ .

(٤) ساقط من نسخ المتن .

(٥) انظر : قواعد الأحكام٢/ ٤٥ ، وشرح المسطاسي ص٢٢٠ .

(٦) ساقط من ز و ط .

(٧) ساقط من ز و ط .

(٨) انظر : الفروق للقرافي٤/ ٦٢ .

(٩) ساقط من ط .

(١٠) انظر : الهداية ٣/ ١٥٧ ، ١٦١ ، والتنبيه للشيرازي ص١٥٠ . والشرح الكبير لابن أبي عمر٦/ ٣٣٧ ، والقوانين لابن جزي ص٢٦٠ ، ٢٦١ ، وانظر : شرح المسطاسي ص٢٢٠ .

(١١) «والأصلان» في خ .

(١٢) في نسخ الشرح وأ : «بنصفين» ، والصواب المثبت من خ و ش ؛ إذ ليس هنا معنى من المعاني التي ذكرها النحاة للباء .

انظر : معاني الباء في : مغني اللبيب لابن هشام١/ ١٠١ ، وما بعدها ، والجنى الداني للمرادي ص٣٦ وما بعدها .

نـــازع[1] أوليـاؤه أنه كـان [حيًـا][2] حـالة القطـع، فالأصـل براءة الذمـة من القصـاص، والأصل بقاء الحيـاة، فاختلف العلـماء في نفي القصـاص وثبوته[3]، والتفرقة بين أن يكون ملفوفًا في ثياب الأحياء أو الأموات[4][5]).

ش: [قـوله][6]: (**الأصـلان**)، معناه[7]: العقليان، [أ][8] و تقـول: الراجحان.

قوله: (**ملفوفًا**) أي في ثيابه ولا يدرى هل هو حي أو ميت؟

فقيل: يرجح القصاص، وقيل: يرجح عدم القصاص، والقول الثالث: بالتفصيل. وقال بعضهم: القول بالتفرقة[9] هو الصـواب؛ لأن أحـد[10] الأمرين يرجح أحد الأصلين.

وحمل بعضهم القول بالتفرقة على التفسير، وأنه لا يختلف في نفي القصاص إذا كان ملفوفًا في ثياب الأموات؛ لأن ذلك قرينة تقتضي أنه كان ميتًا قبل القطع، فأما إن[11] لم يكن ملفوفًا في ثياب[12] الأموات فهو محل

(١) «تنازع» في خ و ش.
(٢) ساقط من أ.
(٣) ساقط من الأصل.
(٤) في نسخ المتن: «الأموات أو الأحياء»، وفي ز و ط: «الأموات والأحياء».
(٥) انظر: قواعد الأحكام٢/ ٤٧، وشرح المسطاسي ص٢٢٠، ٢٢١.
(٦) ساقط من ط.
(٧) «معناهما» في ط.
(٨) ساقط من ز.
(٩) «بالفرقة» في ز.
(١٠) «لاواحد» في ز.
(١١) «انه» في ز.
(١٢) «اثبات» في ز.

[ز-١٨٢/أ] [النـزاع و][(١)] الخـلاف، هل يثـبت[(٢)] / القصاص، أو لا يثبت؟ لتعارض الأصلين المذكورين.

[قوله:][(٣)] (ونحو[(٤)] العبد إذا انقطع خبره، فهل تجب زكاة فطره[(٥)]؛ لأن الأصل بقاء حياته، أو لا تجب[(٦)]؛ لأن الأصل براءة الذمة؟[(٧)][(٨)]).

ش: هذا مثال آخر لتعارض الأصلين.

قوله: (الظاهران[(٩)]، نحو[(١٠)] اختلاف الزوجين في متاع[(١١)] البيت، فإن

[ط-٢٨٠] **اليـد[(١٢)] ظاهرة في الملك، ولكل واحد منهما يد، فسوى[(١٣)] الشافعي / بينهما، ورجحنا نحن بالعادة)[(١٤)].**

---

(١) ساقط من ز و ط.

(٢) «ثبت» في ز.

(٣) ساقط من ط.

(٤) «ونحن» في ز.

(٥) «فعل» في ز.

(٦) في ز زيادة: «براءة الذمة».

(٧) «خلاف» زيادة في خ و ش.

(٨) انظر: قواعد الأحكام٢/ ٤٧.

(٩) «والظاهران» في خ.

(١٠) «بحق» في ز.

(١١) «شاع» في ز.

(١٢) «البق» في ز.

(١٣) «فيسوي» في أ.

(١٤) انظر: قواعد الأحكام ٢/ ٤٧.

ش: [قوله: (**الظاهران**) معناه: الغالبان العرفيان[1].

فإذا اختلف الزوجان في متاع[2] البيت][3]، فادعاه كل واحد منهما مع عدم البينة، فقال الشافعي: [هو][4] مشترك بينهما [قضاء][5] بمقتضى الظاهرين معًا، لعدم رجحان أحدهما على الآخر[6].

وقال مالك: يقضى بينهما بالعادة، فما يعرف للنساء يقضى به للزوجة، وما يعرف للرجال يقضى به للزوج، وما يعرف للرجال والنساء معًا يقضى به للزوج أيضًا؛ لأن البيت بيته[7].

وقال ابن القاسم: يقضى به لهما[8] بعد أيمانهما[9]، انظر كتب الفقه.

قوله: (ونحو[10] شهادة رجلين[11] [منفردين][12] برؤية الهلال

---

(١) «العرفان» في الأصل.

(٢) «شاع» في ز.

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من ط، أكله مقص المجلد.

(٤) ساقط من ط.

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) انظر: الأم للشافعي٥/ ٩٥.

(٧) انظر: المدونة٢/ ١٩٦.

(٨) «معا» زيادة في ز و ط.

(٩) أي يقضى بالذي للرجال للرجل مع يمينه، وبالذي للنساء للمرأة مع يمينها، وقد اختار هذا الرأي ابن عبد البر في الكافي٢/ ٩٢٨، وانظر رأي ابن القاسم في: الفروق٣/ ١٤٨، وشرح الحطاب٣/ ٥٣٩.

(١٠) «ونحن» في ز.

(١١) «عدلين» في نسخ المتن، ولها وجه.

(١٢) ساقط من ش.

والسماء مصحية، فظاهر العدالة الصدق، وظاهر الصحو اشتراك [الناس][1] في الرؤية، فرجح مالك العدالة[2]، وسحنون[3] الصحو[4][5]).

ش: هذا مثال آخر للظاهرين.

قال ابن الحاجب في كتاب الصيام: وفي قبول الشاهدين في الصحو في المصر [الكبير][6]، ثالثها: إن نظروا إلى صوب واحد ردت، وإذا[7] قبلا (فعد)[8] ثلاثون فلم ير في الصحو، ففيها[9] قال مالك: هما شاهدا[10] سوء[11].

قوله: (الأصل[12] والظاهر، [نحو:][13] المقبرة[14] القديمة الظاهر[15]

---

(١) ساقط من ز.

(٢) انظر: المنتقى٢/ ٣٦.

(٣) في خ و ش: «ورجح سحنون».

(٤) انظر: المنتقى٢/ ٣٦.

(٥) انظر: قواعد الأحكام٢/ ٤٨.

(٦) ساقط من ز و ط.

(٧) «والا» في ط.

(٨) ساقط من ز، ومكانها بياض.

(٩) يعني في هذه المسألة.

(١٠) في ز: «شاهد»، وفي ط: «شهدا».

(١١) انظر: الفروع لابن الحاجب ورقة/ ٢٤/ أ من مخطوط الخزانة العامة بالرباط برقم ٨٨٧د. وانظر: المنتقى للباجي ٢/ ٣٦.

(١٢) «والأصل» في خ.

(١٣) ساقط من الأصل ومن نسخ المتن.

(١٤) «كالمقبرة» في نسخ المتن.

(١٥) «فالظاهر» في ش.

تنجيسها[1] فتحرم الصلاة فيها، / والأصل عدم النجاسة)[2]. [ز - ١٨٢/ ب]

ش: قوله: **(الأصل والظاهر)** معناه: العقلي والعرفي.

وإنما [قال:][3] الأصل عدم النجاسة؛ لأنه الأصل في جميع أجزاء الأرض؛ لقوله عليه السلام: «**جعلت / ٣٦٥/ لي الأرض مسجداً وطهوراً**».

وإنما قال: الظاهر تنجيسها، لما فيها من عظام الموتى، هذا على القول بنجاسة الميت مسلمًا كان أو كافراً. وفي بعض النسخ: الظاهر نبشها[4]، والنسختان متقاربتان؛ لأن نبشها ملازم لتنجيسها.

قوله: (وكذلك اختلاف الزوجين في النفقة، ظاهر العادة[5] دفعها، والأصل بقاؤها، فغلبنا[6] الأول، والشافعي الثاني)[7].

ش: قوله: **(فغلبنا الأول)**، راجع إلى المسألتين: مسألة المقبرة، ومسألة

---

(١) «بنسها» في أ، وفي ش: «نبشها»، ولها وجه.

(٢) قال ابن عبد السلام في قواعده ٢/ ٤٦: المثال الثاني: المقبرة القديمة المشكوك في نبشها، في تحريم الصلاة فيها قولان:
أحدهما: تحريم؛ لأن الغالب على القبور النبش.
والثاني: يجوز؛ لأن الأصل الطهارة. اهـ.
يعني: أن النجاسة مرتبطة بالنبش، وإذا كان غالبًا حرمت الصلاة، كما سيذكر الشوشاوي وهذا يقوي وجه الصحة في النسخة التي ورد بها(نبشها) بدل (تنجيسها) وهي نسختي: ش و أ، وإن كانت قد تصحفت قليلاً في نسخة أ.

(٣) ساقط من ز.

(٤) مثل نسخة أ و ش، كما مر.

(٥) «العدالة» في أ.

(٦) «نحن» زيادة في خ و ش.

(٧) انظر: قواعد الأحكام ٢/ ٤٦.

النفقة، وكذلك قوله: [والشافعي الثاني، راجع [إلى][1] المسألتين أيضًا. تقدير الكلام. فغلبنا التنجيس في المقبرة[2]، والدفع في][3] النفقة[4]، وغلب الشافعي: الطهارة في المقبرة[5]، وبقاء النفقة في النفقة[6].

قوله: ([و][7] نحو[8] اختلاف الجاني مع[9] المجني عليه في سلامة العضو [أ][10] و وجوده، الظاهر سلامة أعضاء الناس[11] ووجودها، والأصل براءة الذمة، فاختلف[12] العلماء في جميع ذلك)[13].

ش: هذا مثال [آخر][14] في تعارض الأصل والظاهر[15].

قوله: .(**الظاهر سلامة العضو ووجوده**)[16]، يحتوي على مسألتين:

---

(١) ساقط من ط.

(٢) انظر: المدونة١/ ٩١.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٤) انظر: المدونة ٢/ ١٩٢.

(٥) انظر: الأم ١/ ٩٢.

(٦) انظر: الأم ٥/ ٨٩.

(٧) ساقط من ط.

(٨) «نحن» في ز.

(٩) «في» في ط.

(١٠) ساقط من نسخ الشرح.

(١١) في ش: «سلامة الأعضاء في الناس».

(١٢) «اختلف» في ش.

(١٣) انظر: قواعد الأحكام٢/ ٤٦.

(١٤) ساقط من الأصل.

(١٥) «مع الظاهر» في ز و ط.

(١٦) في ز و ط: «سلامة أعضاء الناس ووجودها».

الأولى: اختلافهما في سلامة العضو وبطلانه.

الثانية[1]: اختلافهما في وجود العضو وعدمه.

مثال اختلافهما في السلامة والبطلان: أن[2] يقول المجني عليه: يدي سالمة[3] حتى ضربتني فيها، ويقول الجاني: يدك شالّة[4] قبل أن أضربك فيها.

ومثال/ اختلافهما في وجود العضو وعدمه: أن يقول المجني عليه: يدي [ز-١٨٣/أ] باقية[5] حتى ضربتني فيها.

ويقول الجاني: يدك مقطوعة قبل أن أضربك فيها.

أما اختلافهما في سلامة العضو وشلله[6]: فتصوره ظاهر.

وأما اختلافهما في وجود العضو وعدمه مع تحقق الجناية: فلا يتصور، فإن تحقق الجناية على العضو يستدعي وجود العضو بالضرورة.

قوله: (واتفقوا على تغليب الأصل على الغالب في الدعاوى، فإن الأصل براءة الذمة، والغالب المعاملات، لاسيما إذا كان المدعي من أهل الدين والورع، واتفقوا على تغليب الغالب على الأصل في البينة، فإن الغالب صدقها، والأصل براءة الذمة)[7].

---

(١) «الثاني» في الأصل.

(٢) «أو» في ز.

(٣) «سلامة» في ز.

(٤) «مثاله» في ز.

(٥) «موجودة باقية» في ز و ط.

(٦) «وشعله» في ز.

(٧) انظر: الفروق للقرافي ص٤/ ١١١، وقواعد الونشريسي ص١٧٨ ـ ١٧٩.

[ش:][1] هذا بين المسألة الأولى: فيما إذا ادعى عليه دينًا من غير بينة.

والمسألة الثانية: فيما إذا ادعى عليه دينًا ببينة[2].

قوله: (فائدة: الأصل أن يحكم الشرع بالاستصحاب، أو بالظهور[3] إذا انفرد عن المعارض)[4].

ش: قوله: (**بالاستصحاب**)، أي: باستصحاب الحكم الشرعي، أو العقلي، وهو البراءة الأصلية.

قوله: (**إذا انفرد عن المعارض**)، أي: إذا انفرد كل واحد منهما [عن][5] دليل[6] يعارضه.

مثال استصحاب الحكم الشرعي: إذا ادعى العبد أن سيده أعتقه، ولا بينة له أصلاً، وأنكر السيد ذلك، فلا يعتق؛ إذ الأصل استصحاب [حال][7] الملك.

[[8] ومثاله أيضًا: إذا ادعت المرأة أن زوجها قد طلقها، ولا بينة لها أصلاً، وأنكر الزوج ذلك، فلا تطلق بذلك؛ إذ الأصل استصحاب حال العصمة. / [ز-١٨٣/ب]

---

(١) ساقط من الأصل، ومكانها ثلاث نقاط علامة الشرح.

(٢) «بالبينة» في ز.

(٣) في ش: «الظهور»، وفي ط: «بالظاهر».

(٤) انظر: قواعد الأحكام ٢/ ٤١-٤٤، والفروق ٤/ ١٠٤-١١١.

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) «بدليل» في الأصل.

(٧) ساقط من الأصل و ط.

(٨) من هنا ساقط من الأصل.

هذا مثال استصحاب وجود الحكم الشرعي.

وأما مثال استصحاب عدم الحكم الشرعي، وهو استصحاب الحكم العقلي: فهو إذا ادعى رجل على رجل أنه عبده، ولا بينة له على ذلك، وأنكر المدعى عليه ذلك، فلا يكون رقيقًا؛ إذ الأصل عدم الرق.

ومثاله أيضًا: إذا ادعى رجل على امرأة أنها امرأته، ولا بينة له أصلاً، وأنكرت المرأة ذلك، فلا تكون امرأته بذلك؛ إذ الأصل عدم الزوجية.

وهذا كله مثال الاستصحاب المنفرد عن دليل يعارضه][1].

و[أما][2] مثال الظهور المنفرد عن المعارض، فكما إذا عرَّف صاحب اللقطة عفاصها ووكاءها[3]، فإنها تعطى له بغير يمين على المشهور[4]؛ لأن معرفة العفاص والوكاء ظاهر في صدق مدعي اللقطة[5].

ومثاله أيضًا: إذا ادعى أحد المتبايعين سكة بلدهما الذي وقع فيه التبايع، وادعى الآخر سكة أخرى، فادعاء سكة البلد ظاهر في صدق مدعيها.

ومثاله أيضًا: من ادعى على رجل أنه وهب له كذا، أو أعاره كذا بشيء[6] في يد مالكه، وأنكر [مالك الشيء][7] ذلك، فإن [بقاء ذلك][8] الشيء في يد

---

(١) إلى هنا السقط من الأصل.
(٢) ساقط من الأصل.
(٣) «العفاص والوكاء» في ز و ط.
(٤) أي من قولي المالكية. انظر: المنتقى ٦/ ١٣٧.
(٥) انظر: قواعد الأحكام ٢/ ٤٢.
(٦) «الشيء» في ز.
(٧) غير واضحة في ط.
(٨) ساقط من ط.

مالكه ظاهر في صدق مالكه[1] .

قوله: (وقد استثنى[2] [مالك رحمه الله][3] من ذلك أمورًا[1][4] لا يحكم فيها إلا بمزيد[5] ترجيح يضم[6] إليها[7][8] .

أحدها[9]: ضم اليمين إلى النكول، فيجتمع الظاهران)[10] .

[ش:][11] قوله: **(وقد استثنى مالك من ذلك)**، أي من الاستصحاب والظهور.

[و][12] قوله: **(أمورًا)**، أي: أمورًا من الاستصحاب، وأمورًا من الظهور.

قوله: **(فيجتمع الظاهران)**، أي ظاهر اليمين وهو الصدق، وظاهر النكول وهو الكذب، ولا يحكم بمجرد النكول. / [ط-٢٨١]

[[مثاله: إذا ادعى/ رجل على رجل دينًا فأنكر[ه][13]، فتوجهت [ز-١٨٤/أ]

---

(١) انظر: قواعد الأحكام ٢/ ٤٢.
(٢) «استثني» في نسخ المتن.
(٣) ساقط من نسخ المتن.
(٤) ساقط من نسخ المتن.
(٥) «بمجرد» في ز و ط.
(٦) «يضمه» في أ.
(٧) «إليه» في نسخ المتن.
(٨) انظر: قواعد الأحكام٢/ ٤٨.
(٩) «احدهما» في أ.
(١٠) انظر: قواعد الأحكام ٢/ ٤٨، وانظر: المدونة ٤/ ١٠٢.
(١١) ساقط من الأصل.
(١٢) ساقط من ز و ط.
(١٣) ساقط من ز.

اليمين على المنكر فنكل، فظاهر نكوله]][1] ثبوت الدين [عليه][2]، ثم توجهت اليمين بعد النكول على مدعي[3] [الدين][4] فحلف، فظاهر يمينه ثبوت الدين [أيضًا][5]، فقد اجتمع الظاهران على ثبوت الدين.

ولا يحكم بمجرد [ظهور][6] نكول المدعى عليه، حتى يضم إليه يمين صاحب الدين. وكذلك إذا أقر بثبوت الدين عليه، وادعى أنه [قد][7] غرمه، فنكل صاحب الدين عن اليمين على بقاء دينه، فظاهر نكوله سقوط الدين، ثم حلف الذي عليه الدين على غرمه، فظاهر يمينه أيضًا سقوط الدين عنه، فقد اجتمع الظاهران على سقوط الدين أيضًا، ولا يحكم بمجرد [ظهور][8] نكول صاحب الدين، حتى يضم إليه[9] يمين الذي عليه الدين.

قوله: (وثانيهما: تحليف[10] المدعى عليه[11]، فيجتمع استصحاب البراءة، مع ظهو[ر][12] اليمين)[13].

---

(١) ما بين المعقوفات الأربع ساقط من ط، أكله مقص المجلد.
(٢) ساقط من ط.
(٣) «المدعي» في ز و ط.
(٤) ساقط من ز و ط.
(٥) ساقط من ز و ط.
(٦) ساقط من ز، وفي الأصل: «ظنون».
(٧) ساقط من ط.
(٨) ساقط من الأصل.
(٩) «إليها» في ز و ط.
(١٠) «تحلف» في أ.
(١١) في خ و ش: «تحليف المدعي المدعى عليه».
(١٢) ساقط من ط.
(١٣) انظر: قواعد الأحكام ٢/ ٤٨، وانظر: المدونة ٤/ ١٠٣.

[ش:][1] وهذه المسألة هي التي تقدم مثالها فيمن ادُّعي عليه بدين[2]، فأنكره[3] يعني: لا يحكم فيها بمجرد البراءة الأصلية، فلابد[4] من اليمين، أي: لابد من يمين الذي عليه الدين.

قوله: (وثالثها: اشتباه الأواني والأثواب، يجتهد فيها على الخلاف، فيجتمع الأصل، مع ظهور الاجتهاد)[5].

ش: أي: إذا التبست الأواني الطاهرة من[6] الأواني النجسة[7]، أو التبست الثياب الطاهرة من[8] الثياب النجسة[9]، فالأصل الطهارة، ولكن لا يحكم مالك فيها بمجرد الأصل، فلابد من الاجتهاد فيها[10].

قال ابن الحاجب في الفروع: وإذا اشتبهت الأواني، قال سحنون: يتيمم ويتركها[11]، وقال مع ابن الماجشون[12]: يتوضأ ويصلي/ حتى تفرغ[13]، [ز-١٨٤/ب]

(١) ساقط من ز و ط.
(٢) «دين» في ز و ط.
(٣) «وانكره» في ز و ط.
(٤) «فأبى» في ز.
(٥) انظر: قواعد الأحكام ٢/ ٤٩، وانظر: الذخيرة للقرافي ١/ ١٦٦-١٦٧، والفروق ٢/ ١٠١-١٠٢.
(٦) «مع» في ط.
(٧) «النجاسة» في ز.
(٨) «مع» في ط.
(٩) «النجاسة» في ز.
(١٠) انظر: المنتقى ١/ ٦٠، والقوانين لابن جزي ص٣٢.
(١١) انظر: المنتقى ١/ ٥٩، والذخيرة ١/ ١٦٧.
(١٢) أي: روي عن سحنون قول آخر قال به معه ابن الماجشون. انظر: المنتقى ١/ ٥٩.
(١٣) انظر: المنتقى ١/ ٥٩، والذخيرة ١/ ١٦٧.

زاد ابن مسلمة: ويغسل أعضاءه[1] مما قبله[2]، ابن المواز وابن سحنون[3] يتحرى[4] كالقبلة[5]، ابن القصار مثلهما إن كثرت، ومثل ابن مسلمة [إن][6] قلت[7]، فإن تغير اجتهاده بعلم عمل عليه، وبظن، قولان كالقبلة[8]، [[وإذا [اختلف][9] اجتهاد[10] رجلين[11] في ذلك، لم يجز أن يؤم أحدهما الآخر]][12].

ويتحرى في الثياب، وقال ابن الماجشون: / ٣٦٦/ يصلي بعد[د][13] النجس

---

(١) «اعطاءه» في ط.

(٢) يعني: يغسل أعضاءه من الإناء الثاني قبل أن يتوضأ من الأول.
انظر: المنتقى ١/ ٩٥، ٦٠، والقوانين لابن جزي ص٣٢، والذخيرة١/ ١٦٧.

(٣) محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، هو وأبوه من أعلام مذهب مالك، وكان محمد فقيهًا عالمًا بالآثار، حاذقًا بفنون العلم، ذابًا عن مذهب أهل المدينة، كثير المناظرة والرد على أهل الأهواء، تفقه بأبيه، وسمع من موسى بن معاوية وسلمة بن شبيب وغيرهما، توفي سنة٢٥٦، ودفن بالقيروان، من آثاره: المسند في الحديث وهو كتاب كبير، وله الجامع، والسير، وغيرها. انظر: ترجمته في: ترتيب المدارك٢/ ١٠٤، والديباج المذهب٢/ ١٦٩، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص١٥٧.

(٤) «يتحدا» في ز.

(٥) انظر: المنتقى١/ ٦٠، والذخيرة١/ ١٦٧.

(٦) ساقط من ط.

(٧) انظر: المنتقى ١/ ٦٠.

(٨) «كل علة» في ز.

(٩) ساقط من ط، وفي ز: «احتلا».

(١٠) «باجتهاد» في ز.

(١١) «وجلية» في ز.

(١٢) مابين المعقوفات الأربع لا يوجد في نسخة الرباط من كتاب الفروع.

(١٣) ساقط من ز.

وزيادة ثوب[1] . انتهى نصه[2] .

قوله: (ويكتفى في القبلة بمجرد الاجتهاد؛ لتعذر انحصار القبلة في جهة حتى تستصحب[3] فيها) .

ش: أي: يكتفى في القبلة بمجرد [ظهور][4] الاجتهاد؛ إذ ليس هناك [جهة][5] تستصحب القبلة فيها.

فلا[6] يقال: الأصل بقاء القبلة في جهة حتى يدل الدليل.

قال ابن الحاجب: وليس[7] للمجتهد تقليد غيره، فإن أغمي عليه، ففي تخييره، أو أربع[8] صلوات، أو تقليده، ثلاثة أقوال. انتهى[9] .

قوله: (وأما أدلة وقوع الأحكام بعد[10] مشروعيتها، فهي أدلة وقوع أسبابها، وحصول شروطها، وانتفاء موانعها، وهي غير محصورة. وهي:

---

(١) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل للخطاب ١/ ١٦٠.

(٢) انظر: فروع ابن الحاجب ورقة ٣/ أ وورقة ١٦١/ أ من مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم ٨٨٧د.

(٣) في أ و خ: «يستصحب»، وفي ش: «يستصحبه».

(٤) ساقط من ز.

(٥) ساقط من ز.

(٦) «ولا» في ز.

(٧) «فليس» في ز.

(٨) «ارتبع» في ز.

(٩) انظر: الفروع لابن الحاجب ورقة ٩/ أ من مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم ٨٨٧ د.

(١٠) «فقد» في ز.

إما معلومة بالضرورة، كدلالة [زيادة][1] الظل على الزوال، وإكمال[2] العدة على [الهلال][3]، وإما مظنونة كالإقارير والبينات، والنكول والأيمان[4]، والأيدي/ على الأملاك، وشعائر الإسلام عليه [الذي][5] هو[6] شرط في [ز-١٨٥/أ]
الميراث، وشعائر الكفر عليه، وهو مانع [من][7] الميراث، وهو[8] باب لا يعد ولا يحصى)[9].

ش: لما فرغ المؤلف رحمه الله من أدلة الشروع[10] شرع في أدلة الوقوع، [فقسم][11] أدلة الوقوع على[12] قسمين: إما معلومة، وإما مظنونة.

فالمراد بأدلة الوقوع: وجود الأ[سبا][13] ب والشروط وعدم الموانع، وهذه الأدلة لا تنحصر ولا تتناهى.

مثال وقوع الأسباب: كزيادة الظل؛ لأنه دليل على السبب الذي هو

---

(١) ساقط من ش.

(٢) «أو كمال» في خ و ش.

(٣) ساقط من ز، ومكانها بياض.

(٤) فيما عدا الأصل: «والأيمان والنكولات».

(٥) ساقط من خ.

(٦) «وهو» في خ.

(٧) ساقط من الأصل.

(٨) «وهذا» في نسخ المتن.

(٩) انظر: قواعد الأحكام٢/ ٤١، والفروق١/ ١٢٨، وشرح المسطاسي ص٢٢١.

(١٠) كذا في النسخ الثلاث، والصواب: «أدلة المشروعية».

(١١) ساقط من ز، ومكانها: فقد، ثم بياض.

(١٢) كذا في النسخ الثلاث، والأولى: «إلى».

(١٣) ساقط من ز، ومكانها بياض.

الزوال، والزوال دليل على وجوب الظهر، فزيادة الظل دليل الدليل، سماه المؤلف دليلاً مع أنه دليل الدليل؛ لأن دليل الدليل هو دليل على المدلول لما بينهما من الملازمة.

وكذلك إكمال عدة أيام شعبان، دليل على السبب الذي هو استهلال[1] شهر رمضان، الذي هو دليل على وجوب الصوم، فإكمال العدة دليل الدليل، كما تقدم.

ومثال الشروط: كالطهارة[2] مثلاً، فدلالتها تقدم فعلها على الصلاة.

ومثال الموانع: كالحيض، فإنه مانع من الصلاة، فدلالة عدمه انقطاعه حسًا [أ][3] و معنى، وغير[4] ذلك.

قوله: **(وإما مظنونة كالأقارير)**[5]، وذلك أن الإقرار[6] دليل على الملك، الذي هو شرط في التصرف، الذ[ي][7] هو الحكم.

[وكذلك البينات دليل على الملك، الذي هو شرط في التصرف، الذي هو الحكم. وكذلك الأيمان والنكولات دليل على الملك، الذي هو شرط في التصرف، الذي هو الحكم][8].

---

(١) في ز: «الاستدلال»، وفي ط: «الاستهلال».

(٢) «كالطهورة» في ز.

(٣) ساقط من ز.

(٤) «أوغير» في ز.

(٥) انظر: قواعد الأحكام٢/ ٤١.

(٦) «الأقارير» في ز و ط.

(٧) ساقط من ز.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

قوله: (**والأيدي على الأملاك**)، [أي][1]: الحيازة دليل على/ الملك، [ز-١٨٥/ب] الذي هو شرط في التصرف.

فقوله: على الأملاك، متعلق[2] بالخمسة[3] التي هي: الأقارير، والبينات، والأيمان، والنكولات، والأيدي.

قوله: (**وشعائر الإسلام عليه**)، [أي على الإسلام][4]، فإن الصلاة مثلاً دليل على الإسلام، الذي هو [شرط][5] في الميراث[6].

والشعائر: هي المعالم والأدلة.

قوله: (**وشعائر الكفر عليه**)، أي على الكفر، فإن عبادة الصنم مثلاً دليل على الكفر، [الذي][7] هو مانع[8] [من][9] الميراث.

قوله: (**وهو باب لا يعد ولا يحصى**)، أي: باب أدلة وقوع الأحكام [باب][10] لا يعد ولا يحصى.



---

(١) ساقط من ط.

(٢) «يتعلق» في الأصل.

(٣) بل الظاهر تعلقه بالأيدي فقط؛ لأن الأربعة الباقية قد تكون فيما يملك وفي غيره كالإقرار بالسرقة والبينة عليها ونحوها.

(٤) ساقط من ز و ط.

(٥) ساقط من ز، ومكانها بياض.

(٦) في ز و ط زيادة ما يلي: «قوله: وشعائر الإسلام عليه. أي على الإسلام». اهـ.

(٧) ساقط من ز، ومكانها بياض.

(٨) «منع» في ز.

(٩) ساقط من ز.

(١٠) ساقط من ط.

قوله:

الفصل الثاني

في تصرفات المكلفين في الأعيان

هذا هو الفصل الثاني من الفصلين اللذين[1] حصر فيهما المؤلف الباب العشرين[2] في قوله: (**الباب العشرون[3] في جميع أدلة المجتهدين وتصرفات المكلفين[4] في الأعيان، وفيه فصلان**)[5].

[بين الفصل الأول، وشرع هاهنا في بيان الثاني][6].

قوله: (**في الأعيان**)، يعني: وفي المنافع.

قوله: (**[وهي][7] إما نقل، [أ][8] و [إ][9] سقاط، أو قبض، أو إقباض[10]، أو التزام، أو خلط، أو إنشاء ملك، أو اختصاص[11]، أو**

---

(١) «الذي» في ط.

(٢) في ز و ط زيادة: «كما قال أول الباب».

(٣) «العشرين» في ز.

(٤) «المتكلفين» في الأصل.

(٥) في ز و ط زيادة ما يلي: «الفصل الأول في الأدلة، ولما فرغ من فصل الأدلة، شرع هنا في فصل التصرف». اهـ.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ز و ط.

(٧) ساقط من أ.

(٨) ساقط من ط.

(٩) ساقط من أ.

(١٠) «اقباط» في أ.

(١١) «اخصاص» في ط.

إذن، أو إتلاف، أو تأديب، [أ][1] و زجر)[2].

ش: **قوله[3]: (النقل، ينقسم إلى ما هو بعوض[4] في الأعيان، كالبيع،**

[ز-١٨٦/أ] **والقرض، أو في المنافع: كالإجارة، / ويندرج فيها[5]: المساقاة، والقراض[6]، والمزارعة[7]، والجعالة، وإلى ما هو بغير عوض: كالهدايا، والوصايا[8]، [والعمرى[9]، والهبات [والصدقات][10]، والكفارات][11]، والزكاة[12]، والغنيمة، والمسروق من أموال الكفار)[13].**

---

(١) ساقط من أ.

(٢) مباحث هذا الفصل اقتبسها القرافي من كتاب: قواعد الأحكام في مصالح الأنام لشيخه العز بن عبد السلام فانظر الكتاب ٢/ ٦٩-٧٥.

(٣) جعله(ش: قوله) هنا لا داعي لها؛ لأنها معترضة بين كلام القرافي.

(٤) «يعوض» في ز.

(٥) «تحتها» في ش.

(٦) القراض، بكسر القاف، ويسمى المضاربة، وهوأن يتجر شخص بمال آخرعلى أن له جزءًا من الربح، انظر: تصحيح التنبيه للنووي ص٧٣، والقاموس المحيط، مادة: (قرض).

(٧) «والزراعة» في ز و ط.

(٨) «والهوى» زيادة في ز.

(٩) العُمْرَى، بضم العين وسكون الميم وفتح الراء هو: هبة الشيء مدة عمر الواهب، أو مدة عمر الموهوب له. انظر: الصحاح مادة: «عمر»، والنهاية لابن الأثير ٣/ ٢٩٨، وأنيس الفقهاء للقونوي ص٢٥٦.

(١٠) غير واضحة في ط.

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من ز، ومكانه بياض.

(١٢) «والزكوات» في نسخ المتن.

(١٣) انظر: قواعد الأحكام ٢/ ٦٩-٧٠، ،والفروق ٢/ ١١٠.

ش: قوله: (ويندرج فيها[1])، أي في الإجارة[2]، وهذه الأشياء كلها فيها نقل الملك إلى غير مالكه، إما ملك الرقبة، وإما ملك المنفعة.

قوله: (الإسقاط، إما بعوض: كالخُلْع[3]، والعفو على مال، والكتابة، وبيع العبد من نفسه، والصلح على الدين، والتعزير[4]، فجميع هذه تسقط الثابت، ولا تنقله للباذل.

أو بغير عوض: كالإبراء[5] من الدين[6]، والقصاص، والتعزير[7]، وحد[8] القذف، والطلاق، والعتاق، وإيقاف المساجد، فجميع هذه تسقط الثابت ولا تنقله)[9].

ش: / انظر ما الفرق بين النقل والإسقاط؟ مع أن البائع مثلاً إذا باع شيئًا [ط ـ ٢٨٢] فقد نقل ملكه إلى ملك المشتري، وقد أسقط عن المبيع ملكه، وبماذا يمتاز النقل عن الإسقاط؟

واعلم أن النقل [يكون][10] فيه من التصرف للمنقول[11] إليه مثل ما كان

---

(١) في ز زيادة: «المساقاة»، وفي ط: «ويندرج فيه المساقاة».
(٢) «الاجاوة» في ز.
(٣) «بالخلع» في الأصل.
(٤) «والتعدير» في ز.
(٥) «كالبراءة» في ش.
(٦) «الديون» فيما عدا الأصل.
(٧) في أ و ش: «أو التعزير»، وفي ز: «والتعذير».
(٨) «أوحد» في أ و ش.
(٩) انظر: قواعد الأحكام ٢/ ٧٠ ـ ٧١، والفروق٢/ ١١٠.
(١٠) ساقط من ط.
(١١) «المنقول» في ز و ط.

للناقل، كالبيع والهبة والصدقة، فإن المبتاع والموهوب له والمتصدق عليه يجوز له أن يتصرف في ذلك [بكل][1] ما يجوز للبائع والواهب والمتصدق، بخلاف الإسقاط، كالطلاق والعتاق، فإن المطلقة لم ينقل إليها إباحة وطء نفسها، وكذلك العبد المعتق لم ينقل إليه إباحة [بيع][2] نفسه، بل يسقط ما كان على المرأة[3] من/ العصمة، وما كان على [العبد][4] من الملك، ولم يصر يملك نفسه[5]. [ز-١٨٦/ب]

وقال بعض الأشياخ: هاهنا خمسة أقسام، وهي: إما نقل وحده، وإما إسقاط وحده، وإما نقل في مقابلة نقل[6]، وإما إسقاط في مقابلة إسقاط، / ٣٦٧/ وإما نقل في مقابلة إسقاط.

فالنقل وحده كالهبة والصدقة[7]. والإسقاط وحده كالطلاق والعتاق[8][9]، والنقل[10] في مقابلة النقل كالبيع[11]. والإسقاط[12] في

---

(١) ساقط من ز و ط.

(٢) ساقط من ط.

(٣) «العتراة» في ز.

(٤) ساقط من ز ومكانها بياض.

(٥) انظر: شرح القرافي ص٤٥٥، وشرح المسطاسي ص٢٢٢.

(٦) «بل» في ط.

(٧) انظر: قواعد الأحكام ٢/ ٧٠.

(٨) «العتق» في ز.

(٩) انظر: قواعد الأحكام٢/ ٧٠، وشرح القرافي ص٤٥٥.

(١٠) «والقل» في ز.

(١١) انظر: قواعد الأحكام ٢/ ٦٩، وشرح القرافي ص٤٥٥.

(١٢) «وأما الإسقاط» في الأصل.

مقابلة الإسقاط[1] كالمقا[صة في][2] الديون[3] [4] ، والنقل[5] في مقابلة الإسقاط[6] ، كالخلع والعفو على[7] مال[8] .

وهاهنا ثلاث[9] مسائل اختلف فيها العلماء[10] ، هل هي من باب النقل أو من باب الإسقاط؟

المسألة الأولى[11] : الإبراء من الدين، هل يفتقر إلى القبول فلا يبرأ من الدين حتى يقبل، أو يبرأ[12] من الدين إذا أبرأه وإن لم يقبل؟ فمن جعله من باب الإسقاط، قال: لا يحتاج إلى القبول، كالطلاق والعتاق، فإن الطلاق والعتاق ينفذ[ان][13] وإن كرهت المرأة والعبد. ومن جعله من باب النقل وأنه تمليك لما في ذمة المديان، قال: يحتاج إلى القبول كما لو ملكه[14] عينًا[15]

---

(١) «اسقاط» في الأصل.

(٢) ساقط من ز، ومكانها بياض.

(٣) «ديون» في ز.

(٤) انظر: قواعد الأحكام ٢/ ٧١، وشرح القرافي ص ٤٥٥.

(٥) «واما نقل» في الأصل.

(٦) «اسقاط» في الأصل.

(٧) «عن» في الأصل.

(٨) يعني بأحد الأشياخ المسطاسي؛ إذ هذا كلامه في شرحه ص٢٢٢، وانظر: قواعد الأحكام ٢/ ٧١، وشرح القرافي ص٤٥٥.

(٩) «ثلاثة» في الأصل و ط.

(١٠) «العلماء فيها» في ز و ط بالتقديم والتأخير.

(١١) انظر هذه المسألة في: الفروق للقرافي ٢/ ١١٠ ـ ١١١.

(١٢) «يبدأ» في ز.

(١٣) ساقط من ز و ط.

(١٤) «ملك» في الأصل، و الصواب المثبت، وانظر: الفروق ٢/ ١١١.

(١٥) «غيرنا» في ز.

بالهبة أو غيرها، لابد من رضاه وقبوله.

قال المؤلف في القواعد [السنية][1]: وظاهر المذهب: اشتراط القبول[2].

المسألة الثانية[3]: الوقف، هل يفتقر إلى القبول، أم لا؟

فمن جعله من باب الإسقاط، قال: لا يفتقر إلى القبول؛ لأن الواقف [ز-١٨٧/أ] [أسقط[4] حقه من المنافع في الشيء/ الموقوف كالطلاق والعتاق.

ومن جعله من باب النقل قال: يفتقر إلى القبول؛ لأن الواقف][5] ملك منافع الشيء الموقوف للموقوف عليه، فهو تمليك، فيفتقر إلى القبول، كالبيع والهبة. وهذا إذا كان الموقوف عليه معينًا، وأما غير المعين فلا يشترط قبوله لتعذره. وهذا كله في منافع الموقوف، وأما أصل ملكه فظاهر مذهب مالك: أنه باقٍ على ملك الواقف؛ لأن مالكًا رحمه الله أوجب الزكاة في الحائط الموقوفِ على غير معين، كالفقراء والمساكين، إذا كان فيه خمسة أوسق، بناء على أنه ملك للواقف، فيزكي على ملكه[6].

المسألة الثالثة[7][8]: إذا أعتق أحد عبيده، أو طلق إحدى نسائه، هل يعم

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) انظر: الفروق٢/ ١١١.

(٣) انظر هذه المسألة في: الفروق٢/ ١١١.

(٤) «اسقاط» في ز.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(٦) انظر: الفروق ٢/ ١١١.

(٧) «الثانية» في ط.

(٨) انظر هذه المسألة في: الفروق للقرافي ٢/ ١١١.

العتق جميع عبيده، [أ][1] و يعم الطلاق جميع[2] نسائه، أو يختار واحداً من العبيد وواحدة من النساء؟ خلاف[3] بين العلماء. والمشهور من مذهب مالك: أنه[4] يختار أحد عبيده، ويعم الطلاق جميع نسائه[5] [6]. انظر[7] ابن الحاجب [في قوله][8] في كتاب الطلاق: [و][9] في إحداكن[10] طالق [أو][11] امرأته طالق، ولم ينو[12] معينة[13]، [قال المصريون[14] عنه يطلقن، وقال المدنيون يختار واحدة كالعتق. انتهى][15] [16].

والفرق بين الطلاق والعتق[17]: أن الطلاق إسقاط خاصة، بخلاف العتق

---

(١) ساقط من ز و ط.

(٢) «إحدى» في ز و ط.

(٣) «خلافا» في الأصل.

(٤) «أن» في ز.

(٥) «النساء» في ز و ط.

(٦) انظر: الفروق ٢/ ١١١.

(٧) «قال» في ز وط.

(٨) ساقط من ز و ط.

(٩) ساقط من ز.

(١٠) في الأصل: «إحداهن»، وهي غير واضحة في ز.

(١١) ساقط من الأصل.

(١٢) «يبق» في ز.

(١٣) لم يكمل المسألة في نسخة الأصل، وكتب: «إلى آخر المسألة».

(١٤) «البصريون» في ط، والمثبت موافق ما في فروع ابن الحاجب.

(١٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(١٦) انظر: الفروع لابن الحاجب، ورقة ٥٣/ أ من مخطوط الخزانة العامة بالرباط، رقم ٨٨٧ د.

(١٧) «والعتاق» في ط.

فإنه إسقاط وقربة.

انظر الفرق [التاسع والسبعين][1] من القواعد السنية[2] [3].

قوله: (القبض، [وهو][4] إما بإذن الشرع وحده: كاللقطة، والثوب إذا ألقته الريح[5] في[6] دار إنسان، ومال اللقيط، وقبض المغصوب من الغاصب، وأموال الغائبين، وأموال بيت المال، والمحجور عليهم، والزكوات)[7] [8].

[ز-١٨٧/ب] ش: [قوله][9]: **(وهو إما بإذن / الشرع)**، المراد بالإذن[10] هاهنا جواز الإقدام؛ لأن هذه الأشياء واجبة.

قوله: **(ومال اللقيط)**، كإذا كان مع اللقيط دنانير، أو دراهم، أو غيرها.

[قوله: **(وقبض المغصوب من الغاصب)**؛ لأن الشرع أذن[11] للحاكم أن

---

(١) ساقط من ز، ومكانها بياض.

(٢) «والسنية» في ز.

(٣) انظر: الفروق٢/ ١١٠-١١١.

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) «الذي» في ز.

(٦) «من» في أ و ش.

(٧) «والزكاة» في ز و ط.

(٨) انظر: قواعد الأحكام ٢/ ٧١، وشرح المسطاسي ص٢٢٣.

(٩) ساقط من ط.

(١٠) في ز: «بإذن»، وفي ط: «بإذن الشرع».

(١١) «إذا كان» في ز.

يقبض المغصوب من الغاصب ويرده إلى صاحبه][1] [2] .

قوله: (**وأموال الغائبين**)، أي يقبضها الحاكم، أو ورثة الغائب، حتى يجيء الغائب.

قال المؤلف في شرحه: ويلحق بالغائبين المحبوسون[3] الذين لا يقدرون على حفظ أموالهم، فتحفظ لهم أموالهم، وكذلك المودع إذا مات وترك الوديعة، وورثته[4] غائبون، ومات الذي [هي][5] عنده، فالإمام أولى بحفظها. وأما إذا كان الذي هي عنده حيًا، فيحتمل أيضًا أن يقال: الإمام أولى من الذي هي عنده؛ لأن إذن المودع قد انقطع بموته[6]، وهذا هو ظاهر الفقه[7].

ويحتمل أن يستصحب حفظه [لها][8] حتى يوصلها لمستحقها.

وكذلك قبض المضطر ما يدفع[9] به ضرورته[10] [هو][11] أيضًا بإذن الشرع.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٢) انظر: شرح القرافي ص٤٥٦، والمسطاسي ص٢٢٣.

(٣) «المحبوسين» في الأصل.

(٤) «وورثة» في ط.

(٥) ساقط من ز و ط.

(٦) في الأصل: «بموت الذي عنده».

(٧) «الفقير» في ز.

(٨) ساقط من ز و ط.

(٩) «دفع» في ز.

(١٠) «من ورثة» في ز.

(١١) ساقط من ز.

وكذلك قبض الإنسان مال من ظلمه في ماله، إذا ظفر بجنس حقه، أو بغير جنسه، على الخلاف في ذلك[1].

[وقد أشار ابن الحاجب إلى هذا الخلاف في كتاب الوديعة، فقال: وإذا استودعه من ظلمه بمثلها، فثالثها: الكراهة، ورابعها: الاستحباب، وقال الباجي: والأظهر الإباحة لحديث هند][2] انتهى نصه[3].

[ز ـ ١٨٨/أ] وهذا الخلاف أعم من الوديعة/ وغيرها.

قوله: (**وأموال بيت المال**[4] [**يقبضها الحاكم**][5])، أي يقبضها الحاكم ويحفظها في بيت المال.

قوله: (**والمحجور عليهم**)، أي يقبضها الولي.

قوله: (**والزكوات**)[6]، أي يقبضها السعاة.

قوله: (**أو بإذن غير الشرع: كقبض المبيع**[7] **بإذن البائع، والمستأجر**[8]،

---

(١) إلى هنا النقل من شرح القرافي، انظر: الشرح ص٤٥٦.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٣) انظر: الفروع لابن الحاجب ورقة ٧٧/ أ من مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم ٨٨٧ د.

(٤) «البال» في الأصل.

(٥) ساقط من ز و ط.

(٦) «والزكاة» في ز و ط.

(٧) «البيع» في ز.

(٨) في أ و خ: «المستام»، وفي ش: «المستلم».

والبيع الفاسد[1]، **والرهون**[2] **والهبات، والصدقات، والعواري، والودائع)**[3].

ش: هذا قسم ثان في القبض، [وهو القبض][4] بإذن غير الشرع.

قوله: **(والمستأجر)** بفتح الجيم، وهو قبض الشيء المستأجَر بإذن المستأجر[5]. وفي بعض النسخ: والمستام، وهو (السلعة)[6] المعرضة للسوم[7]، ويقال: المستام[8] للذي يعرض سلعته للسوم[9].

قوله: **(أو بإذن غير الشرع)**، بل نقول: هذه الأشياء كلها فيها أيضًا إذن الشرع.

قوله: **(أو بغير إذن من**[10] **الشرع، ولا من غيره، كالغصب)**[11].

ش: هذا قسم ثالث [من القبض][12] وهو القبض بغير إذن من الشرع، ولا من غيره: كالغصب، والسرقة.

---

(١) الفساد» في ط.
(٢) «والدهون» في ز.
(٣) انظر: قواعد الأحكام ٢/ ٧١.
(٤) ساقط من ز و ط.
(٥) كذا في النسخ الثلاث، والصواب: «المؤجر».
(٦) غير واضحة في ط.
(٧) في ز: «للصوم»، وفي ط: «السوم».
(٨) «المسام» في ط.
(٩) «للسوق» في ط.
(١٠) في خ زاد المحقق حرف: لا.
(١١) انظر: قواعد الأحكام ٢/ ٧٢.
(١٢) ساقط من ز.

ذكر المؤلف في القبض ثلاثة أقسام: إذن الشرع، وإذن غير الشرع، وما
[ط-٢٨٣] ليس فيه إذن من الشرع، ولا من غيره. /

وهناك قسم رابع: ليس فيه إذن ولا منع[١]، لا من[٢] الشرع ولا من غيره كمن قبض شيئًا يعتقد أنه ماله، وهو في نفس الأمر ليس بماله. فلا يقال: إن الشرع أذن له في قبضه، بل يقال: عفا عنه فقط[٣] لعدم العلم، فإن التكليف مع عدم العلم تكليف بما لا يطاق، وهو مرفوع عن[٤] هذه الأمة.

وإنما يقال في مثل هذا: عفا عنه الشرع بإسقاط الإثم.

ومثاله أيضًا: من وطئ أجنبية يظنها امرأته، أو قتل إنسانًا خطأ، أو فعل
[ز-١٨٨/ب] شيئًا ناسيًا. فلا يقال في هذا كله: / إن الشرع أذن للفاعل فيه، بل عفا عنه؛ إذ لا حكم لله تعالى في أفعال الخطأ والنسيان، فأفعال الخطأ والنسيان كأفعال البهائم، فليس فيها / ٣٦٨/ إذن ولا منع[٥].

قوله: (**الإقباض**: [**إما**][٦] **بالمناولة**[٧] **في** [**العروض والنقود، أو**][٨]

---

(١) «مانع» في ز و ط.

(٢) «لان من» في الأصل.

(٣) انظر: شرح القرافي ص٤٥٦، والمسطاسي ص٢٢٣.

(٤) «من» في ز.

(٥) انظر: شرح القرافي ص٤٥٦، والمسطاسي ص٢٢٣.

(٦) ساقط من نسخ المتن.

(٧) «كالمناولة» في نسخ المتن.

(٨) ساقط من ز، ومكانها بياض.

بالكيل[1] **والوزن**[2] **في الموزونات والمكيلات**، [أ][3] **و بالتمكين في العقار والأشجار**، [أ][4] **و با**[لنية][5] **فقط**، **كقبض الوالد وإقباضه من نفسه لنفسه**[6] **لولده**[7][8]).

ش: القبض والإقباض متلازمان[9]، فما كان من جهة الدافع فهو إقباض، وماكان من جهة المدفوع إليه فهو قبض، وإنما جعلهما المؤلف قسمين؛ لما بينهما من العموم والخصوص، فإن القبض قد يوجد من غير إقباض كاللقطة ونحوها، ولا يوجد الإقباض إلا ومعه قبض، فكل إقباض معه قبض، وليس كل قبض معه إقباض، فالقبض أعم[10].

قوله: (**أو بالنية**) إلى قوله: (**لولده**)، معناه كقبض الوالد من نفسه، وإقباض لنفسه ما وهبه لولده، أو تصدق به على ولده، أو حبسه على ولده، أو باعه لولده، فإن قبض الوالد ذلك كله من نفسه نيابة عن ولده الذي في

---

(١) «بالليل» في ز.

(٢) في نسخ المتن: «وبالوزن والكيل».

(٣) ساقط من نسخ المتن.

(٤) ساقط من خ.

(٥) بياض في ز.

(٦) في نسخ المتن: «النفسه من نفسه».

(٧) «أولولده» في ز و ط. ولها وجه، والمعنى: أنه يقبض نفسه من نفسه شيئًا لولده، ومثله أن يقبض نفسه شيئًا من نفسه عن ولده. فالشيء انتقل في الأولى من الأب للابن، وفي الثانية بالعكس، ويكفي في الجميع النية، وسيزيد الشوشاوي توضيحها بعد قليل.

(٨) انظر: قواعد الأحكام ٢/ ٧٢، وشرح القرافي ص٤٥٦، والمسطاسي ص٢٢٣.

(٩) «ملازمان» في ز.

(١٠) انظر: شرح المسطاسي ص٢٢٣، ٢٢٤.

حجره، ثم يقبض[1] أيضًا ذلك لنفسه بالنيابة [عن ولده][2]، وكذلك إذا اشترى الأب مال ولده، فالقبض فيه والإقباض بالنية.

وكذلك بيع المرتهن [الرهن][3] بإذن الراهن، وتقاضي دينه من ذلك، فقد اتحد فيه القابض والمقبوض؛ لأن المرتهِن قبض الثمن من المشتري، وأقبضه لنفسه عن دينه.

[ز ـ ١٨٩/أ] وكذلك إذا كان للمديان حق في يد ربِّ الدين، / فيأمره بقبضه من يده لنفسه، ففيه أيضًا قبض وإقباض بالنية؛ لأنه قبض ذلك من نفسه وأقبضه لنفسه[4].

قوله: (الالتزام بغير عوض: كالنذر، والضمان بالوجه، أو بالمال)[5].

ش: سكت المؤلف عن الالتزام بعوض، مثاله: الضمان برهن يكون عنده[6].

قوله: (الخلط، إما شائع، أو بين الأمثال، وكلاهما شركة)[7].

ش: أي: إما شائع في جميع المشترك: كالعبد المشترك، أو الفرس

---

(١) «ذلك» زيادة في الأصل.

(٢) ساقط من ز.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) انظر: شرح القرافي ص٤٥٦.

(٥) انظر: قواعد الأحكام ٢/ ٧٣، وشرح المسطاسي ص٢٢٤.

(٦) انظر: شرح المسطاسي ص٢٢٤.

(٧) انظر: قواعد الأحكام ٢/ ٧٣، وشرح القرافي ص٤٥٦، والمسطاسي ص٢٢٤.

المشترك، أو الدار المشتركة؛ لأنه [قد][1] خلط نصيب شريكه بنصيبه[2] [3].

قوله: (**أو بين الأمثال**)، أي: وإما خلط شائع بين الأمثال: كالزيت المخلوط بمثله، أو البر المخلوط بمثله، فالشياعة معنوية، والخلطة حسية. بخلاف خلط الغنم ونحوها[4]، فإنه ليس بشركة، بل هو خلط يوجب أحكامًا أخر غير الشركة[5] في باب الزكاة[6].

قوله: (إنشاء الأملاك في غير المملوك[7]: كإرقاق الكفار وإحياء الموات[8] والاصطياد، والحيازة في الحشيش، ونحوه)[9].

ش: قوله: (**ونحوه**)[10] كالحطب والماء ونحوه من مباحات الأرض، ومن ذلك حيازة المعادن على أنواعها، وكذلك حيازة اللآلئ[11] والجواهر من البحار، وغير ذلك من نفائس الأحجار[12].

قوله: (الاختصاص بالمنافع: كالإقطاع[13] والسبق إلى المباحات،

---

(١) ساقط من ط.
(٢) «بنصيب» في ز.
(٣) انظر: شرح القرافي ص٤٥٦، والمسطاسي ص٢٢٤.
(٤) «وغيرها» في الأصل.
(٥) «المشتركة» في ز و ط.
(٦) انظر: شرح القرافي ص٤٥٦، والمسطاسي ص٢٢٤.
(٧) «مملوك» في نسخ المتن و ط.
(٨) «الوات» في ز.
(٩) انظر: قواعد الأحكام٢/ ٧٣، وشرح المسطاسي ص٢٢٤.
(١٠) ساقط من الأصل.
(١١) «اللثالى» في ز.
(١٢) انظر: قواعد الأحكام٢/ ٧٣، وشرح المسطاسي ص٢٢٤.
(١٣) «كاقطاع» في ش.

ومقاعد[1] الأسواق، والمساجد، ومواضع النسك، كالمطاف[2] والمسعى وعرفة، ومزدلفة[3] ومنى، ومرمى الجمار، والمدارس، والربط[4]، والأوقاف)[5].

ش: قوله: كالإقطاع، كما [إذا][6] قاطع الإمام قومًا بأرض يحرثونها ويغرسونها[7] ويختصون [بها][8] عن غيرهم، وذلك في المنفعة/ دون أن يملكهم رقبتها؛ لما تعلق برقبتها[9] من حقوق المسلمين. [ز-١٨٩/ب]

وهذا في أرض العنوة، وأما الأرض[10] التي انجلى عنها أهلها بغير قتال،

---

(١) «ومعاقد» في الأصل.

(٢) «كالطواف» في ط.

(٣) «ومزدلة» في الأصل.

(٤) الرُّبُط بضمتين: جمع رباط، وهو البيت المبني لطلبة العلم والمنقطعين للعبادة، والأشهر في جمعه رباطات، كما في اللسان، والقاموس، والصحاح، مادة: «ربط». وأصل الرباط الحبل ونحوه مما يشد المتاع وغيره، ثم استعمل لملازمة الثغور للجهاد لربطهم خيولهم حتى الحاجة، واستعمل بعد في ملازمة الطاعات، ومنه الحديث المشهور: «**فذالكم الرباط**»، ثم أطلق على الموضع الذي يجمع المرابطين رباطًا. انظر: اللسان، مادة: «ربط».

(٥) انظر: قواعد الأحكام ٢/ ٧٣، وشرح القرافي ص٤٥٧، والمسطاسي ص ٢٢٤.

(٦) ساقط من ز.

(٧) «ويغرسون فيها» في ز و ط.

(٨) ساقط من ز.

(٩) «من رقبتها» في الأصل.

(١٠) «أرض» في ط.

أو كانت في الفيافي البعيدة عن العمران مما لم تبلغه أخفاف الإبل، فللإمام[1] أن يملك رقبتها[2].

قوله: (**والسبق إلى المباحات**)، كالسبق إلى منافع المواضع المباحات كالحطب والحشيش[3].

قوله: (**ومقاعد الأسواق**) إلى آخر الأمثلة، هو من باب الإتيان بالخاص بعد العام؛ لأن ذلك كله من المواضع المباحات.

ويُلْحَق بذلك: الاختصاص بالخانات المسبلة في الطرقات، لقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ [عَلَيْكُمْ][4] جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ**[5] **لَّكُمْ**﴾[6].

وكذلك الاختصاص بجلد الميتة، وكلب الصيد، والأرواث النجسة، فإنا وإن منعنا[7] من بيعها، فإنا نمنع من أخذها ممّن حازها لينتفع[8] بها[9].

---

(١) «فالإمام» في ز.

(٢) انظر: شرح المسطاسي ص٢٢٤.

(٣) انظر: شرح المسطاسي ص٢٢٤.

(٤) ساقط من ط.

(٥) «متاعًا» في الأصل.

(٦) النور: ٢٩.

(٧) «منعها» في ز.

(٨) «ينتفع» في ز.

(٩) انظر: شرح القرافي ص٤٥٧، والمسطاسي ص٢٢٤، ٢٢٥.

قال المؤلف في شرحه: قولنا: الاختصاص ببيوت المدارس والخواني، معناه: أن لهم أن ينتفعوا بذلك؛ لا أنهم[1] يملكون تلك المنافع؛ فلذلك كان لهم أن يسكنوا، وليس لهم أن يؤجروا، ولا أن يسكنوا غيرهم ممن لم يقم بشرط[2] الواقف، فإن بذل المنفعة للغير بعوض أو بغير عوض فرع ملكها، وهو ليس بحاصل، بل له أن ينتفع بنفسه إذا قام بشرطها [فقط، دون][3] أن ينقل المنفعة لغيره[4].

قوله: (الإذن، إما في الأعيان: كالضيافات، والمنائح[5]. أو [في][6] المنافع: كالعواري، والاصطناع[7] بالحلق[8] والحجامة. أو في التصرفات[9].. كالتوكيل، [والإبضاع][10]، [والإيصاء])[11][12].

[ز-١٩٠/أ] ش: قوله: (**كالضيافات**)، أي طعام الضيف؛ لأن تقديم/ الطعام

---

(١) «لانهم» في الأصل.

(٢) «شرط» في ز.

(٣) غير واضحة في ط.

(٤) انظر: شرح القرافي ص٤٥٧.

(٥) «أو في المنائح» في خ و ش.

(٦) ساقط من ط.

(٧) «والاصطياد» في أ.

(٨) في خ و ش: «في الحلق».

(٩) «التصرف» في نسخ المتن.

(١٠) ساقط من أ.

(١١) ساقط من خ و ش، وفي ز: «والإيصاع».

(١٢) انظر: قواعد الأحكام ٢/ ٧٣، ٧٤، وشرح القرافي ص٤٥٧، والمسطاسي ص ٢٢٥.

للضيف إذن له في أكله.

قال المؤلف في الشرح: الصحيح أن تقديم الطعام للضيف إذن له في تناوله، واشتراط بعضهم الإذن بالقول قياسًا على البيع، [وهو][1] بعيد، وله أن يأكل بنفسه، وليس له أن يبيع، ولا أن يعطيه لغيره،/ ولا أن يأكل فوق [ط ـ ٢٨٤] حاجته؛ لأن العادة إنما [د][2] لت على تناوله لنفسه فقط مقدار حاجته، فلا يتعدى موجب الإذن؛ لأن الأصل استصحاب الملك السابق بحسب الإمكان.

ونقل عن الشافعية خلاف في الزمان الذي يحصل به الملك [للضيف][3]: [هل][4] بالتقديم[5] أو [بالازدراد؟][6] [7] ولا معنى

---

(١) ساقط من ط.

(٢) ساقط من ط.

(٣) ساقط من ز و ط.

(٤) غير واضحة في ط.

(٥) في النسخ الثلاث بالتقدم، والتصويب من شرح القرافي ص٤٥٧.

(٦) «بالازدارد»في ط.

(٧) هاهنا مسألتان: أولاهما: متى يأكل الضيف الطعام؟ فالصحيح عند الشافعية أنه يأكله إذا قدم إليه، اكتفاء بقرينة التقديم، دون حاجة إلى الإذن اللفظي من صاحب الطعام، قال النووي: وفي الوسيط أنه لابد من لفظ، وهو شاذ ضعيف. وهذه المسألة ليست المرادة هنا، والمراد هنا: هو ملك الضيف للطعام. وقد حكى النووي عن الشافعية قولين: الأول: أنه لا يملكه، بل هو إتلاف بإذن المالك، وهو قول القفال، والثاني: القول بالملك، وعليه، بم يكون الملك؟ نقل فيه النووي لهم أربعة أوجه: الأول: بالوضع بين يديه، الثاني: بالأخذ، الثالث: بوضعه في الفم، والرابع: بالازدراد يتبين حصول الملك قبيله. قال النووي: وضعف المتولي ما سوى =

للقـــول][1] بـــالازدراد[2] ؛ لأن الملك هو إذن الشارع في التصرف، وبعد الازدراد[2] انقطع ذلك، بل مقتضى الفقه أن يقال: لا ملك هاهنا البتة، بل أذن في أن يتناول بأكله مقدار حاجته. ويلحق بذلك / ٣٦٩/ ما دلت العادة على الإذن فيه، كإطعام[3] الهر ونحوه، فالعادة كالقول في الإذن، فكلٌّ ما دلت العا[دة][4] عليه فهو كالمصرح به، في هذا و[في][5] غيره.

ولذلك إن كتب الرسائل [التي][6] تسير[7] للناس، تلك الأوراق كانت[8] على ملك مرسلها.

وذكر الغزالي: أنها بعد الإرسال يحتمل أن تكون انتقلت إلى ملك المرسل إليه، ويحتمل أن يقال: إنها لم يحصل فيها إلا إسقاط الملك السابق، وبقيت بعد تحصيل المقصود منها مباحة للناس أجمعين، ما لم يكن فيها سر وما يحافظ عليه، فإن كان كذلك فقد تدل العادة على رده لمرسله بعد الوقوف

= الوجه الأخير. انظر: الروضة للنووي٧/ ٣٣٨-٣٣٩، وانظر: الوجيز للغزالي ٢/ ٣٦.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٢) في ز: «بالازداراد»، وفي ط: «بالازدارد».

(٣) «كالطعام» في ط.

(٤) غير واضحة في ط.

(٥) ساقط من ز و ط.

(٦) ساقط من ز و ط.

(٧) «تيسر» في ط.

(٨) «وكانت» في الأصل.

عليه، وقد تدل على تحفظ الثاني [به من][1] غير رد، وقد تدل/ العادة على [ز-١٩٠/ب] تمليك الثاني لتلك الرقعة، كالتراقيع التي يكتبها الخلفاء والملوك؛ لتشريف المكتوب إليه، فإنها تبقى عند الأعقاب؛ تذكيراً لذلك الشرف وعظم المنزلة.

فكل ما دلت عليه العادة [من][2] ذلك اتبع، وكان كالمنطوق به[3].

والحاصل من كلام الغزالي: أن تلك الأوراق لا تخلو من ثلاثة أوجه:

إما أن تكون [من][4] كتب الملوك التي[5] تدل على تشريف المكتوب إليه.

وإما أن تكون مشتملة على ما يكره المكتوب إليه اطلاع الناس عليه.

وإما أن تكون عارية من الوجهين المذكورين.

فأما التي[6] تدل على تشريف المكتوب [إليه][7] من كتب الملوك فهي على ملك المكتوب إليه باتفاق.

وأما التي تشتمل على ما يكره المكتوب إليه اطلاع الناس عليه:

---

(١) غير واضحة في ط.

(٢) غير واضحة في ط.

(٣) إلى هنا انتهى النقل من شرح القرافي، فانظر شرحه ص٤٥٧، ٤٥٨، وانظر بحث حكم الرسائل في: الروضة للنووي٥/ ٣٦٨، وتكملة المجموع١٥/ ٣٨٩، ولم أجد نص الغزالي بعد طول بحث.

(٤) غير واضحة في ط.

(٥) «الذى» في ز.

(٦) «الذى» في ز.

(٧) ساقط من ز.

فيحتمل [أن][1] تكون على ملك المكتوب إليه أيضًا، ويحتمل [أن تكون][2] على ملك المرسل.

وأما الخالية من الوجهين المذكورين: فتحتمل [ثلاثة][3] [أوجه][4][5]:

أن تكون على ملك المكتوب إليه.

[أ][6] و أن تكون[7] باقية على ملك المرسل.

[أ][8] و تكون مباحة لجميع الناس [بعد][9] حصول مقصود المكتوب إليه منها.

قوله: ([**والمنائح**)، يعني][10] كالشاة، تعطى لمن يأكل لبنها[11]، والعرية

---

(١) غير واضحة في ط.

(٢) ساقط من ز.

(٣) ساقط من ز.

(٤) ساقط من ز و ط.

(٥) انظر هذه الأوجه في: شرح المسطاسي ص٢٢٥.

(٦) ساقط من ز و ط.

(٧) «على» زيادة في الأصل.

(٨) ساقط من ز و ط.

(٩) غير واضحة في ط.

(١٠) ساقط من الأصل.

(١١) كذا في النسخ الثلاث، وشرح القرافي ص٤٥٨، والمسطاسي ص٢٢٥، وفي القاموس: المنيحة: الناقة يجعل له وبرها ولبنها وولدها، ويقال أيضًا: المنحة، انظر: مادة: «منح».

وهي: [هبة][1] ثمرة النخل[2]؛ لأن ذلك إذن في الأعيان.

قوله: (**والعواري**)، كالإسكان: وهو الإذن[3] في السكنى[4]. [[والإعمار: وهو الإذن [في][5] السكنى]][6] مدة العمر[7]. والإخدام: وهو

---

(١) غير واضحة في ط.

(٢) هذا أحد معاني العرية والمشهور منها، وقد ذكر لها الشافعي ثلاثة معان: أحدها هذا، والثاني: أن يأتي الرجل إلى صاحب الحائط، فيقول: بعني من حائطك ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر، وهذه هي التي استُثْنيت في الحديث من المزابنة، والثالث: أن يعري الرجل الرجل النخلة وأكثر من حائطه؛ ليأكل ثمرها، ويهديه ويتمره، ويفعل فيه ما أحب ويبيع ما بقي من ثمر حائطه، فتكون هذه مفردة من المبيع منه جملة. اهـ.

وأصل العرية: هي النخلة لاتمر عليها، وسمي ما ذكرنا عرية؛ لأنه إذا وهب ثمرتها فكأنه جردها من الثمرة، وعراها منها. انظر: اللسان مادة: «عرا»، والفائق في غريب الحديث ١/ ٢٩٨، والنهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٢٤، والأم ٣/ ٥٤، ٥٥، وانظر المعنى الذي ذكره الشوشاوي في: شرح القرافي ص٤٥٨، والمسطاسي ص٢٢٥.

(٣) «إذن» في ط.

(٤) انظر: شرح القرافي ص٤٥٨.

(٥) غير واضحة في ط.

(٦) ما بين المعقوفات الأربع ساقط من ز.

(٧) الإعمار: هبة الشيء مدة عمر الواهب، أو مدة عمر الموهوب له، والاسم: العمرى بضم العين وفتح الراء بينهما ميم ساكنة، وهو ليس مختصًا بالسكنى كما ذكر الشوشاوي ولعله يريد التمثيل، يقول صاحب الصحاح: أعمرته دارًا أو أرضًا أو إبلاً إذا أعطيته إياها وقلت: هي لك عمري. أو عمرك، فإذا مت رجعت لي. اهـ.

انظر: الصحاح مادة «عمر»، وأيضًا اللسان مادة: «عمر»، والنهاية ٣/ ٢٩٨، وأنيس الفقهاء للقونوي ص٢٥٦

الإذن في منافع العبد أو الأمة. والإفقار[1]: وهو الإذن في ركوب الدابة[2].

[ز-١٩١/أ] قوله: (**والاصطناع بالحلق/ والحجامة**)، أي: أذن للصانع[3] أن يحلق شعره أو يحجمه، ويحتمل أن يكون معناه: [أنه][4] أذن له في الاصطناع بآلة الحلق وآلة الحجامة.

قوله: (**أو [في][5] التصرف**): كالتوكيل؛ لأن التوكيل هو إذن للوكيل[6] في التصرف.

[و][7] قوله: (**والإبضاع**)[8]؛ لأنه إذن في توصيل البضاعة.

[و][9] قوله: (**والإيصاء**)؛ لأنه إذن للوصي[10] في التصرف في مال الموصي.

قوله: (**الإتلاف، إما للإصلاح[11] في الأجساد والأرواح: كالأطعمة، والأدوية، والذبائح، وقطع الأعضاء المتآكلة.**

---

(١) في النسخ الثلاث: «الإرفاق»، والتصويب من شرح القرافي ص٤٥٨، والمسطاسي ص٢٢٥.

(٢) انظر: القاموس المحيط، مادة: «فقر»، قال: والاسم الفقرى كصغرى. اهـ.

(٣) «الصانع» في ز.

(٤) ساقط من ز و ط.

(٥) ساقط من ط.

(٦) «لتوكيل» في ز.

(٧) ساقط من ز و ط.

(٨) «والايصاع» في ز.

(٩) ساقط من ز و ط.

(١٠) «لتوصى» في ز.

(١١) في أ: «الاصلاح».

أو **للدفع: كقتل الصوال، والمؤذي من الحيوان، أو لتعظيم الله تعالى: كقتل الكفار لمحو الكفر من قلوبهم، وإفساد**[1] **الصلبان، أو لتعظيم الكلمة: كقتل البغاة، أو للزجر: كرجم الزناة، وقتل الجناة**)[2].

ش: قوله: (**كالأطعمة والأدوية**)، أي: كإطعام الأطعمة، والأدوية، وذبح الذبائح، وقطع الأعضاء المتآكلة؛ لأن إتلاف هذه الأشياء لإصلاح الأجساد والأرواح؛ لأن بقاء الروح بصلاح الجسد، وفساد الروح بفساد الجسد عادة أجراها[3] الله تعالى.

قوله: (**أو الدفع**)، أي: الإتلاف/ يكون أيضًا لأجل الدفع، كقتل [ز-١٩١/ب] الصُّوال، والمؤذي من الحيوان.

[الصوال: جمع صائل، وهو كل ماله صولة وقوة[4].

والمؤذي من الحيوان][5]: أعم من الصائل؛ فإن[6] القملة والبرغوث مؤذيان، وكذلك العقرب والحية، ولا يقال في شيء منها: صائل، فيكون هذا من باب ذكر العام بعد [ذكر][7] الخاص، ومن هذا قتل القط المؤذي[8].

---

(١) «وفساد» في ز و ط.

(٢) انظر: قواعد الأحكام٢/ ٧٤، وانظر: الفروق للقرافي ٤/ ١٨٣، وشرح القرافي ص٤٥٨، والمسطاسي ص٢٢٥.

(٣) «احواها» في ز.

(٤) انظر: القاموس المحيط، مادة: «صال».

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(٦) «فانى» في ز.

(٧) ساقط من ز و ط.

(٨) انظر: شرح المسطاسي ص٢٢٦.

قال المؤلف في شرحه: سئل عز[1] الدين [بن][2] عبد السلام عن قتل القط المؤذي، فكتب رحمه الله وأناحاضر[3]: إذا خرجت إذايته عن عادة القطوط، وتكرر ذلك منه، قتل.

وتحرز[4] بالقيد الأول: عما [في][5] طبع الهر من أكل اللحم إذا ترك سائبًا، أو جعل عليه ما يمكن رفعه غالبًا، فإذا رفعه [و][6] أكله [فلا][7] يقتل، وإن تكرر ذلك منه لأ[نه][8] طبعه.

واحترز بالقيد الثاني: من أن يكون ذلك منه على وجه الفلتة[9]، فإن ذلك لا يوجب قتله، بل القتل إنما يكون في المأيوس[10] من صلاحه من الآدميين والبهائم[11].

وأما كيفية القتل حيث قيل به.

---

(١) «عن» في ز.
(٢) ساقط من الأصل.
(٣) «خاص» في ز.
(٤) «تجوز» في ز.
(٥) ساقط من الأصل، وفي ز: «عز ما في».
(٦) ساقط من ط.
(٧) غير واضحة في ط.
(٨) ساقط من ط.
(٩) قال في القاموس: كان الأمر فلتة، أي: فجأة من غير تردد وتدبر. اهـ.
انظر: مادة «فلت»، والمقصود هنا: إذا حصل ذلك منه مرة واحدة.
(١٠) قوله: المأيوس، مأخوذ من أيس إياسًا بمعنى قنط، فالإياس مرادف لليأس.
انظر: القاموس مادة: «أيس ويأس».
(١١) انظر: شرح القرافي ص٤٥٨، وانظر: شرح المسطاسي ص٢٢٦.

فقال أبو حنيفة/ رحمه الله: إذا آذت الهرة وقصد إلى قتلها، فلا تعذب، [ز-١٩٢/أ] ولا تخنق، بل تذبح بموسى حادة؛ لقوله عليه السلام: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة**»[١] [٢]، وهذا كله بحسب الإمكان، لنهيه عليه السلام عن تعذيب الحيوان[٣].

وانظر على هذا في الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، إذا بلغ به المرض إلى حد لا يرجى واشتد به ألمه، هل يذبح تسهيلاً عليه[٤] ورا[حة له من ألم][٥] الوجع، أم لا؟

قال المؤلف في الشرح: الذي رأيته المنع، إلا أن يكون مما يذكى لأخذ جلده كالسباع، وأجمع الناس على منع ذلك في الآدمي، وإن اشتد ألمه.

فيحتمل أن يكون ذلك لشرفه، بخلاف غيره[٦].

فقول المؤلف: الذي رأيته، يحتمل أن يكون معناه: الذي رأيته

---

(١) حديث صحيح أخرجه الترمذي في الديات بهذا اللفظ من حديث شداد بن أوس مرفوعًا. فانظر الحديث رقم١٤٠٩. وقد أخرجه بألفاظ قريبة من هذا: مسلم في الصيد برقم١٩٥٥، والنسائي في الضحايا٧/ ٢٢٧، ٢٢٩، وأبو داود في الأضاحي برقم٢٨١٥، والدارمي في الأضاحي٢/ ٨٢.

(٢) انظر: شرح القرافي ص٤٥٩.

(٣) انظر: شرح المسطاسي ص٢٢٦.
ولم أجد النص عن أبي حنيفة فيما عدا شرح القرافي والمسطاسي.

(٤) «له» في الأصل.

(٥) غير واضحة في ط.

(٦) انظر: شرح القرافي ص٤٥٩، وانظر: شرح المسطاسي ص٢٢٦.

منصوصًا، وهو الظاهر والله أعلم.

ويحتمل أن يكون معناه: الذي رأيته [في][1] رأيي[2][3].

قالوا: ومن باب الإتلاف: / ٣٧٠/ ما يتلف من السفن خوف الغرق على النفس[4] والمال، فإنه إتلاف لصون النفس والمال[5].

[ز-١٩٢/ب] قوله: (**وإفساد الصلبان**)، الصلبان بكسر/ الصاد: جمع صليب[6]،

[ط-٢٨٥] وهي الصور[7] التي يعبدها/ الكفار[8] على صورة عيسى عليه السلام[9].

وكذلك كل ما يعصى الله تعالى به، [من الأوثان، وآلات[10] اللهو، وغيرها.

---

(١) ساقط من ز.

(٢) «رأسي» في ز.

(٣) انظر: شرح المسطاسي ص٢٢٦.

(٤) «الناس» في الأصل.

(٥) انظر: شرح القرافي ص٤٥٩.

(٦) ضبط جمع هذه الكلمة في اللسان والصحاح بضم الصاد، وهو المشهور في جميع ما كان من الأسماء على فعيل، كرغيف ورغفان، ويُكَسَّر أيضًا على فُعُل بضمتين كرغف، وذكرها صاحب الصحاح في جمع صليب. وأما فِعلان بكسر الفاء فقد قال به بعض النحاة، كما نقل ابن السراج في الأصول ٣/ ٦.

وانظر: اللسان، والصحاح، مادة: «صلب».

(٧) «الصورة» في ز.

(٨) أي من النصارى.

(٩) بعضها يكون عليه صورة عيسى مصلوبًا، وبعضها يكون خاليًا من ذلك.

وانظر: اللسان، وتاج العروس، مادة: «صلب».

(١٠) «وآلة» في ز.

قوله: (**أو لتعظيم**][1] **الكلمة**)، كقتل البغاة من أهل الملة، وهم الخوارج[2] الذين يخرجون عن طاعة الأئمة بالتأويل[3][4]، وسموا بالبغاة: إما لبغيهم واستطالتهم، وإما لأنهم يبغون الحق على زعمهم، أي: يطلبونه، فأمر بقتلهم لتعظيم الكلمة واجتماعها؛ لأنهم فرقوها لخروجهم عن طاعة الإمام[5][6].

وهذا[7] إذا كان الإمام عدلاً، وأما إن كان الإمام غير عدل فلا يقاتلون معه؛ لأن ذلك إعانة له على ظلمه.

وقال عليه السلام: «**لا طاعة لمخلوق**[8] **في معصية الخالق**»[9][10].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(٢) «الخواجر» في ط.

(٣) «بل لتأويل» في ز.

(٤) انظر: أنيس الفقهاء للقونوي ص١٨٧، وتصحيح التنبيه للنووي ص١٣٣.

(٥) في ز: «عن الطاعة للإمام»، وفي ط: «عن الطعام للإمام».

(٦) انظر: شرح القرافي ص٤٥٨.

(٧) «وهي» في ز.

(٨) «للمخلوق» في ز و ط.

(٩) أخرج الإمام أحمد في المسند ١/ ١٣١ عن علي، و١/ ٤٠٩ عن ابن مسعود، و٥/ ٦٦ عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل**». وللحديث شواهد كثيرة تدل على أنه لا طاعة لأحد في معصية الله. منها: ما أخرجه البخاري عن ابن عمر مرفوعًا، أن رسول الله ﷺ قال: «**السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**» انظره في كتاب الجهاد برقم٢٩٥٥، وأخرجه أيضًا مسلم في الإمارة برقم١٨٣٩، وقد ترجم الترمذي في كتاب الجهاد باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، انظر: سننه٤/ ٢٠٩، ثم أورد حديث ابن عمر السابق، وأخرج مسلم في الإمارة عن علي أن النبي ﷺ قال: «**لا طاعة في معصية الله**»، انظره برقم١٨٤٠، وأخرجه أيضًا أبو داود في الجهاد برقم٢٦٢٥.

(١٠) انظر: شرح المسطاسي ص٢٢٧.

قال المؤلف في الشرح: ومن باب الإتلاف: قتل الظلمة لدفع ظلمهم، وحسم مادة فسادهم، وتخريب ديارهم، وقطع أشجارهم، وقتل دوابهم، إذا لم يمكن[1] دفعهم[2] إلا بذلك.

وكذلك كل من كان دأبه إذاية[3] المسلمين، وتكرر[4] ذلك منه، وعظم ضرره وفساده في الأرض، ولم يمكن[5] دفعه إلا بقتله، / قتل بأيسر الطرق المزهقة لروحه. [ز-١٩٣/أ]

وكذلك من طلق امرأته ثلاثًا، وكان يهجم على الزنا بها، ولم يقدر على دفعه[6] إلا بقتله، قتل بأيسر الطرق في ذلك[7].

قوله: (التأديب والزجر، إما مقدر[8] كالحدود، أو غير مقدر[9] كالتعزير[10] وهو مع الإثم في المكلفين، أو بدونه في الصبيان والمجانين

---

(١) في ز: «إذا لم يكن»، وفي ط: «إذا لا يمكن». والمثبت موافق لما في الطبعة التونسية من الشرح ص٤١٣، وفي المصرية ص٤٥٨: «إذ لم يمكن».

(٢) غير واضحة في ز.

(٣) في شرح القرافي: «أذية»، وهي أصوب، وسبق التنبيه على قوله: إذاية، وما فيها من مخالفة القياس.

(٤) «وتكون» في ط.

(٥) «ولم يكن» في ز.

(٦) «بدفعه» في الأصل.

(٧) انظر: شرح القرافي ص٤٥٨، وانظر: شرح المسطاسي ص٢٢٧، وفيهما: «ولم تقدر على دفعه إلا بقتله قتلته بأيسر الطرق».

(٨) «مقدرة» في أ.

(٩) «مقدرة» في أ.

(١٠) «كالتقدير» في ز.

والدواب)[1].

ش: قوله: (**التأديب والزجر**)، وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس، وقد ينقص عن الحد، وقد يزيد عليه، وذلك موكول إلى اجتهاد الإمام.

قوله: (**وهو مع الإثم في المكلفين أو بدونه في الصبيان والمجانين**)، وذلك مجمع عليه؛ لأن[2] الإثم إنما يكون [مع التكليف][3]، والتكليف إنما يناط بالعقلاء، فمن لا عقل له، فلا إثم عليه، غير أنهم لا يتركون على المناكر، وإن كانوا غير مكلفين ولا عاصين[4].

فالصبي والمجنون يمنعان من شرب الخمر اتفاقًا، ويمنعان من الزنا أيضًا[5] اتفاقًا، ويؤدبون على ذلك، ولو وقع ذلك منهم في الخلوة، ولا يسمى ذلك معصية في حقهم لعدم التكليف، فالمنكر أعم من المعصية؛ لأنهم إنما منعوا من ذلك لأنه منكر، والمنكر يجب/ تغييره، وليس بمعصية لعدم التكليف والإثم، كما تقدم[6]. [ز-١٩٣/ب]

قال المؤلف في شرحه: ويلحق بالتأديب: تأديب الآباء والأمهات للبنين والبنات، والأزواج للزوجات.

---

(١) انظر: قواعد الأحكام٢/ ٧٤، ٧٥، والفروق ١/ ٢١٣، وشرح القرافي ص٤٥٩، والمسطاسي ص٢٢٧.

(٢) «أن» في الأصل.

(٣) ساقط من ز، ومكانها: «غير مكلفين».

(٤) انظر: الفروق ١/ ٢١٣.

(٥) في ط: «أيضًا من الزنا»، بالتقديم والتأخير.

(٦) انظر: شرح المسطاسي ص٢٢٧، ٢٢٨.

وكذلك السادات للعبيد والإماء، وذلك يختلف بحسب[1] جنايتهم على القوانين الشرعية من غير إفراط.

وكذلك الرياضات في سائر الحيوانات[2].

فمهما حصل ذلك بالأخف من القول أو غيره، فلا يعدل إلى ما هو أشد منه، لحصول المقصود بذلك.

فالزيادة على ذلك مفسدة لغير[3] مصلحة فتحرم.

قال إمام الحرمين: إذا كانت العقوبة المناسبة[4] لتلك الجناية لا تؤثر [في][5] استصلاحه[6]، فلا يحل أن يزجر أصلاً.

أما بالرتبة المناسبة: فلعدم [الفائدة][7].

وأما بما هو أعلى منها: فلعدم المبيح له، فيحرم الجميع حتى يتأتى استصلاحه بما يجوز أن يرتب على تلك الجناية[8]. انتهى نصه[9].

---

(١) في صلب الأصل: «باختلاف»، وقد عدلت في الهامش.

(٢) يعني تأديب الدواب بالرياضات.

(٣) «من غير» في ز و ط.

(٤) «المتناسبة» في ط.

(٥) ساقط من النسخ الثلاث، وهي في شرح القرافي ص٤٥٩.

(٦) «إصلاحه» في ز و ط.

(٧) ساقط من ز و ط، وفي ط مكانها بياض. وهي مكررة في الأصل.

(٨) لم أجد هذا النص في البرهان، ولا في الغياثي، ولا في الإرشاد، وفي الغياثي ما يقرب من معناه فانظر: الفقرتين٣٢٣، ٣٣٢.
وانظر: شرح القرافي ص٤٥٩، وشرح المسطاسي ص٢٢٨.

(٩) يعني القرافي من شرحه فانظر: الشرح ص٤٥٩.

قال بعض الأشياخ: يمكن أن تكون الفائدة في ذلك زجر الغير عن الوقوع في مثل ما وقع فيه الجاني.

قوله: (فهذه أبواب مختلفة الحقائق والأحكام، فينبغي / للفقيه الإحاطة بها، لتنشأ له الفروق والمدارك في الفروع)[1]. [ز-١٩٤/أ]

ش: [قوله][2]: فهذه أبواب، وهي اثنا عشر بابًا، وهي قوله: إما نقل أو إسقاط، إلى قوله: أو تأديب أو زجر، فينبغي للفقيه حفظها وفهمها، لتتمكن له الفروق بين المسائل، وتتمكن له المدارك في كل مسألة.

[قال واضع هذا الشرح رحمه الله وعفا عنه أبو علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الويصلي نسبًا، الشوشاوي لقبًا][3]:

فهذه فوائد جليلة، وقواعد جميلة، نفع[4] الله بها واضعها، وكاتبها، وقاريها، وسامعها، وختم لنا بخير أجمعين، في القول والعمل، بمنِّه وكرمه، وهو حسبنا ونعم الوكيل[5]، وصلى الله على سيدنا [ومولانا][6]

---

(١) جاء بعد هذا في نسخة أ ما يلي: «وهذا آخره، والله تعالى هو المعين على الخير كله، وهو حسبنا ونعم الوكيل. كتبه لنفسه: الفقير إلى رحمة ربه أبو بكر بن صارم، في شهر ربيع الأول سنة ست وستين وستمائة، غفر الله له ولوالده وللناظر فيه وللمسلمين أجمعين». اهـ. وجاء في خ ما يلي: «وهذا تمام المقدمة، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

(٢) ساقط من ط.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ز و ط.

(٤) «ومع» في ز.

(٥) من قوله: «فهذه فوائد»، إلى هنا، مقتبس من شرح القرافي ص٤٥٩.

(٦) ساقط من الأصل و ط.

محمد خاتم النبيين، و[على][1] آله الطيبين، [وأصحابه الطاهرين][2] وسلم تسليمًا[3].

---

(١) ساقط من ز و ط.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) جاء بعده في ز: «هذا تمام رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، مما جمعه الضعيف المذنب الخاطئ[أ] يرجو عفو ربه وغفرانه لجميع ذنوبه بمنه وفضله حسين بن علي بن طلحة الرجراجي نسبًا الشاشاوي لقبًا، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين بمنه وفضله، بتاريخ ضحى يوم الجمعة الرابع والعشرين من محرم عام٨٥٧، هكذا سبعة وخمسين وثمانمائة، عرفنا الله خيره، ووقاه شره، بفضله وكرمه.

عبيد ربه محمد بن بلقاسم بن أحمد السملالي، لطف الله به آمين، والحمد لله رب العالمين» اهـ.

وجاء في ط: «هذا تمام رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، مما جمعه العبد العاصي المذنب الخاطئ، يرجو عفو ربه وغفرانه لجميع ذنوبه بمنه وفضله، حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الويصلي نسبًا، الشوشاوي لقبًا، نفعه الله به وغفرله ولوالديه ولجميع المسلمين بمنه وفضله، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله، وأزواجه، وذريته، وسلم وشرف وكرم وعظم، كثيرًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

وفرغت منه قبل الظهر يوم الخميس، تسعة أيام من جمادى الأولى عام١١٤٤هـ وكتبه أحمد بن إبراهيم الكنسوسي أصلاً[ب]، ثم الإيكاسي منشأ، لنفسه ثم لمن شاء الله بعده.

اللهم اغفر لنا ما تقدم من ذنوبنا، وما أخرنا، وماأسررنا، وما أعلنا، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، بجاه سيدنا محمد، وآله، وصحبه، وجميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والحمد لله رب العالمين» اهـ.

(أ) قال في القاموس: الخاطئ: متعمد الخطأ.

(ب) آيداوكنسوس، قبيلة سوسية، أشهر أفخاذها: آيت المكرت، وآيت اكران، وآيت انزال. فلعل الناسخ ينسب إلى هذه القبيلة.

راجع: الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، تأليف عبد العزيز بنعبد الله ٤/ ١٧٤.

[(١) ثم قال رحمه الله تعالى: وكان فراغي من تأليف هذا الشرح، ضحى يوم الجمعة الرابع والعشرين من محرم فاتح سبعة وخمسين وثمانمائة.

وانتسخت هذه النسخة، من نسخته المبيضة، المكتوبة بيده رحمه الله، وفرغت من نسخها، عشاء يوم الخميس الوافي لسبعة وعشرين ليلةً خلت من شهر جمادى الأولى، عام الخامس والسبعين وثمانمائة.

قاله كاتبه لنفسه، ولمن شاء الله بعده من إخواننا العلماء علي بن داود الجزولي، نفعه الله به، وفهمه معناه، واستعمله بضمنه، آمين آمين آمين، وصلى الله على سيدنا محمد، عدد ما أحاط به علمه، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا.

كتبت وقد أيقنت لا شك أنني

ستبلى يدي ثم الحروف رواتب(٢)

رعى الله أقوامًا قروا فترحموا

على من له ذا الخط بالكف كاتب(٣) / ٣٧١/

❁ ❁ ❁

(١) من هنا إلى آخر الكتاب ساقط من ز و ط.

(٢) كذا قرأتها في النسخة، وفي القاموس: «رتب رتوبًا ثبت ولم يتحرك». اهـ.
انظر: القاموس المحيط مادة: «رتب».

(٣) رحم الله من له ذا الخط بالكف كاتب.

ثبت المراجع

أولاً: ثبت مراجع التحقيق من المخطوطات والرسائل الجامعية مرتبة على الحروف الهجائية:

١ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت (٤٧٤هـ)، تحقيق عمران أحمد العربي، يوجد بمكتبة كلية الشريعة بالأزهر، قسم الرسائل الجامعية برقم (٧١١) دكتوراه.

٢ـ الإشارة في أصول الفقه للباجي ومعه مقدمة ابن القصار في الأصول، تحقيق إبراهيم البربري، يوجد بمكتبة كلية الشريعة بالأزهر، قسم الرسائل الجامعية برقم (٣٨٩) ماجستير.

٣ـ إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم للقاضي أبي الفضل عياض ت (٥٤٤هـ)، يوجد مخطوطًا بالمكتبة العامة بالرباط برقم (ج٩٣٣).

٤ـ التحصيل لأبي العباس أحمد بن عمار المهدوي ت (٤٤٠هـ)، يوجد مخطوطًا بخزانة ابن يوسف بمراكش برقم (٦٥٨).

٥ـ التلقين في الفقه للقاضي عبد الوهاب البغدادي ت (٤٢٢هـ)، يوجد مخطوطًا بالمكتبة العامة بالرباط برقم (ج٦٧٢).

٦ـ التنبيه على مبادئ التوجيه لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، يوجد مخطوطًا بخزانة القرويين بفاس برقم (١١٣٢).

٧ـ التنبيه على شرح مشكلات الحماسة لأبي الفتح عثمان بن جني ت (٣٩٢هـ)، يوجد مصورًا على ما يكرو فيلم في جامعة الإمام برقم (٤٩٣/ ف).

٨ ـ تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه لمظفر بن أبي الخير التبريزي ت (٦٢١ هـ) تحقيق حمزة زهير حافظ، يوجد بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، قسم الرسائل برقم (٥٤١ ـ ٥٤٣) دكتوراه.

٩ ـ شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن عبد السلام التونسي ت (٣٢٨هـ)، يوجد بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، الجزء الأول برقم ٢٢٠ أصول فقه.

١٠ ـ سراج المريدين لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي ت (٥٤٣هـ)، يوجد بخزانة ابن يوسف بمراكش برقم (٦٩٧).

١١ ـ شرح الإملاء على معالم أصول الفقه لعبد الله بن محمد الفهري التلمساني ت (٦٤٤هـ)، يوجد بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٢٦١أصول) فيلم.

١٢ ـ شرح تنقيح القرافي لأبي زكريا يحيى بن أبي بكر المسطاسي، يوجد بمكتبة الجامع الكبير بمكناس برقم (٣٥٢).

١٣ ـ شرح الجزولية للشلوبين، تحقيق ناصر عبد الله الطريم، يوجد بمكتبة كلية اللغة العربية بالرياض.

١٤ ـ شرح فصيح ثعلب لمحمد بن أحمد بن هشام اللخمي، ت (٦١٩هـ)، يوجد بمركز البحث العلمي جامعة أم القرى برقم (٢٤١) لغة (ميكروفيلم).

١٥ ـ شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب في الأصول، لقطب الدين محمود ابن مسعود الشيرازي بمكتبة الجامع الكبير بمكناس برقم (١٦٠).

١٦ ـ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي ت (٥٤٣هـ)، يوجد بالمكتبة العامة بالرباط برقم (ج٢٥).

١٧ ـ كاشف الرموز ومظهر الكنوز لمحمد الطوسي، يوجد بمكتبة القرويين بالمغرب برقم (٦٢٢).

١٨ ـ مختصر العين لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي ت (٣٧٩هـ)، يوجد بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٨٤٩٨).

١٩ ـ مختصر المنتهى في الفروع لأبي عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب، يوجد بالمكتبة العامة بالرباط برقم (د ٧٨٧).

٢٠ ـ المشكاة والنبراس على شرح كتاب الكراس لأبي إسحاق إبراهيم بن عبد السلام العطار من علماء القرن الثامن، يوجد بخزانة القرويين بفاس برقم (٥٠٧).

٢١ ـ المصباح في اختصار المفتاح لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن محمد بن مالك ت (٦٨٦هـ)، يوجد بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم (٤٥٥٥).

٢٢ ـ المعلم بفوائد الإمام مسلم لأبي عبد الله محمد المازري، يوجد بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٣٦١).

٢٣ ـ المعالم في أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ت (٦٠٦هـ)، تحقيق موسى عائش أبو الريش، يوجد بمكتبة كلية الشريعة بالأزهر برقم (٦٧٧) ماچستير.

٢٤ ـ المعونة في الفقه للقاضي عبد الوهاب البغدادي ت (٤٢٢هـ)، يوجد بمركز البحث العلمي أم القرى برقم (٢٣) ميكروفيلم.

٢٥ ـ الملخص في الحكمة لفخر الدين الرازي ت (٦٠٦ هـ)، يوجد بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٣٥٧٦) ميكروفيلم.

٢٦ ـ نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت (٦٨٤هـ) يوجد بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٨٢٢٢، ٨٢٢٣) ميكروفيلم.

٢٧ ـ نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي، تحقيق

د/ عياض السلمي، يوجد بمكتبة كلية الشريعة بالرياض (دكتوراه).

ثانيًا: ثبت مراجع التحقيق من الكتب المطبوعة:

١ ـ الإبهاج في شرح المنهاج، ابتدأه علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) وأكمله ابنه تاج الدين السبكي، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، نشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٤٠٢هـ.

٢ ـ إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، تأليف أحمد بن محمد البنا (ت ١١١٧هـ)، تحقيق علي محمد الصباغ، وعبد الحميد أحمد حنفي، نشر المشهد الحسيني بالقاهرة سنة ١٣٥٩هـ.

٣ـ أحكام القرآن لأبي بكرابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، نشر دار المعرفة للطباعة ببيروت.

٤ ـ أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص، نشر دار الفكر ببيروت.

٥ ـ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، تحقيق أحمد شاكر، نشر مطبعة العاصمة بالقاهرة.

٦ ـ الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي، بتعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، نشر المكتب الإسلامي ببيروت ط١ سنة ١٣٨٧هـ.

٧ ـ أخلاق العلماء لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري(ت٣٦٠هـ)، المطبعة المصرية سنة ١٣٤٩هـ.

٨ ـ الآداب الشرعية والمنح المرعية لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، توزيع إدارة الإفتاء بالرياض، ط سنة ١٣٩٧هـ.

٩ ـ أدب الدنيا والدين لأبي الحسن الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق مصطفى السقا، نشر دار الكتب العلمية سنة ١٣٧٥ هـ.

١٠ ـ الأدب المفرد للبخاري، نشر المكتبة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٧٨هـ.

١١ ـ الإرشاد إلى قواطع الأدلة لإمام الحرمين الجويني، تحقيق محمد يوسف

موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة سنة ١٣٦٩ هـ.

١٢ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، نشر دار المعرفة ببيروت سنة ١٣٩٩هـ.

١٣ ـ إرواء الغليل للألباني، نشر المكتب الإسلامي ببيروت سنة ١٣٩٩هـ.

١٤ ـ الأزهية في علم الحروف، تأليف علي بن محمد الهروي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، تحقيق عبد المعين الملوحي، نشر مجمع اللغة العربية بدمشق سنة ١٣٩١هـ.

١٥ ـ الاستغناء في أحكام الاستثناء، لشهاب الدين القرافي، تحقيق طه محسن، مطبعة الإرشاد ببغداد سنة ١٤٠٢هـ.

١٦ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، طبع بعناية علي محمد البجاوي، مطبعة نهضة مصر.

١٧ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، نشر الجمعية التعاونية بمصر سنة ١٣٨٤هـ.

١٨ ـ أسرار البلاغة لعبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١هـ)، نشر دار المعرفة ببيروت سنة ١٤٠٢هـ.

١٩ ـ أسرار العربية، تأليف عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت ٥٧٧هـ)، تحقيق محمد بهجت البيطار، نشر مكتبة الترقي بدمشق سنة ١٣٧٧هـ.

٢٠ ـ الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة للملا علي قاري، تحقيق محمد الصباغ، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٣٩١هـ.

٢١ ـ الأشباه والنظائر للسيوطي، نشر دار الكتب العلمية ببيروت ١٣٩٩هـ.

٢٢ ـ الاشتقاق لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت ٣٢١هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، نشر مكتبة الخانجي بمصر سنة ١٣٧٨هـ.

٢٣ ـ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، طبع بعناية علي محمد البجاوي، مطبعة دار نهضة مصر.

٢٤ ـ الأصمعيات لعبد الملك بن قريب الأصمعي (ت ٢١٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، نشر دار المعارف بمصر سنة ١٣٨٧هـ.

٢٥ ـ الأصول في النحو لمحمد بن السري بن السراج (ت ٣١٦هـ)، تحقيق عبد الحسين الفتلي، مطبعة النعمان بالنجف سنة١٣٩٣هـ.

٢٦ ـ أصول السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، نشر دار المعرفة ببيروت سنة ١٣٩٣هـ.

٢٧ ـ أصول الشاشي، نشر دار الكتاب العربي ببيروت سنة ١٤٠٢هـ.

٢٨ ـ إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس، تحقيق د/ زهير غازي زاهد، نشر عالم الكتب ببيروت سنة١٤٠٥هـ.

٢٩ ـ الأعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، تأليف العباس بن إبراهيم السملالي المراكشي (ت ١٣٧٨هـ)، المطبعة الملكية بالرباط سنة٧٤ـ١٩٧٧م.

٣٠ ـ الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني، طبعة بولاق سنة١٣٩٠هـ.

٣١ ـ كتاب الأفعال لأبي بكر محمد بن عمر المعروف بابن القوطية (ت ٣٦٧ هـ)، تحقيق علي فودة، طبع بمطبعة مصر سنة ١٩٥٢م.

٣٢ ـ الاكتفاء في مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء، تأليف الإمام أبي الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي (ت ٦٣٤هـ)، تحقيق مصطفى عبد الواحد، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة ٨٧ـ١٣٨٩ هـ.

٣٣ ـ كتاب الأمثال لعامر بن عمران الضبي (ت ٢٥٠ هـ)، تحقيق رمضان عبد التواب، نشر مجمع اللغة العربية بدمشق.

٣٤ ـ ألفية ابن مالك، وعليها تعليقات لعدد من العلماء، جمعها موسى بن

محمد، طبع المطبعة النموذجية بمصر.
٣٥ـ الأم للشافعي، نشر دار المعرفة ببيروت سنة ١٣٩٣هـ.
٣٦ـ الأمالي الشجرية لابن الشجري، نشر دار المعرفة ببيروت.
٣٧ـ الأمنية في إدراك النية للقرافي، نشر دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٤هـ.
٣٨ـ أمالي المرتضي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع سنة ١٣٧٣هـ.
٣٩ـ الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين لابن الأنباري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة صبيح بالقاهرة سنة ١٣٧٣هـ.
٤٠ـ أنوار الربيع في أنواع البديع لعلي صدر الدين معصوم المدني، تحقيق شاكر هادي، مطبعة النعمان بالنجف سنة ١٣٨٨هـ.
٤١ـ إنباه الرواة على أنباه النحاة لأبي الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشردار الكتب المصرية سنة ١٣٦٩هـ.
٤٢ـ الأنساب للسمعاني، طبع دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد بالهند سنة ١٣٩٦هـ.
٤٣ـ أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت ط ٥ سنة ١٩٦٦م.
٤٤ـ البداية والنهاية لابن كثير، مطبعة السعادة بمصر.
٤٥ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، نشر دار المعرفة ببيروت سنة ١٣٩٨هـ.
٤٦ـ بذل المجهود في حل أبي داود، تأليف خليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦هـ) نشر دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٣٩٣هـ.
٤٧ـ البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، تحقيق د/ عبد العظيم الديب، توزيع دار الأنصار بالقاهرة سنة ١٤٠٠هـ.

٤٨ ـ بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأحمد بن يحيى الضبي (ت ٥٩٩ هـ)، مطبعة روفس بمدريد سنة ١٨٨٤م.

٤٩ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة للجلال السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة الحلبي بمصر سنة١٣٨٤هـ.

٥٠ ـ البيان والتبيين للجاحظ، تحقيق فوزي عطوى، نشر الشركة اللبنانية سنة ١٩٦٨م.

٥١ ـ تاريخ العلماء والرواد للعلم بالأندلس للحافظ أبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي المعروف بابن الفرضي (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق السيد عزت العطار الحسيني ،نشر مكتبة المثنى ببغداد سنة ١٣٧٣هـ.

٥٢ ـ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٤٩هـ.

٥٣ ـ تاريخ الأمم والملوك للطبري، المطبعة الحسنية بالقاهرة سنة ١٣٢٦هـ.

٥٤ ـ تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٩٤هـ.

٥٥ ـ تاريخ علماء الأندلس لعبد الله محمد بن الفرضي (ت ٤٠٣هـ)، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة سنة ١٣٨٦هـ.

٥٦ ـ تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، تحقيق السيد أحمد الصقر، نشر دار التراث بالقاهرة سنة ١٣٩٣هـ.

٥٧ ـ تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لابن عساكر مطبعة التوفيق بدمشق سنة ١٣٤٧هـ.

٥٨ ـ التبصرة والتذكرة للصيمري، تحقيق د/ فتحي أحمد مصطفى، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٢هـ.

٥٩ ـ تجريد أسماء الصحابة للذهبي، نشر دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد بالهند سنة ١٣١٥هـ.

٦٠ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، نشر الدار القيمة في بمباي بالهند سنة ١٣٨٦هـ.

٦١ ـ تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية في المنطق لقطب الدين الرازي، مطبعة الحلبي بمصر سنة ١٣٦٧هـ.

٦٢ ـ تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه لعبد الله بن محمد الصديقي الغماري الحسني، تحقيق د/ يوسف المرعشلي، نشر عالم الكتب ببيروت سنة ١٤٠٥هـ.

٦٣ ـ تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين الزنجاني (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق د/ محمد أديب الصالح، نشرمؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٤٠٢هـ.

٦٤ ـ تذكرة الحفاظ للذهبي، بعناية عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت سنة ١٣٧٧ هـ.

٦٥ ـ التذكرة الحمدونية لمحمد بن الحسن بن حمدون (ت ٥٦٢ هـ) نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة سنة ١٣٤٥هـ.

٦٦ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، بتحقيق أحمد بكير محمود، نشر دار الحياة ببيروت سنة ١٣٨٧هـ.

٦٧ ـ التعريفات للجرجاني، مطبعة الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧هـ.

٦٨ ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير، نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت سنة ١٣٨٨هـ.

٦٩ ـ التفسير الكبير للرازي، المطبعة البهية المصرية سنة ١٣٥٧هـ.

٧٠ ـ تقريب التهذيب لابن حجر، بعناية عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر دار المعرفة ببيروت سنة ١٣٩٥هـ.

٧١ـ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ العراقي، بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، مطبعة العاصمة بمصر سنة ١٣٨٩هـ.

٧٢ـ التكملة لأبي علي الفارسي، تحقيق الدكتور حسن فرهود، نشر جامعة الملك سعود سنة ١٤٠١هـ.

٧٣ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، طبع بعناية عبد الله هاشم المدني، شركة الطباعة المتحدة بالقاهرة.

٧٤ـ التمثيل والمحاضرة لأبي منصور الثعالبي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، طبع مكتبة الحلبي بمصر سنة ١٣٨١هـ.

٧٥ـ التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي، تحقيق مفيد أبو عمشة، نشر مركز البحث بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٦هـ.

٧٦ـ تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث لابن الديبع، نشر دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠١هـ.

٧٧ـ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الموضوعة لأبي الحسن ابن عراق الكناني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق، نشر مكتبة القاهرة.

٧٨ـ التنبيه في فقه الشافعية لأبي إسحاق الشيرازي، مطبعة التقدم العلمية بمصر سنة ١٣٤٨هـ.

٧٩ـ تهذيب إصلاح المنطق للخطيب التبريزي، تحقيق الدكتور فخر الدين قباوة، طبع سنة ١٤٠٣هـ.

٨٠ـ تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر، تأليف عبد القادر بن بدران، نشر دار المسيرة ببيروت سنة ١٣٩٩هـ.

٨١ـ تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، لأحمد بن محمد المعروف بابن مكويه المتوفى سنة (٤٢١ هـ)، طبع دار مكتبة الحياة ببيروت سنة ١٩٦١م.

٨٢ـ تهذيب السنن لابن القيم.
٨٣ـ تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، طبع دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند، طبع سنة ١٣٢٥ هـ.
٨٤ـ تهذيب اللغة للأزهري لأبي منصور الأزهري، تحقيق عبد السلام هارون، نشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر سنة ١٣٨٤ هـ.
٨٥ـ توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، للحسن بن قاسم المرادي المتوفى سنة٧٤٩ هـ، تحقيق عبد الرحمن بن علي بن سليمان، طبع مكتبة الكليات الأزهرية بمصر سنة ١٩٧١م.
٨٦ـ التوضيح في شرح التنقيح المطبوع بهامش شرح التنقيح للقرافي، لأحمد ابن عبد الرحمن الشهير بابن حلولو القيرواني، المتوفى سنة ٨٩٨ هـ، طبع المطابع التونسية بتونس عام ١٣٢٨ هـ.
٨٧ـ التوضيح والبيان عن شعر نابغة ذبيان، وهو ديوان النابغة المطبوع بمطبعة السعادة بالقاهرة.
٨٨ـ تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي، توفي عام ٩٨٧ هـ، طبع الحلبي بمصر عام ١٣٥٠ هـ.
٨٩ـ التيسير في القراءات السبع لعمرو بن عثمان بن سعيد الداني، طبع دار الكتاب العربي عام ١٤٠٤ هـ.
٩٠ـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، تحقيق محمد زهدي النجار، طبع بالقاهرة سنة ١٩٨٦م.
٩١ـ الجامع الصحيح لمسلم بن الحجاج القشيري طبع دار الفكر بيروت[1].
٩٢ـ الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ، طبع دار إحياء التراث العربي ببيروت.

(١) ورجعت إلى تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبع الحلبي بمصر عام ١٣٧٥ هـ حيث أشرت.

٩٣ ـ جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، لأبي عمرو يوسف ابن عبد البر القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، طبع دار الفكر ببيروت.

٩٤ ـ جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، لمحمد بن فتوح محمد بن عبد الله الحميدي المتوفى سنة ٤٨٨ هـ، تحقيق محمد بن تاديت الطنجي، طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٧٢هـ.

٩٥ ـ جذوة الاقتباس في ذكر من حل مدينة فاس لأحمد بن القاضي المكناسي، طبع دار المنصور للطباعة بالرباط سنة ١٩٧٤م.

٩٦ ـ جمع الجوامع المطبوع مع حاشية البناني لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، طبع الحلبي بمصر سنة ١٣٥٦هـ.

٩٧ ـ الجمل في المنطق لأبي عبد الله محمد الخونجي المتوفى سنة ٦٤٩هـ، تحقيق سعد غراب، طبع المطبعة العصرية بتونس.

٩٨ ـ الجمل في النحو للزجاجي، لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، المتوفى سنة ٣٣٧ هـ، تحقيق علي توفيق الحمد، طبع مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٤٠٥هـ.

٩٩ ـ جمهرة أنساب العرب لابن حزم.

١٠٠ ـ الجنى الداني في حروف المعاني للحسن بن قاسم المرادي المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، طبع دار الآفاق ببيروت الأولى سنة ١٣٩٣هـ، والثانية سنة ١٤٠٣هـ.

١٠١ ـ حاشية التفتازاني على شرح الشريف الجرجاني لمختصر ابن الحاجب لسعد الدين التفتازاني، طبع بولاق سنة ١٣١٦هـ.

١٠٢ ـ حسن المحاضرة لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع الحلبي بمصر عام ١٣٨٧ هـ.

١٠٣ ـ الحلل السندسية في الأخبار التونسية لمحمد بن محمد الوزير السراج،

تحقيق محمد الحبيب الهيلة، طبع دار الكتب الشرقية تونس سنة ١٣٩٣ هـ.

١٠٤ ـ حلية الكميت في الأدب والنوادر لمحمد بن الحسن المتوفى سنة ٨٥٩ هـ، طبع المطبعة المنيرية بالقاهرة سنة ١٢٧٦ هـ.

١٠٥ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، طبع دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٣٨٧ هـ.

١٠٦ ـ الحماسة للوليد بن عبيد البحتري المتوفى سنة ٢٨٤ هـ، تحقيق كمال مصطفى، طبع المطبعة الرحمانية بالقاهرة سنة ١٣٤٨ هـ.

١٠٧ ـ الحماسة لأبي تمام حبيب بن أوس الطائي، تحقيق د/ عبد الله عسيلان، طبع دار إحياء الكتب العربية القاهرة سنة ١٣٩٨ هـ.

١٠٨ ـ الحيوان لأبي عمرو عثمان الجاحظ المتوفى سنة ٢٥٥ هـ، تحقيق عبد السلام هارون، طبع الحلبي بمصر سنة ١٣٥٩ هـ.

١٠٩ ـ الخرشي على مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي المتوفى سنة ١١٠١ هـ، طبع دار صادر بيروت، مصورة عن طبعة مطبعة بولاق بالقاهرة سنة ١٣١٨ هـ.

١١٠ ـ خزانة الأدب لعبد القادر بن عمر البغدادي المتوفى سنة ١٠٩٣ هـ، المطبعة[1] الأميرية بولاق سنة ١٢٩٩ هـ.

١١١ ـ خزانة الأدب وغاية الأرب لابن حجة الحموي، طبع بولاق سنة ١٢٩١ هـ.

١١٢ ـ الخصائص لعثمان بن جني المتوفى سنة ٣٩٢ هـ، تحقيق محمد علي النجار، طبع دار الهدى بيروت الطبعة الثانية.

١١٣ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢ هـ، تحقيق عبد الله هاشم المدني، طبع الفجالة بالقاهرة سنة ١٣٨٢هـ.

---

(١) ورجعت إلى تحقيق عبد السلام هارون، حيث أشرت.

١١٤ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، تحقيق محمد جاد الحق، طبع المدني بالقاهرة سنة ١٣٨٧هـ.

١١٥ ـ الدرر اللوامع على جمع الجوامع لأحمد بن الأمين الشنقيطي، ببيروت سنة ١٣٩٣ هـ.

١١٦ ـ درة الغواص في أوهام الخواص، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع دار نهضة مصر للطباعة بالقاهرة، سنة ١٩٧٥م.

١١٧ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لإبراهيم بن علي بن فرحون المتوفى سنة ٧٩٩هـ، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، طبع عباس بن شقرون[1] بالقاهرة سنة ١٣٥١هـ.

١١٨ ـ دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني المتوفى سنة ٤٧١هـ، تحقيق محمد سيد رضا، طبع بمطابع صبيح بمصر سنة ١٣٨٠هـ.

١١٩ ـ دمية القصر وعصرة أهل العصر لعلي بن الحسن بن علي الباخرزي، تحقيق د/ محمد التونجي، طبع سنة ١٣٩٤هـ.

١٢٠ ـ ديوان أبي نواس الحسن بن هانئ المتوفى سنة ٤٩٦ هـ، تحقيق أحمد عبد المجيد الغزالي، طبع دار صادر بيروت عام ١٣١٦هـ.

١٢١ ـ ديوان أبي العتاهية، طبع دار صادر بيروت طبع سنة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

١٢٢ ـ ديوان امرئ القيس، تحقيق محمد أبو الفضل، الطبعة الثالثة، طبع دار المعارف بمصر.

١٢٣ ـ ديوان ابن حيوس المتوفى سنة ٤٧٣هـ، نشر خليل مردام بك، طبع المجمع العلمي سنة ١٣٧١هـ.

١٢٤ ـ ديوان حسان بن ثابت الأنصاري، المتوفى سنة ٥٤هـ، تحقيق د/ وليد

(١) رجعت إلى تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، طبعة دار التراث حيث أشرت.

عرفات، طبع دار صادر بيروت سنة ١٣٩٤هـ.
١٢٥ ـ ديوان جران العود، طبع دار الكتب المصرية، طبع سنة ١٣٥٠ هـ.
١٢٦ ـ ديوان سحيم عبد بني الحسحاس المتوفى سنة ٤٠ هـ، تحقيق عبد العزيز الميمني طبع الدار القومية للطباعة والنشر بالقاهرة.
١٢٧ ـ ديوان عبيد بن الأبرص، طبع دار المعرفة بيروت، طبع سنة ١٣٨١هـ.
١٢٨ ـ ديوان علقمة الفحل شرح الأعلم الشنتمري، تحقيق لطفي الصقال، طبع دار الكتاب العربي حلب طبع سنة ١٣٨٩هـ.
١٢٩ ـ ديوان الشريف الرضي المتوفى سنة ٤٠٦ هـ، طبع مؤسسة الأعلمي بيروت، طبع سنة ١٣٠٧هـ.
١٣٠ ـ ديوان قيس بن الخطيم بن عمر المتوفى سنة ٢ ق. هـ، تحقيق ناصر الدين الأسد، طبع مكتبة دار العروبة بالقاهرة، طبع سنة ١٣٨١هـ.
١٣١ ـ ديوان الإمام علي بن أبي طالب جمعه وشرحه الأستاذ نعيم زرزور، طبع دار الكتب العلمية بيروت، طبع سنة ١٤٠٥هـ.
١٣٢ ـ ديوان المفضليات لأبي العباس المفضل بن محمد الضبي، تحقيق كارلوس يعقوب الأيل، طبع مطبعة الآباء اليسوعيين، طبع سنة ١٩٢٠م.
١٣٣ ـ ديوان المتنبي بشرح أبي البقاء العكبري، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبد الحفيظ، طبع مطابع الحلبي بمصر سنة ١٣٧٦هـ/ ١٣٩١ هـ.
١٣٤ ـ ديوان المثقب العبدي المتوفى سنة ٣٥ ق. هـ، تحقيق حسني كمال الصيرفي، طبع مجلة معهد المخطوطات العربية، طبع سنة ١٣٩١ هـ.
١٣٥ ـ ديوان البحتري المتوفى سنة ٢٨٢هـ، تحقيق حسن كامل الصيرفي، طبع دار المعارف بالقاهرة، طبع سنة ٩٢ ـ ١٣٩٣هـ.
١٣٦ ـ ديوان النابغة الذبياني، تحقيق كرم البستاني، طبع دار صادر بيروت.

١٣٧ ـ الذخيرة، تأليف شهاب الدين القرافي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد السميع أحمدإمام، طبع وزارة الأوقاف بالكويت.

١٣٨ ـ رصف المباني في شرح حروف المعاني لأحمد عبد العزيز المالقي المتوفى سنة ٧٠٢هـ، تحقيق د/ أحمد الخراط، طبع بمطبعة زيد بن ثابت ـ دمشق، طبع سنة ١٣٩٥هـ.

١٣٩ ـ روضة الناظر لابن قدامة المقدسي، تحقيق د/ عبد العزيز السعيد، طبع مطابع الرياض سنة ١٣٩٧ هـ.

١٤٠ ـ الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، المتوفى سنة ٥٨١هـ، طبع مطبعة الجمالية بمصر عام ١٣٣٢ هـ.

١٤١ ـ الزاهر ومعاني كلمات الناس لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري المتوفى سنة ٣٢٨هـ، تحقيق حاتم صالح الضامن، طبع دار الرشيد ببغداد.

١٤٢ ـ زهر الآداب لأبي إسحاق الحصري القيرواني، تحقيق زكي مبارك، طبع المطبعة الرحمانية بمصر سنة ١٩٢٥م.

١٤٣ ـ زهر الأكم في الأمثال والحكم للحسن اليوسي، طبع بمطبعة النجاح الدار البيضاء سنة ١٤٠١هـ.

١٤٤ ـ زهر الربيع في المعاني والبديع للحملاوي.

١٤٥ ـ السبب عند الأصوليين للدكتور عبد العزيز الربيعة، طبع مطابع جامعة الإمام عام ١٣٩٩هـ.

١٤٦ ـ سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب لأحمد بن عبد الله الشهير بابن أبي غدة، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

١٤٧ ـ سر الصناعة لأبي الفتح عثمان بن جني المتوفى سنة ٣٩٢هـ، تحقيق لجنة

من الأساتذة، طبع بمطابع الحلبي بمصر.

١٤٨ ـ سمط اللآلئ لعبد العزيز الميمني، طبع لجنة التأليف والترجمة بالقاهرة سنة ١٣٥٤هـ.

١٤٩ ـ سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق محمدمحيي الدين عبد الحميد، طبع دار إحياء السنة النبوية.

١٥٠ ـ سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق عزت الدعاس، طبع بحمص سنة ١٣٨٨هـ، ١٣٩٤هـ.

١٥١ ـ سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع الحلبي مصر سنة ١٩٧٢م.

١٥٢ ـ سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق عزت الدعاس، طبع مطبعة الأندلس حمص[1] سنة ١٣٨٦هـ.

١٥٣ ـ سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ، تحقيق محمد أحمد الدهمان، طبع دار إحياء السنة النبوية.

١٥٤ ـ سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق عبد الله المدني، طبع شركة الطباعة الفنية بمصر.

١٥٥ ـ السنن الكبرى لأحمد الحسين بن علي البيهقي، طبع مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند سنة١٣٤٦هـ.

١٥٦ ـ سنن النسائي بحاشية الحافظ جلال الدين السيوطي لأحمد بن شعيب المتوفى سنة ٣٠٣ هـ، طبع المطبعة المصرية بالأزهر الأولى سنة ١٣٨٣هـ.

١٥٧ ـ سيرة النبي ﷺ لأبي محمد عبد الملك بن هشام المتوفى سنة ٢١٨ هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع حجازي بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ.

(١) ورجعت إلى النسخة التي حققها عبد الوهاب عبد اللطيف طبعة المدني بالقاهرة حيث أشرت.

١٥٨ ـ سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، طبع مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤٠١ ـ ١٤٠٥هـ.

١٥٩ ـ شجر النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، طبع المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٩هـ.

١٦٠ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، طبع دار السيرة بيروت سنة ١٣٩٩هـ.

١٦١ ـ شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب لجمال الدين عبد الله بن هشام المتوفى سنة ٧٦١هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٧٣هـ.

١٦٢ ـ شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٦٣ ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، طبع شركة الطباعة الفنية بمصر، طبع عام ١٣٩٣هـ.

١٦٤ ـ شرح أشعار الهذليين للحسن بن الحسن السكري، توفي سنة ٢٧٥ هـ، تحقيق عبد الستار فرج ومحمود شاكر، طبع مكتبة دار العروبة بالقاهرة.

١٦٥ ـ شرح التصريح على التوضيح لخالد بن عبد الله الأزهري المتوفى سنة ٩٠٥ هـ، طبع الحلبي بمصر.

١٦٦ ـ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح لسعد الدين مسعود بن محمد التفتازاني، توفي سنة ٧٩٢ هـ، طبع مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة.

١٦٧ ـ شرح ديوان الحماسة لأحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي، نشره أحمد أمين وعبد السلام هارون، طبع مطبعة لجنة التأليف والترجمة بالقاهرة، طبع سنة ١٣٨٧ هـ.

١٦٨ ـ شرح ديوان زهير بن أبي سلمى لأحمد بن يحيى المشهور بثعلب المتوفى سنة ٢٩١ هـ، طبع دار الكتب المصرية، طبع سنة ١٣٦٣هـ.

١٦٩ ـ شرح ديوان جرير لمحمد إسماعيل الصاوي، طبع المكتبة التجارية بالقاهرة سنة ١٣٥٣هـ.

١٧٠ ـ شرح ديوان المتنبي لعبد الرحمن البرقوقي، طبع دار الكتاب العربي بيروت.

١٧١ ـ شرح ديوان المتنبي لأبي البقاء العكبري، طبع دار الطباعة الخديوية بمصر سنة ١٢٨٧هـ.

١٧٢ ـ شرح ديوان الأخطل لإيليا سليم الحاوي، طبع دار الثقافة بيروت سنة ١٣٨٨هـ.

١٧٣ ـ شرح ديوان الفرزدق لعبد الله إسماعيل الصاوي، طبع المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة سنة ١٣٥٤هـ.

١٧٤ ـ شرح السلم في المنطق لمحمد بن الحسن البناني، طبع المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٨ هـ.

١٧٥ ـ شرح السنة للحسين بن مسعود الفراء البغوي، المتوفى سنة ٥١٦ هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، طبع المكتب الإسلامي سنة ١٣٩٠ هـ.

١٧٦ ـ شرح شواهد العيني المطبوعة مع خزانة الأدب، طبع المطبعة الأميرية بولاق الطبعة الأولى.

١٧٧ ـ شرح الشفاء للملا علي القاري المتوفى سنة ١٠١٤ هـ، تحقيق حسين مخلوف، طبع مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٩٨هـ.

١٧٨ ـ شرح شواهد المغني لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد الشنقيطي، طبع دار الحياة بدمشق، طبع سنة ١٣٨٦هـ.

١٧٩ ـ شرح الطحاوية في العقيدة السلفية لعلي بن علي بن محمد الحنفي المتوفى سنة٧٩٢هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبع المطابع الأهلية بالرياض سنة ١٣٩٦هـ.

١٨٠ ـ شرح طيبة النشر في القراءات العشر لأحمد بن محمد الجزري المتوفى سنة ٨٣٣ هـ، تحقيق علي بن محمد الصباغ، طبع الحلبي في مصر سنة ١٣٩٦ هـ.

١٨١ ـ شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي، تحقيق محمد محفوظ، طبع دار الغرب الإسلامي ـ بيروت سنة١٤٠٢ هـ.

١٨٢ ـ شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي، طبع المكتبة التجارية بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ.

١٨٣ ـ شرح القصائد السبع لأبي بكر الأنباري، تحقيق عبد السلام هارون، طبع دار المعارف بالقاهرة سنة ١٣٨٣هـ.

١٨٤ ـ شرح الكافية الشافية لجمال الدين محمد بن مالك، تحقيق د/ عبد المنعم أحمد هويدي، طبع مركز البحث جامعة أم القرى سنة ١٤٠٢هـ.

١٨٥ ـ شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، تحقيق د/ علي العميريني، نشر دار البخاري في بريدة عام ١٤٠٧هـ.

١٨٦ ـ شرح معاني الآثار للطحاوي، طبع المكتبة النحوية ـ الهند سنة ١٣٦٩هـ.

١٨٧ ـ شرح مقصورة ابن دريد للخطيب التبريزي، طبع المكتب الإسلامي سنة ١٣٨٠هـ.

١٨٨ ـ شرح المعلقات السبع للحسين بن أحمد الزوزني، طبع صبيح مصر سنة ١٤٠٣هـ.

١٨٩ ـ شرح المفصل ليعيش بن علي بن يعيش المتوفى سنة ٦٤٣ هـ، طبع عالم الكتب ـ بيروت.

١٩٠ ـ شعر الراعي النميري. تحقيق عز الدين تنوخي، طبع المجمع العلمي ـ دمشق سنة ١٣٨٣ هـ.

١٩١ ـ شعر الأخطل، تحقيق فخر الدين قباوة، طبع مكتبة الأصمعي ـ حلب سنة ١٣٩٠ هـ.

١٩٢ ـ شعر الكميت بن زيد الأسدي، جمع داود سلوم، طبع مطبعة النعمان ـ النجف.

١٩٣ ـ الشعر والشعراء لمحمد بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى سنة ٢٧٦ هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر طبع دار المعارف، القاهرة سنة ١٣٨٦هـ ـ ١٣٨٧هـ.

١٩٤ ـ شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام لمحمد بن أحمد الفاسي المكي، تحقيق نخبة من العلماء والأدباء، مطبعة الحلبي بمصر سنة ١٩٥٦م.

١٩٥ ـ الشفاء للقاضي عياض المتوفى سنة ٥٤٤هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت سنة ١٣٩٩هـ.

١٩٦ ـ صبح الأعشى للقلقشندي، المطبعة الأميرية، القاهرة سنة ١٣٣١هـ.

١٩٧ ـ صحيح الأخبارعما في بلاد العرب من الآثار لمحمد بن بليهد، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية، بيروت سنة ١٣٩٢هـ.

١٩٨ ـ صحيح الجامع الصغير للألباني، طبع المكتب الإسلامي، بيروت دمشق سنة ١٣٩٩هـ، .

١٩٩ ـ الصحاح للجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، طبع دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٧٦هـ.

٢٠٠ ـ الصلة لابن بشكوال.

٢٠١ ـ ضعيف الجامع الصغير وزيادته للألباني، طبع المكتب الإسلامي، بيروت سنة ١٣٩٩هـ.

٢٠٢ ـ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود الطناحي، طبع مطبعة الحلبي، مصر.
٢٠٣ ـ طبقات الفقها لإبراهيم الشيرازي، تحقيق إحسان عباس، طبع دار الرائد العربي ـ بيروت سنة ١٣٩٠هـ.
٢٠٤ ـ طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام الجمحي، تحقيق محمود شاكر، طبع مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٩٤هـ.
٢٠٥ ـ طبقات النحويين لمحمد الزبيدي المتوفى سنة ٣٧٩هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع دار المعارف بالقاهرة سنة ١٣٩٣هـ.
٢٠٦ ـ طبقات الشافعية لأحمد بن قاضي شهبة المتوفى سنة ٨٥١ هـ، تحقيق الحافظ عبد الحليم خان، طبع دائرة المعارف، حيدر آباد سنة ١٣٩٩هـ.
٢٠٧ ـ طبقات الشافعية لمحمد العبادي المتوفى سنة ٤٥٨هـ. طبع مطبعة بريل ـ بليدن سنة ١٩٦٤م.
٢٠٨ ـ الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد المتوفى سنة ٢٣٠هـ، طبع دار صادر بيروت سنة ١٣٨٠هـ.
٢٠٩ ـ العبر في خبر من غبر لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق صلاح الدين المنجد، طبع دائرة المطبوعات ـ الكويت سنة ١٣٨٠هـ ـ ١٣٨٣هـ.
٢١٠ ـ العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق د/ أحمد سير مباركي، طبع مؤسسة الرسالة.
٢١١ ـ العقد الفريد لابن عبد ربه المتوفى سنة٣٢٨هـ، تحقيق أحمد أمين وأحمد الزين، وإبراهيم الإبياري، طبع لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة سنة ١٣٨١هـ، ١٩٦٢م.
٢١٢ ـ العمدة في محاسن الشعر وآدابه للحسن بن رشيق القيرواني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع دار الجيل ـ بيروت، الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٢م.

٢١٣ ـ العمدة في غريب القرآن لأبي محمد مكي القيسي، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي، طبع مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤٠٤هـ.
٢١٤ ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لعبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق إرشاد الحق الأثري، طبع إدارة ترجمان السنة باكستان.
٢١٥ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، طبع دار الفكر ـ بيروت سنة ١٣٩٩هـ.
٢١٦ ـ عيون الأخبار لابن قتيبة الدينوري المتوفى سنة ٢٧٦هـ، نشر المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة سنة ١٣٨٣هـ.
٢١٧ ـ العين للخليل بن أحمد المتوفى سنة ١٧٠هـ، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، نشر دار الرشيد للنشر سنة ١٩٨٢م.
٢١٨ ـ غاية النهاية في طبقات القراء لمحمد بن الجزري المتوفى سنة ٨٣٣هـ، عني بنشره برجستراسر، طبع دار الكتب العلمية ـ بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
٢١٩ ـ غريب الحديث لأبي عبيد الهروي، تحقيق محمد عبد المعين خان، نشر دائرة المعارف العثمانية بالهند سنة ١٣٨٥هـ.
٢٢٠ ـ الغزل في العصر الجاهلي لأحمد بن محمد الحوفي، نشر دار نهضة مصر سنة ١٣٨١هـ.
٢٢١ ـ الفائق في غريب الحديث لمحمود الزمخشري، تحقيق علي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، طبع الحلبي مصر.
٢٢٢ ـ الفاخر للمفضل بن سلمة الكوفي المتوفى سنة ٢٩٠هـ، تحقيق شالس انبروس دستوري، طبع دار الفرجاني بالقاهرة سنة ١٤٠٢ هـ.
٢٢٣ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، تحقيق طه

عبد الرؤوف سعد، ومصطفى محمد، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر سنة ١٣٩٨هـ.

٢٢٤ ـ فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني، نشر دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٣هـ.

٢٢٥ ـ فتح المبين شرح الأربعين لأحمد بن حجر الهيثمي المتوفى سنة ٩٧٤هـ، طبع الحلبي بمصر.

٢٢٦ ـ فحول الشعراء لعبد الملك الأصمعي المتوفى سنة ٢١٦هـ، تحقيق محمد عبد المنعم خفاجي وطه محمد الزيني، طبع شركة المطبعة المنيرة بالقاهرة سنة ١٣٧٢هـ.

٢٢٧ ـ الفروق للقرافي، طبع عالم الكتب ـ بيروت.

٢٢٨ ـ الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي، نشر دار الآفاق الجديدة ـ بيروت سنة ١٣٩٣هـ.

٢٢٩ ـ فصيح ثعلب ضمن كتاب الطرق الأدبية لطلاب العلوم العربية، عني بجمعه وترتيبه محمد الأمين الخفاجي، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٠هـ.

٢٣٠ ـ فقه اللغة لأبي منصور الثعالبي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ، مطبعة الحلبي مصر سنة ١٣٩٢هـ.

٢٣١ ـ كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، تحقيق إسماعيل الأنصاري، طبع دار إحياء السنة النبوية سنة ١٣٩٥ هـ.

٢٣٢ ـ فهرس خزانة القرويين لعبد القاهر بن طاهر البغدادي.

٢٣٣ ـ الفهرست لابن النديم المتوفى سنة ٤٣٨ هـ، تحقيق رضا تجددي، نشر مكتبة الأسدي طهران سنة ١٣٩١هـ.

٢٣٤ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد بن عبد الحي اللكنوي.

٢٣٥ ـ الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة لمرعي المقدسي المتوفى سنة

١٠٣٣هـ، تحقيق محمد الصباغ، نشر دار المعرفة ـ بيروت سنة ١٣٩٧هـ.
٢٣٦ ـ فواتح الرحموت المطبوع مع المستصفى لابن عبد الشكور الحنفي، طبع مطبعة بولاق ـ مصر سنة ١٣٢٤هـ.
٢٣٧ ـ الفوائد المحصورة في شرح المقصورة لمحمد بن أحمد بن هشام اللخمي المتوفى سنة ٥٧٧ هـ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، نشر دار مكتبة الحياة ـ بيروت سنة ١٤٠٠هـ.
٢٣٨ ـ فوات الوفيات لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق إحسان عباس، طبع دار بيروت سنة ١٩٧٣، ١٩٧٤م.
٢٣٩ ـ فيض القدير لمحمد عبد الرؤوف، نشر دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩١هـ.
٢٤٠ ـ قلائد العقيان في محاسن الأعيان لأبي النصر بن خاقان، تحقيق سليمان الحرائري، نشر المكتبة العتيقة بتونس سنة ١٣٨٦هـ.
٢٤١ ـ القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لعلي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي، طبع دار الكتب العلمية ـ بيروت سنة ١٤٠٣هـ.
٢٤٢ ـ القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي.
٢٤٣ ـ الكامل في التاريخ لابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠ هـ، نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت سنة ١٤٠٠.
٢٤٤ ـ الكامل في اللغة والأدب للمبرد النحوي المتوفى سنة ٢٨٥ هـ، مطبعة الفجالة بالقاهرة.
٢٤٥ ـ الكتاب لسيبويه المتوفى سنة ١٨٠هـ، طبع المطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣١٦هـ.
٢٤٦ ـ كتاب ذيل الأمالي والنوادر لأبي علي القالي، نشر دار الآفاق الجديدة بيروت سنة ١٤٠٠هـ.

٢٤٧ ـ كشف الخفا ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل بن محمد العجلوني المتوفى سنة ١١٦٢هـ، تحقيق أحمد القلاش، طبع مطبعة الفنون ـ حلب.

٢٤٨ ـ كشف الظنون لحاجي خليفة المتوفى سنة ١٠٦٧هـ، نشر مكتبة المثنى ـ بغداد.

٢٤٩ ـ كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ، طبع دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٣٩٤هـ.

٢٥٠ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار لنور الدين الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبع مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٣٩٩هـ.

٢٥١ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل ـ لمحمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨ هـ، طبع مطبعة الحلبي ـ مصر سنة ١٣٦٧هـ.

٢٥٢ ـ لسان العرب لابن منظور طبع دار صادر بيروت.

٢٥٣ ـ لطائف الإشارات لفنون القراءات لشهاب الدين القسطلاني المتوفى سنة ٩٢٣هـ، تحقيق عامر عثمان، وعبد الصبور شاهين، نشر لجنة إحياء التراث بالقاهرة سنة ١٣٩٢هـ.

٢٥٤ ـ اللمع في أصول الفقه المطبوع مع تخريجه لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة٤٧٦هـ، تحقيق يوسف المرعشلي، نشر عالم الكتب بيروت سنة ١٤٠٥هـ.

٢٥٥ ـ اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة لجلال الدين السيوطي، نشر المكتبة الحسنية بمصر.

٢٥٦ ـ متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، طبع مطبعة محمد صبيح ـ القاهرة، وأيضًا رجعت للطبعة التي نشرتها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية عام ١٤٠٥هـ.

٢٥٧ ـ مجمع الأمثال لأبي الفضل أحمد بن محمد الميداني تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع مطبعة الحلبي ـ مصر سنة ١٩٧٧م.

٢٥٨ ـ مجاز القرآن ـ لمعمر بن المثنى أبو عبيدة التيمي، تحقيق محمد فؤاد سزكين، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة سنة ١٣٩٠هـ.

٢٥٩ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن القاسم، نشر مكتبة الرياض سنة ١٣٨٢هـ.

٢٦٠ ـ المجرد للغة الحديث لموفق الدين عبد اللطيف البغدادي، تحقيق فاطمة حمزة الراضي، طبع مطبعة الشعب بغداد سنة ١٣٩٧هـ.

٢٦١ ـ مجالس ثعلب لأبي العباس ثعلب المتوفى سنة ٢٩١هـ، تحقيق عبد السلام هارون، طبع دار المعارف ـ مصر سنة ١٣٦٨هـ.

٢٦٢ ـ مجمع الزوائد لأبي بكر الهيثمي، طبع دار الكتب بيروت سنة ١٩٦٧م.

٢٦٣ ـ المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات لأبي الفتح ابن جني، تحقيق علي النجدي ناصف، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة ١٣٨٩هـ.

٢٦٤ ـ المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي، تحقيق د. طه جابر العلواني، طبع مطابع الفرزدق ـ الرياض سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٤٠٠هـ.

٢٦٥ ـ المخصص لأبي الحسن بن سيده المتوفى سنة٤٥٨هـ، طبع المطبعة الأميرية ـ القاهرة سنة ١٣٢١هـ.

٢٦٦ ـ المحبر لأبي جعفر محمد بن حبيب، تحقيق إيلزه ليختن شتيتر، طبع دار الآفاق بيروت.

٢٦٧ ـ مختصر المنتهى الأصولي المطبوع مع حاشيتي التفتازاني والجرجاني لابن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٦٤٦هـ، طبع مطبعة بولاق سنة ١٣١٦هـ.

٢٦٨ ـ المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد لعلي بن محمد البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام، تحقيق د/ محمد مظهر بقا، طبع

دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠هـ.
٢٦٩ ـ مدارج السالكين لابن القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، طبع دار الكتاب العربي ـ بيروت سنة ١٩٧٢م.
٢٧٠ ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران الدمشقي.
٢٧١ ـ مرآة الجنان وعبرة اليقظان لعبد الله اليافعي المتوفى سنة ٣٦٨هـ، طبع مؤسسة الأعلمي ـ بيروت سنة ١٣٩٠هـ.
٢٧٢ ـ المرصع في الآباء والأمهات والبنين والبنات والأذواء والذوات لمجد الدين ابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق إبراهيم السامرائي المطبوع سنة ١٣٩١هـ.
٢٧٣ ـ المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، تأليف د/ محمد العروسي عبد القادر، نشر دار حافظ للنشر والتوزيع في جدة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.
٢٧٤ ـ المسودة في أصول الفقه لعبد السلام بن عبد الله محيي الدين ابن تيمية المتوفى سنة ٦٥٣هـ، وعبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية وأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع دار الفكر العربي بيروت سنة ١٣٨٤هـ.
٢٧٥ ـ المستصفى للغزالي، طبع مطبعة بولاق بمصر سنة ١٣٢٤هـ.
٢٧٦ ـ المستقصى في أمثال العرب لجار الله الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨هـ، طبع دار الكتب العلمية ـ بيروت سنة ١٣٩٧هـ.
٢٧٧ ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية.
٢٧٨ ـ مسند الشهاب لمحمد القضاعي، تحقيق محمد عبد الحميد السلفي، طبع مؤسسة الرسالة بيروت.
٢٧٩ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، طبع دار صادر بيروت.

٢٨٠ ـ المشوف المعلم في ترتيب إصلاح المنطق على حروف المعجم لأبي الحسين العسكري المتوفى سنة ٦١٦هـ، تحقيق السواس.
٢٨١ ـ المصون في الأدب للحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق عبد السلام هارون نشر مكتبة المدني ـ القاهرة سنة ١٤٠٢هـ.
٢٨٢ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ، طبع المطبعة الأميرية بمصر سنة ١٩٠٩م.
٢٨٣ ـ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، تأليف محمد حسين بن حسن الجيزاني، نشر دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ.
٢٨٤ ـ معجم الأدباء لياقوت الحموي المتوفى سنة ٦٢٦هـ، طبع دار المأمون، القاهرة سنة ١٣٥٧هـ.
٢٨٥ ـ معجم البلدان لياقوت الحموي المتوفى سنة ٦٢٦هـ، طبع دارصادر، بيروت سنة١٣٧٦هـ.
٢٨٦ ـ معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس المتوفى سنة ٣٩٥ هـ، تحقيق عبد السلام هارون، طبع مطبعة الحلبي القاهرة سنة ١٣٨٩هـ.
٢٨٧ ـ معجم الشعراء لأبي عبد الله المرزباني المتوفى سنة ٣٨٤ هـ، تحقيق فرتيس كرنكوا، نشر مكتبة القدس ـ القاهرة سنة١٣٥٤هـ.
٢٨٨ ـ المعجم الصغير للطبراني، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، طبع دار النصر ـ القاهرة سنة ١٣٨٨هـ.
٢٨٩ ـ المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر لبدر الدين الزركشي، تحقيق حمدي عبد الحميد السلفي، طبع دار الأرقم الكويت سنة ١٤٠٤هـ.
٢٩٠ ـ معالم السنن وهو شرح على سنن أبي داود لأحمد الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨هـ، تحقيق عزت الدعاس طبع دار الحديث حمص سنة ١٣٨٨هـ.
٢٩١ ـ المعاني الكبير لابن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦هـ، تحقيق المستشرق سالم

الكرنكوي، طبع دار النهضة الحديثة ـ بيروت سنة ١٩٥٣م.
٢٩٢ ـ المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، طبع مطبعة الوطن العربي سنة ١٤٠٠هـ.
٢٩٣ ـ معاني القرآن للفراء، تحقيق إبراهيم الإبياري، طبع عالم الكتب بيروت سنة ١٤٠٣هـ.
٢٩٤ ـ معاهد التنصيص لعبد الرحيم بن أحمد العباسي المتوفى سنة ٩٦٣هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٦٧هـ.
٢٩٥ ـ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المتوفى سنة ٤٣٦ هـ، نشر دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٣هـ.
٢٩٦ ـ المغني لابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، طبع مكتبة الرياض ـ الرياض.
٢٩٧ ـ المغني في أصول الفقه لمحمد الخبازي، تحقيق محمد مظهر بقا، طبع مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٣هـ.
٢٩٨ ـ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام الأنصاري المتوفى سنة ٩٦٢ هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الباز.
٢٩٩ ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة لأحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده، المتوفى سنة ٩٦٢هـ، مطبعة دائرة المعارف بحيدر آباد الهند، الطبعة الأولى.
٣٠٠ ـ المفصل في علم العربية لجار الله الزمخشري، طبع دار الجيل ـ بيروت.
٣٠١ ـ المفردات في غريب القرآن للحسن بن محمد الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، طبع الحلبي مصر سنة ١٣٨١هـ.
٣٠٢ ـ المقصور والممدود لابن ولاد النحوي، تحقيق برونلد سنة ١٩٠٠م.

٣٠٣ـ المقرب لعلي بن مؤمن بن عصفور المتوفى سنة ١٦٩هـ، تحقيق أحمد عبد الستار الجواري، وعبد الله الجبوري، طبع مطبعة المعاني ـ بغداد سنة ١٣٩١هـ.

٣٠٤ـ المقتضب لأبي العباس ابن المبرد المتوفى سنة ٢٨٥ هـ، تحقيق محمد عبد الخالق عظيمة، طبع عالم الكتب بيروت.

٣٠٥ـ المقتصد في شرح الإيضاح لعبد القاهر الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ، تحقيق كاظم بحر المرجان، نشر وزارة الثقافة بغداد.

٣٠٦ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لشمس الدين السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ، تحقيق عبد الله محمد الصديق، وعبد الوهاب العبد اللطيف، نشر مكتبة الخانجي بمصر سنة ١٣٧٥هـ.

٣٠٧ـ مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح لسراج الدين عمر البلقيني، تحقيق د/ عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ، طبع دار الكتب سنة ١٩٧٤م.

٣٠٨ـ الملل والنحل لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني، طبع دار المعرفة ـ بيروت سنة ١٤٠٤هـ.

٣٠٩ـ ملحة الإعراب للقاسم بن علي الحريري المتوفى سنة ٥١٦هـ، طبع الحلبي ـ مصر سنة ١٣٤٥هـ.

٣١٠ـ ملحق ديوان ذي الرمة.

٣١١ـ مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا، لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ.

٣١٢ـ المنخول من تعليقات الأصول لمحمد الغزالي المتوفى سنة٥٠٥هـ، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، طبع دار الفكر دمشق سنة١٤٠٠هـ.

٣١٣ـ المنصف لابن جني المتوفى سنة ٣٩٢هـ، تحقيق إبراهيم مصطفى وعبد الله أمين، طبع الحلبي، مصر سنة١٣٧٣هـ.

٣١٤ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لعبد الرحمن بن علي الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ، طبع دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن سنة ١٣٥٧هـ.

٣١٥ـ المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب، سنة ١٣٩٠هـ.

٣١٦ـ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك لأبي الوليد الباجي، طبع دار الفكر العربي.

٣١٧ـ منتهى السول في علم الأصول لسيف الدين الآمدي، طبع مطبعة محمد صبيح ـ مصر.

٣١٨ـ المنية والأمل في شرح كتاب الملل والنحل، لعبد الجبار بن أحمد الهمذاني، المتوفى سنة ٤١٥هـ، وجمع أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ، وتحقيق علي سامي النشار، وعصام الدين محمد علي، طبع دار المطبوعات الجامعية ـ الإسكندرية سنة ١٣٩٢هـ.

٣١٩ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، مطبعة النجاح ـ ليبيا.

٣٢٠ـ موسوعة فقه عمر بن الخطاب لمحمد رواس قلعة جي.

٣٢١ـ المواقف في علم الكلام لعضد الملة والدين القاضي عبد الرحمن الإيجي، طبع عالم الكتب بيروت.

٣٢٢ـ الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، نشر المكتبة التجارية ـ مصر.

٣٢٣ـ الموطأ لمالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع الحلبي مصر سنة ١٣٧٠هـ.

٣٢٤ـ الموشح في مآخذ العلماء على الشعراء لمحمد المرزباني، المتوفى سنة ٣٨٤هـ،

تحقيق محب الدين الخطيب طبع المطبعة السلفية القاهرة سنة ١٣٤٣هـ.
٣٢٥ـ المؤتلف والمختلف للحسن بن بشير بن يحيى الآمدي، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، تحقيق عبد الستار فرج، طبع الحلبي ـ مصر سنة ١٣٨١هـ.
٣٢٦ـ ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر) لمحمد بن أحمد السمرقندي، المتوفى سنة ٥٣٩هـ، تحقيق د/ محمد زكي عبد البر، طبع مطابع الدوحة سنة ١٤٠٤هـ.
٣٢٧ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال لمحمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، طبع دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٣٨٢هـ.
٣٢٨ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي البجاوي، نشر الحلبي ـ مصر.
٣٢٩ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين يوسف بن تغري بردي، المتوفى سنة ٨٧٤هـ، نشر دار الكتب المصرية سنة ١٣٥١هـ.
٣٣٠ـ نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي، تحقيق محمد عبد الكريم كاظم الراضي، طبع مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤٠٤هـ.
٣٣١ـ نزهة الألباء في طبقات الأدباء لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري، المتوفى سنة ٥٧٧هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع دار النهضة ـ مصر سنة ١٣٨٦هـ.
٣٣٢ـ نزهة الخاطر العاطر على روضة الناظر لعبد القادر بن أحمد بن بدران، نشر مكتبة المعارف بالرياض سنة ١٤٠٤هـ.
٣٣٣ـ النشر في القراءات العشر لمحمد بن الجزري المتوفى سنة ٨٣٣ هـ، طبع مطبعة التوفيق ـ دمشق سنة ١٣٤٥هـ.
٣٣٤ـ نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس

القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ.

٣٣٥ـ نفح الطيب عن غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق د/ إحسان عباس، طبع دار صادر بيروت سنة ١٣٨٨هـ.

٣٣٦ـ نهاية الأرب في فنون الأدب لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، المتوفى سنة ٧٣٣هـ، نشر المؤسسة المصرية للتأليف سنة ١٣٧٤هـ.

٣٣٧ـ نهاية السول في شرح منهاج الأصول للإسنوي، طبع عالم الكتب ـ بيروت سنة ١٩٨٢م.

٣٣٨ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، الشافعي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، طبع الحلبي، مصر سنة ١٣٨٦هـ.

٣٣٩ـ النهاية في غريب الحديث لابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، طبع دار إحياء التراث العربي، القاهرة سنة ١٣٨٣هـ.

٣٤٠ـ النوادر في اللغة لأبي زيد سعيد بن أوس الأنصاري المتوفى سنة ٢١٥ هـ، تحقيق سعيد الخوري الشرنوبي، طبع دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٣٨٧هـ.

٣٤١ـ نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني.

٣٤٢ـ نيل الابتهاج بتطريز الديباج المطبوع بهامش الديباج لأحمد بابا التنبكتي، المتوفى سنة ١٠٢٦هـ، نشر مكتبة ابن شقرون ـ القاهرة سنة ١٣٥١هـ.

٣٤٣ـ هدية العارفين وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل محمد أمين

البغدادي، المتوفى سنة ١٣٣٩هـ، نشر مكتبة المثنى، بغداد.

٣٤٤ـ همع الهوامع شرح جمع الجوامع لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق محمد بدر الدين أبي فراس، طبع دار المعرفة ـ بيروت.

٣٤٥ـ الوجيز في أصول الفقه ليوسف بن الحسين الكرماستي، المتوفى سنة ٩٠٦هـ، تحقيق د/ عبد اللطيف كساب، نشر دار الهدى ـ مصر سنة ١٤٠٤هـ.

٣٤٦ـ الوحشيات وهو (الحماسة الصغرى) لأبي تمام حبيب بن أوس الطائي، تحقيق عبد العزيز الميمني الراجكوتي، وزاد في حواشيه محمود محمد شاكر، طبع دار المعارف بمصر سنة ١٩٦٣م.

٣٤٧ـ الوساطة بين المتنبي وخصومه للقاضي علي بن عبد العزيز الجرجاني، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي، طبع الحلبي ـ مصر سنة ١٣٨٦هـ.

٣٤٨ـ الوسيط لمحمد الغزالي تحقيق علي محيي الدين علي القرة داغي، طبع دار النصر للطباعة ـ مصر سنة ١٤٠٢هـ.

٣٤٩ـ الوصول إلى علم الأصول لابن برهان.

٣٥٠ـ وفيات الونشريسي لأحمد الونشريسي، تحقيق محمد حجي، طبع مطبعة دار الغرب، بيروت سنة ١٣٩٦هـ.

٣٥١ـ وفيات الأعيان لابن خِلكان، تحقيق د/ إحسان عباس، طبع دار صادر.

❀ ❀ ❀

ثبت مراجع المقدمة

١ ـ آسفي وما إليه، لمحمد العبد الكانوني، ت (١٣٥٧هـ).

٢ ـ الاستقصاء في تاريخ المغرب الأقصى، لأحمد بن خالد الناصري، مطبعة الدار البيضاء سنة ١٣٥٤هـ.

٣ ـ الإعلام بمن حل مراكش، للعباس بن إبراهيم، طبع المطبعة الملكية، الرباط سنة ١٩٧٥م.

٤ ـ الأعلام للزركلي.

٥ ـ جذوة الاقتباس في ذكر من حل مدينة فاس، لأحمد بن القاضي المكناسي، طبع دار المنصور بالرباط سنة ١٩٧٤م.

٦ ـ حسن المحاضرة لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع الحلبي بمصر سنة ١٣٨٧هـ.

٧ ـ الحلل السندسية في الأخبار التونسية، لمحمد بن محمد الوزير السراج، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، نشر دار الكتب الشرقية بتونس سنة ١٣٩٣هـ.

٨ ـ خلال جزولة، لمحمد المختار السوسي، طبع المطبعة المهدوية بتطوان سنة ١٣٩٧هـ.

٩ ـ درة الحجال في أسماء الرجال، لأحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن الفرضي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، طبع دار النصر للطباعة سنة ١٣٩٠هـ.

١٠ ـ دليل مؤرخ المغرب الأقصى، لعبد السلام بن عبد القادر بن سودة، طبع دار الكتاب بالدار البيضاء سنة ١٩٦٥م.

١١ ـ دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشائخ القرن العاشر، لمحمد ابن عسكر الشنشاوني، تحقيق: محمد حجي، نشر دار المغرب للتأليف بالرباط سنة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

١٢ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون ت (٧٩٩هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، طبع دار التراث بالقاهرة.

١٣ ـ الذخيرة لشهاب الدين القرافي، ت (٦٨٤هـ)، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت سنة ١٤٠٢هـ.

١٤ ـ سوس العالمة لمحمد المختار السوسي، مؤسسة بنشرة بالدار البيضاء سنة ١٤٠٤هـ.

١٥ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي، ت (١٠٨٩)، دار الميسرة بيروت ١٣٨٩هـ.

١٦ ـ شرح التنقيح لشهاب الدين القرافي، ت (٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

١٧ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت (٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة بيروت.

١٨ ـ طبقات الحضيكي، لمحمد بن أحمد الحضيكي، ت (١١٨٩هـ)، المطبعة العربية بالدار البيضاء ١٣٥٥هـ.

١٩ ـ العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ت (٨٠٨هـ)، مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ١٣٩١هـ.

٢٠ ـ غاية النهاية في طبقات القراء، لمحمد بن محمد بن الجزري، ت (٨٣٣هـ)، بعناية ج. برجنزاسر دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠هـ.

٢١ ـ الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة، حسين الشوشاوي، تحقيق: عزوزي إدريس ١٣٩٨هـ، رسالة لنيل الدبلوم، مطبوع على الآلة الكاتبة.

٢٢ ـ القاموس المحيط للفيروز آبادي، طبع دار الفكر بيروت.

٢٣ ـ قبائل المغرب، لعبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية بالرباط ١٣٨٨هـ.

٢٤ ـ كشف الظنون، لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، ت (١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى بغداد.

٢٥ ـ كفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج، أحمد بابا التنبكتي، (ت ١٠٢٦هـ)، مخطوط بالمكتبة العامة بالرباط برقم (ج ٧٠٩).

٢٦ ـ لسان العرب لابن منظور، دار صادر بيروت سنة ١٣٧٦هـ.

٢٧ ـ لفظ الفرائد من لفاظة الفوائد، أحمد بن القاضي، تحقيق: محمد حجي، دار المغرب للترجمة والتأليف بالرباط ١٣٩٦هـ.

٢٨ ـ مظاهر الثقافة المغربية، د/ محمد بن أحمد بن شقرون، مطبعة الرسالة بيروت ١٩٨٢م.

٢٩ ـ معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى بيروت.

٣٠ ـ معجم المحدثين والمفسرين والقراء بالمغرب الأقصى، عبد العزيز بن عبد الله، مطبعة فضالة بالمغرب ١٣٩٢هـ.

٣١ـ المعسول، لمحمد المختار السوسي، مطبعة فضالة بالمغرب ١٣٨٣هـ.

٣٢ـ المغرب الكبير، د/ عبد العزيز سالم، دار النهضة العربية بيروت ١٩٨١م.

٣٣ـ المغرب عبر التاريخ، إبراهيم حركات، دار الرشاد بالدار البيضاء سنة ١٤٠٥هـ.

٣٤ـ المنهل الصافي، ابن تغري بردي، ت (٨٧٤ هـ).

٣٥ـ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، أبو العباس أحمد بن علي المقريزي، دار صادر بيروت.

٣٦ـ الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، عبد العزيز بن عبد الله، وزارة الأوقاف بالمغرب ١٣٩٥هـ.

٣٧ـ النبوغ المغربي في الأدب العربي، عبد الله كنون، دار الكتاب، بيروت ١٣٩٥هـ.

٣٨ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي ت(٨٧٤هـ)، دار الكتب المصرية ١٣٥١هـ.

٣٩ـ نفائس الأصول في شرح المحصول«القسم الدراسي»، لشهاب الدين القرافي٦٨٤هـ، د/ عياضة السلمي ١٤٠٦هـ.

٤٠ـ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري التلمساني، ت (١٠٤١هـ)، تحقيق: د/ إحسان عباس، دار صادر، بيروت ١٣٨٨هـ.

٤١ـ نهاية الأندلس وتاريخ العرب المتنصرين، د/ محمد عبد الله عنان.

٤٢ ـ نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، ت (١٠٢٦هـ)، مكتبة ابن شقرون بالقاهرة١٣٥١هـ.

٤٣ ـ هدية العارفين، إسماعيل بن محمد البغدادي، ت (١٣٣٩هـ)، مكتبة المثنى بغداد.

٤٤ ـ ورقات من الحضارة المغربية في عصر بني مرين، لمحمد المنوني.

٤٥ ـ الوافي بالوفيات، خليل بن أيبك الصفدي، ت (٧٦٤هـ)، بعناية س. ديرنيغ، دار النشر فوانسزشتانيز بقيسبادن بألمانيا ١٣٩٤هـ.

٤٦ ـ وصف أفريقيا، الحسن الوزان «ليون الإفريقي» ترجمه عن الطبعة الفرنسية عبد الرحمن حميدة، نشر كلية العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميةسنة ١٣٩٩هـ.

❁ ❁ ❁

فهارس

كـــــتاب

رفع النقاب

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

سورة الفاتحة

رقم الآية	رقم الصفحة
٥	١/ ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦٥
٦	٢/ ٥٠٢

سورة البقرة

رقم الآية	رقم الصفحة
٢	١/ ٣١٣، ٣/ ٩٥
١٤	١ / ١٢، ٤١٨
١٥	١ / ١٢، ٤١٨
١٩	١ / ٤٠٨
٢٠	٢ / ٢٨٢ ، ٤ / ٣٣٤
٢١	٢ / ٦٨١ ، ٣ / ١٢٨
٢٢	٢ / ٢١٣
٢٣	٢ / ٣١٧ ، ٤ / ١٩٢
٢٩	٢ / ١٤٨ ، ٥ / ٤٧٦، ٦ / ١٨٥ ، ٦ / ٢٣٦
٣٠	٢ / ٢٨٦
٣٤	١ / ٦٣٩
٣٥	١ / ٧٠، ٤ / ٢٢١
٣٧	٢ / ٢١٣
٣٨	٣/ ٢١٢
٤٣	١ / ٦٣٣، ٥٧٦، ٢ / ٥٠١، ٥٤٣، ٤ / ٣٣٢، ٤ / ٣٥٦، ٨٦٣، ٥٠٦
٥٢	١ / ١٤
٥٤	٢ / ٢٧٤
٥٨	١ / ٤١١، ٢ / ١٩٠
٦٠	١ / ٤٩٩
٦٤	٢ / ٣٣٤
٦٥	٢ / ٥٠٢، ٦ / ٢١١
٦٧	٤ / ٣٥٩
٦٨	٢ / ٧٤
٧٣	٥ / ٢٦٦
٧٤	٢ / ٢٨٤، ٢٩٥
٧٨	٦ / ٩٨
٨٣	٤ / ٣٣٢، ٣٥٦

٨٥	٢ / ٢٨٤
٩٠	٣ / ٧٥
٩٣	١ / ٤٧١، ٥٠٠
٩٦	٢ / ٣٣٠، ٤ / ١٩٩
٩٧	٢ / ٢٦٦
٩٨	٣ / ٣٥٠
١٠٤	٣ / ١٢٩
١٠٦	٣ / ٧١، ٤ / ٤٤٧، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٩، ٥١٥
١١٠	٣ / ١٩١، ٤/ ٣٣٢، ٣٥٦
١١٩	١ / ٦٤
١٢٧	٢ / ٦٢
١٣٠	٤ / ٤٣٢
١٣٦	١ / ٣٦١
١٤٠	٢ / ٢٨٤
١٤٣	٢ / ٢٦٤، ٤ / ٥٣٣، ٥٨٧، ٦٤٠، ٦٧٢، ٥ / ٩٣
١٤٤	٢ / ٢٨٤، ٣ / ٣٩٨، ٤ / ٥١٠
١٤٩	٢ / ٢٨٤
١٥٠	٤ / ٥١٠
١٥٧	٢ / ١٩٨
١٥٨	٢ / ٢٠٢
١٦٧	٢ / ٣٢٩
١٦٩	٥ / ٢٧٨
١٧٠	٦ / ٣٦
١٧٣	٣/ ٢٣٨, ٥/ ٢٦٧, ٢٧٠
١٧٨	٤ / ٣٥٨، ٤٢٩
١٨٠	٢ / ٥٢٠، ٤ / ٤٩٢
١٨٣	٤ / ٣٥٧، ٤٢٩
١٨٤	١ / ٥٠٢، ٤ / ٤٩٢
١٨٥	١ / ٥٠٠، ٢ / ٣٣، ٣٤، ١١٧، ٥٣٣، ٤ / ٤٩٠، ٤٩٣
١٨٦	٢ / ٢٧٠
١٨٧	١ / ٥٢٣، ٢ / ٢٣٨، ٢٤٣، ٤ / ٣٦١، ٤٤٤،
١٩٤	١ / ٤١٧
١٩٥	٢ / ٤٢، ١٢٨، ٢٨٣
١٩٦	١ / ٣٢٥، ٣٤٤، ٢ / ٤٢٢، ٣ / ١٢٢، ٤ / ٢٥٧، ٢٩٥، ٣٢٨،

	٥ / ٣٩٩
١٩٧	٣ / ٧٠، ٩٥
٢٠٠	٢ / ٢٦
٢٠٣	٢ / ٢٤٣
٢١١	١ / ٢٧٠
٢١٤	٢ / ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٢، ٢٣٥
٢١٧	٢ / ٣٦٦، ٤ / ٢٤٥
٢١٩	٦ / ٢٣٦
٢٢١	٢ / ٢٦٣، ٣ / ٢٣٤
٢٢٢	٢ / ٥١١
٢٢٣	١ / ٣٧١
٢٢٨	١ / ١٩٨، ٢٣٦، ٢ / ٣٤٦، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٨٨، ٣ / ١٥٤، ١٥٥، ١٥٨، ١٨٧، ١٩٤، ٢٣٢، ٢٣٣، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٦٦، ٤ / ٣٨، ٣٩، ٤٩٦، ٥ / ٢٠، ٤٧١
٢٢٩	٤ / ٢٨٣
٢٣٠	١ / ٥٢٣، ٢ / ٣٦٣، ٤٢٧، ٥٢٣
٢٣٢	٥ / ٢٣٢
٢٣٣	١ / ٥٧٧، ٢ / ٥٢٢، ٤ / ٤٩٦، ٥ / ٢٠
٢٣٤	٢ / ٤٣١، ٥٢٣، ٣ / ٢٣٤، ٤ / ٤٧٧، ٤ / ٤٩٧، ٥ / ٥٧٢، ٥ / ٤٩٧
٢٣٦	١ / ٣٣٨، ٣ / ٣٦٦
٢٣٧	٣ / ٧، ٣٦٦
٢٣٨	٣ / ٣٤٩، ٤ / ٥٣٠، ٥٣٢
٢٤٠	٤ / ٤٧٧، ٥٧٢، ٥ / ٣٩٧
٢٤٨	٤ / ٣٣٤
٢٤٩	٤ / ١٤٧
٢٥٠	١ / ٥٧٩
٢٥١	٢ / ٣٧٦، ٣٧٧
٢٥٣	١ / ٣٤
٢٥٩	٢ / ٢٩٣، ٤ / ٣٣٤
٢٦٠	٥ / ٤٨٧
٢٦٩	٣ / ٧٠
٢٧١	٣ / ٧٥
٢٧٢	٣ / ٧٠
٢٧٥	٣ / ٨٠، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٧٢،

	٣٨٥، ٣٩٥
٢٧٧	٢ / ٤٦٨
٢٧٨	١ / ٥٧٦
٢٨٠	٢ / ٢٢١، ٦ / ١٧
٢٨٢	٢ / ٥٠١، ٤ / ٢٥٥،
	٥ / ٣٢٩
٢٨٦	١ / ٥٧٩، ٥٨٠،
	٢ / ٧٣، ٤٥٨، ٥٣١،
	٥٣٢، ٥٣٣، ٣ / ٨،
	٢٥، ٦ / ١٢١

سورة آل عمران

رقم الآية	رقم الصفحة
٧	٤ / ٣٠١
٢٩	٤ / ٣٣٤
٣١	١ / ٧١، ٣ / ٢٧٨،
	٤ / ٣٨٣، ٣٩٤
٣٦	١ / ١٨٤
٣٧	١ / ٣٧١
٤٠	٣ / ١٤٩
٥٠	٤ / ٤٦٤
٥٢	١/ ٦٢٧، ٢/ ٢٣٧
٥٤	١/ ١٢، ٤١٧، ٢/ ١٦٣
٥٦	٣ / ٣٥٧
٥٧	٣ / ٣٥٧
٧٥	١/ ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٣٧،
	٢ / ٢٨٨، ٥ / ٢٦٦
٧٧	٦ / ١٧
٨١	٢ / ٢٦٤
٩٣	٦ / ٢٥١
٩٧	١/ ٣٤٥، ٢/ ٣٧٦، ٣٧٧، ٦٨١،
	٣/ ١٨٧، ٢٣٠، ٤/ ٣٥٧, ٣٨١
٩٩	٢ / ٢٨٤
١٠٤	٢ / ٦٠٨
١٠٧	١ / ٤٠٧
١١٠	١/ ٤٦، ٤٧، ٤/ ٥٨٨،
	٦٤٠، ٦٧٢، ٥ / ٩٣
١١٥	٣ / ٧٠
١٢٣	١ / ١٤
١٣٠	١ / ٥٧٨
١٣١	٣ / ٣٥٦
١٣٤	٣ / ٣٥٦
١٤٢	٢ / ٢٠١
١٥٢	١ / ٦٢٧
١٥٤	٢ / ٢٠٠
١٥٩	٥ / ٢٦٥، ٢٦٨
١٦٥	٤ / ٣٣٤

١٧٣	٣/ ٣٧٢
١٧٦	٣/ ١٩٤
١٧٩	٢/ ٢٦٤
١٨٠	١/ ٣١٥
١٨٥	٤/ ٧٦، ٣٣٤
١٨٦	٢/ ٢٥٦
١٨٩	٤/ ٣٣٤
١٩٣	١/ ٥٧٩
١٩٥	٢/ ٢٩٥، ٥/ ٢٦٩

سورة النساء

رقم الآية	رقم الصفحة
١	٢/ ٤٩٥، ٦٨١، ٣/ ١٣٢، ١٨٨
٢	٢/ ٢٣٦
٣	٢/ ٢٠٠، ٤٢٥، ٣/ ٢٣٢، ٤/ ٣٥٨، ٥/ ٤٩٣، ٥٠٤
٦	٢/ ٤٢٥، ٦٤٦، ٣/ ٣١٣
٨	١/ ٣١٥
٩	٤/ ١٩٤
١١	٣/ ٩٣، ٢١٢، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٧٠، ٤/ ١٥, ٢٢، ٣٧٥، ٩٢، ٥/ ٣٠٣
١٥	٤/ ٥١٦
٢٢	٢/ ٣٨٩
٢٣	١/ ٤٣٣، ٢/ ٣٦٢، ٣/ ٣٠، ٣٩٩، ٤/ ٢٦٧، ٣٠٨، ٣١٢، ٥٠٨، ٥/ ٤٩٣، ٥٠٣، ٥٠٤، ٦/ ٢٥٤
٢٤	٢/ ٣٦٢، ٣/ ٢٧١، ٤/ ٣٠٨، ٥٠٧، ٥١٤، ٥/ ٢٥٤
٢٥	٥/ ٢٨٨، ٣٧٩
٢٩	٤/ ٧٤، ٧٦، ٨٨
٣١	٥/ ٩٩
٤٠	١/ ٥٣٥، ٥/ ٢٦٦
٤٣	٢/ ٣٦١، ٦٤٧، ٥/ ٥٥٣، ٥٦٢
٥٤	٣/ ١٦٦، ٣٧٢
٥٥	٣/ ٣٧٤
٥٧	٤/ ٤٩٩
٥٩	٤/ ٣٨٣، ٦/ ٣٣، ٤٤، ١٥٨
٦٤	٢/ ٣٣١، ٤/ ١٩٦
٦٦	٢/ ٢٦٢، ٣٣١، ٤/ ١٩٦

٦٧	٢ / ٢٦٢
٦٨	٢ / ٢٦٢
٦٩	١ / ٤١٠
٧٣	١ / ٥٨٨، ٢ / ٣٣٠
٧٧	١ / ٥٣٥، ٣ / ١٩١، ٤ / ٣٣٢، ٣٥٦
٧٩	٢ / ٢٨٣
٨٣	٢ / ٢٦١
٨٧	٣ / ٧٢
٩٠	٢ / ٢٦٢
٩٢	١ / ٣٢٥، ٤ / ٨٧، ٥ / ٢٩٨
٩٣	٥ / ٢٩٧، ٤٩٧
٩٥	٢/ ٦١٩, ٤/ ١٠٤, ١٠٥
٩٦	١ / ٤٧، ٣ / ١٤٤
١٠١	٤ / ٤٠٢
١٠٣	٢ / ٢٦
١٠٥	٢ / ٢٥٥، ٦ / ١٠٣
١١٥	٤/ ٣٨٤, ٥٨٥, ٥٨٧، ٦٤٢، ٦٧٠، ٦٧٢
١٢٢	٤ / ٤٩٩
١٢٤	١ / ٥٣٦
١٣٥	٢ / ٢٩٥
١٤٢	١ / ٤١٧
١٤٧	٣ / ١٤٤
١٥٥	١ / ٤٢٠
١٥٧	٤ / ٨٨
١٥٨	٣ / ١٤٤
١٦٠	٢ / ٢٧٤، ٤ / ٤٦٥
١٦٣	٤ / ٤٣٢
١٦٤	١ / ٤٥٠
١٦٥	٢ / ٧٣، ٣ / ١٤٤
١٦٦	٢ / ٢٨٣
١٦٩	٤ / ٤٩٩
١٧٠	٢ / ٢٨٥
١٧٦	١ / ٤١٢

سورة المائدة

رقم الآية	رقم الصفحة
١	٢ / ١٤٨، ٥١٤، ٤ / ٣٠٨، ٥ / ٤٧٦، ٦ / ١٨٤، ١٨٦
٢	١ / ٥٨٩، ٦٣٣، ٢ / ٥٠١، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٣
٣	٢ / ٣٧٥، ٣ / ٢٤١، ٣٥١، ٤ / ١٤٥، ٣٠٨،

	٣١٢، ٥/ ٥٠٥
٤	٢/ ١٤٧، ٤٢٣، ٥/ ٤٧٦، ٦/ ١٨٤
٥	٢/ ٣٦٦، ٣/ ٢٣٤، ٤/ ٢٤٦
٦	١/ ١٤، ٢/ ٢٠٠، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٧، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٧٥، ٤/ ٢٥١، ٥٢٦، ٥/ ٥٥٣، ٥٢٦
٨	١/ ٣١٤
١٥	٣/ ٣١٩
١٧	٤/ ٣٣٤
١٩	٣/ ١٠١، ٤/ ٣٣٤
٢٧	٢/ ٦١
٣٢	٥/ ٢٩٦
٣٣	٢/ ٣٦٤، ٣٩٨، ٤٠١
٣٨	١/ ٤٥٧، ٤٥٨، ٢/ ٢٤١، ٤٧٥، ٤٧٦، ٣/ ٨٠، ٢٧٠، ٣٧٣، ٤/ ٣٥٧، ٥٥٠، ٥/ ٢٩٧،
٤٠	٤/ ٣٣٤
٤٤	٤/ ٤٣٢، ٥/ ٢٧٧
٤٥	٥/ ٢٧٨
٤٧	٢/ ٢٦٥، ٥/ ٢٧٨
٤٨	١/ ٦٥، ٤/ ٤٣٣، ٤٣٥، ٥/ ٢٧٧، ٢٧٩
٥٤	٥/ ٥٤٠
٦٧	٤/ ٣٦٤
٦٨	٤/ ٣٤٣
٨٢	٢/ ٢٥٦
٨٩	١/ ١٤، ٣٢٥، ٥٠٠، ٥٠٢، ٢/ ٢٩١، ٥٩٤، ٤/ ٢٥٧
٩١	٢/ ٥٢٣
٩٥	٢/ ٥٠٧، ٥١٣، ٤/ ٢٨٣
٩٦	٣/ ٣٠٩، ٥/ ٥٠٥
١٠١	٣/ ٨
١٠٣	٥/ ٣١٣
١٠٤	٦/ ٣٦
١٠٦	٥/ ٨٧
١٠٩	٢/ ٥٢٥
١١٠	١/ ٣٥
١١٦	٢/ ٣٢١، ٤/ ١٩٣
١١٩	٤/ ٤٩٩
١٢٠	١/ ١٢٠، ٣/ ٢٢٩

سورة الأنعام

رقم الآية	رقم الصفحة
٤	٣/ ١٠٠
٩	٢/ ٢٦٢
١٩	١/ ٤٦٨، ٣/ ١٣١، ١٩٥، ٢٢٨
٢٥	٣/ ٣٧٤
٢٧	١/ ٥٨٨
٣٤	٤/ ٣٤٩
٣٨	٥/ ٢٧٧، ٢٧٩
٤٣	٢/ ٣٣٤
٦٠	٢/ ٢٦
٧١	٢/ ٢٥٧
٧٢	١/ ٣٩٩، ٣٤٥، ٤/ ٣٥٦، ٥٠٦، ٥١١
٩٠	٤/ ٤٢٧، ٤٣١
١٠١	٣/ ٦٥
١٠٢	٣/ ٦٥
١٠٨	٦/ ٢٠٩
١١٦	٢/ ١٥٠، ٤/ ١١٦، ٥/ ٢٧٩، ٦/ ١٨٣
١٢٣	٢/ ٢٦٠
١٢٤	٤/ ٤٢٣
١٢٥	٦/ ٤١
١٤١	١/ ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٤٥، ٤/ ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٣١، ٣٤٠، ٣٦٨
١٤٥	٢/ ٣٧٣، ٣/ ٣٥١، ٤/ ٥٠٧
١٤٦	٤/ ٤٦٥
١٤٨	٤/ ١٩٠
١٥١	١/ ٥٧٨، ٣/ ٨٠، ١٩٠، ٤/ ٢٩٦
١٥٢	١/ ٥٧٨، ٤/ ٢٧٦
١٦٣	١/ ٤٠٩
١٦٤	٥/ ٧٧

سورة الأعراف

رقم الآية	رقم الصفحة
٣	٥/ ٢٧٨
١١	٢/ ٢١٨
١٢	٢/ ٤٥٦، ٤٦٥، ٤٧٢
٣٢	٦/ ٢٣٦
٣٣	٥/ ٣١٢، ٣١٣
٤٣	١/ ١٣، ٢/ ٢٥٧، ٢٦٥

٤٦	٣/ ١٤٦
٥٧	٢/ ٢٥٦، ٣/ ٣٠٨
٥٩	٣/ ١٠٠
٨٠	٣/ ١٠١
٨٧	٢/ ٢٣١، ٢٣٤
٩٥	١/ ١٥٩، ٢/ ٢٢٣
١٠١	٢/ ٢٦٥
١٠٢	٢/ ١٥٠، ٢٥٧، ٤/ ١١٦، ٦/ ١٨٣
١١٠	٢/ ٤٩٢
١٢٦	١/ ٥٧٩
١٣١	٢/ ٣٠٨
١٤٣	١/ ٤٠٩، ٦/ ١٦
١٥٨	٤/ ٣٨٣، ٣٩٣
١٦٠	١/ ٤٩٩
١٦١	٢/ ١٩٠
١٦٣	١/ ٦٣٨، ٦٤١، ٤/ ٤٦٦، ٦/ ٢١٠
١٧٢	٢/ ٢٨٤
١٧٩	٤/ ٣٨
١٨٥	٦/ ١٧، ٣٥، ١١١
١٨٧	١/ ٣٧٠

سورة الأنفال

رقم الآية	رقم الصفحة
٢	١/ ٤٣٣
١٢	١/ ١٠٩
٢٣	٢/ ٣٢٨، ٣٢٩، ٤/ ١٩٤، ١٩٧، ١٩٨
٢٦	١/ ١٤
٣٣	٢/ ٢٦٥
٣٧	٢/ ٢٦٥
٤١	٤/ ٣٣٤، ٣٥٨
٥٨	٢/ ٣٠١
٦٤	٥/ ٣٧
٦٥	٢/ ٥١٩، ٤/ ٤٧٧، ٥٦١، ٥/ ٥٠٢
٦٦	٢/ ٥٠٢، ٤/ ٤٧٧، ٥٦١، ٥/ ٥٠٢
٦٧	١/ ١٩٠، ٣٩٧
٦٨	٢/ ٢٤٤
٧٥	٤/ ٦٣٧

سورة التوبة

رقم الآية	رقم الصفحة
٥	١/ ٤٢٦، ٣٤٧، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٦، ٤٦٨،

	٢ / ٤٦٨، ٥١٥، ٥١٦،
	٣ / ١٨، ٢٢٢، ٢٣٤،
	٢٣٨، ٢٦٥، ٣٨٣،
	٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩،
	٣٩٤، ٤٠٤، ٤/٣٢٨،
	٣٥٢، ٣٥٦، ٤٨٩،
	٦٢٤، ٥/ ٥٠٣
١١	٢ / ٤٦٨
١٥	٤ / ٤٨٩
٢٢	٤ / ٤٩٩
٢٩	٣ / ٢٣٤، ٤ / ٢٧٦
٣٧	١ / ٢٦٦، ٤ / ٤٧٠، ٦ / ٢٩
٣٩	٢ / ٥٦٦، ٤ / ٣٣٤
٤١	٤ / ٣٥٨
٤٣	١ / ٥٨٠
٥٣	٢ / ٥٠٣
٦٠	٢ / ٢٥٣
٨٢	١ / ٢٣١
٨٤	١ / ٥٠٩، ٥١٣
٩٤	١ / ٣٧٣
١٠٠	٤ / ٤٩٩
١٠٣	٥ / ٥٢٢
١١٤	٢ / ٣٧٥، ٣٧٧
١١٩	٣ / ١٣٢، ١٨٨
١٢٠	٢ / ٦٢١، ٦ / ٢٠٩
١٢٢	١ / ٤٩، ٢ / ٦٠٩
	٥ / ٧٠، ١١٣، ١١٤،
	٦ / ٣٢، ٤٣، ٩٦، ١٥٨

سورة يونس

رقم الآية	رقم الصفحة
١٠	١ / ١٣
١٥	٤ / ٥١٥
٣٦	٥ / ٧٣، ١٧٦، ٣٦٥
٤٠	٣ / ٣٧٤
٤٢	٣ / ٧١، ٣٧٤
٤٦	٢ / ٢٢١، ٤ / ٣٦٥
٥٤	٢ / ٢٦
٧١	٤ / ٥٧٦
٨٧	٤ / ٣٣٢
٨٨	٢ / ٢٥٩
٩٤	٤ / ١٩٢
٩٨	٢ / ٣٣٤

سورة هود

رقم الآية	رقم الصفحة
١	٤ / ٣٦٥
٤	٣ / ٢٢٩
٧	٢ / ٢٦٤
١٥	١ / ٥٨٢
٢٢	٢ / ٥٨٨
٣٤	٤ / ٢٢٥
٤٣	٤ / ٨٨
٤٤	٢ / ٢٦
٤٥	٢ / ٢١٤
٧٣	٢ / ٤٤٨
٨١	٤ / ١٤٧
٩١	١/ ١٥٨، ٢/ ٢٦٢, ٣٣٤
٩٧	٢ / ٤٤٨
١٠٧	٢ / ٢٢٦
١١٢	١ / ٥٥٩

سورة يوسف

رقم الآية	رقم الصفحة
٢	١ / ٣٩٤
٧	٢ / ٢٤٣
٨	٢ / ٢٦٣
٢٦	١ / ٣١٣، ٥٨١
٢٧	١ / ٥٨٢
٣٢	٢ / ٢٤٤، ٢٥٥
٣٦	١ / ٤١٣، ٤٥٤
٤١	٢ / ٢٦
٤٣	٢ / ٢٦٦
٤٦	١ / ٥٨٨
٤٧	٢ / ٥٢٣
٦٦	٤ / ٦٢، ٦٥، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٨
٧٢	٤ / ٤٢٩
٧٤	٤ / ٣٤٠
٧٥	٤ / ٤٣٠
٨٠	٤ / ١٦
٨٢	١ / ٤١٣، ٤٣٢، ٥٠٠
٨٣	٤ / ١٣، ١٥
٨٦	٢ / ١٩٨
١٠٣	٤ / ١١٦
١١١	٢ / ٣٤٣

سورة الرعد

رقم الآية	رقم الصفحة
٢	٢ / ٣٥٦
٧	١ / ٥٦٣، ٥٦٦
١٦	٢ / ٦٥، ٣ / ٢٢٩،

٤ / ٣٣٤

سورة إبراهيم

رقم الآية	رقم الصفحة
٤	١ / ٣٩٥
٧	١ / ١٣
٩	٢ / ٢٤٤
١٤	٤ / ٣٠٨
٢٥	١ / ٤٣٧
٢٧	١ / ١٥١، ٦ / ١٨٦
٣١	٣ / ١٩٠
٤٢	٢ / ٨
٤٦	٢ / ٢٥٩

سورة الحجر

رقم الآية	رقم الصفحة
١٥	٥ / ٣١١
٣٠	٤ / ٨٦
٣١	٤ / ٨٦
٤٢	٤ / ١١٣، ١١٦، ١١٧
٤٦	٢ / ٥٠١
٩٩	٢ / ٢٣٢، ٢٣٤

سورة النحل

رقم الآية	رقم الصفحة
١٠	٤ / ٢٨٥
٣٦	١ / ٦٤
٣٨	٥ / ١٨
٣٩	٥ / ٨
٤٣	٦ ٤٣/ ، ١٤٨، ١٥٨
٤٤	٢ / ٢٥٥، ٣ / ٢٣٤، ٤ / ٥١١، ٥١٦، ٥ / ١١٤، ١٦٥، ١٦٦
٥٣	١ / ١٥
٦١	١ / ٣١٤
٦٧	٥ / ٣١٠
٧٥	٢ / ٢٥١
٧٧	٤ / ٧٦
٧٨	١ / ١٤، ٦١٠، ٦٣٧
٨٩	٣ / ٢٣٥، ٤ / ٥١٢، ٥ / ٢٧٧
٩٠	٣ / ٣٤٩، ٣٥٠
٩٦	٣ / ٧٢
١٠١	٤ / ٤٧٠
١٠٣	١ / ٣٩٤
١١٤	٢ / ٥٠١
١٢٣	٤ / ٤٣٢
١٢٤	٢ / ٢٥٥

سورة الإسراء

رقم الآية	رقم الصفحة
٤	٢ / ٢٦
٧	١ / ٥٨١، ٢٥٨
٨	١ / ٥٨١
١٥	٢ / ٧٢، ١٤٩، ١٥٠، ٦ / ١٨٣
٢٣	١ / ٥٠٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٢ / ٢٧، ٤ / ٣٢٨، ٥٢٢، ٦٥٨، ٥ / ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩
٢٤	١ / ٤٢١، ٤٣٧
٢٥	٣ / ٣٥٨
٣١	٤ / ٢٨١، ٢٨٣
٣٢	١ / ٦٣٣، ٥٧٨، ٣/ ٧، ٤ / ٣٩٦
٣٣	٣ / ٨٠، ٤ / ٢٩٦
٣٤	٤ / ٢٧٦
٣٦	٢/ ٦١٥، ٥/ ٣٧، ٢٨٧، ٦ / ٣٥، ١٦٣
٤٤	١ / ١٩، ١٥٨
٥٠	٢ / ٥٠٢
٧٠	١ / ١١٧، ٥ / ٣٢٠
٧١	٢ / ٥٢٥
٧٣	٢ / ٢٦٣، ٢٦٩
٧٤	٢ / ٢٦٣
٧٥	٢ / ٢٥١، ٢٦٣
٧٦	٢ / ٢٦٩
٧٧	٥ / ١٨٧
٧٨	٢ / ٢٥٨، ٥٨٧
٨٦	٢ / ٢٦٤
١٠٠	٢ / ٣٣٢
١٠٩	٢ / ٢٥٨
١١٠	٢ / ٣١٢، ٣ / ٨٥، ١٩٠، ٤ / ٢٠٠

سورة الكهف

رقم الآية	رقم الصفحة
١	٢ / ٢٥٩
٢٣	٤ / ١٠٦
٢٤	٤ / ١٠٦
٢٩	٢ / ٢٦٩
٤٧	١ / ٦٤١
٤٩	٢ / ٢١٤
٥٠	٤ / ٨٦
٧٧	١ / ٤٢١، ٤٣٦
٨٤	١ / ٤٨٤، ٣ / ٣١٧

٨٥	٢ / ٨٩
٩٩	٤ / ٥٧٨

سورة مريم

رقم الآية	رقم الصفحة
٥	٢ / ٢٦٥
٣٨	٢ / ٢٨٧، ٥٠٢
٦٥	١ / ٢٠
٦٦	٢ / ٢٦١
٧٣	١ / ٣٧٠
٧٥	٢/ ٥٠٣، ٥٢٢، ٥٢٥

سورة طه

رقم الآية	رقم الصفحة
١٤	١ / ٤٥٨
١٧	٣ / ٧٢
٤٤	٢ / ٢٩٦
٥٠	٢ / ١٤٨، ٥ / ٤٧٦، ٦ / ١٨٥
٦١	٢ / ٢١١
٦٢	١ / ٤٤
٦٤	١ / ٣٥٨، ٢ / ٤٩١
٧١	٢ / ٣٤٥
٧٢	٢ / ٢٧، ٥٠٣
٨٢	٢ / ٢٢١، ٤ / ٣٦٥
٨٦	١ / ٥٨٦
١٠٧	٢ / ١٩٨
١٠٨	٢ / ٢٥٩
١١٥	٢ / ١٢٣
١٣١	٣ / ٨

سورة الأنبياء

رقم الآية	رقم الصفحة
٣	٢ / ٤٤
٧	٦ / ١٤٨، ١٥٨
٢٢	٤ / ٤٨٥، ٥ / ٤٥٤، ٦ / ٢٢٥، ٢٣٠
٢٣	٢ / ١٣٧، ٤ / ٣٦٠، ٦ / ٢٥١
٢٧	١ / ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦٥
٣٥	٤ / ٧٦، ٣٣٤
٧٨	٤ / ١٣، ١٦
٨٢	٣ / ٣٧٤
٩٣	٣ / ٦٥
٩٨	٣ / ٧١

سورة الحج

رقم الآية	رقم الصفحة
٥	٤ / ١٩٢، ٤٣٩
١٣	٢ / ٢٦٦

١٥	٢ / ٨٩
١٨	٢ / ٣٩٧، ٤٠٠، ٦/ ١٨٦
١٩	٤ / ١٤، ١٨
٢٦	٢ / ٢٦٧
٢٧	١ / ٣٠٨
٢٨	٤ / ٢٦٧
٢٩	٢ / ٢٦٥
٣٦	١ / ٦٦٢
٤١	٢ / ٤٦٨
٤٦	١ / ٥٩٩
٦٣	٢ / ٢١٣
٧٢	١ / ٥٨٦
٧٧	١ / ٦٣٣، ٢ / ٢٠٢، ٣ / ١٩١
٧٨	٢ / ١١٦، ٣ / ١٨٧، ١٩١، ٤/ ٣٥٦، ٤٣٢

سورة المؤمنون

رقم الآية	رقم الصفحة
١٢	١ / ٦٣٧
١٣	١ / ٦٣٧
١٤	١ / ٦٣٧، ٢ / ٢١٢
٢٠	٢ / ٢٨٢
٤٤	٥ / ٢٦
٦٢	٢ / ٣٤٠
٦٣	٢ / ٣٤٠
٧٠	٢ / ٣٤٠
٩١	٢ / ٢٦٣

سورة النور

رقم الآية	رقم الصفحة
٢	١ / ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٧٥، ٢ / ٤٧٥، ٤٧٦، ٣ / ٨٠، ٣٦٤، ٢٧٩، ٣٧٣، ٤ / ٤٨٩، ٥١٦، ٥ / ٢٩٧
٤	١ / ٥٢٥، ٣ / ٢٣٢، ٤ / ١٤٥، ٢٩٥،
٥	٤ / ١٤٥
٦	٣ / ٣٣٣، ٤ / ٣٣٦
٧	٣ / ٣٣٣
١٤	٢ / ٢٦١
٢٩	٦ / ٢٩١
٣٠	٣ / ١٩٠
٣١	٢ / ٢٩٢
٣٢	٢ / ٢٥٠
٣٣	١ / ٣٣٩، ٥٧٧، ٢ / ٥٠١، ٤ / ٢٦٩

٣٥	٣ / ١٩٤
٤٥	٣ / ٧١
٥٠	١ / ٦٦٦
٥٦	٣ / ١٩١ ,٤ / ٣٣٢ ,٣٥٦
٥٩	٣ / ٢١٦
٦٣	١ / ٥٨ ,٢ / ٤٥٦ ,٤٩٦ ، ٤ / ٣٨٤ ، ٣٩٤
٦٤	٣ / ١٩٤

سورة الفرقان

رقم الآية	رقم الصفحة
١	١ / ٣٠
٢٠	٢ / ٥٢٣
٢٥	٢ / ٢٨٧
٤٢	٢ / ٢٦٩
٥٩	٢ / ٢٨٨
٦٨	٢ / ٦٨١ ، ٤ / ١٠٥ ، ٥ / ٤٩٧
٦٩	٢ / ٦٨١ ، ٤ / ١٠٥
٧٠	٤ / ١٠٥

سورة الشعراء

رقم الآية	رقم الصفحة
١٥	٤ / ١٤ ، ١٧
١٦	١ / ٤٩٨
٢٥	٢ / ٥٢٣
٣٥	٢ / ٤٩٢
٤٠	١ / ٥٨٨
٦٣	١ / ٤٩٨
٧٧	٤ / ٨٧
٨٤	١ / ٤١٩
٩٧	٢ / ٢٥٧
١٠٢	٢ / ٣٢٩ ، ٤ / ١٩٨
١٠٦	٢ / ٥٢٣
١٩٢	١ / ٣٩٤

سورة النمل

رقم الآية	رقم الصفحة
٢٣	١ / ٤٨٤ ,٣ / ٢٦٦ ، ٣١٧
٣٥	١ / ٤٩٩
٣٦	١ / ٤٩٩
٥٩	١ / ١٣
٧٢	٢ / ٢٦٧

سورة القصص

رقم الآية	رقم الصفحة
٨	٢ / ٢٦٠
٢٦	١ / ٣١٣
٢٧	٤ / ٤٣٠
٢٨	٤ / ٥٢

٥٧	١ / ٤٨٥، ٣ / ٣١٧
٧٣	١ / ٢٣٤، ٢٧٢
٨٣	٢ / ٢٤٧
٨٨	١ / ٤٠٨، ٣ / ٦٥

سورة العنكبوت

رقم الآية	رقم الصفحة
١٢	٢ / ٥٠٣
١٤	٤ / ١٢١
٢١	١ / ٥٨٦
٢٨	٣ / ١٠١
٤٥	١ / ٤٢٠، ٢ / ٢٦٤
٥٦	٣ / ١٨٨
٥٧	٤ / ٣٣٤
٦٦	٢ / ٢٦٩

سورة الروم

رقم الآية	رقم الصفحة
١٩	٥ / ٢٦٦
٢١	٣ / ٢١٥، ٢١٧
٣١	٤ / ٢٣٢
٣٥	١ / ٤٠٦
٣٨	٤ / ٣٠٠
٤٧	١ / ٣٣٨، ٤ / ٣٠٠
٥٠	٣ / ٢٢٩

سورة لقمان

رقم الآية	رقم الصفحة
١١	١ / ١٨١
٣٣	١ / ٥٧٧، ٣ / ١٦٦

سورة السجدة

رقم الآية	رقم الصفحة
١٣	٢ / ١٣٧، ٦ / ١٨٦

سورة الأحزاب

رقم الآية	رقم الصفحة
١	١ / ٥٧٧
٥	٤ / ٢٦٨
٧	٢ / ١٩٧
٢١	٤ / ٣٨٤، ٣٩٤
٢٣	٣ / ٧١
٢٨	١ / ٥٧٧
٣٠	٦ / ٩٥
٣١	٦ / ٩٥
٣٣	٤ / ٦٣٣
٣٥	٣ / ٢١١
٣٧	١ / ٧٠
٤٠	٢ / ١٩٦, ٣٤٤, ٣ / ١٤٤
٤٣	١ / ٥٩
٤٩	٣ / ٢٣٤

٥٠	٤ / ٢٢٥
٥٦	١ / ٥٢ , ٢ / ٣٩٠ , ٣٩٦، ٤٠٠
٦٥	٤ / ٤٩٩

سورة سبأ

رقم الآية	رقم الصفحة
٨	٥ / ١٩
١٢	٢ / ٤٥٦
١٣	١ / ١٤، ٤ / ١١٦
١٤	٤ / ٤٧٠
٢٤	٢ / ٢٩٣
٣١	٢ / ٣٣٤

سورة فاطر

رقم الآية	رقم الصفحة
٢	٣ / ٧١
٩	٥ / ٢٦٦
١٠	١ / ٦٢
١٣	١ / ٥٣٦، ٢ / ٢٥٦
٢٥	١ / ٦٦
٢٨	١ / ٥٧٠
٤٥	١ / ٣١٤

سورة يس

رقم الآية	رقم الصفحة
٣٢	٢ / ٢٧٠
٣٨	٢ / ٢٥٧
٤٩	٦ / ١٦
٧١	٢ / ٢٥١
٧٨	٥ / ٢٦٥، ٢٦٨
٧٩	٥ / ٢٦٥
٨٢	٢ / ٥٠٢

سورة الصافات

رقم الآية	رقم الصفحة
٥٨	٤ / ٦٥، ١٧٦
٥٩	٤ / ٦٥، ١٧٦
٩٦	١ / ٦٤٥
٩٩	٤ / ٦٥
١٠٢	٣ / ٣٩٨، ٤ / ٤٦٦ , ٤٨١
١٠٣	٢ / ٢٠١
١٠٤	٢ / ٢٠١
١٠٧	٤ / ٤٨١
١١٢	٤ / ٤٨٢
١٣٧	٢ / ٢٨١
١٣٨	٢ / ٢٨١
١٤٧	٢ / ٢٩٣، ٢٩٥

سورة ص

رقم الآية	رقم الصفحة
٢٠	١ / ٧٤
٢١	٤ / ١٤، ١٨
٢٢	٤ / ١٤، ١٨
٢٣	٤ / ١٤
٢٦	٤ / ٦٦٢
٣٢	١ / ٣١٤، ٦٣٧، ٦٤١، ٥ / ٥٨
٣٥	٢ / ٢٦٥
٤٤	٤ / ١١٣
٧٢	٢ / ٤٦٥

سورة الزمر

رقم الآية	رقم الصفحة
٢	١ / ٣٦١
٥	٢ / ٢٥٦
٧	١ / ٣١٤
٩	٦ / ١٤٨
١٨	٢ / ٣٨٢
٢٢	٦ / ١٤
٢٣	١ / ٣٠
٣٠	١ / ٤٥٤
٣١	١ / ٤٥٤
٣٦	٢ / ٢٨٤
٥٥	٢ / ٣٨٢
٥٨	٢ / ٣٩٢
٦٢	١ / ٤٦٨، ٦٤٥، ٣ / ٦٥، ١٩٤، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٦٥، ٤ / ٣٣٤
٦٥	٢ / ٣٦٦، ٤ / ٢٤٥
٦٧	٢ / ٦٥٥
٦٨	٤ / ٨٠
٧٣	١ / ٦١

سورة غافر

رقم الآية	رقم الصفحة
١١	٤ / ٧٩
١٧	٥ / ٢٦٩
٥٧	٢ / ٢٦٤
٦٠	٢ / ٦٢٣

سورة فصلت

رقم الآية	رقم الصفحة
٦	٢ / ٦٨١
٧	٢ / ٦٨١
١٢	٢ / ٢٨
٤٠	١ / ٥٩٩، ٢ / ٥٠٢
٤٢	٤ / ٤٧٧، ٥٠٢

٤٤	١ / ٣٩٤
٤٦	٢ / ٢٨٤
٤٩	٢ / ٣٧٥، ٣٧٧

سورة الشورى

رقم الآية	رقم الصفحة
٣	٢ / ١٩٢
٩	٣ / ٢٢٩
١١	١ / ٤١٢، ١٨٤
١٣	٤ / ٤٣١
١٥	٢ / ٢٥٧، ٣ / ٩٥
٢٠	١ / ٥٨٢
٣٠	٢/ ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٧
٤٠	١ / ٤١٦
٥١	٥ / ١٤٧

سورة الزخرف

رقم الآية	رقم الصفحة
٣	١ / ٣٩٤
١١	٥ / ٢٦٦
٢٢	٦ / ٣٦
٢٣	٦ / ٣٦
٣٥	٢ / ٢٧٠
٣٦	٣ / ٣٧٤
٧٧	٢ / ٢٨، ٢٧١
٨٩	٤ / ٤٨٩

سورة الدخان

رقم الآية	رقم الصفحة
٣	١ / ٣٠
٢٤	٢ / ١٩٠
٣٥	٤ / ١٧٦
٤٩	٢ / ٥٠١
٥٦	٤ / ٧٣، ٧٦، ٧٩

سورة الجاثية

رقم الآية	رقم الصفحة
١٥	١ / ٥٨٦
٢٤	٢ / ١٩٠
٢٩	٤ / ٤٤٠
٣٢	٥ / ٢٧٨
٣٤	٤ / ٤٦٩

سورة الأحقاف

رقم الآية	رقم الصفحة
٩	٦ / ٢٢٠
٢٥	١/ ٤٨٤, ٣/ ٢٦٦, ٣١٧
٣٥	٢ / ١٢٣

سورة محمد

رقم الآية	رقم الصفحة
٤	١ / ٤٣٧، ٤٧٥
١٦	٣ / ٣٧٤

١٩	٦ / ٣٥
٣٠	١ / ٤٩٠
٣٦	١ / ٥٦٧

سورة الفتح

رقم الآية	رقم الصفحة
٢	٢ / ٢٧١
٧	٣ / ١٤٤
١٧	٤ / ٣٥٨
١٨	٤ / ٦٤٠، ٥ / ٩٣
١٩	٣ / ١٤٤
٢٥	٦ / ١٧٧، ١٧٨
٢٧	٤ / ٤٠
٢٨	١ / ٦٤، ٢ / ٢٨٣
٢٩	٤ / ٢٩٦، ٥ / ٩٣، ٥٤٠

سورة الحجرات

رقم الآية	رقم الصفحة
١	١ / ٤٨٠، ٣ / ٢٨٠
٥	٢ / ٣٣١، ٤ / ١٩٦
٦	٢ / ٤٧٦، ٥ / ٧٠، ٩١، ١١٣، ١١٤، ١٥٢، ١٧٧، ١٧٨، ٦ / ٧٨
٧	٢ / ٣٧١، ٤ / ١٩٥، ٥ / ٩٩
٩	٤ / ١٤، ١٨
١٢	٥ / ١٢٨، ٢٧٨
١٣	١ / ٧٣
١٦	١ / ٥٩٩، ٣ / ١٩٤

سورة (ق)

رقم الآية	رقم الصفحة
٦	٦ / ٣٥
١١	٥ / ٢٦٦
١٨	١ / ١٨١
٣٧	١ / ٦٠٠

سورة الذاريات

رقم الآية	رقم الصفحة
٥٦	٢ / ٦٥٥، ٦٧٦، ٣ / ٢١٦

سورة الطور

رقم الآية	رقم الصفحة
٩	١ / ٦٣٧
١٠	١ / ٦٣٧
١٦	٢ / ٥٠٤

سورة النجم

رقم الآية	رقم الصفحة
٣	١ / ٦٤٥، ٤ / ٥١٥، ٦ / ١٠٥
٤	١ / ٦٤٥، ٤ / ٥١٥،

	٦ / ١٠٢، ١٠٥
٨	٢ / ٢١٢
٢٣	٤ / ٦٦، ١٧٩
٢٨	٢ / ٦١٥، ٥ / ١٤٣، ٢٧٨، ٦ / ٣٥
٣٢	٥ / ٩٩
٣٩	٢ / ٥٦٢، ٣ / ٣٥٩

سورة القمر

رقم الآية	رقم الصفحة
٥٠	١ / ٦٠١، ٢ / ٤٤٩

سورة الرحمن

رقم الآية	رقم الصفحة
١٣	٢ / ٣٧١
٢٢	٢ / ٣٧٢
٢٣	٢ / ٣٧٢
٢٤	٢ / ٣٧٢
٢٥	٢ / ٣٧١
٢٦	١ / ٣١٤، ٥ / ٥٨
٣١	٥ / ٢٠
٦٤	١ / ٢٧٨
٦٨	٣ / ٣٥٠
٧٠	١ / ٣٣

سورة الواقعة

رقم الآية	رقم الصفحة
٢٥	٤ / ٨٧
٢٦	٤ / ٨٧
٦٢	٥ / ٢٦٥
٨٦	٢ / ٥٢٤
٨٧	٢ / ٥٢٤

سورة الحديد

رقم الآية	رقم الصفحة
٢	٣ / ٢٢٩
١٣	٣ / ١٤٦
١٨	٥ / ١٤٨
٢٣	٥ / ١٤٦
٢٩	٥ / ١٤٦

سورة المجادلة

رقم الآية	رقم الصفحة
٣	٢/ ٣٦٨, ٣٦٩ /٥/ ٢٩٨
٤	٤ / ٢٥٧
٨	٢ / ٤٤٦
٩	١ / ٤٣
١٢	١/ ٤٣, ٤/ ٤٨٣, ٤٨٥
١٣	٤ / ٣٥٦

سورة الحشر

رقم الآية	رقم الصفحة
٢	٢ / ٢٥٨، ٥ / ٢٦٣، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٧٩، ٢٦٤، ٦ / ١٠٣
٦	٤ / ٣٣٤
٧	٢ / ٥٥٨، ٣ / ١٢٩، ٢٧٨، ٤ / ٣٤٥، ٣٨٣، ٣٩١، ٣٩٣، ٤١٢، ٥ / ٢٧٩
٩	٤ / ٥٧٧
١٩	١ / ٦٦٦

سورة الممتحنة

رقم الآية	رقم الصفحة
١٠	٣ / ٢٠٠
١٢	٤ / ١٩١

سورة الجمعة

رقم الآية	رقم الصفحة
١	٣ / ٧٢
٩	٢ / ٥١١، ٣ / ١٨٧، ٤/ ٣٣٩، ٣٨١، ٣٨٢، ٥ / ٣٠٤
١٠	١ / ٥٨٩، ٢ / ٥١١

سورة المنافقون

رقم الآية	رقم الصفحة
١	٢ / ٣١٦، ٤ / ١٩١
٧	٢ / ٢٤٦

سورة التغابن

رقم الآية	رقم الصفحة
١	٣ / ٧٢
٢	٣ / ٢٢٩
٧	٢ / ٢٥٦
٩	٤ / ٤٩٩، ٥٧٨
١١	٣ / ١٦٥، ١٩٤، ٣٨٧
١٦	٢ / ٤٩٥، ٦ / ٣١، ٣٥، ٤٤، ١٤٦، ١٦٢

سورة الطلاق

رقم الآية	رقم الصفحة
١	١ / ٥٨٨، ٢ / ٢٥٩، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣/ ٣٦٦
٢	١ / ٥٨١، ٤ / ٢٥٥، ٥/ ٢٦٧، ٢٦٩، ٣٢٩
٣	١ / ٥٨١
٤	٢ / ٤٣١، ٥٢٣، ٣ / ٢٣٣، ٢٣٤
٥	١ / ٥٨١

٦	١ / ٥١٩ ، ٣ / ٢٧٣
٧	٢ / ٢٦٥ ، ٥٣٣
١١	٤ / ٤٩٩
١٢	١ / ٥٩٩

سورة التحريم

رقم الآية	رقم الصفحة
٤	٤ / ١٤ ، ١٩
٧	٣ / ٨

سورة الملك

رقم الآية	رقم الصفحة
١	٣ / ٢٢٩
٣	٣ / ١٠١
١٩	١ / ٥٦٠

سورة القلم

رقم الآية	رقم الصفحة
٤	١ / ٦٤
١٣	٥ / ٢٨٦
٢٨	٤ / ٥٣٣

سورة الحاقة

رقم الآية	رقم الصفحة
٧	٢ / ٣٤٧
٤٧	٣ / ١٠١

سورة المعارج

رقم الآية	رقم الصفحة
١	٢ / ٢٨٨
٢	٢ / ٢٨٨

سورة نوح

رقم الآية	رقم الصفحة
٢٨	٢ / ١٩٧

سورة الجن

رقم الآية	رقم الصفحة
٢٣	١ / ٦٦٦ ، ٣ / ٣١٨ ، ٣٧٥ ، ٤ / ٤٩٩
٢٤	٣٧٥
٢٨	١ / ٥٩٩

سورة المزمل

رقم الآية	رقم الصفحة
١	١ / ٥٧٧ ، ٤ / ٤٠١
٢	١ / ٥٧٧ ، ٤ / ٤٠١
٣	٤ / ٤٠١
٤	٤ / ٤٠١
١٥	٢ / ٤٧٧
١٦	٢ / ٤٧٧ ، ٣ / ٨٧
٢٠	٣ / ١٩١ , ٤ / ٣٣٢ ، ٣٥٦

سورة المدثر

رقم الآية	رقم الصفحة
١	١ / ٥٧٧
٢	١ / ٥٧٧
٤٢	٢ / ٦٧٧، ٦٨٠
٤٣	٢ / ٦٧٧، ٦٨٠

سورة القيامة

رقم الآية	رقم الصفحة
٤	١ / ١٠٩
١٨	٤ / ٣٦٤، ٣٦٥
١٩	٤ / ٣٦٤، ٣٦٥

سورة الإنسان

رقم الآية	رقم الصفحة
٣	٢ / ١٩٦
٦	٢ / ٢٨٨
٢٤	٢ / ٢٩٦

سورة المرسلات

رقم الآية	رقم الصفحة
١٥	٢ / ٣٧٣
٢٣	٣ / ٣٧٨
٤٦	٢ / ٥٠٢
٤٨	٢ / ٤٥٦

سورة النباء

رقم الآية	رقم الصفحة
٤٠	١ / ٥٨٨

سورة التكوير

رقم الآية	رقم الصفحة
٨	٤ / ٢٨٣
٩	٤ / ٢٨٣

سورة الانفطار

رقم الآية	رقم الصفحة
١	١ / ٦٣٧
٢	١ / ٦٣٧
٥	١ / ٤١١

سورة الانشقاق

رقم الآية	رقم الصفحة
١	١ / ٦٣٧
٢	١ / ٦٣٧
٢١	٢ / ٣٤٠
٢٢	٢ / ٣٤٠

سورة الطارق

رقم الآية	رقم الصفحة
٤	٢ / ٢٧٠، ٤ / ١٩٠

سورة الأعلى

رقم الآية	رقم الصفحة
٤	١ / ٤١٩
٥	١ / ٤١٩
١٣	٣ / ١١٠

سورة الغاشية

رقم الآية	رقم الصفحة
١٧	٦ / ٣٥
١٨	٦ / ٣٥
١٩	٦ / ٣٥
٢٠	٦ / ٣٥

سورة الفجر

رقم الآية	رقم الصفحة
٢٤	٢ / ٢٥٩، ٣٥٣

سورة البلد

رقم الآية	رقم الصفحة
١	٢ / ٣٦٧
٢	٢ / ٣٦٧
١٣	٢ / ٢١٨
١٤	٢ / ٢١٨
١٧	٢ / ٢١٨

سورة الليل

رقم الآية	رقم الصفحة
١	٢ / ٣١٦، ٤ / ١٩٠
٢	٢ / ٣١٦، ٤ / ١٩٠
٥	١ / ٢٣١
٦	١ / ٢٣١
٧	١ / ٢٣١
٨	١ / ٢٣١
٩	١ / ٢٣٢
١٠	١ / ٢٣٢

سورة الضحى

رقم الآية	رقم الصفحة
١١	١ / ١٤

سورة الشرح

رقم الآية	رقم الصفحة
٢	٤ / ٢٤٠
٣	٤ / ٢٤٠

سورة التين

رقم الآية	رقم الصفحة
٤	١ / ٦٣٧، ٢ / ١١٧
٥	١ / ٦٣٧

سورة العلق

رقم الآية	رقم الصفحة
١٥	٢ / ٢٤٦، ٢٥٥

سورة القدر

رقم الآية	رقم الصفحة
١	١ / ٣٠، ٣١٢، ٣١٣
٥	٢ / ٢٢١، ٢ / ٢٣١

سورة البينة

رقم الآية	رقم الصفحة
٥	١ / ٣٦١، ٦٠١ ٤ / ٤٩٩
٨	

سورة الزلزلة

رقم الآية	رقم الصفحة
١	٣ / ٣٣٦، ٤ / ١٩١
٢	١ / ٤٣٣، ٣ / ٣٣٦
٣	٣ / ٣٣٦
٤	٣ / ٣٣٦
٥	٢ / ٢٥٧
٧	١/ ٥٣٥، ٥٨٦، ٣ / ٧٠، ٣١٨، ٣٧٣، ٥ / ٢٦٦
٨	١/ ٥٣٦، ٥٨٦، ٣ / ٧٠، ٣١٨، ٣٧٣، ٥ / ٢٦٦

سورة العاديات

رقم الآية	رقم الصفحة
١١	٢ / ٢٥٥

سورة التكاثر

رقم الآية	رقم الصفحة
٦	٢ / ٢٥٦

سورة العصر

رقم الآية	رقم الصفحة
١	٤ / ٥٣٦
٢	٣ / ٨٠، ٤ / ٥٣٦

سورة الهمزة

رقم الآية	رقم الصفحة
٤	٢ / ٢٥٦

سورة الكوثر

رقم الآية	رقم الصفحة
٣	٣ / ١٢٧

سورة الكافرون

رقم الآية	رقم الصفحة
١	٣ / ٧١
٢	٣ / ٧١
٦	٢ / ٢٤٦

سورة النصر

رقم الآية	رقم الصفحة
١	٢ / ٣١٦

سورة الإخلاص

رقم الآية	رقم الصفحة
١	١ / ٣٦١، ٣ / ١٠٣، ٤ / ٢٩٦

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية

وقد رتبنا الأحاديث على الموضوعات ابتداء بالأحاديث القولية ثم الأحاديث الفعلية كالتالي :

١ ـ الأخلاق والمعاشرة والمواعظ .

٢ ـ الأطعمة والأشربة واللباس .

٣ ـ الأيمان والنذور

٤ ـ الإيمان .

٥ ـ البيع .

٦ ـ الجنائز .

٧ ـ الحدود والقصاص والديات .

٨ ـ الذبائح والأضاحي .

٩ ـ الزكاة .

١٠ ـ الصلاة .

١١ ـ الصيام .

١٢ ـ الطهارة .

١٣ ـ العتق .

١٤ ـ العلم .

١٥ ـ الفضائل .

١٦ ـ القضاء .

١٧ ـ المغازي والسير .

١٨ ـ المناسك .

١٩ المواريث .

٢٠ ـ النفقات .

٢١ ـ النكاح والطلاق .

الأخلاق والآداب والمواعظ
أ- الأحاديث القولية

الحديث	الجزء والصفحة
إنما جعل الاستئذان من أجل البصر.	٥ / ٢٩٦
التحدث بالنعمة شكر.	١ / ١٤
أدِّ الأمانة إلى من أئتمنك، ولا تخن من خانك	٥ / ٥٣٥
الصدقة برهان	٥ / ٣٠٦
ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم	٤ / ٣٠٨، ٣١١
احثوا في وجوه المداحين.	١ / ١٧
البخيل ثم البخيل من ذكرت عنده ثم لم يصل عليّ.	١ / ٥٣
رغم الله أنف من ذكرت عنده فلم يصل عليّ.	١ / ٥٣
أيّما مجلس اجتمع فيه قوم ولم يصلوا عليّ إلا كان عليهم حسرة وندامة يوم القيامة.	١ / ٥٤
بلوا أرحامكم ولو بالسلام.	١ / ٤٠٤
النزاهة والقناعة.	١ / ٥٧١
الدين الورع.	١ / ٥٧١
التدبير العيش.	١ / ٥٧٢
البر حسن الخلق.	١ / ٥٧٢
من قرأ القرآن وأعربه كان له بكل حرف عشر حسنات	٤ / ٣٤٢
القرآن حجة لك أو عليك	٤ / ٣٤٣

إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح سائر الجسد.	١ / ٦٠٠
أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم.	١ / ٦٥٨
الإثم حزاز القلوب.	١ / ٦٧١
من أحسن في إسلامه فإنه يجزى بعمله في الجاهلية والإسلام.	٢ / ٦٣
لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه.	٢ / ٨٢، ٦ / ٢٠٤
لا ضرر ولا ضرار.	٢ / ١١٧، ٦ / ٢٠٤
رأيت في النار امرأة حميرية عجل بروحها إلى النار لأنها حبست هرة حتى ماتت جوعًا وعطشًا.	٢ / ٢٤٣
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق	٦ / ٣٠٣
كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع	٥ / ١٨
الاستئذان ثلاثاً فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع	٥ / ١٧٨,٧٥
إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه	٥ / ٧٧
لا تظهر الشماتة لأخيك فيعافيه الله ويبتليك.	٢ / ٦٢٨
ثق بالناس رويداً.	٢ / ٥٠٣
كل مما يليك.	٢ / ٥٠٤
إذا لم تستح فاصنع ما شئت.	٢ / ٥٢٥
أمك (من أبر؟).	٢ / ٥٦٠
إذا شغل العبد عن عمل كان يعمله بمرض... كتب له أجر ذلك العمل	٢ / ٦٢٠
كل امرئ حسيب نفسه.	٣ / ٦٦
كل ما هو آتٍ قريب.	٣ / ٦٦

لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته. ٣ / ٦٩
لا إيمان لمن: لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له. ٣ / ٩٧
لا هجرة فوق ثلاث. ٣ / ٩٨
لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله الله ١ / ٢٠
لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار ٥ / ١٠٢
لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار. ٣ / ٩٨
لا هم إلا هم الدين، ولا وجع إلا وجع العين. ٣ / ٩٩
سكنوا ولا تنفروا ٦ / ٣٨
الحزم سوء الظن ٥ / ١٢٧

ب- الأحاديث الفعلية

نهية عن تعذيب الحيوان ٦ / ٣٠١

الأطعمة والأشربة واللباس

أ- الأحاديث القولية

ما أسكر فهو حرام. ١ / ٥١٤
نهيت عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير. ٢ / ٣٧٤، ٤ / ٥٠٧
كنت نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا، وكل مسكر حرام. ٢ / ٥١١، ٥١٣، ٤ / ٥٦٢

كل مسكر حرام. ٣ / ٦٨
إذا أكلتم فاستفضلوا. ٣ / ١٤٧
إذا شربتم فاستسئروا. ٣ / ١٤٧، ١٥٠
كل ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام ٥ / ٥٥٢
كل مسكر خمر وكل خمر حرام ٥ / ١١٠
ألا إن لحوم الحمر الأهلية حرام. ٣ / ٢٣٩
أحلت لنا ميتتان ودمان، فالميتتان: الحوت والجراد، والدمان: الكبد والطحال. ٣ / ٢٤٠
هذان محرمان على ذكور أمتي ٤ / ٣٣٣

ب- الأحاديث الفعلية

أنه عليه السلام أكل كتف شاة، ولم يتوضأ ٥ / ٥٤٨
أنه عليه السلام رئي يشرب جالساً ٤ / ٤١٧
نهية صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائماً ٤ / ٣٣٥
تركه صلى الله عليه وسلم للجلوس وشربه قائماً ٤ / ٣٣٥
إقراو صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن بن عوف على لبس الحرير ٤ / ٤١٧

٣- الأيمان والنذور

من حلف على شيء فرأى غيره خير منه فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير ٤ / ١١١
من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف ٤/ ١٠٢,٤٨

٤- الإيمان

إن الله جواد.	١ / ٢٥
لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده والناس أجمعين.	١ / ٧١
الجنة مائة درجة أعلاها الفردوس، منها تتفجر أنهار الجنة.	١ / ٧٢
حق الله تعالى على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا.	٢/ ١٦١,١٦٢
بئس الخطيب أنت ، قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى.	٢ / ٢٠٤
لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما.	٢ / ٢٠٦
كل شيء بقضاء وقدر، حتى العجز والكيس.	٢ / ٢٣٠
الإسلام يجبّ ما قبله.	٢ / ٤٢٣، ٦٨٢، ٦٨٣
كل عين زانية.	٣ / ٦٦
كل شيء بقدر، حتى العجز والكيس.	٣ / ٦٧
كل ميسر لما خلق له.	٣ / ٦٩
لا رقية إلا من عين أو حمة.	٣ / ٩٧
إن المؤمن يختم له بالكفر بسبب كثرة ذنوبه.	٢ / ٦٨٦
يعطى (الكافر بالحسنات) في الدنيا.	٢ / ٦٨٦
أين الله	٦/ ٣٦,٣٩
إي والله	٦ / ٣٧
نور يقذفه الله في قلب المؤمن	٦ / ٤١
لا يبولون ولا يتغوطون وإنما هو عرق يجري من أعراضهم مثل ريح المسك	٥ / ٣١٦
بني الإسلام على خمس	٥ / ٣٩٩

من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية ٤ / ٥٨٩
من فارق الجماعة شبراً خلع ربقة الإسلام من عنقه ٤ / ٥٨٨
من فارق الجماعة واستذل الأمارة لقي الله ولا وجه له عنده ٤ / ٥٨٩
من سره أن يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ٤ / ٥٨٩
أي المؤمنين أعظم إيماناً ؟ ٥ / ٤٨٩
إن البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك من الملائكة لا يرجعون إليه أبداً ٤ / ١١٧
إن الملائكة في الحشر يطوفون بمن فيه سبعة أدوار ٤ / ١١٧
إن لله تسعة وتسعين اسماً ؛ مائة إلا واحداً ٤ / ١٢١
الإيمان بضع وسبعون خصلة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناه إماطة الأذى عن الطريق ٤ / ٥٤١
لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين حتى يأتي أمر الله عز وجل ٤ / ٥٩٠، ٦٧٢

٥- البيوع

أ . الأحاديث القولية

لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها. ١ / ٣٣٣، ٤ / ٢٩١
إنما الشفعة في المشاع. ١ / ٥٤٣
من باع عبداً وله مال فماله للبائع. ٢ / ٢٤٩، ٢٥١

الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح ربًا إلا هاء وهاء. ١ / ٥٢٦، ٣ / ٨٠، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٥٦، ٢٧٢، ٣٩٤، ٤ / ٢٧٧

أينقص الرطب إذا جف؟ فقالوا: نعم، قال: فلا إذًا. ٣ / ٣٣٥، ٥ / ٢٧١، ٣٠٢

العارية مؤداة ٦ / ١٩٨

على اليد ما أخذت حتى تؤديه ٦ / ١٩٨

لا ضمان على المستعير ٦ / ١٩٨

المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا. ٣ / ٣٤٥، ٦ / ٢١٧، ٢١٩

نهيت عن بيع ما لم يضمن. ٣ / ٣٥١

نهيت عن بيع الطعام قبل قبضه ٣ / ٣٥١

ب ـ الأحاديث الفعلية

نهى عليه السلام عن بيع الغرر. ٣ / ١٣٢، ١٣٥، ١٣٨

نهيه عليه السلام عن بيع الثُنَيا ٤ / ٤٩
كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد النبي عليه السلام ٥ / ١٩٢

٦ - الجنائز

أ- الأحاديث القولية

من أثنيتم عليه بخير وجبت له الجنة. ١ / ٩
صلوا على من قال: لا إله إلا الله. ١ / ٥١١
صلوا على موتاكم. ١ / ٥١١
إذا وجب المريض فلا تبكين باكية. ١ / ٦٦٠
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً. ٢ / ٥١٢، ٤ / ٥٦٢
امشوا أمام الجنازة ٤ / ٤١٥

ب ـ الأحاديث الفعلية

يمشي وراء الجنازة مع الصحابة ٤ / ٤١٥

٧ - الحدود والقصاص والديات

أ ـ الأحاديث القولية

ادرؤوا الحدود بالشبهات. ٦ / ٧٤
في النفس المؤمنة مائة من الإبل. ٢ / ٢٤٢، ٢٤٣، ٣/ ٣٦٤
لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده. ٣ / ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١

٣٦٣، ٣٦٤،
٤ / ٣٥٨
من بدّل دينه فاقتلوه. ٣ / ٣٤٥،
٥ / ٥٣٤
لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً. ٣ / ٣٧١
لا قطع فيما دون ربع دينار ٤ / ٣٥٧
لا قطع في ثمر معلق ولا في الجمار في النخل ٤ / ٣٥٧
لا يقتل مؤمن بكافر ٤ / ٣٥٨
لا يقتل والد بولده ٤ / ٣٥٨
خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب رجم بالحجارة
والبكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام ٤ / ٥١٧
لو سمعت شعرها قبل قتله ما قتلته ٦ / ١٠٤
من نزع يده من الطاعة لم تكن له يوم القيامة حجة ٤ / ٥٨٩

ب ـ الأحاديث الفعلية

رجم رسول الله ﷺ ماعزاً والغامدية. ١ / ٤٧٥،
٤ / ٤٠٩،
٤٨٩
الزاني المحصن يجلد ثم يرجم ٤ / ٤٠٩
النسخ آية الشيخ والشيخة إذ ازنيا فارجموهما البته ٤ / ٤٩١

٨ - الذبائح والأضاحي

ذكاة الجنين ذكاة أمه. ١ / ٥٤٩، ٥٥٣، ٥٦٥، ٢ / ٣٦٥

تجزئك ولا تجزئ عن أحد بعدك. ٢ / ٥٩

اللهم تقبل من محمد وآل محمد. ٢ / ٦٢

كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث من أجل الدافة التي دفت عليكم، فكلوا وتصدقوا وادخروا ٢ / ٥١١، ٤ / ٥٦٢، ٥ / ٢٩٦

إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ٦ / ٣٠١

٩ - الزكاة

أ- الأحاديث القولية

فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر. ١ / ٣٤١، ٣٣٤، ٣٤٥، ٤٨٣، ٣ / ٢٥٩، ٢٨١، ٢٨٥، ٤ / ٢٩٦،

	٢٩٩،
	٤ / ٣٣١
	٣٣٧، ٣٤٩،
	٣٥٧
في سائمة الغنم الزكاة.	١ / ٥١٥،
	٥١٦، ٥١٧،
	٣ / ٣٢١،
	٤ / ٢٤١،
	٢٤٢، ٢٤٤،
	٢٨٠، ٢٨١،
	٢٨٥، ٢٨٦،
	٥٤٧
في الغنم الزكاة.	١ / ٥٢٦،
	٤ / ٥٤٧
في عشرين ديناراً نصف دينار.	٢ / ٦٥٩
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.	٣ / ٢٥٩،
	٤ / ٣٥٦
في الرقة ربع العشر.	٣ / ٢٦٠،
	٥ / ٥٣٤
ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة.	٣ / ٢٦١،
	٤ / ٣٥٦
في كل أربعين شاة شاةٌ.	٣ / ٣٢١،

٤ / ٢٤١،
٢٤٢، ٢٤٣،
٢٤٤، ٣٥٦
في كل ثلاثين من البقر تبيع ٤ / ٣٥٧
ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة ٤ / ٣٥٦
أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم وأردها على فقرائهم ٥ / ٥٢٢
ليس في المال حق إلا الزكاة ٦ / ٣٠٦

ب ـ الأحاديث الفعلية

إقراره عليه السلام أهل المدينة على أكل الخضر وبيعها من غير زكاة. ١ / ٤٧٣،
٤ / ٣٧٧
بعثه صلى الله عليه وسلم عبدالله بن رواحه إلى خيبر ليخرص الثمر ٦ / ٧٧
كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وغيره بنصب الزكاة ٤ / ٣٣٢

١٠ - الصلاة

أ ـ الأحاديث القولية

لا صلاة لمن لم يصل عليّ. ١ / ٥٣،
٤ / ٣١٦
كل صلاة لم يصلَّ عليّ فيها فهي غير مقبولة. ١ / ٥٤
صلوا كما رأيتموني أصلي. ١ / ٣٤٦،
٢ / ٢٠٢،
٣ / ٢٧٩،

٢٨٣،
٤ / ٢٩٦،
٣٤٣، ٣٥٦،
٣٩٥
لا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر. ١ / ٤٨٢،
٢ / ٢٤٣،
٣ / ٢٤٣،
٥ / ٥٠٦
تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. ١ / ٥٤٨،
٥٤٩، ٥٥٠،
٥٥١، ٥٦١،
٥٦٥
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم
وعلى آل إبراهيم. ١ / ٦٠، ٥٩٠
ليلني منكم أولو الأحلام والنهى. ٢ / ١٩٩
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك لكل صلاة. ٢ / ٣٣٣،
٣٣٥، ٣٣٦،
٤٥٧،
٦ / ١٠٣
إذا ركعت فاطمئن راكعًا. ٢ / ٦٤٠
كل ذلك لم يكن (خبر ذي اليدين) ٥ / ١٤٢
كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ٥ / ١٠٥،

٥١٤، ٥٤٦

كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ٥ / ١٠٥، ٥١٤، ٥٤٦

يكفيك من القرآن ما تيسر ٥ / ٥٤٦

إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول. ٢ / ٦٤٣

إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء. ٢ / ٣٥٥

الاثنان فما فوقهما جماعة. ٢ / ٣٧٨، ٤ / ١٥، ٢٣

بين العبد والكفر ترك الصلاة. ٢ / ٢٤٦، ٤ / ٥٤١

من دخل المسجد (على وضوء) فليصل ركعتين. ٢ / ٥٠٥، ٣ / ٢٨٠، ٢٨٣، ٥ / ٥٠٦

من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها. ١ / ٥٣٦، ٢ / ٥٤٠، ٤ / ٤١١، ٥ / ٥٣٧

مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر. ٢ / ٥٤٤، ٥٥٨

نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً ساجداً. ٣ / ٢٨٢

زينوا القرآن بأصواتكم.	٣ / ١٤٩
لا صلاة نافلة بعد العصر حتى تغرب الشمس	٥ / ٥١٥
خمس صلوات فرضهن الله تعالى على العباد بين اليوم والليلة	٥ / ٥٤٥
إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم ألا وهي الوتر، ألا وهي الوتر	٥ / ٥٤٥
الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء	٥ / ٥٣٩
لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس	٥ / ٥٣٧
اتركي الصلاة أيام أقرائك	٢ / ٣٨٨
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد	٤ / ٣١٥، ٣١٧
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب	٤ / ٣١٥
إذا أقبل الظلام من هاهنا، وأدبر الضياء من هاهنا، فقد وجبت الصلاة	٤ / ٣٣٣
من قراء القرآن وأعربه كان له بكل حرف عشر حسنات	٤ / ٣٤١، ٣٤٢
القرآن حجة لك أو عليك	٤ / ٣٤٣
إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه	٤ / ٣٨٥
هذا حق واجب على كل مكلف	٤ / ٣٩٩
إن الله تعالى لم يكتبها علينا إلا أن نشاء	٤ / ٤٠٠، ٤١٠
من صلى صلاة الصبح في جماعة فكأنما قام ليلة القدر	٤ / ٥٣٥
من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله	٤ / ٥٣٧
شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله بطونهم وقبورهم ناراً	٤ / ٥٣٨

من صلى صلاة العشاء في جماعة فكأنما قام ليلة ٤ / ٥٣٩
فضلتم بصلاة العشاء على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم ٤ / ٥٣٩
الجمعة حج الفقراء، وعيد الأغنياء، ونزهة الأولياء، وعز الخطباء ٤ / ٥٣٩
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون عند صلاة الصبح وعند صلاة العصر ٤ / ٥٤٠

ب ـ الأحاديث الفعلية

أحرم عليه السلام وراء عبد الرحمن بن عوف، فأقره عليه السلام على الإمامة. ١ / ٤٨٠، ٣ / ٢٨٠
رأى عليه السلام رجلاً يصلي الفجر بعد الصبح فأقره عليه السلام. ١ / ٤٨١
صلى عليه السلام داخل الكعبة. ٣ / ١٠٨، ٥ / ٥٤٧
لم يصل رسول صلى الله عليه وسلم في الكعبة ٥ / ٥٤٧
صلى عليه السلام العشاء بعد غيبوبة الشفق. ٣ / ١٠٩
نهيه عليه السلام عن الركعة البتراء. ٣ / ١٢٥
كان عليه السلام يجمع بين الصلاتين في السفر. ٣ / ١٤٢
دخل المسجد يوم الجمعة فرقى المنبر كما يدخل. ٣ / ٢٨١
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الأول المغرب عند الغروب ٥ / ٤٩٩
صلى به جبريل عليه السلام صلاة المغرب في اليومين عند الغروب ٥ / ٥٠٠
ما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في (والنجم والانشقاق والعلق) منذ تحول من مكة إلى المدينة ٥ / ٥٢٩

سجدنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في (والنجم والانشقاق والعلق) ٥ / ٥٢٩
مادخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر إلا صلى ركعتين (عائشة) ٥ / ٥١٥
تسليم النبي صلى الله من ركعتين وقصة ذي اليدين ٤ / ٣٨٨، ٥ / ١٤٢
أخّر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة حتى خرج من وادي الشيطان ٤ / ٤١١
حديث استدارة أهل قباء في أثناء الصلاة ٤ / ٥٠٥
تأخير الصلاة في الخوف إلى زمان الأمان ٤ / ٥١١
كان يرفع يديه في الصلاة كلما خفض ورفع ٥ / ١٧٥
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين ٥ / ٥١٥
عدم سجود النبي صلى الله عليه وسلم في المفصّل ٥ / ٥٢٩
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الوتر على الراحلة ٦ / ١٩٦
تركه عليه السلام للجلسة الأولى في الصلاة ٤ / ٣٣٥
كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر ومنا المقصر ومنا المتم ٤ / ٤٠٠، ٥ / ٥٢١
فرضت الصلاة مثنى مثنى ٤ / ٥٤٢، ٥ / ٥٢١، ٥٣٣
فرضت الصلاة أربعاً أربعاً ٥ / ٥٢١، ٥٣٢

وأقرت صلاة الحضر ٥ / ٥٢١

١١ - الصيام

أ ـ الأحاديث القولية

إني لست كهيئتكم، أظل يطعمني ربي ويسقيني. ١ / ٤٧٦
الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر. ٢ / ٤٢٨
أعتق رقبة (قوله عليه السلام للمفطر عمداً في رمضان). ٣ / ١٢١
إذا شهد عدلان فصوموا وأفطروا وانسكوا. ٣ / ١٢١
إذا شهد ذو عدل فصوموا وأفطروا وانسكوا ٥ / ١١٥
لا صيام لمن لم يبيت الصيام ٤ / ٣١٤، ٣٢١، ٣٥٧
لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل ٤ / ٣١٤، ٥٧٥
الشهر هكذا وهكذا ٤ / ٣٣٣
ألا أخبرته أني أقبل وأنا صائم ٤ / ٣٨٥
من أصبح جنباً فلا صيام له ٤ / ٤٠٩
إذا انتصف شعبان فلا يصومن أحدكم ٤ / ٤١٢
أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته ٤ / ٢٧٢

ب ـ الأحاديث الفعلية

وصال النبي ﷺ مع نهيه عن الوصال. ١ / ٤٧٦
قصة الأعرابي المفسد لصومه. ٣ / ٩٢،

٥ / ٢٨٩،
٨٥٣
قضى رسول الله ﷺ بالكفارة في الإفطار. ٣ / ١٣٣
أصبح صلى الله عليه وسلم جنباً وهو صائم ٤ / ٤٠٩
صام صلى الله عليه وسلم إلى رمضان ٤ / ٤١٣
قبوله شهادة الأعرابي في رؤية الهلال ٥ / ٥١٣،
٥١٤

١٢ - الطهارة

أ- الأحاديث القولية

إنما الماء من الماء. ١ / ٤٦٣،
٥٢٤، ٥٤٢،
٥ / ٥٥١
إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. ١ / ٤٦٤،
٥ / ١٧٤،
١٧٨، ٥٥٠،
٦ / ٧٨
لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرّقوا أو
غرّبوا. ١ / ٤٧٧،
٣ / ٢٨٠،
٢٨٣،
٥ / ٤٩٥

من مسّ ذكره فليتوضأ. ١ / ٥٢٧، ٤ / ٢٧٩، ٥ / ١٧٥، ٤٩٩، ٥١٢، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٨

جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً. ١ / ٥٢٨، ٥٣١، ٣ / ٣٥١، ٤ / ٢٧٩، ٦ / ٢٦١

لا يقبل الله صلاة إلا بطهور. ١ / ٥٤٧، ٥٦٥، ٢ / ٣٧٩، ٦٦٦

إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ٥ / ١٧٥

غسل الجمعة واجب على كل محتلم ٥ / ٤٩٥

لا تتوضئي بالماء المشمس. ١ / ٥٧٨، ٣ / ٧

خللوا الشعر وانقوا البشر، فإن تحت كل شعرة جنابة. ٢ / ٦٤١

إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا. ٢ / ٤٢٩، ٤ / ٢٥٩

الطهور ماؤه والحل ميتته. ٣ / ٩١، ٣٣٥، ٣٤٠، ٥ / ٥٧٨
النساء شقائق الرجال. ٣ / ٢١٧
خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه. ٣ / ٣٣٣
أيما إهاب دبغ فقد طهر. ٣ / ٣٣٤، ٥ / ٥١٣
الوضوء مما مست النار ٥ / ٥٤٩
وهل هو إلا بضعة منك ٥ / ٤٩٩، ٥١٢، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٨
من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل (يوم الجمعة) ٥ / ٤٩٥
اعتدي بالأقراء ٥ / ١٧٠
لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ٥ / ٥١٣
لا وضوء على من نام حتى يضع جنبه ٥ / ٥٤٣
العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان انحل الوكاء ٥ / ٥٤٤
الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء ٥ / ٥٣٩
من أفضى بيده إلى ذكره فليتوضأ ٥ / ٥٣٨
ويل للذين يمسون فروجهم ولا يتوضؤن ٥ / ٥٣٨
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ٦ / ١٠٣
لا صلاة إلا بطهور ٤ / ١٣٢، ١٧٣، ٣١٣،

٣١٤، ٣١٧،
٣٢١
لا وضوء لمن لم يسم الله ٤ / ٣١٥

ب ـ الأحاديث الفعلية

استقباله بيت المقدس واستدباره الكعبة في قضاء الحاجة. ١ / ٤٧٨،
٣ / ٢٨٠
فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا ٤ / ٣٨٦
كنا نجامع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نغتسل ٥ / ١٩٢
أكل كتف شاة فتوضأ ٤ / ٦١٧
شرب لبن ناقة فتوضأ ٤ / ٦١٧
قبَّل صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ٦ / ٢٢٢
أمره صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه بإعادة الوضوء والصلاة من الضحك ٥ / ٥٣٩

١٣ - العتق

من أعتق نصيباً له في مملوك فعليه إخلاصه من ماله ٥ / ٥١١
من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه نصيب شريكه ٥ / ٢٨٩،
٣٧٩
من أعتق شركاً له في عبده ثم استسعي عليه غير مشقوق عليه ٥ / ٢٣٣
من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد ٥ / ٥١١
عتقت بريرة تحت عبد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ / ٥٢٤
عتقت بريرة تحت تحت حر فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ / ٥٢٤

١٤ - العلم

أ- الأحاديث القولية

ربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ١ / ١٥٨، ٥ / ١٦١، ٢٤٣

رفع القلم عن الناسي حتى يذكر. ٢ / ٣٨

إنما الأعمال بالنيات. ١ / ٥٢٤، ٣ / ٢٥٨، ٤ / ١٠٧، ٦ / ٧٠

رحم الله امر أسمع مقالتي فوعاها. ٤ / ٣٧٥، ٥ / ٢٣٤

رفع القلم عن النائم حتى ينتبه. ٢ / ٤٠

يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله. ٢ / ٥٢٤، ٥ / ١١٢، ١١٤، ١١٦، ٦ / ٩٦

إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. ٢ / ٤٥٧

كل صاحب علم غرثان إلى علم. ٣ / ٦٧

لكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه. ٣ / ٦٧

رفع عن أمتي الخطأ والنسيان. ١ / ٥٠١،

	٤ / ٣٢٤
اختلاف العلماء رحمة للناس	٦ / ٥٦
طلب العلم فريضة على كل مسلم	٦ / ٩١، ٩٤
العلماء إذا فسدوا	٦ / ٩٥
إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه وإلا فاتركوه	٥ / ٧٤، ١٦٥
نضر الله (رحم الله) امرأً سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها	٤ / ٣٧٥، ٥ / ١٦١، ٢٤٣، ٢٤٤
إذا أصيب المعنى فلا بأس	٥ / ٢٤٤
إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء	٥ / ٢٨٠
من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده في النار	٥ / ١٨
تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب، وبرهة بالسنة، وبرهة بالقياس	٥ / ٢٨٠
عليكم بالسواد الأعظم	٤ / ٥٩٠، ٦٤٧، ٥ / ٤٨٤
رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ	٥ / ٥٢٣، ٥٣٤
بلغوا عني ولو آية	٤ / ٣٧٥
من ترك سنتي فليس مني	٤ / ٣٨٤
يد الله على الجماعة	٤ / ٥٩٠
من سره أن يكن بحبوبة الجنة فيلزم الجماعة	٤ / ٥٩٠

ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن. ٤ / ٥٩٠
رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ٤ / ٣٧٥، ٥ / ٢٤٣
من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده في النار ٥ / ١٨

١٥ - الفضائل

أ - الأحاديث القوليه

أفلا أكون عبداً شكوراً. ١ / ١٤
يبعث يوم القيامة أمة وحده (قس بن ساعدة). ١ / ٧٦
لا يفضض الله فاك (النابغة الجعدي). ١ / ٤٠٧
ألا أستحيي ممن تستحي منه الملائكة (عثمان). ١ / ٤٧٩
نعم العبد صهيب، لو لم يخف الله لم يعصه. ٢ / ٣٢٤، ٣٢٦
إن بالمدينة أقوامًا ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم، حبسهم العذر (غزوة تبوك). ٢ / ٦٢١
إنكن لأنتن صواحب يوسف (عائشة وحفصة). ٣ / ٢٠٠
خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء (عائشة). ٣ / ٢١٨
نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين. ٣ / ٢١٩
أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم. ٥ / ٩٣، ٦/ ١٧١,٦٥
اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ٦ / ١١٥، ١٧٢

عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ ٤ / ٣٨٤، ٤ / ٦٣٥، ٦ / ١٧٢

لا تجتمع أمتي على خطأ ٤ / ٥٨٥، ٥٨٨، ٥٩١، ٥٩٧، ٦٠٠، ٦٢٨، ٦٤٢، ٦٦٢، ٦٧٠، ٦٨٠، ٥ / ٤٩

والذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل جبل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه ٤ / ٦٤٠، ٥ / ٩٤

خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ٥ / ٩٤

إن الله تعالى اختار لي أصحاباً وأصهاراً وأنصاراً ٥ / ٩٤

لم يفقكم أبو بكر بصلاة ولا بصوم، ولكن بما وقر في قلبه، لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان العالم لرجح ٥ / ٤٨٧

أنا أعرفكم بالله ٥ / ٤٨٧

أشهد أني رسول الله حقاً. ٥ / ٤٨٨

لو ازداد يقيناً لمشى على الهواء (عيسى عليه السلام) ٥ / ٤٨٨

غداً أجيبكم (جواب للمشركين) ٤ / ١٠٦

إن شاء الله ٤ / ١٠٦، ١٠٧
أنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام ولم نزل هكذا ٤ / ٣٥٩
إن المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد ٤ / ٦٢٧
أي المؤمنين أعظم إيمانا ؟ فقالوا : الملائكة ٥ / ٤٨٩

ب- الأحاديث الفعلية

معجزاته صلى الله عليه وسلم في تكثير القليل ٥ / ٥٧
معجزاته في نطق العجماء ٥ / ٥٧
نبع الماء من بين أصابعه ٥ / ٥٧
فرح النبي صلى الله عليه وسلم بقصة المدلجي عندما رأى زيدو أسامة ٦ / ٧٢

١٦ - القضاء

أ- الأحاديث القولية

إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض. ١ / ٤٩٢، ٥٦٨
لي الواجد يحل عقوبته وعرضه. ٢ / ١٦٠، ٥ / ٣١٦
أنت أحق به ما لم تنكحي. ٢ / ٦٤٦
لا تولّه والدة عن ولدها. ٢ / ٦٤٥
حكمي على الواحد كحكمي على الجماعة. ٣ / ١٣٠، ٢١٦، ٢٨٥
لا يقضي القاضي، وهو غضبان. ٣ / ٢٣٦،

،٢٤٦

٤ / ٦٦١

بم تحكم يا معاذ ٤ / ٤٣٣

٥ / ٢٧٠،

٦ / ١٠٧

إذا اجتهد الحاكم (المجتهد) فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد ٥ / ٢٧١،

٦ / ١٢٩،

١٣١، ١٦٤

لا شهادة لمحدود في قذف ٤ / ٣٢٣

إنما أقضي فيكم بالرأي فيما لم ينزل علي فيه شيء ٥ / ٢٧١

البينة على المدعي، واليمين على من أنكر ٥ / ٢٦٩

من أعتق شركاً له في عبده ثم استسعى غير مشقوق عليه ٥ / ٢٣٢

نحن نحكم بالظاهر، والله متولي السرائر. ٣ / ٢٥٠،

٢٥٦،

٤ / ٦١٢،

٥/ ٧٠، ٧٣،

١٥٢، ١٧٨،

٣٦٥،

٥ / ٤٨٤،

٦/ ٧٦، ٢٤٤

الرضاع لحمة كلحمة النسب ٥ / ٤١٦

خير الشهداء من شهد قبل أن يستشهد ٥ / ٤٩٦
شر الشهداء من شهد قبل أن يستشهد ٥ / ٤٩٦
إنما الشفعة فيما بين الشركاء فإذا ضربت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ٥ / ٥٤٢
الجار أحق بصقبه ٥ / ٥٤٢
يقضى بالحائط لمن إليه القمط والعقود ٤ / ٣٣٧
أمرت أن أقضي بالظاهر ٤ / ٦١٢

ب ـ الأحاديث الفعلية

قضى عليه السلام بالشفعة. ٣ / ١٣٢
حكم عليه السلام بالشاهد واليمين. ٣ / ١٣٣، ١٣٥، ٥ / ١٥٩
قضاؤه صلى الله عليه وسلم في الجنين بالغدة ٥ / ٧٢

١٧ - المغازي والسير

أ - الأحاديث القوليه

لا تقتلوا الصبيان. ١ / ٣٢٨
لا تقتلوا النساء والصبيان. ٥ / ٥٠٣
نهيت عن قتل النساء والصبيان. ١ / ٤٦٥، ٤٦٧، ٣ / ٢٣٨

	٣٨٣، ٣٩٤،
	٤٠٤،
	٤ / ٣٥٣،
	٣٥٦، ٤١٣،
	٥ / ٥٣٤
ما يسرني به حمر النعم (حلف الفضول).	٢ / ٢٨٦
كلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته.	٣ / ٦٨
الأئمة من قريش.	٣ / ٨١،
	٦ / ٢٠٢
لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية...الحديث.	٣ / ٩٦
لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته.	٣ / ٦٩
هم من آبائهم	٤ / ٤١٣،
	٦ / ١٧٨
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	٤ / ٣٤٠،
	٦ / ٣٦
سنوا بهم سنة أهل الكتاب (الجزية على المجوس)	٥ / ٧١،
	١٤٤، ١٧٨،
	١٧٩
للفارس سهمان وللراجل سهم	٥ / ٣٠٣
نهيت عن قتل طائفة من المشركين	٣ / ٣٨٨

ب ـ الأحاديث الفعلية

رميه صلى الله عليه وسلم أهل الطائف بالمنجنيق. ٤ / ٤١٣

كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغير على قوم أمسك إلى الصباح
فإذا سمع الآذانْ والا أغار ٦ / ١٩٠

١٨ - المناسك

أ ـ الأحاديث القولية

خذوا عني مناسككم. ١ / ٣٤٥،
٣ / ٢٧٨،
٤ / ٢٩٦،
٣٤٣، ٣٥٧،
٣٩٥

ابدأوا بما بدأ الله به (في السعي). ٢ / ٢٠٢

نعم ولك أجر (حج الصبي). ٢ / ٥٥٩،
٥٦٢

لا صرورة في الإسلام. ٣ / ٩٦

لا تمسوه بطيب؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا. ٣ / ١٢٣،
٥ / ٢٩٩،
٣٩٨

الخير كله بيدك، والشر ليس إليك. ٣ / ١٢٤

لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ٦ / ١٠٣

لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ٦ / ١٠٣

فدين الله أحق أن يقضى ٥ / ٢٧٣
خمس فويسقات يقتلن في الحل والحرم ٥ / ٣٠١
من قرن الحج إلى العمرة فليطف لهما طوافاً واحداً ٤ / ٣٤٦

ب ـ الأحاديث الفعلية

قَرَنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ / ٥١٩
لما دفع رسول الله ﷺ من عرفات سار العنق، فإذا وجد فرجة نص. ١ / ٣٢٢
طوافه صلى الله عليه وسلم طوافين للحج والعمرة ٤ / ٣٤٦
أفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ / ٥١٩

١٩ - المواريث

لا وصية لوارث ٢ / ٥٢٠،
٤ / ٥١٢
نحن ـ معاشر الأنبياء ـ لا نورث. ٣ / ٨١،
٢٦٣، ٢٧٠،
٤ / ٣٧٥،
٦ / ١١٤
القاتل لا يرث. ٣ / ٢٦٢،
٢٦٤،
٥ / ٣٠٢،
٣٠٣

لا توارث بين ملتين. ٣ / ٢٦٣
إنما الولاء لمن أعتق. ١ / ٥٤٣
لا أجد لكما في كتاب الله شيئاً (العمة واللخالة) ٤ / ٦٣٧

٢٠ - النفقات

أ ـ الأحاديث القولية

خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. ٣ / ١٤٠، ٥ / ٥٣٦

ب ـ الأحاديث الفعلية

لم يجعل للمبتوتة نفقة ولا سكنى. ٣ / ٢٧٣

٢١ - النكاح والطلاق واللعان

أ ـ الأحاديث القولية

الثيب أحق بنفسها. ١ / ٥١٦، ٥١٧
أبغض المباح إلى الله الطلاق. ١ / ٦٥٥
لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض. ٢ / ٣٥٢

مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق النساء لها (قصة ابن عمر). ٢ / ٥٥٦
لا عقد في الإسلام، ولا إسعاد، ولا إشغار ...الحديث. ٣ / ٩٥
لا نكاح إلا بولي وصداق، وشاهدين عدلين. ٤ / ١٣٢،

	٤ / ١٧٣،
	٣١٣، ٣١٤،
	٥ / ٥١٠
إذنها صمتها (في البكر)	٤ / ٦١١
أمسك أربعًا وفارق سائرهن.	٣ / ١١٨،
	١٢٧، ١٤٧،
	١٥٠
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها.	٣ / ٢٧١،
	٤ / ٣٥٨،
	٥٠٧، ٥١٤
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل.	٤ / ٢٨٤،
	٦ / ٦٢
الثيب تعرب عن نفسها	٤ / ٣٤٢

ب- الأحاديث الفعلية

أنه عليه السلام تزوج صفية في غزوة خيبر فأولم بتمر وأقط ولم يشهد	٥ / ٥٠٩
تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهما محرمان	٥ / ٥١٧
تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان (ميمونة)	٥ / ٥١٧
ملاعنة النبي صلى الله عليه وسلم بين عويمر وزوجته	٤ / ٣٣٦

* * *

ثالثاً : فهرس الآثار

أبو بكر الصديق

الأثر	الجزء والصفحة
نحن عترة رسول الله ﷺ وبيضته تفقأت عنه.	١ / ٦٩، ٤ / ٦٣٢
أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني إن قلت في القرآن برأيي	٥ / ٢٨١
كنا نقرأ من القرآن: «لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم»	٤ / ٤٩١
والله لا أفرق بين ما جمع الله، قال الله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾	٤ / ٦٥٦

أم سلمة

يا رسول الله، إن الله عز وجل يذكر الرجال ولا يذكر النساء.	٣ / ٢١١

أنس

أنزل في قتلى بئر معونة «ألا بلغوا إخواننا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا	٤ / ٤٩١

زيد بن ثابت

لا يرثون (ذوي الأرحام)	٤ / ٦٣٦

عائشة

كان فيما أنزل الله تعالى «عشر رضعات يحرمن» ثم نسخن بخمس ٤ / ٤٩٣

مثلك كمثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها ٤ / ٦٤١

عبدالرحمن بن عوف

هذا حد وأقل الحدود ثمانون ٤ / ٦٥٧

عبدالله بن عباس

إن الله عز وجل فضل نبينا محمداً ﷺ على أهل السماء. ١ / ٦٣

ما من عام إلا وهو مخصوص إلا قوله تعالى: ﴿والله بكل شيء عليم﴾. ٣ / ٣٨٧

كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ / ٥٣١

ليس الأخوان بإخوة في لسان قومك ٤ / ٢٢، ٢٥، ٢٨

قراءتك على العالم كقراءة العالم عليك ٥ / ٢٠٠

عثمان بن عفان

لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي وتوارثه الناس ٤ / ٢٢

إن قومك حجبوها ٤ / ٢٨

علي بن أبي طالب

الدماغ محل العقل، والكبد محل الضحك، والطحال محل الرحمة، والرئة محل الصوت. ١ / ٢٧٧

لو كان الدين يؤخذ بالقياس ؛ لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره ٥ / ٢٨٢
أراه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ٤ / ٦٥٧ ، ٥ / ٣٣٩
رضيه رسول الله لديننا أفلا نرضاه لدنيانا (أبو بكر) ٤ / ٦٥٥
حرمتهما آية وحللتهما آية ٦ / ٢٥٤

عمر بن الخطاب

لو لا أني رأيت رسول الله قبلك ما قبلتك (الحجر الأسود) ٤ / ٣٨٥
إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا ٤ / ٣٩٦
لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله . ٢ / ٣٣٢
اعرف الأشباه والنظائر وما اختلج في صدرك فألحقه بما هو أشبه بالحق ٥ / ٢٧٦
لولا عليّ لهلك عمر . ٢ / ٣٣٦
كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت . ٣ / ٢٧٣ ، ٥ / ٧٥ ، ١١٢
إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن ٥ / ٢٨١
قطع عمر الشجرة التي بويع النبي ﷺ تحتها ٤ / ٣٩٦
كان عمر ينهى الناس عن تعمد الصلاة في المواضع التي صلى فيها النبي ﷺ وقال انما أهلك من كان قبلكم بمثل هذا ٤ / ٣٩٦
أخر عمر صلاة المغرب فأعتق رقبة ٤ / ٥٣٨
ألا إن الخمر إذا تخلل بنفسه فهو حلال ٤ / ٦١٠

هل ساكنته؟ هل سافرت معه؟ هل عاملته بالدنانير والدراهم ٥ / ١١٨
قضاء عمر بالقافة ٦ / ٧٣

عمر بن عبدالعزيز

تحدث للناس أقضية: بقدر ما أحدثوا من العجور. ٥ / ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥

معاذ بن جبل

أجتهد رأيي ٥ / ٢٦٤، ٣٦٥، ٦ / ١٠٢، ١٠٥

* * *

رابعاً : فهرس الأشعار والأمثال

الهمزة

فـــــلا والله لا يلفى لما بي ولا للمـــــا بهم أبدًا دواء ٢ / ٢٦٧

الباء

أفـادتكم النعـمـاء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا ١ / ١٥

فـإن سـألتـمـوني بالنسـاء فإنني خـبـيـر بأدواء النسـاء طبـيب ١ / ١٥٩

لـه مـلـك يـنـادي كـل يـوم لدوا للمـوت وابنوا للخـراب ٢ / ٢٦١

إذا قـصـرت أسيافنا كـان وصلها خطانا إلى أعـدائنا فنضـارب ٢ / ٣١٠

رب مـهـزول سـمين عـرضـه وسـمين الجسم مـهزول الحسب ٢ / ١٦٠
٥ / ٣١٧

وهم سـمنوا كلبًا ليأكل بعضـهم ولو علموا ما سمنوا ذلك الكلب ٢ / ٢٦٠

ألم تر أن الله أعطاك سـورة ترى كل ملك دونهـا يتـذبذب ٣ / ١٤٧

فـإنك شـمس والملوك كـواكب إذا طلعت لم يبـد منهن كـوكب ٣ / ١٤٧

هـمـزة لمزة عـيـاب ويل لـه جـزاؤه العـذاب ٣ / ٢٠٩

كـتـبت وقـد أيقنت لاشك أنني ستبلى يدي ثم الحروف رواتب ٦ / ٣٠٩

رعى الله أقواماً قـروا فـترحـموا على من له ذا الخط بالكف كاتب ٦ / ٣٠٩

والثـامن الموقـوف والغـريب والعـاشـر المعنعن العـجـيب ٥ / ٢٢٩

ولا عـيب فـينا غـيـر أن سيـوفنا بهن فلول من قـراع الكتـائب ٤ / ٩١

تقلبت حـتى مـا نفـعني تقلبي وبالجـد يسـعى المرء لا بالتـقلب ٤ / ٦٥٩

التاء

صيامها ما دمت بالحياة بادر وحاذ منهج الثقات ٢ / ٦٣١

الجيم

شربن بماء البحر ثم ترفعت متى لجج خضر لهن نئيج ٢ / ٢٧٥

الخاء

بدت مثل قرن الشمس في رونق الضحى وصورتها أو أنت في العين أملح ٢ / ٢٩٦

ولو أن ليلى خيلته لسلمت علي وفوقي تربة وصفائح ٤ / ١٩٥

الدال

ليل وبدر وغصن شعر ووجه وقد ١ / ٢٣٥

خمر ودر وورد ريق وثغر وخد ١ / ٢٣٥

ولم أر أمثال الرجال تعاونوا إلى المجد حتى عد ألف بواحد ١ / ٢٧٣

ومنه منقول كفضل وأسد وذو ارتجال كسعاد وأدد ١ / ٢٩٠

زعم الغداف بأن رحلتنا غدا وبذاك خبرنا الغداف الأسود ١ / ٣٧٢

من يكدني بسيئ كنت منه كالشجا بين حلقه والوريد ١ / ٥٨٤

وإني وإن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي ١/ ٥٨٨، ٢ / ٥٦٧

وقفت بها أصيلاناً أسائلها عيّت جوابًا وما بالربع من أحد ٢/ ٢٤٥، ٤ / ٨٩

عزمت على إقامة ذي صياح لأمر ما يسود من يسود ١/ ٦٠٢، ٢ / ٤٤٩

ثكلتك أمك إن قتلت لمسلمًا حلت عليك عقوبة المتعمد ٢ / ٢٥٧

إلا الأواري لأيا ما أبينها والنؤي كالحوض بالمظلومة الجلد ٤ / ٨٩٥

إذا مت فـــانعني بما أنا أهله	وشقي علي الجيب يا ابنة معبدي	٥ / ٧٨
وأنت زنيم نيط في آل هاشم	كما نيط خلف الراكب القدح الفرد	٥ / ٢٨٦
بأفعل وبأفعال وأفعلة	وفعلة يعرف الأدنى من العدد	٤ / ٣١
وبالمسلَّم سن أنثى من وذكر	فتلك ست فلا تنقص ولا تزد	٤ / ٣٣
لو يسمعون كما سمعت حديثها	خروا لعزة ركعًا وسجودًا	٤ / ١٩٥

الراء

ما ضر شمس الضحى والشمس طالعة	ألا يرى ضوءها من ليس ذا بصر	١ / ٩٥
أخبرت عن فعالة الأرض	واستنطق منها اليباب المعمور	١ / ٣٧٣
قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم	دون النساء ولو باتت بأطهار	١ / ٤٠٦
أكل امرئ تحسبين امرأً	ونار توقد بالليل نارا	١ / ٤١٤
ثم الجهات الست فوق وورا	ويمنة وعكسها بلا مرا	١ / ٦١٨
يا ليت ما أمنا شالت نعامتها	إما إلى جنة وإما إلى نار	٢ / ٣٠٠
نال الخلافة أو كانت له قدرًا	كما أتى ربه موسى على قدر	٢ / ٢٩٧
ألا فاسقني خمرًا وقل لي هي الخمر	ولا تسقني سرًا إذا أمكن الجهر	٥ / ٤٩٠
وقيل كل كاسب بالظفر	من سبع أو غيره كالطير	٤ / ٤٦٥
زوامل للأسفار لا علم عندهم	بجيدها إلا كعلم الأباعر	٦ / ٩٨
وجاءنا في وصف كل ذي ظفر	يعني البعير والنعام والحمر	٤ / ٤٦٥
لعمرك ما يدري البعير إذا غدا	بأوساقه أو راح ما في الغرائر	٦ / ٩٨

السين

أقمت بها يومًا ويومًا وثالثًا	ويومًا له يوم الترحل خامس	١/ ٢٢٠، ٢ / ١٩٧
وبلدة ليس بها أنيس	إلا اليعافير وإلا العيس	٢/ ٢٠١، ٤ / ٩١

إذا ما أتيت على الرسول فقل له حقًا عليك إذا اطمأن المجلس ٢ / ٣٠٧
ليس بما ليس به بأس ولا يضر المرء ما قال الناس ٤ / ٤٢٣

العين

إن الصنيعة لا تكون صنيعة حتى يصاب بها طريق المهيع ١ / ٦٦
إذا مت كان الناس صنفين شامت وآخر مثن بالذي كنت أصنع ١ / ٤١١
سقى الأرضين الغيث سهل وحزنها فنيطت عر الآمال بالزرع والضرع ١ / ٤١٦
فيا عجبًا حتى كليب تسبني كأن أباها نهشل أو مجاشع ٢ / ٢٢٢
لما أتى خبر الزبير تواضعت سور المدينة والجبال الخشع ٢/ ٣٤٩، ٣ / ١٤٦
إذا لم تصن عرضًا ولم تخش خالقًا وتستحي مخلوقًا فما شئت فاصنع ٢ / ٥٢٦
وعليهما مبرودتان قضا فيهما داود أو صنع السوابغ تبع ٢ / ٢٧
ترى الثور فيها مدخل الظل رأسه وسائره بادٍ إلى الشمس أجمع ٣/ ١٤٨، ١٥٠
ومدرج ومعضل ومنقطع والسابع المقطوع ياذا فاستمع ٥ / ٢٢٩

الفاء

كيف أسلو وأنت حقف وغصن وغزال لحظاً وقداً ورد فا ١ / ٢٧٢
إذا نهى السفيه جرى إليه وخالف والسفيه إلى خلاف ١ / ٣١٥
تنفي يداها الحصى في كل هاجرة نفي الدنانير تنقاد الصياريف ٢ / ٣٧٦
للبس عباءة وتقر عيني أحب إلي من لبس الشفوف ٥ / ١٤٦
وإن على اسم خالص فعل عطف تنصبه «أن» ثابتاً أو منحذف ٥ / ١٥٠
أمسى سقام خلاء لا أنيس به إلا السباع ومر الريح بالغرف ٤ / ٩١
وإن مضارع تلاها حرفا إلى المضي نحو لو يفي كفى ٤ / ١٩٧

القاف

اسم يعين المسمى مطلقًا	علمه كجعفر وخرنّقا	١ / ٢٩٨
وقرن وعدن ولاحق	وشد قم وهيلة وواشق	١ / ٢٩٩
يقولون أقوالاً وما يعرفونها	وإن قيل هاتوا حققوا لم يحققوا	٦ / ٩٨

اللام

إذا دببت على المنساة من كبر	فقد تباعد عنك اللهو والغزل	٤ / ٤٧٠
وليس يصح في المعقول شيء	إذا احتاج النهار إلى دليل	١ / ٩٥
وما أحسن الدين والدنيا إذا اجتمعا	وأقبح الكفر والإفلاس بالرجل	١ / ٢٣١
كأن قلوب الطير رطبًا ويابسًا	لدى وكرها العناب والحشف البالي	١ / ٢٣٤
وجيد كجيد الريم ليس بفاحش	إذا هي نصته ولا بمعطل	١ / ٣٢٤
سلسل بإسناد وقوف المرسل	واقطع بمنقطع غريب المعضل	٥ / ٢٢٨
ولتدرجن صحيحه في حسنه	واحفظ مدلسه وخذ بالأفضل	٥ / ٢٢٨
يا صاح أقسام الحديث تنقل	مسلسل وحسن مرسل	٥ / ٢٢٩
لو حرف شرط فيما مضى ويقل	إيلاؤه مستقبلاً لكن قبل	٤ / ١٩٧
إن الكلام لفي الفؤاد وإنما	جعل اللسان على الفؤاد دليلاً	١/ ٣٧٥، ٢ / ٤٤٥
شربت الإثم حتى ضل عقلي	كذاك الإثم يذهب بالعقول	١/ ٤٠٥، ٥ / ٣١٣
والمرء يبليه بلى السربال	كر الليالي وانتقال الحال	١ / ٤٣١
ومن جاهل بي وهو يجهل جهله	ويجهل علمي أنه بي جاهل	١ / ٦٠٨
زعم العواذل أنني في غمرة	صدقوا ولكن غمرتي لا تنجلي	١ / ٦٨٢
قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل	بسقط اللوى بين الدخول فحومل	٢ / ٢١٤

ألا أيهـا الليل الطويل ألا انجلي	بصبح وما الإصباح فيك بأمثل	٢ / ٥٠٥
ربما تكره النفـوس من الأمـر	له فـرجـة كـحل العـقـال	٣ / ٧٢
ومـا مميـز وقـيل فـاعل	في نحـو نعم مـا يقـول الفـاضل	٣ / ٧٧
وانقل بهـا للثـاني حكم الأول	في الخـبـر المثبت والأمر الجلي	٢ / ٣٣٩
الحـوت والجـراد فـيـمـا قـالوا	ثم الدمـا الكبـد والطحـال	٣ / ٢٤١
تعلمن كل علم تبلغ الأمـلا	ولا يكن لك علم واحـد شغـلا	٦ / ١١٧
فـالنحل لما رعت من كل نابتـة	أبدت لنا الجوهرين الشمع والعسلا	٦ / ١١٧
الشـمع نور مـبين يسـتـضـاء به	والعسل يبري بإذن الواحد العللا	٦ / ١١٧
ومـا أنا للشيء الذي ليس نافعي	ويغـضب منه صـاحـبي بقـؤول	٥ / ١٤٩
لا ينفع اللـب بـلا جـــد ولا	يحطك الجـهل إذا الجـد عـلا	٤ / ٦٥٩

الميم

وإن أتاه خليل يوم مـسـألة	يقـول لا غـائب مـالي ولا حـرم	١ / ٥٨٣
أوعـدني بالسـجن والأداهم	رجلي فـرجلي شـثنة المناسم	١ / ٥٨٧
ألا يا نـخلـة من ذات عـرق	عليك ورحـمـة الله السـلام	٢ / ١٩٩
والصـوم في الثـلاثة الأيام	من كل شـهـر كـصـيـام العـام	٢ / ٦٣١
فـهـذه الأيام بالصـيـام	تخص عند فـقـهـا الأنام	٢ / ٦٣١
وثالث وعـاشـر المحـرم	جـيم وزك من رجب المعظم	٢ / ٦٣١
والجـيم والياء من المحـرم	جـيم رجب أيضًـا وزك تفـهم	٢ / ٦٣٠
أمـرتك أمـرًا جازمًـا فعصيتني	وكان من التوفيق قتل ابن هاشم	٢ / ٤٩٣
ولـولا رجـال من رزام أعـزة	وآل سـبيع أو أسـوءك علقـمـا	٥ / ١٤٩

النون

وهي في الاختصاص بالفعل كإن	لكن لو أنَّ بهـا قـد تقـترن	٤ / ١٩٧
ثم الحـوايا مـبـعـر في البطن	فـيـمـا حكى ذوو النهى والفطن	٤ / ٤٦٥
إنا مـحـيـوك يا سلمى فـحـيـينا	وإن سقيت كرام القوم فأسقينا	١ / ٤٢
فـيـا ليتنا نحـيـا جـمـيـعًـا وليتنا	إذا نحن مـتـنا ضـمـنا كـفـنان	١ / ٤١٠
ويا ليت كل اثنين بينهـمـا هوى	من الناس قـبل اليـوم يلتقـيـان	١ / ٤١٠
وحـــــديث ألـذه وهـو مما	يشـتـهي الناعـتـون يوزن وزنًا	١ / ٤٩١
منطق صـائب وتلحن أحـيـانًا	وأحلى الحـديث مـا كـان لحنًا	١ / ٤٩١
لا يسـألون أخـاهـم حين يندبهم	في النائبات على مـا قـال برهانا	١ / ٦٦٧
وكم أب قد علا بابن ذرى حسب	كـمـا علت برسـول الله عـدنان	٢ / ٢٢٠
فكفى بنا فـضـلاً على من غـيـرنا	حب النبي مـــحـــمـــد إيانا	٢ / ٢٨٣
فليت لي بهم قـومًـا إذا ركـبـوا	شنوا الإغـارة فـرسـانًا وركـبـانًا	٢ / ٢٨٧
فـــإمـــا أن تكـون أخي بحق	فـأعـرف منك غـثي من سـميني	٢ / ٢٩٩
وإلا فـــاطرحني واتخـــذني	عـــدوًا أتقـيـك وتتـــقـــيني	٢ / ٢٩٩
والخـامس عـشـر من شـعـبـان	ثـم هك من قـــعـــدة الأمـــان	٢ / ٦٣١
وأول وســـــــابـع وثـامـن	وتاسع من ذي الحـجـة يا فـاطن	٢ / ٦٣١
رؤية الفكر مـا يؤول له الأمـر	مـعين على اجـتـناب الشـواني	٢ / ٣٤٨
حـاش لما أسـأره في الحـجـا	والحـلـم أن اتـبـع رواد الخـنـا	٣ / ١٤٨
أحلت لنا السنة مـيـتـتين	ومـثلهـا من الدمـاء اثنين	٣ / ٢٤١
تعـال فـإن عـاهدتني لا تخـوننني	نكن مـثل من يا ذئب يصطحبان	٣ / ٣٧٤

الهاء

لقـد علم الحي اليـمـانون أنني	إذا قلت أمـا بعـد أني خطيـبـهـا	١ / ٧٥
فـعل المدام ولـونهـا ومـذاقـهـا	في مـقلتـيـه ووجنتـيـه وريقـه	١ / ٢٣٥

قل لمن ساد ثم ساد أبوه	ثم قد ساد بعد ذلك جده	٢ / ٢١٩
ألقى الصحيفة كي يخفف رحله	والزاد حتى نعله ألقاها	٢ / ٢٢٨
فلو لم يكن في كفه غير روحه	لجاد به فليتق الله سائله	٢ / ٣٢٨
تهاض بدار قد تقادم عهدها	وإما بأموات ألم خيالها	٢ / ٢٩٩
وقد زعمت ليلى بأني فاجر	لنفس تقاها أو عليها فجورها	٢ / ٢٩٧
ويه بشعبان وُهك بالقعدة	سابعها التاسع من ذي الحجة	٢ / ٦٣٠
وبل كـ(لكن) بعد مصحوبيها	كلم أكن في مربع بل تيها	٢ / ٣٣٩
عمل إن اجعل للا في نكرة	مفردة جاءتك أو مكررة	٢ / ٤٦٩
فانصب بها مضافًا أو مضارعه	وبعد ذاك الخبر اذكر رافعه	٢ / ٤٦٩
وبفعائل اجمعن فعالة	وشبهه ذا تاء أو مزاله	٣ / ٢٠٤
لا تصحب أخا الجهل	وإياك وإياه	٥ / ٢٥٥
فكم من جاهل أردى	حليماً حين واخاه	٥ / ٢٥٥
يقاس المرء بالمرء	إذا ما المرء ماشاه	٥ / ٢٥٤ ٢٥٥
كحذو النعل بالنعل	إذا ما النعل حاذاه	٥ / ٢٥٤ ٢٥٥
وللشيء على الشيء	مقاييس وأشباه	٥ / ٢٥٥
وللقلب على القلب	دليل حين يلقاه	٥ / ٢٥٥
بلاد بها نيطت علي تمائمي	وأول أرض مس جلدي ترابها	٥ / ٢٨٧
ألا كل من لا يقتدي بأئمة	فقسمته ضيزى عن الحق خارجة	٤ / ٦٢٩
فخذهم عبيد الله عروة قاسم	سعيد أبو بكر سليمان خارجة	٤ / ٦٢٩

الياء

أزورها وسـواد الليل يشـفع لي وأنثني وبياض الصبح يغري بي ١ / ٢٣٢

أشـاب الصـغـيـر وأفنى الكبـيـر كـــر الغـــداة ومـــر العـــشي ١/ ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٤

ومن يسأل الركبان عن كل غائب فـلابد أن يلقى بشـيـراً وناعـيًـا ٢ / ٢٠٠

أنصاف الأبيات

وزجـــجن الحـــواجب والعـــيـــونا ٢ / ١٩٨، ٤ / ٥٧٧

كـفى الشـيب والإسـلام للمـرء ناهيًـا ٢ / ٢٠٩

فـإن جـزعـا وإن إجـمـال صـبـر ٢ / ٣٠٣

تخـبـرك العـينان مـا القلب كـاتمه ١ / ٣٧٢

للانتـــهـــاء حـــتى ولام وإلى ٣ / ٣٠٨

وقـفت بهـا بعـد عـشـرين حـجـة ٢ / ٢٨٩

قـــاتل ابن البـــتـــول إلا عليـــاً ٤ / ١٧٥

لـو ذات الســـوار لطـمـــتني ٤ / ١٩٧

علفـــتـــهـــا تبناً ومـــاءً بارداً ٤ / ٥٧٧

الرجز

لأنكحن ببـــة * جـــارية خـــدبة ١ / ٢٨٧

مكرمة محبـة * تحب أهل الكعبـة ١ / ٢٨٧

الأمثال

مـا كل سـوداء تمرة، ولا بيـضـاء شـحـمـة ١ / ٤١٤

قـطـع الله يـد ورجـل مـن قـــــالـهـــــا ١ / ٤١٥

أحـــيـــاني اكـــتـــحـــالي بطلعـــتك ١ / ٤٢٥، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٩

إيـاك أعـنـي واســـــمـــــعي يـا جـــــارة ١ / ٥٥٧

لأمـــر مـــا جـــدع قـــصـــيـــر أنفـــه ٢ / ٤٤٩



خامساً: فهرس الأعلام

الهمزة

آدم أبو البشر: ١ / ٢٠، ٤ / ٨٢، ٨٦، ٤٢٢، ٤٣١، ٤٥٩، ٤٦٢

الآمدي = علي بن محمد الثعلبي أبو الحسن سيف الدين الآمدي

ابن أبان= عيسى بن أبان:

إبراهيم أبو الأنبياء: ١ / ٥٩١، ٣ / ٣٩٨، ٤٠٥، ٤ / ٤٢٢، ٤٣١، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٨١، ٥ / ١٧٣، ٤٨٧

إبراهيم بن أحمد بن إسحاق أبو أسحاق المروزي الشافعي: ٤ / ٣٣٥

إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن إسحاق المزني: ٣/ ١٥٨، ٣٢٩، ٣٤١، ٦/ ١٨٠

إبراهيم بن حسن بن إسحاق أبو إسحاق التونسي: ٢ / ١٥٦

إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي أبو ثور: ٣/ ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٨٥، ٣٨٧، ٤/ ٢٤٥

إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج: ١ / ٢٦، ٢ / ٥٥٨

إبراهيم بن عبد السلام أبو إسحاق العطار: ٢ / ٢١٢، ٢٤٨

إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي أبو الطاهر: ١ / ٥١٢، ٢ / ٦٥١، ٥/ ٤٥٧، ٦ / ١١٣

إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي: ١/ ١٦٠، ٢ / ٦٣٨، ٤ / ٩، ٤٧٦، ٦٠٢، ٥ / ٣٧٦

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو إسحاق الاسفراييني: ٢/ ٧١، ٨٢، ٤/ ٤٥٤، ٥٨١

إبراهيم بن يزيد النخعي: ٤ / ١٤٦

إبراهيم بن يسار بن هانئ البصري النظام: ٤ / ٣٧٣، ٥٨٦، ٦٥١

الأبهري= محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أبو بكر

الإبياري = علي بن إسماعيل أبو الحسن

أحمد بن إبراهيم الكنسوسي : ٦ / ٣٠٨
أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد أبو حامد : الإسفراييني : ٢ / ٦٧٧ ، ٦٧٨
أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي شهاب الدين : ٤ / ٥٢٨ ، ٥ / ٩٧
أحمد بن الحسين بن الحسن أبو الطيب الكندي الشاعر المتنبي : ١ / ٦٠٨
أحمد بن علي بن بيغجور ابن الأخشاد أبو بكر : ٤ / ٦٤٦
أحمد بن علي الجصاص الرازي أبو بكر : ١ / ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٣ ، ٢ / ٢٢ ، ٥٣٨ ، ٣ / ١٨٧ ، ٤ / ٦٤٥ ، ٥ / ٢٣٧
أحمد بن علي بن محمد الوكيل ابن برهان : ١ / ١٦٦
أحمد بن عمار بن أبي العباس المهدوي : ١ / ٦٧ ، ٢ / ٥٨٨
أحمد بن عمر بن أبو العباس ابن سريج : ٣ / ٢٣٦ ، ٢٥٦ ، ٤ / ٥١٤ ، ٦ / ١٦٢
أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني : ٢ / ٥٦ ، ٣ / ٥٠ ، ٤ / ٦٠٧ ، ٥ / ٦٩ ، ١١٢ ، ١٦٤ ، ٦ / ١٦٠ ، ١٩٦
أحمد بن المتوكل على الله (الخليفة) : ٤ / ٦٣٦ ، ٦٣٧
أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عبيد العبدي أبو عبيد الهروي : ١ / ٦٧ ، ٢٢٩
أحمد بن يحيي بن إسحاق ابن الراوندي : ٤ / ٤٧٣
أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار أبو العباس النحوي ثعلب : ١ / ٢٨ ، ٦ / ٢٧ ، ٢٩
الأخطل = غياث بن غوث بن الصلت بن طارقة
الأخفش = سعيد بن مسعدة أبو الحسن المجاشعي
أسامة بن زيد الليثي : ٥ / ٢٧٥
أسامة بن زيد بن حارثه : ٦ / ٧٢
الأستاذ = إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الاسفراييني

إسحاق (النبي عليه السلام) : ٤ / ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢
إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي المروزي : ٦ / ١٦١
أبو اسحاق= إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي
إسرائيل= يعقوب النبي عليه السلام :
الإسفراييني= إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو إسحاق الإسفراييني المعروف بالأستاذ
إسماعيل (النبي عليه السلام) : ٤ / ٤٨٢
إسماعيل بن إبراهيم بن علية : ٥ / ٣٥٨ ، ٣٦٣
إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل أبو إسحاق الأزدي القاضي : ٣ / ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٥ / ٢٢٢
إسماعيل بن حماد أبو نصر الفارابي الجوهري : ٢ / ١٩٣ ، ٣ / ١٠٥ ، ١٤٥ ، ١٤٦
إسماعيل بن القاسم بن هارون أبو علي القالي البغدادي : ١ / ٤٩٥
أبو الأسود= ظالم بن عمرو بن سفيان الدؤلي
الأشعري= علي بن إسماعيل بن أبي بشر أبو الحسن الأشعري
أشهب بن عبد العزيز القيسي : ٣ / ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٤ / ٢٢١ ، ٥ / ١٢٨ ، ٢١٥ ، ٣٤٤ ، ٤٤٩ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤
أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع : ٥ / ٣٤٤
الأصبهاني= محمد بن بحر المعتزلي
الأصم= عبدالرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم
الأصمعي= عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع

ابن الأعرابي= محمد بن زياد أبو عبد الله
أفضل الدين= محمد بن ناماور الخونجي
الإمام= محمد بن عمر بن الحسين الرازي
إمام الحرمين= عبدالملك بن عبدالله الجويني
امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي: ١ / ٣٢٣، ٢ / ٢١٤، ٥٠٥
ابن الأنباري= محمد بن القاسم أبو بكر ابن الأنباري النحوي
أنس بن مالك: ٢ / ٦٢٠، ٤ / ٤٠٠، ٥ / ٨٥، ٥٠٩، ٥١٩، ٥٢١، ٥٣٢
أويس القرني: ١ / ٢٩٦
أيوب عليه السلام: ١ / ٦١٩، ٤ / ١١٣

حرف الباء

الباجي= سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث أبو الوليد القاضي
ببه= عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب
البخاري= محمد بن إسماعيل أبو عبد الله
بختنصر (مدمر الهيكل): ٤ / ٤٧٢
ابن برهان= أحمد بن علي بن محمد الوكيل
بريرة (مولاة عائشة): ٥ / ٥٢٤، ٥٢٥
بشر بن غياث أبو عبدالرحمن المريسي: ٦ / ١٢٦، ١٣٠، ١٣١
ابن بشير= إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير أبو طاهر التنوخي
البصري= الحسين بن علي أبو عبدالله البصري
البصري= محمد بن علي بن الطيب (أبو الحسين البصري)
البطليوسي= عبدالله بن محمد بن السيد

البغدادي= إسماعيل بن القاسم بن هارون أبو علي القالي
الباقلاني= محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني
أبو بكر الرازي= أحمد بن علي الجصاص
أبو بكر الزبيدي= محمد بن الحسن بن عبدالله بن مذحج
أبو بكر ابن القوطية= محمد بن عمربن عبدالعزيز
أبو بكر الصديق: ١ / ٦٨، ٥٦٠، ٣ / ٢١٢، ٣٧٨، ٤ / ٤٩١، ٥٢٠، ٥٦٧، ٦٠٣، ٦٣٢، ٦٣٥، ٦٥٥، ٦٥٦، ٥ / ٧٤، ٢٨١، ٣٥٦، ٦ / ٦٦، ٦٧، ١٧١، ١٧٢، ١٧٦،
أبو بكر الصيرفي = محمد بن عبدالله
أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث: ٤ / ٦٣٠
أبو بكر الباقلاني= محمد بن الطيب الباقلاني القاضي
بلال من رباح: ٥ / ٥٤٧
بنيامين بن يعقوب (شقيق يوسف عليه السلام): ٤ / ١٣، ١٥، ١٧١

حرف التاء

تاج الدين (الأرموي)= محمد بن الحسين بن عبدالله
التبريزي= المظفر بن أبي محمد بن إسماعيل بن علي أمين الدين
ابن التلمساني= عبد الله بن محمد بن علي الفهري شرف الدين
التونسي= إبراهيم بن حسن بن إسحاق أبو إسحاق
التونسي= محمد بن هارون أبو عبد الله

حرف الثاء

ثعلب= أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار أبو العباس النحوي

أبو ثور= إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي

الثوري= سفيان بن سعيد الثوري

حرف الجيم

جار الله محمود بن عمر بن محمد بن أحمد أبو القاسم الزمخشري: ١ / ٥٥٦، ٢/ ٢٢٠، ٢٣٠، ٣٢٠، ٣/ ١٠٠، ٤/ ٣٦، ٣٧، ١٨٥

جابر بن عبدالله: ٥/ ١٩٢، ٥١٤، ٥١٩، ٥٢٠

الجاحظ= عمرو بن بحر بن محبوب الكناني أبو عثمان

الجبائي= محمد بن عبد الوهاب بن سلام أبو علي

الجرجاني= عبد القاهر بن عبد الرحمن أبو بكر النحوي

الجزولي= عيسى بن عبد العزيز أبو موسى

الجصاص= أحمد بن علي أبو بكر الرازي

أبو جعفر السمناني= محمد بن أحمد السمناني

ابن جني= عثمان بن جني أبو الفتح الموصلي

الجوهري= إسماعيل بن حماد أبو نصر الفارابي

الجويني= عبد الملك بن : عبد الله الجويني

حرف الحاء

حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي أبو عدي: ١/ ٦١٩، ٥/ ٤٠، ٤١، ٤٢، ٥٩١، ٦٥٢
ابن الحاجب= عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الرويتي
الحارث بن عمر: ٥ / ٢٧٤
أبو حازم= سلمة بن دينار المدني
أبو حازم= عبدالحميد بن عبدالعزيز الحنفي القاضي
حبيب بن أوس الطائي أبو تمام الشاعر: ٥ / ٢٨٦
ابن حبيب = عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون
الحجاج بن يوسف الثقفي: ٤ / ٥٩١
الحريري= القاسم بن علي
ابن حزم= علي بن أحمد أبو محمد الأندلسي
حسان بن ثابت بن المنذر الشاعر: ١ / ٦٥، ٢ / ٢٠٥، ٤ / ٥٩١، ٥ / ٢٨٦
الحسن بن أحمد بن عبدالغفار أبو علي الفارسي: ١ / ٥٤٦، ٢ / ١٩٣، ٢٩٦، ٣٥٣، ٣ / ١٠٣، ٤ / ٥١
الحسن بن الحسين (ابن أبي هريرة) البغدادي: ٤ / ٦٠٩
الحسن بن عبد الله بن المرزبان أبو سعيد السيرافي: ٢ / ١٩٣
الحسن بن علي بن أبي طالب = ٤ / ٦٣٤، ٥ / ٨٥
الحسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المعروف بابن أم القاسم المرادي: ١ / ٢٨٣، ٢٨٨، ٢ / ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣٨، ٢٣٩، ٣٣٨، ٣٧٧، ٣/ ٩٠، ٢٠٤، ٢٠٥، ٣٠٨
أبو الحسن الأشعري= علي بن اسماعيل بن أبي بشير

أبو الحسن الخياط = ٤ / ٦٤٦
الحسن بن يسار أبو سعيد البصري: ٢ / ٢٩٢، ٣٨٦، ٥ / ٢٢٢، ٢٢٦
الحسين بن عبد الله بن سينا أبو علي الرئيس ابن سينا: ١ / ٢١٠، ٢٦٨
أبو الحسين = عبدالرقيم بن محمد بن عثمان
الحسين بن علي: ٤ / ٦٣٤، ٥ / ٨٥
أبو الحسين = محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري
الحسين بن علي أبو عبدالله البصرى المعروف بالجعل: ٤ / ٣١٠، ٣١٣، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٤٩٥
أبو الحسين البصري = محمد بن علي بن الطيب البصري
أبو حفص = عمر بن مكي الصقلي
حفصة بنت عمر بن الخطاب: ٣ / ٢٠٠، ٢٨٠
حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الكوفي المعرف بالزيات: ٣ / ٣١٢
حمل بن مالك بن النابغة الهذلي: ٥ / ٧١
أبو حنيفة= النعمان بن ثابت بن زوطي
حواء (أم البشر): ٤ / ٤٦٢

حرف الخاء

خارجة بن زيد: ٤ / ٦٣٠
الخثعمية: ٢ / ٥٥٨
الخسروشاهي= عبد الحميد بن عيسى أبو محمد
أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد الكلوذاني
أبو الخطاب= محمد بن أبي زينب من الرافضة
ابن خلاد= محمد بن خلاد أبو علي البصري

الخليل بن أحمد الفراهيدي: ١ / ١٠، ٢٨، ٦٦، ١٠٢، ٢ / ٥٨٨، ٣ / ١٣١، ٤ / ١١٨، ٦٤٦، ٥ / ١٧٤
الخونجي= محمد بن ناماور بن عبد الملك أفضل الدين أبو عبد الله
ابن خويز منداد= محمد بن أحمد بن عبد الله الفقيه المالكي

حرف الدال

داود النبي (عليه السلام): ١ / ٧٤، ٤ / ١٤
أبو داود= سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني
داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري: ٤ / ٦٧١
ابن درستويه= عبدالله بن جعفر أبو محمد النحوي
الدقاق= محمد بن محمد بن جعفر أبو بكر القاضي، المعروف بابن الدقاق
الدؤلي= ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل: أبو الأسود الدولي
ابن دريد= محمد بن الحسن بن دريد أبو بكر

حرف الذال

ذكوان السمان: ٥ / ١٥٨
ذواليدين: ٤/ ٣٨٨، ٥/ ٧٤، ٧٦، ١٤٢، ١٤٣

حرف الراء

الرازي أبو بكر= أحمد بن علي الجصاص
الرازي= محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن فخر الدين الإمام
ابن الراوندي= أحمد بن يحيي بن إسحاق

ابن راهويه= إسحاق بن ابراهيم
ربيعة بن أبي عبدالرحمن أبو عثمان: ٥ / ١٥٨، ١٥٩
ربيعة بن رباح ٢ / ٥٨٢
الرجراجي= علي بن سعيد آبو الحسن
ابن رشد= محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد المالكي
الرياشي= عباس بن الفرج أبو الفضل

حرف الزاي

زبان بن العلاء بن عمار بن عبدالله البصري: ١ / ٦٤٣، ٢ / ٥٦٧، ٤ / ١٤٧، ٤٦٨
الزبيدي= محمد بن الحسن بن عبد الله بن مذحج
الزجاج= إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق
الزجاجي= عبد الرحمن بن إسحاق أبو القاسم النحوي
أبو زكريا= يحيى بن أبي بكر: المسطاسي
الزمخشري= جار الله محمود بن عمر بن محمد بن أحمد أبو القاسم
الزناتي= موسى بن أبي علي أبو عمران
الزهري= محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر
زهير بن أبي سلمى= ربيعة بن رباح
زياد بن معاوية بن ضباب بن جابر بن يربوع النابغة الذبياني: ١/ ٣٧٢، ٣/ ١٤٦، ٤ / ٨٩
الزيات= حمزة بن حبيب بن عمار
زياد بن أبي سفيان ٢ / ٥٦٣
ابن أبي زيد= عبد الله بن أبي زيد أبو محمد القيرواني المالكي
زيد بن ثابت: ٤ / ٦٣٥، ٦٣٦
زيد بن حارثة: ٤ / ٢٦٨، ٦ / ٧٢

حرف السين

سارة (زوج إبراهيم عليه السلام): ٤ / ٤٦٣
ابن سبع: ١ / ٧٦
ابن السبكي= عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي
سحبان بن زُفَر بن إياس الوائلي: ١ / ٧٤
سحنون= عبد السلام بن سعيد بن حبيب أبو سعيد التنوخي
ابن سحنون= محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي
ابن السراج= محمد بن السري أبو بكر البغدادي
ابن سريج= أحمد بن عمر بن أبو العباس سريج
سعد بن مالك أبو سعيد الخدري: ٥ / ٧٥
سعيد بن أبي عروبة ٥ / ٥١١
سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب أبو محمد: ١ / ٧٠، ٢ / ٣٦٤، ٤٢٨، ٤ / ٦٣٠، ٥ / ٩٧، ٢٢٢، ٢٢٦
سعيد بن مسعدة أبو الحسن المجاشعي بن الأخفش: ٢ / ٣١٣، ٣١٤، ٣ / ٧٤
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري: ١ / ٥٨، ٤ / ١٤٦، ٣٤٣، ٦ / ١٦١
أبو سفيان= صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي
ابن السكيت= يعقوب بن إسحاق أبو يوسف النحوي
أبو سلمة= عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف
سلمة بن صخر بن سلمان الخزرجي: ٣ / ٣٣٧
أم سلمة= هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة المخزومية
سلمة بن دينار المدني أبو حازم: ٥ / ٥٩، ٦٠، ١٦٤

سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث أبو الوليد القاضي الباجي :
١ / ٨٣، ٣٥٩، ٤٩٠، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٣١، ٢ / ٣٠، ٣١، ١٥٦، ٢٠٠، ٢٢١، ٤٦٤، ٤٧٨، ٤٨٩، ٥٠٧، ٥١٠، ٥١٤، ٥١٧، ٥١٨، ٦٣٨، ٦٧٧، ٣ / ١٤١، ١٥٧، ١٥٨، ١٩٥، ٢٢٢، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٧١، ٣٧٣، ٤/ ٩، ٧١، ٧٢، ١٥١، ١٥٢، ١٥٥، ٢٦٩، ٢٧٥، ٣١٦، ٣٣٠، ٣٣٧، ٣٥٢، ٣٦٥، ٣٧٩، ٣٨٠، ٤٩٥، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٧، ٥٢٤، ٥٤٣، ٥٤٨، ٦٢٦، ٦٤٥، ٦٦٤، ٦/ ٦٩، ٨٣، ١٣٠، ١٣٨، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣٦، ٢٣٧، ٤٥٩، ٤٧٠، ٤٧٥، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٣٢، ٥٣٦، ٥٥١، ٦/ ١٨٢، ١٨٣، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٨٤
سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني أبو داود : ٢ / ٦٥٨
سليمان النبي ابن داود عليهما السلام : ٣ / ٢٦٦، ٤ / ١٤
سليمان بن يسار : ٤ / ٦٣٠
سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي ٢ / ٦٣٣
سهيل بن أبي صالح أبو يزيد ٥ / ١٥٨، ١٥٩
السهيلي= عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ أبو القاسم الخثعمي
سيبويه= عمر بن عثمان بن قنبر أبو البشر النحوي
ابن السيد= عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي النحوي
السيرافي= الحسن بن عبد الله بن المرزبان أبو سعيد
ابن سيرين= محمد بن سيرين أبو بكر البصري
سيف الدين= علي بن محمد الآمدي
ابن سينا= الحسين بن عبد الله بن سينا أبو علي الرئيس

حرف الشين

ابن شاس= عبدالله بن نجم أبو محمد السعدي
الشافعي= محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي
شريح بن الحارث بن قيس الكوفي القاضي: ١/ ٤١٠
ابن شريح: ٤/ ٢٦٩، ٢٧٢
الشريف المرتضي= علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم:
شعيب(النبي عليه السلام): ٤/ ٤٣٠
شهاب الدين = أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي
الشيرازي= إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق
الشيرازي= محمود بن مسعود بن مصلح قطب الدين أبو القاسم
ابن شهاب الزهري= محمد بن مسلم بن عبيدالله

حرف الصاد

صاحب الأفعال= محمد بن عمر بن عبدالعزيز بن القوطية
صاحب تاج اللغة= إسماعيل بن حماد الجوهري
صاحب تثقيف اللسان= عمر بن مكي الصقلي
صاحب الحلل= موسى بن أبي علي الزناتي
صاحب الجمل في النحو= عبدالرحمن بن إسحاق الزجاجي أبو القاسم النحوي
صاحب درة الغواص= القاسم بن علي الحريري
صاحب الرسالة= عبدالله بن أبي زيد القيراوني
صاحب الشامل= عبد السيد بن محمد بن عبدالوهاب أبو نصر
صاحب الصحاح= إسماعيل بن حماد الجوهري

صاحب الطراز= سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي
صاحب العين= الخليل بن أحمد الفراهيدي
صاحب المفصل= جار الله محمود بن عمر الزمخشري
صاحب المغني= عبدالله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري
صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي أبو سفيان: ٣/ ١٣٩م ٣٧٢، ٥/ ٥٣٦
صفية بنت حيي (زوج النبي ﷺ): ٥/ ٥٠٩
صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي: ٣/ ٣٣٨
الصقلي= عمر بن مكي أبو حفص
صهيب بن سنان بن مالك الرومي: ٢/ ٣٢٤
الصيرفي= محمد بن عبد الله أبو بكر الشافعي

حرف الطاء

طاهر بن عبدالله أبو الطيب الطبري القاضي: ٤/ ٥٩٩
أبو الطاهر= إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي
الطبري= محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري
طرفة بن العبد (الشاعر): ٥/ ٧٧
ابن طلحة الأندلسي= عبدالله بن طلحة بن محمد
طلق بن علي: ٥/ ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٨، ٥٧٦

حرف الظاء

ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل أبو الأسود الدؤلي: ٢/ ٥٦٢، ٥٦٣

حرف العين

عاصم بن بهدلة الأسدي ٥ / ٣٥٥
عامر بن عبد الله أبو عبيدة بن الجراح: ٢ / ٣٣٢
ابن عامر: عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة بن عامر بن عبد الله اليحصبي: ١ / ٦٤٣، ٤ / ٤٦٨
العامرية= الغامدية
عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين: ١ / ٥٧٨، ٣ / ٢٠٠، ٢١٨، ٤/ ٣٨٦، ٥٤٢، ٦٤١، ٦٤٢، ٥ / ٧١، ٧٦، ٧٧، ١٤١، ١٤٤، ١٥١، ١٧٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥٢١، ٥٣٣، ٦ / ٧٨، ٢٢٢
عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاري، الخزرجي: ٣ / ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٥٥، ٢٧٢
عباس بن الفرج أبو الفضل الرياشي: ٦ / ٤٩، ٥١، ٥٨، ٦٠، ٦٣، ٦٤، ٦٥
العباس بن عبدالمطلب (عم الرسول صلى الله عليه وسلم): ٦ / ١٠
أبو العباس= أحمد بن يحيي بن زيد
عبد الله بن أبي زيد أبو محمد القيرواني المالكي: ١ / ١٥، ٦١، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٢، ٥١٣، ٢ / ٨٧، ٨٨، ٦٢٧، ٤ / ٤٩، ١٢٦، ١٧٦، ٢٨٤، ٥/ ٣٠٥، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٥٤
عبدالله بن أبي هاشم ٥ / ٢٧٧
عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي: ١ / ٦٧٦
عبدالله بن جعفر أبو محمد النحوي ابن درستويه: ٤ / ١٢٠
عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب: ١ / ٢٨٧
أبو عبد الله البصري= الحسين بن علي المعروف بالجعل
عبدالله بن رواحة: ٦ / ٧٧

عبدالله بن الزبير : ٥ / ٨٥
عبد الله بن طلحة بن محمد الأندلسي ٤ / ١٢٣
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي : ١ / ٥٨ ، ٦٣ ، ٤٦٦ ، ٢ / ٣٦٢ ، ٥٠٤ ، ٣ / ٣٤٥ ، ٣٨٧ ، ٤ / ٢٢ ، ٢٨ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ٢٢٩ ، ٤١٥ ، ٤٨١ ، ٦٤٧ ، ٥ / ٨٥ ، ٢٠٠ ، ٥٠٩ ، ٥١٧ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٤٧
عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف أبو سلمة : ٤ / ٦٤١
عبدالله بن عكيم : ٥ / ٥١٣
عبد الله بن عمر بن الخطاب : ١ / ٤٧٨ ، ٢ / ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٣ / ٢٨٠ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٤ / ٣٩٧ ، ٥ / ٧٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٥١١
عبدالله بن قيس أبو موسى الأشعري : ٥ / ٧٥ ، ٧٦ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٧٨ ، ٢٧٦
عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله المكي ابن كثير : ١ / ٦٤٢ ، ٤ / ١٤٧ ، ٤٦٨
عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي النحوي ابن السيد : ٣/ ١٧٣ ، ٦/ ٥١
عبدالله بن محمد بن علي الفهري شريف الدين ابن التلمساني : ٢/ ٦١٦ ، ٤/ ١١ ، ١٦
عبدالله بن مسعود : ٥ / ١٧٤
عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد ابن قتيبة : ٢ / ٣٧٢ ، ٥ / ١٠٦
عبد الله بن مسلمة بن قعنب التميمي أبو عبد الرحمن ابن مسلمة : ٢/ ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦ / ٢٦٩
عبد الله بن نافع أبو محمد الصائغ ابن نافع : ٦ / ٧٥
عبدالله بن نجم أبو محمد السعدي المعروف بابن شاس : ٤ / ٢٦ ، ١٧٦
عبد الله بن هارون الرشيد المأمون : ١ / ٤٩٠
عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي : ٥ / ٥٧٦
عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله أبو محمد ابن هشام : ٢/ ١٩٥

ابن عبد البر= يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمرو
عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد المعتزلي: ٢ / ٣٨٦، ٣ / ٣٤٧، ٣٦٦، ٤ / ٣٠٩، ٤٩٥، ٥٤٣، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥٤، ٥٥٨، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥ / ٨٢، ٨٨، ١٦٧، ١٧٠
عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن عطية الغرناطي: ١ / ١٧٢، ٤ / ٥٣٤
عبد الحق بن محمد بن هارون أبو محمد السهمي: ١ / ٤٩٤
عبدالحميد بن عبدالعزيز الحنفي القاضي أبو حازم: ٤ / ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦
عبد الحميد بن عيسى أبو محمد الخسروشاهي: ١ / ١٢١، ٣٠٥، ٢ / ٣٢٥
عبد الرحمن بن إسحاق أبو القاسم النحوي الزجاجي: ٢ / ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٧٢
عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة: ٣ / ٢٧١، ٤ / ٤١٥، ٥ / ١٥٩، ١٧٥، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٦ / ٦٦
عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ أبو القاسم الخثعمي السهيلي: ٢ / ١٩٤
عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي: ١ / ٤٨٠، ٣ / ٢٨٠، ٤/ ٤١٧، ٥/ ٧١، ١٤٤، ١٧٨، ١٧٩
عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة أبو عبد الله ابن القاسم: ٢/ ٢٠٨، ٣/ ٢٩٧، ٢٩٨، ٤ / ٢٢١، ٦٣٨، ٥ / ١٥٥، ٣٤٤، ٥٦٣، ٦ / ٧٥، ٢٥٩
عبدالرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم: ٦ / ١٢٧، ١٣٠، ١٣١
عبدالرقيم بن محمد بن عثمان: ٤ / ٦٤٦
عبد السلام بن سعيد بن حبيب أبو سعيد التنوخي سحنون: ٢ / ٢٤١، ٦٧٠، ٦ / ٢٦٠، ٢٦٨، ٣٢٩، ٣٥٤
عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي أبو هاشم: ١ / ٣٦٢، ٣٦٥، ٢ / ٤٥١، ٤٥٣، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٩٧، ٣ / ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ١٦١، ١٦٤، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ٢٣٥، ٢٥٤، ٤ / ٣٠٩، ٣٧٤، ٤٩٤،

٤٩٥، ٦٠٩، ٥ / ١٩، ٢١، ٢٢، ٤٧٠، ٦ / ١٠١، ١٢٢، ١٥١
ابن عبد السلام= محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الفقيه المالكي
عبد السيد بن محمد بن عبدالوهاب أبو نصر صاحب الشامل: ٤ / ١١
عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون: ١ / ٤٤٩، ٦ / ٢٦٨، ٢٦٩
عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: ٢/ ٣٢٥، ٣ / ١٨، ١٩، ٣٥٨، ٤ / ٢٨٢، ٦ / ٦٨، ٣٠٠
عبد القاهر= بن عبدالرحمن الجرجاني: ١ / ٤٣٨، ٤٣٩، ٣ / ١٠٠
عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون ابن حبيب: ٣/ ٥١، ٥/ ١٥٥، ٦/ ١٢٨
عبدالملك بن عبدالله الجويني (إمام الحرمين): ١ / ٢٧، ١٦٦، ٣٧٤، ٢ / ٤٦٧، ٤٨٩، ٥٠٨، ٦٦٦، ٣ / ٢٣١، ٢٣٧، ٢٥١، ٢٥٧، ٢٦٧، ٣٧٦، ٣٧٧، ٤ / ١٢، ٢٨، ٣٥، ٨٦، ١٠٣، ١٥١، ١٥٢، ١٥٥، ٢٢٦، ٢٧٢، ٤٢٦، ٤٧٥، ٦٠٦، ٥ / ٢٨، ٣٤، ٤٨، ٣٧١، ٦ / ١٦، ٥٧، ٢٠٢، ٣٠٦
عبدالملك بن عبدالعزيز بن الماجشون: ٢ / ٦٧٠، ٦٧١، ٤ / ٩، ١١٨، ١١٩، ٢١٥
عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع: ١ / ٥٥٧
عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين أبو محمد القاضي: ١ / ٨٢، ٣٦٠، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٣١، ٢ / ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣، ٣٦، ٢٤٠، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٧، ٤٩١، ٥٠٩، ٥١٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٧٩، ٣ / ١٤، ٦٥، ١٤٥، ١٤٧، ١٩٧، ١٩٨، ٢٣١، ٢٨٨، ٢٩٤، ٣٠٥، ٣٢٣، ٣٧١، ٣٧٦، ٣٩٦، ٤ / ٩، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٩٣، ٩٥، ٩٧، ١١٣، ٢٢٩، ٢٥٣، ٢٦٧، ٣٥٢، ٣٩٣، ٤٩٥، ٥٠٢، ٥٩٨، ٦١٦، ٦٧٩، ٥ / ١٠، ٦٩، ١١٧، ١٦٢، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٤٧، ٣٥٩، ٤٣٠، ٥٢٣، ٥٢٨، ٦ / ١٦، ٤٨، ٧٦، ١٣٣، ٢١٦، ٢١٨، ٢١٩

عبدالرهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي : ٤ / ٦٢٩
عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبرى : ٦ / ١١٩ ، ١٢٠
عبيد الله بن الحسين بن دلال أبو الحسن الكرخي : ١ / ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٣ ، ٢/ ٣٧ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٣ / ٢٣٦ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٥٥ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٣٤٧ ، ٣٨٥ ، ٣٨٨ ، ٤ / ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٥٥٥ ، ٥٥٨ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥ / ١٥٣ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٧ ، ١٨٦ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٦/ ١٥١ ، ٢٤٠
عبيد الله بن عبدالله بن مسعود : ٤ / ٦٢٩
أبو عبيدة بن الجراح= عامر بن عبد الله أبو عبيدة بن الجراح
عثمان بن جني أبو الفتح الموصلي ابن جني : ٢ / ٢٨٠ ، ٥ / ٤٤٦
عثمان بن عفان : ١ / ٤٧٩ ، ٤ / ١٤ ، ٢٢ ، ٢٨ ، ٥٢٠ ، ٦٣٥ ، ٥ / ٣٥٦ ، ٥٣٧ ، ٦ / ١٧٦
عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الرويتي ابن الحاجب : ١ / ٥٠٣ ، ٢ / ١٢١ ، ١٣١ ، ٥٤٤ ، ١ / ١٢٩ ، ١٣٥ ، ١٥٠ ، ١٧٤ ، ٤٣٨ ، ٤٩٤ ، ٢ / ١٥٦ ، ١٧٠ ، ١٧٨ ، ١٨٩ ، ٢٠٨ ، ٣٧٠ ، ٥٩٣ ، ٦٦٨ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٣ / ٢٣ ، ١٤١ ، ٢٨٩ ، ٤ / ٣٥ ، ٥٠ ، ٩٥ ، ١٠٧ ، ١١٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٩ ، ٤١٤ ، ٤٢٧ ، ٤٥٣ ، ٥١٨ ، ٥٢٤ ، ٥٦٥ ، ٥٧٦ ، ٦٣٨ ، ٦٤٣ ، ٥ / ٦٤ ، ٦٥ ، ٨٦ ، ٩٧ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٨ ، ١٥٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤٧ ، ٣٤٤ ، ٣٨٩ ، ٤٥٦ ، ٤٧٤ ، ٥٣٦ ، ٥٥٥ ، ٥٥٨ ، ٥٧٨ ، ٦ / ٦٥ ، ٨٧ ، ١٧٧ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٤٨ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٤
ابن العربي = محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد أبو بكر القاضي
عروة بن الزبير بن العوام : ٤ / ٦٢٩
العطار= إبراهيم بن عبد السلام أبو إسحاق

العلج= فيروز المجوسي أبو لؤلؤة المجوسي
العلاف = محمد بن الهذيل البصرى
علقمة بن عبدة بن ناشرة بن قيس بن عبيد بن ربيعة بن مالك : ١ / ١٥٨
علي بن أحمد أبو الحسين البغدادي ابن القصار : ١ / ٨٣، ١٢٨، ٢ / ٤٦٦، ٦٧١، ٤ / ٣٧٩، ٥٤٣، ٥٤٨، ٥ / ٤٥٩، ٦ / ٤٢، ٤٨، ٦٩، ١٤٩، ٢٦٩، ٣٧٥، ٤٥٩
علي بن أحمد أبو محمد الأندلسي ابن حزم : ٤ / ٢٣، ٦ / ٨١
علي بن إسماعيل بن أبي بشر أبو الحسن الأشعري : ١/ ٣٧٥، ١/ ٦١٤، ٢ / ٤٥٤، ٥ / ٢٧٢، ٦ / ١٢٢
علي بن إسماعيل أبو الحسن بن الإبياري : ٤ / ٤٢٦
علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم الشريف المرتضي : ٣/ ٣٠٦، ٤ / ١٣٤، ١٣٥
علي بن حمزة بن عبد الله أبو الحسن الكسائي : ٢ / ٣٠١، ٣ / ٣١٢
علي بن داود الجزولي : ٦ / ٣٠٩
علي بن سعيد أبو الحسن الرجراجي : ٤ / ٨١، ٨٦، ٦ / ٧٠، ٧٣، ٣٠٧
علي بن أبي طالب : ١ / ٢٢٧، ٦١٩، ٢ / ٣٣٦، ٤ / ١٧٥، ١٧٦، ٣٨٥، ٤٨٦، ٥٩١، ٦٣١، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٥٢، ٦٥٧، ٥ / ٤٠، ٤١، ٩٢، ١٠٦، ٢٠٠، ٢٥٥، ٢٨٢، ٣٣٩، ٦ / ٢٥٢، ٢٥٤
علي بن محمد الربعي أبو الحسين اللخمي : ١ / ٥١٠، ٤ / ٦٤٤، ٦ / ١٧٧
علي بن محمد بن سالم أبو الحسن سيف الدين الآمدي : ١/ ١٥٣، ١٦٦، ١٧٠، ١٩٣، ٥٠٣، ٢/ ٧٠، ١٤٣، ٣٨٧، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٣/ ٨٥، ٢٣١، ٣٢٠، ٣٧٦، ٤/ ١٢١، ١٥١، ١٥٢، ١٥٥، ٢٧٨، ٣٨٢، ٤١٠، ٤٥٩، ٤٧٥، ٤٨٢، ٤٨٣، ٥٠٢، ٥١٨، ٥٣١، ٥/ ١٥٥، ٣٩٢، ٤١٢، ٤٥٠،

٤٧٧، ٥٣٢، ٦/ ٣٣، ١٢١، ١٥٩، ١٧٣
علي بن مؤمن بن محمد بن علي بن عصفور أبو الحسن النحوي: ٢/ ٢١٨، ٣٢٥، ٤/ ١٦٤
أبو علي بن أبي هريرة = الحسن بن الحسين البغدادي المعروف بابن أبي هريرة
أبو علي الجبائي= محمد بن عبدالوهاب بن سلام
أبو علي بن خلاد= محمد بن خلاد البصري
أبو علي الفارسي = الحسن بن أحمد الفارسي
عمر بن الخطاب: ٢/ ١١، ٢٠٨، ٢٦٦، ٣٣٢، ٣٣٦، ٥٥٦، ٣/ ٢١٢، ٢٧٢، ٢٧٤، ٣٧٨، ٤/ ٣٩٦، ٥٣٨، ٦١٠، ٦٣٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٥/ ٧٢، ٧٥، ١١٢، ١١٨، ١٤٣، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨١، ٣٥٧، ٥١٥، ٥١٦، ٦/ ٦٦، ٦٧، ٧٣، ١٧١، ١٧٢، ١٧٦
عمر بن حزم الأنصاري: ٤/ ٣٣٢
عمر بن عبدالعزيز: ٤/ ٦٣٨، ٥/ ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥
عمر بن عثمان بن قنبر أبو البشر النحوي سيبويه: ٢/ ١٩٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٧١، ٢٧٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣١٣، ٣١٤، ٣٣١، ٥٨٨، ٣/ ٧٤، ١٤٨، ١٥٠، ١٧٣، ٤/ ٥١، ١١٨، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ٥/ ١٤٨، ١٤٩، ٦/ ٤٧، ٥١
عمر بن قيس بن أم مكتوم: ٤/ ١٠٤
عمر بن مكي أبو حفص الصقلي: ١/ ١١
أبو عمران الزناتي = موسي بن أبي علي
عمرو بن بحر بن محبوب الكناني أبو عثمان الجاحظ: ٥/ ١٤، ١٥، ١٧، ١٩، ٦/ ١١٩، ١٢٠، ١٢١
عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي: ٢/ ٤٩٣، ٤٩٤
عمرو بن محمد بن عبد الله الليثي أبو الفرج: ٢/ ١٤٥، ٥١٠، ٥/ ٢٤٨،

٤٧٠، ٤٧٥، ٤٧٦، ٦ / ١٨٢، ١٨٥
أبو عمرو = زبان بن العلاء بن عمار بن عبد الله البصري
ابن علية = إسماعيل بن إبراهيم أبو بشر
عويمر بن أبيض العجلاني: ٣ / ٣٣٢، ٣٣٧، ٤ / ٣٣٦
عياض بن موسى القاضي: ١ / ١١، ٤٤، ٥٢، ٥٧، ٦٠، ٦١، ٥ / ١٢٩، ١٦٢، ٢١٤، ٢٨٣
عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى: ٣ / ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٥٥، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٤، ٣٨٥، ٣٨٧، ٥ / ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦
عيسى بن دينار: ٤ / ٢١٤
عيسى بن عبد العزيز أبو موسى الجزولي: ١ / ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٠٠، ٢ / ٢٢٥، ٢٣٦، ٢٤٨، ٢٦٨، ٣٤١، ٣٥٠، ٣٥١، ٤٣٧، ٣ / ٧٣، ٧٥، ٨٤، ١٠٧، ١٤٣، ٤ / ١٤٤، ٥ / ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨
عيسى بن عمر الثقفي: ١ / ٦٤٢، ٦٤٤
عيسى بن مريم (عليه السلام) ١ / ٧٦، ٣ / ٣٥٧، ٤ / ٧٨، ٤٢٢، ٤٣١

حرف الغين

الغامدية: ١ / ٤٧٦، ٣ / ٢٨٠، ٤ / ٤٨٩، ٥١٦، ٥ / ٩٢
الغزالي = محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد
غياث بن غوث بن الصلت بن طارقة بن الأخطل: ١ / ٣٧٥، ٢ / ٤٤٥
غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك الثقفي: ٣ / ١١٨، ١١٩، ١٢٧، ١٤٧، ١٥٠

حرف الفاء

الفارسي= الحسن بن أحمد بن عبد الغفار أبو علي
فاطمة الزهراء بنت النبي صلى الله عليه وسلم: ٤ / ١٧٥، ٣٧٥، ٦٣٤
فاطمة بنت أبي حبيش: ٢ / ٣٥٥
فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب القرشية: ٣ / ٢٧٢، ٥ / ٧٥، ٧٦، ١١٢
فخر الدين الرازي = محمد بن عمر بن الحسين
الفراء = يحيى بن زياد بن عبد الله أبو زكريا الأسلمي
الفراهيدي = الخليل بن أحمد
أبو الفرج= عمرو بن محمد بن عبد الله الليثي
الفرزدق = همام بن غالب أبو الأخطل التميمي
فرعون: ٤ / ١٧
فيروز أبو لؤلؤة المجوسي (العلج) ٢ / ٢٦٦

حرف القاف

القاسم بن علي الحريري: ٣ / ١٥٠
ابن أم قاسم= الحسن بن قاسم بن عبدالله المرادي
القاشاني= محمد بن إسحاق
ابن القاسم= عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة أبو عبد الله
القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق أبو محمد: ٤ / ٦٣٠
القاضي = محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني
القالي = إسماعيل بن القاسم أبو علي البغدادي
قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي: ٥ / ٢٣٣

ابن قتيبة= عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد
القرني= أويس القرني
قس بن ساعدة الإيادي: ١ / ٧٥
ابن القصار= علي بن أحمد أبو الحسين البغدادي
القفال = محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر
ابن القوطية= محمد بن عمر بن عبد العزيز أبو بكر
قيس بن عبد الله بن عدي بن ربيعة أبو ليلى النابغة الجعدي: ١ / ٤٠٧

حرف الكاف

ابن كثير= عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله المكي
الكرخي= عبيد الله بن الحسين بن دلال أبو الحسين
الكسائي = علي بن حمزة بن عبد الله أبو الحسن
الكعبي = عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي
الكميت بن زيد بن الأخنس بن مخالد بن وهيب الأسدي: ١ / ٣٧٣

حرف اللام

اللخمي= علي بن محمد الربعي أبو الحسين
أبو لؤلؤة: فيروز المجوسي العلج

حرف الميم

الماجشون= عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة

ابن الماجشون= عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله

المازري= محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي

ماعز بن مالك الأسلمي: ١ / ٤٧٥، ٤ / ٤٨٩، ٥١٦، ٥ / ٩٢

مالك بن أنس بن أبي عامر أبو عبد الله الأصبحي الإمام: ١ / ٥٠، ٥٩، ٨٤، ١٥٦، ١٦٥، ١٦٨، ١٩٨، ٢٠٣، ٢٧٦، ٣٢٩، ٤٢٧، ٥١٤، ٥٥٥، ٥٩٩، ٢/٤٣، ٤٦، ٥١، ٥٢، ٥٦، ١٥٥، ٢٥٠، ٢٥٤، ٣٥٢، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٠، ٣٨٤، ٣٨٥، ٤٢٢، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٧، ٤٧٢، ٤٧٥، ٤٧٨، ٥٠٩، ٥١٥، ٥٤٤، ٥٦٠، ٦٢٤، ٦٤٢، ٦٤٧، ٦٧٧، ٣/١٢، ٥٠، ١٢٠، ٢٢٧، ٢٩٢، ٣٠٦، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٥١، ٣٥٢، ٤/٩، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٦، ١٩٠، ٢١١، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٦٦، ٢٦٧، ٣٤٧، ٣٧١، ٣٧٩، ٣٨٢، ٤٠٣، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٧، ٤٣٠، ٥١٣، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٤، ٦١٧، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٣٧، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٥٣، ٦٦٣، ٦٧٩، ٦٨٢، ٥/٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٧، ٨٨، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١٢، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٣٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٤، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٨، ١٩٩، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٦٣، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٧٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٣٦، ٤٦١، ٤٦٤، ٤٦٦، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٥، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٧، ٥٣٧، ٥٤٨، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٦، ٥٧٨، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩٧، ٦ / ٣١، ٤١، ٤٢، ٤٨، ٦٥، ٧٠، ٧٥، ٧٧، ٨٥، ٨٦، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٩، ١٦٠،

١٧١، ١٧٤، ١٧٦، ١٨٠، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٨٠، ٢٨١

المأمون= عبد الله بن هارون الرشيد

المتنبي= أحمد بن الحسين بن الحسن أبو الطيب الكندي الشاعر

المجاصي= محمد بن محمد

مجاهد بن جبر المخزومي أبو الحجاج: ٤ / ٦٤٤

محمد بن إبراهيم بن المواز المالكي: ١ / ٥١، ٢ / ٦٧٠، ٥ / ١٥٥، ٦ / ٢٦٩

محمد بن أحمد بن عبد الله الفقيه المالكي ابن خويز منداد: ٢/ ٦٧٨، ٣/ ١٨٧، ٤/ ١١٨، ٦٤٦، ٥/ ١٧٤

محمد بن أحمد بن عبد الله بن هشام أبو عبد الله الفهري الذهبي: ١/ ٢٩، ٤٢٤، ٣/ ١٩٧، ٦/ ٤٨

محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد المالكي: ١ / ٧٢، ٥٠٢، ٤/ ٢١٤، ٢١٥، ٤٠٥، ٦٤٤، ٥/ ٢٠٠، ٢٨٣، ٦/ ٥٣، ١٣٣

محمد بن أحمد أبو جعفر السمناني: ٤ / ٥٩٨

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي الشافعي: ١/ ٥١، ٩٥، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٤٢٧، ٥٣٠، ٥٥٥، ٦٢٥، ٢/ ٤٣، ٥١، ٥٦، ١٢٨، ١٥٥، ١٦٧، ٢٠٨، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٨٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٩١، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٥٢، ٥٤٤، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٤٢، ٦٤٧، ٣/ ٥٠، ١١١، ١١٣، ١١٤، ١١٧، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٧، ١٥٨، ١٨٨، ٢٣٥، ٢٦٧، ٣٠٦، ٣٢٢، ٣٢٨، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٢، ٤/ ٩، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٦، ٢١١، ٢١٢، ٢٢٤، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٦٦، ٢٧٢، ٣٤٧، ٣٧٩،

٤٠٣، ٤٢٧، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٦، ٥١٧، ٥٤١، ٥٤٢،
٥٤٤، ٥٩٣، ٦٠٩، ٦١٢، ٦٤٣، ٥/٦٩، ٨٤، ٨٩، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥،
١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١٢، ١١٧، ١٢٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٦٤،
١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٨٦، ١٨٩، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣٥،
٣٦٢، ٣٦٣، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٦،
٤٩١، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٦، ٥١٧، ٥٢٧، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥،
٥٧٦، ٥٧٧، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٩١، ٥٩٧، ٦/٩٠، ١٠١، ١٢٥، ١٢٦،
١٧١، ١٧٧، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢١،
٢٢٢، ٢٢٣، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٢

محمد بن إسحاق القاشاني: ٥ / ٦٩

محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي: ٥ / ٣١٤

محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري: ٢ / ٦٢٠

محمد بن بحر أبو مسلم الأصبهاني المعتزلي: ٤ / ٤٦٠، ٤٦١، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٥٠٢

محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري: ٣ / ٢٣١

محمد بن خلاد البصري أبو علي بن خلاد: ٤ / ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٤

محمد بن الحسن بن دريد أبو بكر ابن دريد: ١/ ٤٩٢، ٣/ ١٤٨، ٤/ ٦٥٩

محمد بن الحسن بن عبد الله بن مذحج الزبيدي: ١ / ٤٩، ٤٥٩، ٦٢٨، ٦٦٣، ٤ / ٦٣٢

محمد بن الحسن أبو عبد الله الشيباني الحنفي: ٣ / ٤٧، ٦ / ١٦١

محمد بن الحسين بن عبدالله تاج الدين الأرموي: ٤ / ٤٤٩

محمد بن زياد أبو عبد الله ابن الأعرابي: ١ / ٤٩٥، ٦ / ٢٢٣

محمد بن أبي زينب أبو الخطاب من الرافضة: ٥ / ١٠٦

محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي: ٢ / ٦٧٠، ٦ / ٢٦٩
محمد بن السري أبو بكر البغدادي ابن السراج: ٢ / ٣٢١، ٤ / ٣٣، ١٩٣
محمد بن سيرين أبو بكر البصري: ٢ / ٢٩٢، ٣ / ١٣٧، ٥ / ٢٣٦، ٢٣٧
محمد بن الطيب القاضي أبو بكر الباقلاني: ١ / ٢٧، ١٦٦، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٧١، ٥٢١، ٥٩٨، ٢ / ١٥، ٣٨٥، ٤٠٢، ٤٥٤، ٤٦٤، ٤٨٩، ٥٦٨، ٥٣٩، ٥٦٤، ٥٩٢، ٥٩٣، ٣ / ٣٥، ٣٦، ٤٨، ٦١، ١٦١، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٦، ٢٥١، ٢٥٧، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٥، ٣٠٧، ٣٨٤، ٤٠٠، ٤/ ٨، ٩، ٩٢، ٩٤، ١١٣، ١١٩، ١٣٤، ١٣٦، ١٤٩، ٢٣٠، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣٧٩، ٤٢٧، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٨، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٧٥، ٤٩٦، ٥٤٣، ٥٤٨، ٥٨٢، ٥٩٩، ٦٤٣، ٦٦٣، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٧٠، ٥/ ٣٦، ٣٩، ٨٢، ٨٨، ١٠٣، ١٠٦، ١٠٧، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ٢٢٢، ٢٢٥، ٣٥٨، ٣٧٦، ٤٧٠، ٦/ ١٧، ٥٤، ١٢٢، ١٥١، ١٨٩
محمد بن عبد الرحمن بن محيصن أبو عبد الله: ١ / ٦٤٢، ٦٤٤
محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الفقيه المالكي: ٢/ ١٢٩، ٦٧١، ٣ / ٢٢٢، ٤ / ٣٥
محمد بن عبد الله أبو بكر الشافعي الصيرفي: ٢ / ٤٧٨، ٣ / ١٨٨، ١٩٠، ٤/ ٣٥٥، ٦٠٢، ٦ / ١٨٠
محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أبو بكر الأبهري: ٢ / ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ٤ / ٣٥٤، ٣٧٩، ٥ / ٢٤٨، ٤٧٠، ٤٧٥، ٤٧٦، ٦ / ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤
محمد بن عبد الله بن مالك أبو عبد الله الطائي: ١ / ٢٩٠، ٢٩٨، ٢ / ٢١٢، ٢١٧، ٢٣٩، ٤٦٩، ٣/ ٧٧، ٢٠٤، ٤/ ١٦٤، ١٨٥، ١٩٧

محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد أبو بكر القاضي ابن العربي :
١ / ٢٤، ٥١٠، ٥١١، ٥٥٦، ٦١١، ٦٢٥، ٢ / ٢٤١، ٣٦٥، ٥٦٦، ٦٠٧،
٦٢١، ٣ / ٢٣٢، ٢٤١، ٣١٢، ٣١٣، ٣٩٩، ٤ / ٨١، ٨٤، ٩٣، ٩٥،
١١٢، ٢٢١، ٢٦٧، ٤٩٩، ٥٠٦، ٦ / ٥٨، ١١٢، ١١٧، ٢٠١، ٢١٩، ٣١٦
محمد بن عبدالله بن يونس أبوبكر التيمي : ١ / ٤٩٣، ٥ / ٤٣٦
محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي: ١ / ٨٠، ١٨٢، ٣٠٦، ٣٥٩،
٣٧٤، ٣٩١، ٤٣٨، ٤٤٠، ٥٣٠، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٧٣، ٦٤٠، ٦٦٠، ٢/ ٢٨،
٢٩، ٣١، ٤٧، ٦٠، ١١٦، ١٢٠، ١٢٣، ٤٠٣، ٤٠٨، ٤١١، ٤٢٠، ٤٢١،
٤٥٤، ٤٥٥، ٤٦٧، ٤٨٠، ٤٩٠، ٤٩٥، ٥٠٧، ٥١٠، ٥١٧، ٥٢٢، ٥٢٩،
٥٣١، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٤٤، ٥٤٦، ٥٦٤، ٥٦٥، ٦١٥، ٦٧٢، ٦٨٤،
٣ / ١٤، ٢٠، ٣٥، ٣٧، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ١٠٧، ١٣٣، ١٣٤، ١٥٨، ١٦٠،
١٦٤، ١٦٨، ١٦٩، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢١٤، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٦، ٢٥٧،
٢٦٦، ٢٧٧، ٢٨١، ٣٨٢، ٢٨٥، ٢٨٧، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١١،
٣١٧، ٣١٩، ٣٤٧، ٣٦٦، ٣٧٣، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٩، ٣٩٠،
٣٩١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤١٠، ٤١٢، ٤٤٩، ٤٩٥، ٥٥٥، ٥٥٨، ٥٧٠، ٥٨٢،
٤ / ١٦، ٦٤، ٨٣، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٧، ١٠٠، ١٠٣، ١١٣، ١٣٤، ١٣٦،
١٣٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٢، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١١، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٩،
٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٧٦، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٢، ٣٧٠،
٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٩، ٤٢٦، ٤٤٨، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٧، ٥٠١، ٥١٧،
٥٢٥، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨٣، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٨،
٦٠٢، ٦٠٩، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢٣، ٦٣٩، ٦٦٦، ٥/ ٢١،
٣٦، ٨٢، ٨٨، ١٠٤، ١٠٧، ١٢٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٠،
١٦٢، ٢١١، ٣٠٠، ٣٥٩، ٣٦٣، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤٣٣،

٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٦، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٨٠، ٤٨٥، ٤٩٣، ٥٢٣، ٥٤١، ٥٦٤، ٥٧٩، ٥٨١، ٦ / ١٢٢، ١١٩، ١٣٢، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٧، ١٥٢، ١٨٠

محمد بن عبد الوهاب بن سلام أبو علي الجبائي: ٢ / ٤٩٧، ٣ / ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ٢٣٥، ٢٥٤، ٤ / ٣٠٩، ٣٧٤، ٤٩٤، ٤٩٥، ٦٠٩، ٦١٢، ٥ / ١٩، ٢١، ٢٢، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٥١، ٤٥٦، ٤٧٠، ٦ / ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٧٩، ١٠١، ١٢٢، ١٥١

محمد بن عمر بن عبد العزيز أبو بكر بن القوطية: ١ / ١٠، ٣٠، ٤٣، ٦ / ٢٨

محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر القفال: ١ / ٣٢٧، ٣٢٨، ٣ / ٣٧، ٣٧٥، ٣٧٦

محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري: ١ / ٣٥٩، ٢ / ٤٤١، ٤٤٨، ٤٧٩، ٤٩٠، ٣ / ٣٥، ٣٧، ١٣٧، ٢٣٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨١، ٣٨٣، ٤ / ١٣٦، ١٧٥، ٣٠٩، ٣٢٥، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٦٠، ٣٦١، ٤٤١، ٤٩٥، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٦٣٤، ٥ / ٣٤، ٨٣، ٨٨، ١٠٧، ١٣٦، ١٣٧، ٢٣٥، ٦ / ٢٤١، ٢٤٢

محمد بن علي بن عمر بن محمد بن علي التميمي المازري: ١ / ١٥٧، ١٦١، ١٦٦، ٥١٠، ٢ / ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٦، ٣٧، ١٦٣، ٣ / ٢٩٢، ٤ / ١٠٢، ٤٢٦، ٥٣٤، ٥ / ٢١٤، ٦ / ١٢٤

محمد بن القاسم أبو بكر ابن الأنباري النحوي: ٤ / ٣٦، ٣٧

محمد بن محمد بن جعفر أبو بكر القاضي، المعروف بابن الدقاق: ١ / ٥٣٠، ٤ / ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩، ٥١٢

محمد بن محمد بن عبدالله بن مالك الطائي (بدر الدين المعروف بابن الناظم): ١ / ٢٣٠

محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي: ١ / ٢٦، ١٠٦، ١٠٨، ١٣٠، ١٦٦، ٤١٢، ٦٧٢، ٢ / ٣٠، ٣١، ٤٢، ٦٩، ١٢٢، ١٢٥، ٣٨٦، ٤٥٤، ٤٨٩، ٥١٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٩١، ٦٧٣، ٣/ ٣٧، ٨٣، ٩٤، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٤٩، ٢٥٦، ٢٧٥، ٤/ ١١، ١٢٢، ٣٥١، ٣٥٩، ٤١٦، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٥٣، ٥ / ٣٤، ٤٨، ١٠٢، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٠٨، ٣٧٦، ٣٧٨، ٦ / ٤٠، ٩٠، ١٧٤، ٢٤٤، ٢٩٤، ٢٩٥

محمد بن بن محمد المجاصي: ٣ / ٢٠٩، ٢٤١، ٤ / ٤٦٥

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر الزهري: ١ / ١٩٩، ٥/ ٦٠، ١٦٤، ٢٢٥

محمد بن مسلمة: ٥ / ٧٥

محمد بن ناماور بن عبد الملك أفضل الدين أبو عبد الله الخونجي: ١ / ١٣٩، ٢ / ٤٩٢

محمد بن هارون أبو عبد الله التونسي: ٢ / ٢٧٩، ٢٨٠، ٥ / ٣٥٥

محمد بن الهذيل العلاف البصري: ٤ / ٣٤٧، ٥ / ٧٣

محمد بن وضاح أبو عبد الله ابن وضاح: ٥ / ٣٥٥

أبو محمد = عبدالله ابن أبي زيد القيرواني

محمود بن الربيع بن سراقة: ٥ / ٨٦

محمود بن مسعود بن مصلح قطب الدين أبو القاسم الشيرازي: ١ / ٤٠٢، ٤٩٠، ٥٠٨، ٢ / ٤٥٥، ٣ / ٣٢٠، ٥ / ١٥٥، ٦ / ٤٠

المرادي= الحسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المعروف بابن أم القاسم

مروان بن الحكم: ٥ / ٢٢٦

المروزي= إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق

المزني= إسماعيل إبراهيم بن بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني
المسطاسي= يحيى بن أبي بكر أبو زكريا
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري: ١ / ٦٥٨، ٢ / ٦٣
ابن مسلمة= عبد الله بن مسلمة بن قعنب التميمي أبو عبد الرحمن
أبو مسيلمة : ٤ / ٦٤١، ٦٤٢
مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان اليساري الهلالي: ٥ / ١٢٨
المظفر بن أبي محمد بن إسماعيل بن علي أمين الدين التبريزي: ١ / ٥١٧، ٤/ ٢٤٧، ٢٧٦، ٤٢٦
معاذ بن جبل: ٤ / ٤٣٣، ٤٣٥، ٥/ ٢٦٣، ٢٧٠، ٢٧٤، ٦/ ٦٦، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٧
أبو المعالي= عبدالملك بن عبدالله إمام الحرمين الجويني
معاوية بن أبي سفيان: ٢ / ٤٩٣، ٤٩٤
المعتمد العباسي = أحمد بن المتوكل على الله (الخليفة)
المغيرة بن شعبة: ٥ / ٧٤
ابن أم مكتوم= عمر بن قيس بن زائد الأم
مكي بن أبي طالب بن حموش بن محمد بن مختار أبو محمد : ١ / ٣٣، ٢/ ٢٧١
المهدوي= أحمد بن عمار بن أبي العباس
محمد بن عبدالله المهدي (أمير المؤمنين): ٦ / ١٣٤
ابن المواز= محمد بن إبراهيم بن المواز المالكي
موسى بن أبي علي أبو عمران الزناتي : ٢ / ٥٦١
موسى بن عمران نبي الله عليه السلام: ١ / ٥٠٠، ٣/ ٧٨، ٤ / ١٤، ١٧، ٢٧٨، ٤٢٢، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٤، ٥ / ٣٧، ٣٩

أبو موسى الأشعري= عبدالله بن قيس
أبو موسى الجزولي= عيسى بن عبدالعزيز
مويس بن عمران المعتزلي: ٦ / ٢٤٩
ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين: ٣/ ٣٣٤، ٥ / ٥١٧

حرف النون

النابغة الجعدي= قيس بن عبد الله بن عدي بن ربيعة أبو ليلى
النابغة الذبياني= زياد بن معاوية بن ضباب بن جابر بن يربوع
ابن الناظم= بدر الدين محمد بن محمد بن عبد الله بن مالك أبو عبد الله الطائي
نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي مولى ابن عمر أبو عبد الله: ٢ / ٢٢٣، ٢٣٢، ٢٣٦، ٥ / ٢٣٠، ٢٣١، ٥٢٤
ابن نافع = عبد الله بن نافع أبو محمد الصائغ
النخعي = إبراهيم بن يزيد
النظام = إبراهيم بن يسار بن هانئ البصري
النعمان بن بشير: ٥ / ٨٥
النعمان بن ثابت بن زوطي أبو حنيفة: ١ / ٥٢، ١٩٨، ٢٠٣، ٦٠١، ٢ / ٥٢، ٥٦، ١٢٨، ١٥٥، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٦١، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٧، ٥٤٤، ٣/ ٤٧، ٤٨، ٥٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١٢٠، ١٢٦، ١٣٧، ٢٦٧، ٣٠٦، ٤/ ٩، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٥، ٢٧٢، ٣٤٧، ٥٠٨، ٦٣٧، ٥/ ٦٩، ٨٧، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٥، ١١٦، ١٣٦، ١٣٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٤، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٣٥، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٧٤، ٤٢٩، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦١، ٥١٩، ٥٢٢، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٣٧، ٥٥٥، ٥٦٢، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٩، ٥٧٠،

٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٨٢، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٩، ٥٩٧، ٦/ ١٢٦،
١٩٢، ١٩٣، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٢٢، ٢٤٧، ٣٠١
نوح (عليه السلام) : ٤ / ٤٢٢، ٤٣١، ٤٦٢

حرف الهاء

هاجر (أم إسماعيل عليه السلام) : ٤ / ٤٦٣
هارون (النبي عليه السلام) : ٤ / ١٤، ١٧
هارون الرشيد بن محمد المهدي : ٥ / ٥٩، ١٦٤
ابن هارون= محمد بن هارون التونسي
أبو هاشم = عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي
أبو الهذيل= محمد بن الهذيل العلاف البصري
هرم بن سنان بن أبي حاشية بن مرة بن نشبة : ١ / ٥٨٢
الهروي= أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عبيد العبدي أبو عبيد
أبو هريرة= عبد الرحمن بن صخر الدوسي
هشام بن عبدالملك بن مروان : ٥ / ١٥٨، ٦ / ١٧٦
ابن هشام = عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله أبو محمد
ابن هشام = محمد بن أحمد بن عبد الله بن هشام أبو عبد الله الفهري الذهبي
همام بن غالب أبو الأخطل التميمي الفرزدق : ٢ / ٢٩٨
هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة المخزومية أم سلمة : ٣ / ٢١١، ٤ / ٣٨٥
هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية : ٣ / ١٣٩، ١٤١،
٥/ ٥٣٦، ٦ / ٢٨٤

حرف الواو

ابن وضاح = محمد بن وضاح أبو عبد الله
أبو الوليد الباجي = سليمان بن خلف بن سعد
ابن وهب = عبدالله بن وهب بن مسلم

حرف الياء

يحيى بن زياد بن عبد الله أبو زكريا الأسلمي الفراء: ١ / ٦٢، ٢ / ٢١٢، ٢٣٦، ٢٩٤، ٣ / ٧٥، ٤ / ١٦٤، ١٦٥، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤
يحيى بن أبي بكر أبو زكريا المسطاسي: ١ / ١٩٩، ٤٩٦، ٢ / ٤٦، ٢٨٠، ٣ / ١٠٣، ١٠٧، ٢١٣، ٢١٦، ٣٧٨، ٤ / ١٠٩، ١٥٥، ٢٠٥، ٢١٩، ٢٣٣، ٣٢٤، ٣٧٠، ٣٩٦، ٥٥٦، ٥/ ١٣٤، ١٧٧، ٣٠٩، ٣١٢، ٥٩٣، ٦ / ١٢، ٦٠، ٦١، ٦٣
يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بن شملال أبو محمد الليثي: ١ / ٥٩
يعرب بن قحطان بن عابر: ٣ / ١٠٤
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس أبو يوسف الأنصاري: ٢/ ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤ / ١٦٥، ١٦٦، ٥ / ١٣٦، ٦ / ١٠١
يعقوب بن إسحاق أبو يوسف النحوي ابن السكيت: ٢ / ٤٨٢
يعقوب (النبي عليه السلام): ٦ / ٢٥١
يوسف بن عبد الله بن محمد أبو عمرو ابن عبد البر: ١ / ٦١، ٥ / ١٠٠، ٦ / ٥٥
يوسف (النبي عليه السلام): ١ / ٦١٩، ٣ / ٢٠١، ٤ / ١٣، ١٥، ١٧٢، ٤٢٩
يعيش بن علي بن يعيش بن محمد النحوي الحلبي: ٣ / ٢٧٦
ابن يونس = محمد بن عبد الله بن يونس أبو بكر التيمي

* * *

سادساً : فهرس الكتب الواردة في الطلب

الهمزة

الأجوبة الفاخرة للقرافي : ٤ / ٤٦٤
الإحكام : للآمدي : ٤ / ٤٩٥، ٤٧٥
أحكام القرآن : لابن العربي : ١ / ٢٤، ٦٢٥، ٢ / ٣٦٥، ٥٦٦، ٦٢١، ٣/ ٢٣٢، ٢٤١، ٣١٢، ٣٩٩، ٤ / ٢٢١، ٢٦٧، ٤٩٩، ٥ / ٣١٦
إحياء علوم الدين : للغزالي : ٦ / ٩٠
أرجوزة المجاصي في غريب القرآن : للمجاصي : ٣ / ٢٠٩
الإرشاد : لإمام الحرمين : ١ / ٢٧، ٣٢
الاستغناء في أحكام الاستثناء : للقرافي : ٤ / ١٧٧، ١٨٠
الإشارة : للباجي : ١ / ٨٣، ٨٥، ٤٩٠، ٥٠٧
الإشراف : للقاضي عبد الوهاب : ٢ / ٢٤٠
إصلاح المنطق : لابن السكيت : ٦ / ٢٢٣
الأصول لابن الحاجب : مختصر المنتهى لابن الحاجب : ٢ / ٥٩٣، ٤ / ٤٥٣، ٥/ ٨٦، ٩٧، ١٢٠، ١٢١
الإفادة : للقاضي عبد الوهاب : ١ / ٨١، ٨٥، ٥٠٧، ٤ / ٨٤
الأفعال : لابن القوطية : ١ / ١٠، ٣٠، ٤٣، ٦٢٨، ٦ / ٢٨
الأقضية : لأبي الطاهر بن بشير : ٦ / ١١٣
إكمال المعلم شرح صحيح مسلم : للقاضي عياض : ١ / ١١، ٤٤، ٥ / ١٢٩، ١٦٢

الألفية: لابن مالك: ١ / ٢٩٨، ٢ / ٣٣٩، ٣ / ٧٧، ٢٠٤، ٣٠٨، ٤/ ١٨٥، ١٩٧
الأمالي: لأبي علي القالي: ١ / ٤٩٥
الأمنية في إدراك النية: للقرافي: ٢ / ٨٨، ٥ / ٤٣٧
الإيضاح: لأبي علي الفارسي: ٢ / ٣٥٣، ٣ / ١٠٣

حرف الباء

البرهان: لإمام الحرمين: ٤ / ١٢، ٣٥، ١٠٣، ٥٨٠، ٥٨٣، ٥ / ٣٧١
البيان والتحصيل: لابن رشد: ١ / ٧٢، ٤ / ٢١٤

حرف التاء

تاج اللغة: للجوهري: ٣ / ١٤٥
تأويل المشكل: لابن قتيبة: ٢ / ٣٧٢
تثقيف اللسان: لأبي عمرو الصقلي: ١ / ١١
التحصيل: للمهدوي: ٤ / ٤٦٥
التسهيل: لابن مالك: ٢ / ٢١٢، ٢١٧
التعبير: للرازي: ٢ / ٥٢٢
التلخيص: للجويني: ٣ / ٢٣١، ٤ / ١٢، ٢٨، ٨٦، ٦ / ٥٧
التلقين: للقاضي عبد الوهاب: ٢ / ٢٤١، ٣ / ٢٨٨، ٢٩٤، ٦ / ٢١٨
التفسير الكبير: لفخر الدين الرازي: ١ / ٨١
التنبيهات: للقاضي عياض: ٥ / ٢٨٣
التنقيح: للقرافي: ١ / ٧٩، ٨٤

تنقيح الأدلة: للطبري: ٣/ ٢٣١

حرف الجيم

جامع البيان: لابن رشد: ٥/ ٢٠١
الجمل: لأبي عبد الله الخونجي: ١/ ١٣٩، ٢/ ٤٩٢
الجمل في النحو: للزجاجي: ٢/ ٢٣٢
الجهاد: لابن الحاجب: ٦/ ١٧٧
الجواهر: لابن شاس السعدي: ٤/ ١٢٦، ١٧٦

حرف الحاء

حلل المقالة في شرح الرسالة: للزناتي: ٢/ ٥٦١، ٦/ ٥٥، ٥٧

حرف الدال

درة الغواص: للقاسم الحريري: ٣/ ١٥٠

حرف الذال

الذخيرة: للقرافي: ١/ ٧٩، ٨٦، ٢/ ٣٧، ٥٥، ٣/ ٤٦

حرف الراء

الرسالة: لابن أبي زيد القيرواني: ١/ ١٥، ٢٤، ٢/ ٨٧، ٨٨، ٤/ ٤٩، ٢٨٤
الرسالة: للإمام الشافعي: ٥/ ١١٧، ٦/ ٩٠

رفع النقاب: للرجراجي الشوشاوي ٦ / ٣٠٧

حرف السين

سر الصناعة: لابن جني: ٢ / ٢٨١
سراج المريدين: لابن العربي: ١ / ٢٥

حرف الشين

الشامل: لابن الصباغ: ٤ / ١١
شرح الألفية: للمرادي: ١/ ٢٨٣، ٢٨٨، ٢ / ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٥، ٢٣٩، ٣٣٨، ٣ / ٩٠
شرح الإيضاح: للجرجاني: ٣ / ١٠٠
شرح البرهان: للمازري: ١ / ١٥٧، ٤ / ١٠٢
شرح البرهان: للإبياري: ٤ / ٤٢٦
شرح التسهيل: لابن مالك: ٤ / ١٦٤
شرح التنقيح للقرافي: ١ / ٨٠، ١٠٣، ١١٣، ١٣٢، ١٤٠، ١٤٢، ١٥٢، ١٥٣، ١٦٠، ١٧١، ١٧٢، ١٨٦، ١٩١، ٢١١، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٤١، ٢٤٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٩٠، ٣٠٥، ٣١٧، ٣٥٥، ٣٦٤، ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨٧، ٤٠١، ٤٣٥، ٤٤٣، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٦٤، ٤٧٢، ٤٧٣، ٥٠٥، ٥٠٩، ٥١٠، ٥٢١، ٥٣٣، ٥٤٧، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٦٠، ٥٦٩، ٥٧١، ٥٧٥، ٥٨٥، ٦٢٨، ٦٤٠، ٦٤٦، ٢/ ١٥، ١٩، ٣٢، ٣٦، ٣٧، ٤٣، ٤٤، ٥٠، ٥٨، ٥٩، ٦٥، ٧١، ٨٥، ١١٣، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٨، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٦١، ١٦٦،

١٦٧، ١٧٧، ١٨١، ١٨٢، ٢٠٦، ٢١٥، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٤٧، ٢٤٩،
٢٥٣، ٢٧٨، ٢٧٩، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٣٦، ٣٤٦، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٥،
٣٨٣، ٣٨٨، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٨، ٤١٠، ٤٢٢، ٤٤٥، ٤٤٩، ٤٥٥، ٤٧٦،
٤٨٧، ٤٨٨، ٥٢٦، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٥١، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٥٦،
٥٥٩، ٥٦٨، ٥٨١، ٥٨٥، ٥٩٦، ٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٨، ٦١٥، ٦١٦، ٦٢٣،
٦٣٣، ٦٣٦، ٦٣٩، ٦٤٣، ٦٥١، ٦٥٩، ٦٦٢، ٦٦٦، ٦٧٩، ٦٨٠،
٣/ ١٣، ١٤، ١٨، ٢١، ٢٦، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٩، ٤١، ٥٣، ٦٣، ٨٣،
٨٦، ٨٧، ٨٩، ٩١، ٩٤، ١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١١٦، ١٢٣، ١٣٧، ١٣٨،
١٧٥، ١٧٦، ١٧٩، ١٩٨، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢٢١، ٢٣٠،
٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٩٢،
٢٩٤، ٣١٨، ٣٢٤، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٣،
٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٧٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٦، ٤٠٠،
٤/ ٤٠، ٤١، ٤٢، ٦٤، ٦٦، ٦٨، ٩٧، ١٠٢، ١٢٣، ١٤٨، ١٥٣، ١٥٤،
١٥٨، ١٦٠، ١٧٤، ١٧٧، ١٨٠، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢١٣، ٢١٨، ٢٣٢، ٢٣٨،
٢٣٩، ٢٤٣، ٢٥٣، ٢٦١، ٢٧٦، ٢٨١، ٣٢٣، ٣٦١، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٤،
٣٨١، ٤١١، ٤١٢، ٤٢٠، ٤٢٥، ٤٥٠، ٤٦٤، ٤٧٩، ٤٨٣، ٥١٧، ٥٢٥،
٥٤٧، ٥٥٣، ٥٥٦، ٥٧١، ٥٩٢، ٦١٨، ٥/ ٢٤، ٤٠، ٤٢، ٦٤، ٦٧، ٦٨،
١١٠، ١٢٧، ١٦٨، ١٨٣، ١٨٤، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢١٧، ٢٨٦، ٣٣١، ٣٣٣،
٣٥٣، ٣٥٥، ٣٩٢، ٤٠٣، ٤٢٢، ٤٣٧، ٤٤٨، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٧٣، ٤٧٦،
٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٥٢٠، ٥٤٧، ٦/ ١٢١، ١٢٤، ١٣٠، ١٤٦،
٢٩٣، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٤، ٣٠٥

شرح التلقين: للمازري: ٣/ ٢٩٢

شرح الجزولية: لأبي إسحاق العطار: ٢ / ٢١٢
شرح الجمل: لابن عصفور: ٤ / ١٦٤
شرح عيون الحكمة: للرازي: ٣٠٦
شرح الفصيح: لابن هشام: ١ / ٤٢٤، ٣ / ١٩٧، ٦ / ٤٨
شرح كراسة الجزولي في النحو: للعطار: ٢ / ٢١٢، ٢٤٨
شرح المحصول للقرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول: ١/ ٤٠، ١٥٦، ١٦٦، ٢٢٢، ٢٣٠، ٢٤٨، ٤٣٠، ٤٣٩، ٥٠٦، ٥٧٥، ٦٦٠، ٦٦٥، ٦٧٧، ٦٨٥، ٦٨٧، ٢/ ٤٦، ٦١، ٣/ ١٠٢، ٢٩٢، ٤/ ١٧، ٧٢، ٢١٣، ٢٣٣، ٢٤٧، ٢٩٢، ٣٩١، ٤٦٤، ٥٣٢، ٦/ ١٢٤
شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب: لابن هارون التونسي: ٢ / ٢٧٩
شرح المعالم: للفهري المعروف بابن التلمساني: ٢ / ٦١٦، ٤ / ١١، ١٦
شرح المفصل: لابن يعيش: ٣ / ٢٧٦
الشفا: للقاضي عياض: ١ / ٥٢
الشفا في شرف المصطفى: لابن سبع: ١ / ٧٦

حرف الصاد

الصحاح: للجوهري: ٣ / ١٤٥

حرف الطاء

الطراز: ٢ / ٦٣٢، ٦٣٣

حرف العين

العقيدة الناظمية: لأبي المعالي: ٦ / ٥٧
علوم الحديث: للحاكم: ٥ / ٢٢٠، ٢٢٧
العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي: ١ / ١٠، ٢٨، ٦٦، ١٠٢
عيون المسائل: لابن القصار: ١ / ٨٤، ٢ / ١٢٨

حرف الغين

غريب القرآن = أرجوزة المجاصي:

حرف الفاء

رموز الكنوز = فك الرموز في نشر الكنور:
الفروع: لابن الحاجب: ٥ / ١٢٨، ١٥٥، ٣٤٤، ٤٧٤، ٥٣٦، ٥٥٥، ٥٥٨، ٥٧٨، ٦ / ٢١٦، ٢١٨، ٢٤٨، ٢٦٨
الفروق = القواعد السنية للقرافي:
الفصول: للباجي: ١ / ٤٩٠، ٥٠٧، ٢ / ٦٣٨، ٦٧٧، ٣ / ١٥٧، ٣٤٣، ٤ / ٤٩٥، ٥٠٤، ٥١٧
الفصيح: لثعلب: ٦ / ٢٧، ٢٩
فقه اللغة: للثعالبي: ١ / ٤٩
فك الرموز في نشر الكنوز على شرح ابن الحاجب: لقطب الدين الشيرازي: ١ / ٢٤٤، ٤٠٢

حرف القاف

القانون: لابن العربي: ٤ / ٨١
القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: لابن العربي: ١ / ٥١١، ٢ / ٢٤١، ٤/ ١١٢، ٦ / ٢٠١
القواعد السنية: للقرافي: ١ / ٢١، ٣٨٢، ٥٩٠، ٢ / ٣٥، ٥٧، ٦١، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٨٨، ١٥٩، ١٦١، ٥٦١، ٥٧٣، ٥٧٩، ٥٨٥، ٥٩١، ٥٩٢، ٦٠٣، ٦٣٤، ٦٥٣، ٦٥٥، ٣ / ٤٩، ٥٢، ٧٩، ١٤١، ٣٠٩، ٣٢٤، ٤ / ٢٢٦، ٢٤٦، ٢٦٠، ٤٠١، ٥ / ٤٣٦، ٤٣٧، ٦ / ٧٧، ٨١، ٨٢، ٨٥، ٨٦، ٢٨٠، ٢٨٢

حرف الكاف

الكتاب: لسيبويه: ٦ / ٥١

حرف اللام

اللامات: للبغدادي: ٢ / ٢٧١
اللامات: لأبي محمد مكي: ٢ / ٢٧١
اللامات: للزجاجي: ٢ / ٢٧٢
اللمع: للشيرازي: ١ / ٤٩٠، ٥٠٨، ٣ / ٣٢٠، ٤ / ٤٧٦

حرف الميم

مبادي التوجيه: لابن بشير: ٦ / ١١٣
المدخل: لابن طلحة الأندلسي: ٤ / ١٢٣

المحـــصـــول: للرازي: ١ / ٨٠، ٨٥، ٤٣٨، ٤٤٠، ٦٦٠، ٢ / ٤٧، ١١٦، ١٢٣، ٤٢١، ٤٥٤، ٤٥٥، ٦١٥، ٦٨٤، ٣ / ١٤، ١٦٩، ٢١٥، ٣٩٠، ٤/ ٧، ٦٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٥٠، ٢٠٢، ٢١٨، ٢١٩، ٢٨١، ٣٤٧، ٣٧٠، ٣٧٢، ٤١٢، ٤٩٥، ٥٠١، ٥١٧، ٥٢٨، ٥٧٩، ٦١٤، ٥ / ١٠٤، ٢١١، ٢١٤، ٤٦٥، ٤٩٣، ٦ / ١١٩

المحكم: لابن سيده: ٦ / ٧

مختصر الأصول: لأبي إسحاق الشيرازي: ٢ / ٦٣٨

مختصر الجواهر: لابن الحاجب: ٢ / ٦٦٨

مختصر العين: للزبيدي: ١ / ٤٩، ٦٨، ١٥٩، ٢٤٠، ٦٢٨، ٦٦٣

مختصر المنتهى: لابن الحاجب: ٢ / ٥٩٣، ٣ / ٢٣

مراتب الإجماع: لابن حزم: ٦ / ٨١

المسائل الشيرازية: لأبي علي: ١ / ٥٤٦

المستصفى: للغزالي: ١ / ١٠٦، ١٠٨، ١٣٠، ٤١٢، ٦٧٢، ٢ / ٦٩، ٦٧٣، ٤/ ٣٥١

المشكاة والنبراس على شرح كتاب الكراس: لأبي إسحاق العطار: ٢ / ٢٤٨

مشكل الإعراب: لمكي بن أبي طالب: ٢ / ٣٦٩

المصباح في اختصار المفتاح: لابن الناظم: ٢ / ٢٣٠

المعارف: لابن قتيبة: ٥ / ١٠٦

المعالم: للرازي: ٢ / ٤٢٠، ٤٥٥، ٦١٦، ٣ / ١٤

معراج السالكين: للغزالي: ١ / ٢٦

المعلم في شرح صحيح مسلم: للمازري: ٥ / ٢١٤

المعونة: للقاضي عبد الوهاب: ٣/ ٢٩٨، ٦/ ٢١٦
مغني اللبيب: لابن هشام: ٢/ ١٩٥
المفصل: للزمخشري: ٢/ ٣٢٠، ٤/ ٣٦، ٣٧، ١٨٥
المقدمات: لابن رشد: ٩/ ٥٠٢، ٤/ ٦٤٤، ٥/ ٢٨٣، ٦/ ١٢٩، ١٣٣
المقدمة في الأصول: لابن القصار: ٦/ ٤٨
المقصد الأسنى: للغزالي: ١/ ٢٦
المقصورة: لابن دريد: ٣/ ١٤٨
الملخص: للرازي: ١/ ٣٠٦
الملخص: للقاضي عبد الوهاب: ١/ ٣٦٠، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٧، ٤٩١، ٤٩٢، ٦٧٩، ٣/ ١٤، ٢٣١، ٢٩٤، ٣٩٦، ٤/ ٢٦٧، ٣٥٢، ٣٩٣، ٤٩٥، ٦٧٩، ٥/ ٦٩، ١٦٢، ٢٤٧، ٦/ ١٣٣
مناهج التحصيل: للرجراجي: ٤/ ٨١، ٨٦، ٦/ ٧٠، ٧٣
المنتقى: للباجي: ٢/ ٣١
المنتهى: للآمدي: ٣/ ٣٢٠، ٣٧٦
المنخول: للغزالي: ٤/ ١١
المنهاج: للباجي: ١/ ٤٩٠، ٥٠٧
الموطأ: للإمام مالك: ٥/ ٧٧، ٦/ ٢١٧، ٢١٨

حرف النون

نفائس الأصول في شرح المحصول = شرح المحصول للقرافي:

النكت: لعبد الحق: ١ / ٤٩٤

النوادر: لابن أبي زيد: ٤ / ١٢٦، ١٧٦، ٥ / ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٥٤



سابعاً: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شرح خطبة ومقدمة التنقيح	١ / ٧
الباب الأول: في الاصطلاحات:	١ / ٩٩
الفصل الأول: بيان حقيقة الحد عند الأصوليين	١ / ١٠١
المطلب الأول: حقيقة الحد	١ / ١٠٢
المطلب الثاني: هل الحد والمحدود شيء واحد، أو شيئان؟	١ / ١٠٥
المطلب الثالث: شروط الحد	١ / ١١١
المطلب الرابع: أقسام الحد	١ / ١٢٨
الفصل الثاني: تفسير أصول الفقه	١ / ١٤٩
تعريف الأصول لغة	١ / ١٥٠
تعريف الأصول اصطلاحًا باعتبار الإفراد	١ / ١٥٤
تعريف الفقه لغة	١ / ١٥٧
تعريف الفقه اصطلاحًا	١ / ١٦١
تعريف الأصول اصطلاحًا باعتبار التركيب	١ / ١٧٤
الفصل الثالث: في الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل	١ / ١٧٧
المطلب الأول: الوضع	١ / ١٧٨
المطلب الثاني: الاستعمال	١ / ١٩٣
المطلب الثالث: الحمل	١ / ١٩٧
الفصل الرابع: في الدلالة وأقسامها	١ / ٢٠٥

تعريف الدلالة لغة ..... ١ / ٢٠٥
تعريف الدلالة اصطلاحًا ..... ١ / ٢٠٥
المطلب الأول: في دلالة اللفظ ..... ١ / ٢٠٨
المطلب الثاني: في الدلالة باللفظ ..... ١ / ٢٢٣
المطلب الثالث: في بيان الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ ..... ١ / ٢٢٥
الفصل الخامس: في الفرق بين الكلي والجزئي ..... ١ / ٢٣٧
المطلب الأول: في حقيقة الكلي ..... ١ / ٢٣٨
المطلب الثاني: أقسام الكلي ..... ١ / ٢٣٩
المطلب الثالث: حقيقة الجزئي ..... ١ / ٢٤٦
الفصل السادس: في أسماء الألفاظ ..... ١ / ٢٥٣
المطلب الأول: في حقيقة اللفظ المشترك ..... ١ / ٢٥٥
المطلب الثاني: في حقيقة اللفظ المتواطئ ..... ١ / ٢٦٤
المطلب الثالث: في حقيقة المشكك ..... ١ / ٢٦٦
المطلب الرابع: في حقيقة الألفاظ المترادفة ..... ١ / ٢٧٥
المطلب الخامس: في حقيقة الألفاظ المتباينة ..... ١ / ٢٨٠
المطلب السادس: في حقيقة اللفظ المرتجل ..... ١ / ٢٨٢
المطلب السابع: في حقيقة العلم الشخصي ..... ١ / ٢٩٢
الفرق بين العلم الجنسي والعلم الشخصي ..... ١ / ٢٩٣
الفرق بين علم الجنس واسم الجنس ..... ١ / ٣٠٣
المطلب الثامن: في حقيقة المضمر ..... ١ / ٣٠٨
تعريف المضمر لغة ..... ١ / ٣٠٨

تعريف المضمر اصطلاحًا ..... ١ / ٣١١
المطلب التاسع: في حقيقة النص ..... ١ / ٣٢٢
تعريف النص لغة ..... ١ / ٣٢٢
تعريف النص اصطلاحًا ..... ١ / ٣٢٤
المطلب العاشر: في حقيقة الظاهر ..... ١ / ٣٣٠
المطلب الحادي عشر: في حقيقة المجمل ..... ١ / ٣٣٣
المطلب الثاني عشر: في حقيقة المبين ..... ١ / ٣٤٣
المطلب الثالث عشر: في حقيقة العام ..... ١ / ٣٤٦
المطلب الرابع عشر: في حقيقة اللفظ المطلق ..... ١ / ٣٥٣
المطلب الخامس عشر: في حقيقة اللفظ المقيد ..... ١ / ٣٥٤
المطلب السادس عشر: في حقيقة الأمر ..... ١ / ٣٥٥
المطلب السابع عشر: في حقيقة النهي ..... ١ / ٣٦٣
المطلب الثامن عشر: في حقيقة الاستفهام ..... ١ / ٣٦٥
تعريف الخبر لغة واصطلاحًا ..... ١ / ٣٧١
الفصل السابع: في الفرق بين الحقيقة والمجاز وأقسامها ..... ١ / ٣٨٣
المطلب الأول: حقيقة الحقيقة ..... ١ / ٣٨٤
المطلب الثاني: أقسام الحقيقة ..... ١ / ٣٨٨
المطلب الثالث: حقيقة المجاز ..... ١ / ٣٩٨
حصر علاقات المجاز ..... ١ / ٤٠٢
المطلب الرابع: أقسام المجاز ..... ١ / ٤٢٢
أقسام المجاز باعتبار واضعه ..... ١ / ٤٢٢
أقسام المجاز باعتبار الموضوع له ..... ١ / ٤٢٥

أقسام المجاز باعتبار هيئته ..... ١ / ٤٤٠
المطلب الخامس: الفرق بين النقل والمجاز الراجح ..... ١ / ٤٤٢
المطلب السادس: في الشيء الذي يوجبه المعنى القائم بالمحل ..... ١ / ٤٤٨
المطلب السابع: في الاشتقاق الذي يعرف به الحقيقة والمجاز ..... ١ / ٤٥٢
الفصل الثامن: في التخصيص ..... ١ / ٤٦١
تعريف التخصيص اصطلاحًا ..... ١ / ٤٦١
الاعتراضات الواردة على تعريف التخصيص ..... ١ / ٤٧٠
الفصل التاسع: في لحن الخطاب، وفحواه، ودليله، وتنبيهه، واقتضائه، ومفهومه ..... ١ / ٤٧٨
القول الأول: وهو أن لحن الخطاب هو دلالة الاقتضاء . ١ / ٤٩٠
تعريف اللحن لغة ..... ١ / ٤٩٠
القول الثاني: وهو أن لحن الخطاب هو فحوى الخطاب ..... ١ / ٥٠٣
القول الثالث: وهو أن لحن الخطاب هو دليل الخطاب .. ١ / ٥٠٥
مفهوم العلة ..... ١ / ٥١٤
مفهوم الصفة ..... ١ / ٥١٥
مفهوم الشرط ..... ١ / ٥١٩
مفهوم الاستثناء ..... ١ / ٥٢٠
مفهوم الغاية ..... ١ / ٥٢٣
مفهوم الحصر ..... ١ / ٥٢٤

مفهوم الزمان ..... ١ / ٥٢٥
مفهوم المكان ..... ١ / ٥٢٥
مفهوم العدد ..... ١ / ٥٢٥
مفهوم اللقب ..... ١ / ٥٢٦
مفهوم الموافقة ..... ١ / ٥٣٤
الفصل العاشر: في الحصر ..... ١ / ٥٣٩
المطلب الأول: في حقيقة الحصر ..... ١ / ٥٤٠
المطلب الثاني: أدوات الحصر ..... ١ / ٥٤٢
المطلب الثالث: أقسام الحصر ..... ١ / ٥٦٢
الفصل الحادي عشر: خمس حقائق لا تتعلق إلا بالمستقبل
من الزمان وبالمعدوم ..... ١ / ٥٧٥
الحقيقة الأولى: الأمر ..... ١ / ٥٧٦
الحقيقة الثانية: النهي ..... ١ / ٥٧٨
الحقيقة الثالثة: الدعاء ..... ١ / ٥٧٩
الحقيقة الرابعة والخامسة: الشرط وجزاؤه ١ / ٥٨٠
خمس حقائق أخرى وهي: الوعد والوعيد، والتمني
والترجي، والإباحة ..... ١ / ٥٨٥
الفصل الثاني عشر: حكم العقل بأمر على أمر ..... ١ / ٥٩٥
تعريف العقل اصطلاحًا ..... ١ / ٥٩٧
أقسام المتردد ..... ١ / ٦٠٣
أقسام الجازم ..... ١ / ٦٠٧
القسم الأول من موجب الحكم: عقلي خاصة ..... ١ / ٦١٤

القسم الثاني من موجب الحكم: حسي خاصة ..... ١ / ٦١٦
القسم الثالث من موجب الحكم: المركب من العقل
والحس ..... ١ / ٦١٨
علم الوجدانيات ..... ١ / ٦٢٤
الفصل الثالث عشر: في الحكم وأقسامه ..... ١ / ٦٣١
المطلب الأول: حقيقة الحكم الشرعي في الاصطلاح ..... ١ / ٦٣٢
الاعتراضات الواردة على تعريف الحكم الشرعي ..... ١ / ٦٤٥
المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي ..... ١ / ٦٥٣
المطلب الثالث: تفسير أقسام الحكم الشرعي ..... ١ / ٦٥٩
تعريف الوجوب لغة ..... ١ / ٦٦٠
تعريف الواجب اصطلاحًا ..... ١ / ٦٦٢
تعريف المحرم اصطلاحًا ..... ١ / ٦٦٣
تعريف المندوب لغة ..... ١ / ٦٦٧
تعريف المندوب اصطلاحًا ..... ١ / ٦٦٧
الخلاف في المندوب، هل هو مأمور به أو لا؟ ..... ١ / ٦٦٨
تعريف المكروه لغة ..... ١ / ٦٧١
تعريف المكروه اصطلاحًا ..... ١ / ٦٧١
تعريف المباح لغة ..... ١ / ٦٧٥
تعريف المباح اصطلاحًا ..... ١ / ٦٧٥
المطلب الرابع: تنبيه: ليس كل واجب يثاب على فعله، ولا
كل محرم يثاب على تركه ..... ١ / ٦٧٨
الفصل الرابع عشر: في أوصاف العبادات، وهي خمسة ..... ٢ / ٧

المطلب الأول: حقيقة الأداء ..... ٢ / ٨
المطلب الثاني: في حقيقة القضاء ..... ٢ / ٢٢
المطلب الثالث: التنبيه على ضعف القول باشتراط تقدم
الوجوب في القضاء ..... ٢ / ٢٩
الخلاف في وجوب الصوم على الحائض ..... ٢ / ٣٠
المطلب الرابع: في حقيقة الإعادة ..... ٢ / ٤٤
المطلب الخامس: في حقيقة الصحة ..... ٢ / ٤٨
المطلب السادس: في حقيقة الإجزاء ..... ٢ / ٥٧
الفصل الخامس عشر: فيما تتوقف عليه الأحكام ..... ٢ / ٦٥
خطاب التكليف ..... ٢ / ٧٠
خطاب الوضع ..... ٢ / ٧٤
تعريف السبب لغة ..... ٢ / ٨٩
تعريف السبب اصطلاحًا ..... ٢ / ٩٠
تعريف الشرط اصطلاحًا ..... ٢ / ٩٥
تعريف المانع اصطلاحًا ..... ٢ / ٩٨
المعتبر من المانع وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب
وجوده وعدمه ..... ٢ / ١٠٠
فوائد خمس ..... ٢ / ١٠٤
الفصل السادس عشر: في الرخصة والعزيمة ..... ٢ / ١١٥
المطلب الأول: حقيقة الرخصة ..... ٢ / ١١٥
المطلب الثاني: حقيقة العزيمة ..... ٢ / ١٢٣
تعريف العزيمة اصطلاحًا ..... ٢ / ١٢٣

المطلب الثالث: في أقسام الرخصة ..... ٢ / ١٢٦
المطلب الرابع: في تقسيم أسباب الرخصة ..... ٢ / ١٢٧
الفصل السابع عشر: في الحسن والقبيح ..... ٢ / ١٣١
المطلب الأول: تلخيص محل النزاع بين أهل السنة وأهل
الاعتزال في هذا الفصل ..... ٢ / ١٣٤
تفسير القبح والحسن ..... ٢ / ١٣٨
المطلب الثاني: في حكم الأفعال قبل ورود الشرع ..... ٢ / ١٤٤
الفصل الثامن عشر: في بيان الحقوق ..... ٢ / ١٥٣
المطلب الأول: في تفسير الحقوق ..... ٢ / ١٥٣
المطلب الثاني: في أقسام الحقوق ..... ٢ / ١٥٤
الفصل التاسع عشر: في بيان العموم والخصوص والمساواة
والمباينة وأحكامها ..... ٢ / ١٦٥
المطلب الأول: المتساويان ..... ٢ / ١٦٧
المطلب الثاني: المتباينان ..... ٢ / ١٦٨
المطلب الثالث: في الأعم مطلقًا والأخص مطلقًا ..... ٢ / ١٦٩
المطلب الرابع: في الأعم من وجهه والأخص من وجهه ..... ٢ / ١٧٢
المطلب الخامس: المراد بالأحكام المذكورة في الترجمة ..... ٢ / ١٧٣
الفصل العشرون: في المعلومات ..... ٢ / ١٧٧
المطلب الأول: النقيضان ..... ٢ / ١٧٨
المطلب الثاني: الخلافان ..... ٢ / ١٧٩
المطلب الثالث: الضدان ..... ٢ / ١٨١
المطلب الرابع: المثلان ..... ٢ / ١٨٣

الباب الثاني : في معاني حروف يحتاج إليها الفقيه : ... ٢ / ١٨٧
المطلب الأول : في «الواو» ..... ٢ / ١٨٨
«الواو» تنفرد عن سائر حروف العطف بخمسة عشر حكمًا ..... ٢ / ١٩٥
«الواو» لها عشرة معانٍ ..... ٢ / ٢٠٠
المطلب الثاني : في «الفاء» ..... ٢ / ٢١٠
المطلب الثالث : في «ثم» ..... ٢ / ٢١٦
المطلب الرابع : في «حتى» و«إلى» ..... ٢ / ٢٢١
«حتى» لها أربعة معانٍ ..... ٢ / ٢٢١
«إلى» لا تكون إلا حرف جر ولا تكون إلا لانتهاء الغاية ..... ٢ / ٢٣٦
الفرق بين حتى وإلى ..... ٢ / ٢٣٧
المطلب الخامس : في معاني «في» ..... ٢ / ٢٤٢
المطلب السادس : في «اللام» ..... ٢ / ٢٤٥
المطلب السابع : في «الباء» ..... ٢ / ٢٧٢
المطلب الثامن : في «أو» و«إما» ..... ٢ / ٢٨٩
الفرق بين «أو» و «إما» ..... ٢ / ٢٩٨
المطلب التاسع : في «إن» و«كل» وما تضمن معناها ..... ٢ / ٣٠٥
«إن» و«إذما» ..... ٢ / ٣٠٦
«من» و«ما» و«مهما» ..... ٢ / ٣٠٧
«متى» و«أيان» ..... ٢ / ٣٠٩
«أين» و«أنى» و«حيثما» ..... ٢ / ٣١١

«أي» ..... ٢ / ٣١١
«كيف» ..... ٢ / ٣١٢
الفرق بين «إن» و«إذا» ..... ٢ / ٣١٥
المطلب العاشر: في «لو» ..... ٢ / ٣١٨
أحكام «لو» ..... ٢ / ٣٢٢
أضرب «لو» ..... ٢ / ٣٢٨
المطلب الحادي عشر: في «لولا» ..... ٢ / ٣٣٣
المطلب الثاني عشر: في «بل» ..... ٢ / ٣٣٦
المطلب الثالث عشر: في «لا» ..... ٢ / ٣٤٠
المطلب الرابع عشر: في «لكن» ..... ٢ / ٣٤١
المطلب الخامس عشر: تذكير العدد في المؤنث، وتأنيث العدد في المذكر ..... ٢ / ٣٤٦
الخلاف في المراد بالأقراء في قوله تعالى: ﴿**ثلاثة قروء**﴾ ..... ٢ / ٣٥١
سبب الخلاف في «القرء» ..... ٢ / ٣٥١
الباب الثالث: في تعارض مقتضيات الألفاظ: ..... ٢ / ٣٥٩
المطلب الأول: في بيان ما يحمل عليه اللفظ إذا تعارض محامله ..... ٢ / ٣٥٩
الحقيقة الأولى: حمل اللفظ على الحقيقة دون المجاز ..... ٢ / ٣٦٠
الحقيقة الثانية: حمل اللفظ على العموم دون الخصوص ..... ٢ / ٣٦١
الحقيقة الثالثة: حمل اللفظ على الإفراد دون الاشتراك ..... ٢ / ٣٦٣
الحقيقة الرابعة: حمل اللفظ على الاستقلال دون الإضمار ..... ٢ / ٣٦٤

الحقيقة الخامسة: حمل اللفظ على الإطلاق دون التقييد ..... ٢ / ٣٦٦
الحقيقة السادسة: حمل اللفظ على التأصيل دون الزيادة..... ٢ / ٣٦٧
الحقيقة السابعة: حمل اللفظ على الترتيب دون التقديم والتأخير.. ٢ / ٣٦٨
الحقيقة الثامنة: حمل اللفظ على التأسيس دون التأكيد..... ٢ / ٣٧٠
الحقيقة التاسعة: حمل اللفظ على البقاء دون النسخ ..... ٢ / ٣٧٣
الحقيقة العاشرة: حمل اللفظ على الشرعي دون العقلي..... ٢ / ٣٧٨
الحقيقة الحادية عشرة: حمل اللفظ على العرفي دون اللغوي. ٢ / ٣٧٩
المطلب الثاني: في بيان الفروع المركبة على التعارض وهي
أربعة ..... ٢ / ٣٨٣
الفرع الأول..... ٢ / ٣٨٣
القسم الأول من المجاز: جائز باتفاق ..... ٢ / ٣٨٥
القسم الثاني من المجاز: ممتنع إجماعًا..... ٢ / ٣٨٥
القسم الثالث من المجاز: مختلف فيه ..... ٢ / ٣٨٧
الفرع الثاني ..... ٢ / ٤٠١
الفرع الثالث..... ٢ / ٤٠٣
الفرع الرابع..... ٢ / ٤١٧
الباب الرابع: في الأوامر: ..... ٢ / ٤٣٥
الفصل الأول: في مسمى الأمر ما هو؟..... ٢ / ٤٤١
المطلب الأول: في بيان موضوع الأمر..... ٢ / ٤٤٣
المطلب الثاني: في بيان موضوع موضوع الأمر..... ٢ / ٤٥١
الخلاف في موضوع صيغة افعل..... ٢ / ٤٥٢
المطلب الثالث: هل يدل الأمر على الفور أو لا؟..... ٢ / ٤٦١

المطلب الرابع: هل يدل الأمر على التكرار؟ ..... ٢ / ٤٦٦
الخلاف في خصوصية الأمر المعلق على شرط ..... ٢ / ٤٧٣
المطلب الخامس: هل يدل على الإجزاء أو لا؟ ..... ٢ / ٤٨١
المطلب السادس: هل يدل الأمر على النهي عن أضداد
المأمور به أو لا؟ ..... ٢ / ٤٨٥
المطلب السابع: هل يشترط في الأمر العلو والاستعلاء أو
لا؟ ..... ٢ / ٤٩٠
المطلب الثامن: هل تشترط الإرادة في الأمر أو لا؟ ..... ٢ / ٤٩٧
المسألة الأولى: هل يشترط في صيغة الأمر إرادة
الفعل؟ ..... ٢ / ٤٩٧
المسألة الثانية: هل يشترط في صيغة الأمر إرادة
الطلب به أو لا؟ ..... ٢ / ٥٠٠
الفصل الثاني: ورود الأمر بعد الحظر ..... ٢ / ٥٠٧
الخلاف في ورود الأمر بعد الحظر ..... ٢ / ٥٠٧
الفصل الثالث: في عوارض الأمر ..... ٥ / ٥١٧
المطلب الأول: هل يستدل بالنسخ على الجواز أو لا؟ ..... ٥ / ٥١٧
المطلب الثاني: هل يصح ورود الأمر بمعنى الخبر أو لا؟
وبالعكس أو لا؟ ..... ٢ / ٥٢٢
الفصل الرابع: جواز تكليف ما لا يطاق ..... ٢ / ٥٢٩
المطلب الأول: هل يجوز التكليف بما لا يطاق أو لا؟ ..... ٢ / ٥٢٩
المطلب الثاني: إذا قلنا بجوازه، هل هو واقع في الشرع أو
لا؟ ..... ٢ / ٥٣١

المطلب الثالث: بيان محل النزاع في التكليف بما لا يطاق..... ٢ / ٥٣٤
الفصل الخامس: فيما ليس من مقتضاه ..... ٢ / ٥٣٧
المسألة الأولى: لا يوجب القضاء عند اختلال المأمور به ..... ٢ / ٥٣٨
المسألة الثانية: إذا تعلق بحقيقة كلية لا يكون متعلقًا بشيء من جزئياتها ..... ٢ / ٥٤٢
الخلاف في المطلوب من الأمر بالفعل المطلق ..... ٢ / ٥٤٤
المسألة الثالثة: لا يشترط مقارنته للمأمور بل يتعلق في الأزل بالشخص الحادث، وهي الأمر بالمعدوم..... ٢ / ٥٤٦
الخلاف في الأمر بالشيء هل يكون أمرًا بذلك الشيء؟.... ٢ / ٥٥٤
المسألة الخامسة: ليس من شرط تمييز الأمر بالوجوب عن الأمر استحقاق العقاب على الترك ..... ٢ / ٥٦٤
الفصل السادس: في متعلق الأمر..... ٢ / ٥٧١
المطلب الأول: الواجب الموسع..... ٢ / ٥٧٧
المطلب الثاني: الواجب المخير..... ٢ / ٥٩٣
المطلب الثالث: الواجب على الكفاية..... ٢ / ٦٠٥
المطلب الرابع: الفرق بين الواجب الموسع والمخير وعلى الكفاية ..... ٢ / ٦١٣
المطلب الخامس: هل المشترط في فرض الكفاية اليقين أو الظن؟..... ٢ / ٦١٤
المطلب السادس: في السبب الذي من أجله سقط فرض الكفاية عن تاركه بفعل غيره..... ٢ / ٦١٧

المطلب السابع: ما الحكمة في جعل بعض الأحكام على الأعيان، وجعل بعضها على الكفاية؟ ..... ٢ / ٦٢٢
المطلب الثامن: فوائد ثلاث: ..... ٢ / ٦٢٥
الفائدة الأولى: التنبيه على أن الندب يوصف بالكفاية والأعيان، كما يوصف به الفرض ..... ٢ / ٦٢٥
الفائدة الثانية: نقل صاحب الطراز وغيره أن اللاحق بالمجاهدين، وقد كان سقط عنه الفرض يقع فعله فرضًا ..... ٢ / ٦٣٢
الفائدة الثالثة: أحكام المأمورات والمرتبات والمخيرات .. ٢ / ٦٣٤
المطلب التاسع: في الأمر المعلق على الاسم الذي له مراتب هل يتعلق بأولها أو بآخرها؟ ..... ٢ / ٦٣٩
الفصل السابع: في وسيلة الأمر ..... ٢ / ٦٥٧
المطلب الأول: في حكم الوسيلة ..... ٢ / ٦٥٧
معنى الوسيلة ..... ٢ / ٦٥٧
أقسام الوسيلة ..... ٢ / ٦٦٥
القسم الأول: يتوقف عليها المقصد ..... ٢ / ٦٦٥
القسم الثاني: الوسيلة التي لا يتوقف عليها المقصد ..... ٢ / ٦٦٨
الفصل الثامن: في خطاب الكفار ..... ٢ / ٦٧٥
المطلب الأول: تحرير محل الخلاف ..... ٢ / ٦٧٥
الخلاف في خطابهم بالفروع ..... ٢ / ٦٧٦
المطلب الثاني: ثمرة الخلاف ..... ٢ / ٦٨٤
الباب الخامس: في النواهي: ..... ٣ / ٧

الفصل الأول: في مسمى النهي ٣/ ١١
المطلب الأول: في مسماه ٣/ ١١
الخلاف في حكم مسمى النهي ٣/ ١٣
المطلب الثاني: هل يقتضي النهي التكرار والدوام؟ ٣/ ١٦
المطلب الثالث: هل يقتضي النهي الفور أو لا؟ ٣/ ٢٠
المطلب الرابع: في متعلق النهي ٣/ ٢١
الفصل الثاني: في أقسام النهي ٣/ ٢٩
القسم الأول: النهي المعلق على الجميع ٣/ ٢٩
القسم الثاني: النهي المعلق على الجمع ٣/ ٣٠
القسم الثالث: النهي المعلق على البدل المقيد ٣/ ٣٢
القسم الرابع: النهي المعلق على البدل المطلق ٣/ ٣٣
الفصل الثالث: في لازم النهي ٣/ ٣٥
المطلب الأول: هل يقتضي النهي فساداً في المنهي عنه أو لا؟ .. ٣/ ٣٥
معنى الفساد في العبادات والمعاملات ٣/ ٤٣
المطلب الثاني: هل يقتضي النهي الأمر بضد المنهي عنه أو لا؟ ٣/ ٥٣
الباب السادس: في العمومات: ٣/ ٥٧
الفصل الأول: في أدوات العموم ٣/ ٦١
«كل» ٣/ ٦٥
«جميع» ٣/ ٦٩
«من» و «ما» ٣/ ٧٠
المعرف باللام مفرداً وجمعاً ٣/ ٧٨

«الذي» و«التي» و«تثنيتهما» و«جمعهما» ٣/ ٨٤
«أي» ٣/ ٨٥
«متى» و«أين» و«حيث» ٣/ ٨٦
اسم الجنس إذا أضيف ٣/ ٩٠
النكرة في سياق النفي ٣/ ٩٥
الخلاف في الفعل في سياق النفي، هل يقتضي العموم
أو لا؟ ٣/ ١٠٨
قول الشافعي: ترك الاستفصال في حكاية الأحوال
يقوم مقام العموم بالمقال ٣/ ١١٧
الخلاف في خطاب المشافهة ٣/ ١٢٨
الخلاف في قول الصحابي: قضى رسول الله ﷺ
بالكفارة في الإفطار ونحو ذلك ٣/ ١٣٢
الخلاف في «سائر» هل هي من صيغ العموم؟ ٣/ ١٤٥
الخلاف في الجمع المنكر هل هو من صيغ العموم؟ ٣/ ١٥١
العطف على العام لا يقتضي العموم ٣/ ١٥٤
قول الغزالي: المفهوم لا عموم له ٣/ ١٥٨
الخلاف في العموم، هل صيغة تخصه أو لا؟ ٣/ ١٦١
تنبيه: النكرة في سياق النفي يستثنى منها صورتان ٣/ ١٧٢
فائدة: النكرة في سياق النفي تعم سواء دخل النفي
عليها، أو دخل على ما هو متعلق بها ٣/ ١٧٨
الفصل الثاني: في مدلول العموم ٣/ ١٨١
المطلب الأول: موضوع العموم ٣/ ١٨١

المطلب الثاني: الخلاف في اندراج العبيد في العموم ٣/ ١٨٦
المطلب الثالث: الخلاف في اندراج النبي ﷺ في العموم ٣/ ١٨٨
المطلب الرابع: الخلاف في اندراج المخاطب في العموم ٣/ ١٩١
المطلب الخامس: الخلاف في اندراج النساء في خطاب التذكير ٣/ ١٩٧
الخلاف في خطاب التذكير إن كان متميزاً بعلامة الذكور هل يتناول الإناث؟ ٣/ ١٩٨
الفصل الثالث: في مخصصات العموم ٣/ ٢٢٥
تخصيص العموم بالعقل ٣/ ٢٢٧
تخصيص العموم بالإجماع ٣/ ٢٣١
تخصيص الكتاب بالكتاب ٣/ ٢٣٣
تخصيص العموم بالقياس والخلاف في ذلك ٣/ ٢٣٥
الخلاف في القياس الجلي والخفي ٣/ ٢٤٣
أدلة الأقوال في تخصيص العموم بالقياس ٣/ ٢٥٢
تخصيص السنة المتواترة بمثلها ٣/ ٢٥٧
تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة وتخصيص السنة المتواترة بالكتاب ٣/ ٢٦١
الخلاف في تخصيص الكتاب بخبر الواحد ٣/ ٢٦٧
الخلاف في تخصيص العموم بفعل الرسول ﷺ وإقراره ٣/ ٢٧٧
تخصص العموم بالعوائد القولية ٣/ ٢٨٥
تخصيص العموم بالشرط، والاستثناء، والصفة، والغاية ٣/ ٣٠١

تخصيص العموم بالحس ٣/ ٣١٧
تخصيص العموم بالمفهوم ٣/ ٣١٩
المخصص للعموم يشترط فيه شرطان ٣/ ٣٢٢
الفصل الرابع: فيما ليس من المخصصات للعموم ٣/ ٣٢٩
المسألة الأولى: ليس من مخصصات العموم سببه، والخلاف في ذلك ٣/ ٣٣٠
المسألة الثانية: الخلاف في الضمير الخاص ببعض أفراده، هل يخصص ذلك العام؟ ٣/ ٣٤١
الخلاف في مذهب الراوي هل يكون مخصصًا للعام الذي رواه؟ ٣/ ٣٣٤
الخلاف في الخاص إذا وافق حكمه حكم العام، هل يخصصه؟ ٣/ ٣٤٨
لا يخصص العموم بالمخاطب إن كان خبرًا، وإن كان أمرًا جعل جزاء ٣/ ٣٥٣
الخلاف في ذكر العام في معرض المدح والذم ٣/ ٣٥٦
الخلاف في عطف الخاص على العام ٣/ ٣٥٩
الخلاف في تعقب العام باستثناء، أو صفة أو حكم لا يتأتى إلا في البعض، هل يخصص ذلك العام؟ ٣/ ٣٦٥
الفصل الخامس: فيما يجوز التخصيص إليه ٣/ ٣٧١
الفصل السادس: في حكمه بعد التخصيص ٣/ ٣٨١
المسألة الأولى: الخلاف في دلالة العام على الباقي بعد التخصيص، هل هي بطريق الحقيقة أو المجاز؟ ٣/ ٣٨١

المسألة الثانية: الخلاف في الاستدلال بالعموم على الباقي بعد التخصيص، إذا خرجت صورة من العموم بالتخصيص هل يجوز القياس على تلك الصورة أو لا؟ ٣/ ٣٨٥

الفصل السابع: في الفرق بين التخصيص وبين النسخ والاستثناء ٣/ ٣٩٧

المسألة الأولى: في الفرق بين التخصيص والنسخ ٣/ ٣٩٧

المسألة الثانية: في الفرق بين التخصيص والاستثناء ٣/ ٤٠٠

المسألة الثالثة: في الفرق بين التخصيص والاستثناء والنسخ ٣/ ٤٠٢

الباب السابع في أقل الجمع: ٤/ ٧

آراء العلماء في أقل الجمع ٤/ ٨

تعيين محل الخلاف في أقل الجمع ٤/ ٩

حجج من قال: أقل الجمع اثنان ٤/ ١٣

الإجابة عن حجج هذا الفريق ٤/ ١٥

فائدة (١) نحوية ٤/ ١٦

حجج من قال: أقل الجمع ثلاثة ٤/ ٢٥

الإجابة عنها ٤/ ٢٦

بيان الإشكال الذي أورده القرافي في هذه المسألة ٤/ ٢٨

فائدة في جموع القلة والكثرة ٤/ ٣١

خلاصة رأي القرافي في المسألة ٤/ ٣٦

الباب الثامن في الاستثناء: ٤/ ٤٧

ألفاظ الاستثناء، مطالقه	٤ / ٤٨
أدوات الاستثناء	٤ / ٥١
الفصل الأول: في حد الاستثناء	٤ / ٥٣
الأمور التي يقع فيها الاستثناء	٤ / ٦٤
الفصل الثاني: في أقسام الاستثناء	٤ / ٦٩
تقسيم الاستثناء إلى متصل ومنقطع	٤ / ٦٩
تقرير الشوشاوي لضابط المتصل المنقطع عند القرافي والاستدلال له الكلام على قوله تعالى (لايذوقون فيها الموت إلا الموتة الاولى)	٤ / ٧١
	٤ / ٧٣
الفصل الثالث: في أحكام الاستثناء	٤ / ٨٣
الخلاف في جواز الاستثناء المنقطع	٤ / ٨٣
الأدلة على جواز الاستثناء المنقطع	٤ / ٨٥
الخلاف في الاستثناء المنقطع هل هو مجاز أولا؟	٤ / ٩٢
مسألة اتصال المستثنى بالمستثنى منه	٤ / ١٠٠
النقل عن ابن عباس في هذه المسألة	٤ / ١٠٠
الأقوال في هذه المسألة	٤ / ١٠٣
حجج الأقوال الضعيفة والجواب عنها	٤ / ١٠٤
حجة القول المشهور	٤ / ١١
مسألة نهاية الاستثناء (استثناء الأكثر)	٤ / ١١٣
الأقوال في هذه المسألة	٤ / ١١٤
حجج الجمهور بجواز استثناء الأكثر	٤ / ١١٦
حجة القول بوجوب كون المستثنى أقل	٤ / ١١٨

حجة القول بوجوب كون المستثنى مساو	٤ / ١١٩
حجة القول باشتراط كون المستثنى كسراً	٤ / ١٢١
حجة القول بجواز استثناء الكل	٤ / ١٢٢
بعض المسائل عند المالكية يؤخذ منها جواز استثناء الكل	٤ / ١٢٣
مسألة الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات	٤ / ١٢٧
آراء العلماء في المسألة	٤ / ١٢٨
قاعدتان يتوقف عليهما فهم المسألة	٤ / ١٢٩
حجة الجمهور يكون الاستثناء من النفي إثبات	٤ / ١٣١
حجة الحنفية	٤ / ١٣٢
مسألة إذا تعقب الاستثناء الجمل	٤ / ١٣٤
الأقوال في هذه المسألة	٤ / ١٣٤
حجة القول برجوعه إلى الجميع	٤ / ١٤٠
حجة القول برجوعه إلى الأخيرة	٤ / ١٤٢
حجة القول بالاشتراك	٤ / ١٤٤
حجة القول بالتفصيل، حجة القول بالتوقف	٤ / ١٤٨
عبارات العلماء في التعبير عن هذه المسألة ومناقشتها	٤ / ١٥٠
مسألة تعدد الاستثناءات	٤ / ١٥٣
خمس قواعد تنبني عليها هذه المسألة	٤ / ١٥٥
آراء العلماء في تعدد الاستثناءات	٤ / ١٥٧
خلاصة الأقوال في هذه المسألة	٤ / ١٦٦
فرع طريف يخرج على هذه المسألة	٤ / ١٦٦

فائدتان ختم بهما القرافي باب الاستثناء . الفائدة
الأولى ٤ / ١٦٩
الفائدة الثانية ٤ / ١٧٢
عود إلى الأمور التي يقع فيها الاستثناء ٤ / ١٧٤
الباب التاسع في الشروط: ٤ / ١٨٣
الفصل الأول في أدوات الشرط اللغوي ٤ / ١٨٤
خصائص أداة الشرط : إن ٤ / ١٨٧
خصائص أداة الشرط : إذا ٤ / ١٨٧
الفرق بين إن وإذا ٤ / ١٨٨
خصائص أداة الشرط : لو ٤ / ١٩٣
أقسام : لو ٤ / ١٩٧
ذكر بقية أدوات الشرط إجمالا ٤ / ٩٩
الفصل الثاني في حقيقة الشرط الشرعي
" حد الشرط اصطلاحا ومناقشة " ٤ / ٢٠١
تقسم الشرط ٤ / ٢٠٤
أحكام أقسام الشرط ٤ / ٢٠٤
الفصل الثالث : في حكم الشرط ٤ / ٢١٧
المسألة الأولى في تعليق المشروط على شرطين ٤ / ٢١٧
استيفاء الشوشاوي للوجوه في هذه المسألة ٤ / ٢٢١
تعليق التعليق " التعليق بغير حرف العطف " ٤ / ٢٢٣
المسألة الثانية في دخول الشرط على أكثر من جملة ٤ / ٢٢٦
المسألة الثالثة وتشتمل على فرعين ٤ / ٢٢٨

الأول : وجوب اتصال الشرط بالكلام ٤ / ٢٢٩
الثاني : جواز التقييد به ٤ / ٢٢٩
المسألة الرابعة في تقديم الشرط وتأخيره ٤ / ٢٣١
الباب العاشر: في المطلق والمقيد: ٤ / ٢٣٧
التقييد والإطلاق أمران نسبيان ٤ / ٢٣٨
وقوع التقييد والإطلاق في الشرع ٤ / ٢٤٠
حكم القسم الأول فيما إذا انفق الحكم والسبب ٤ / ٢٤٢
مسألتان فرعيتان خالف فيهما الإمام مالك أصله ٤ / ٢٤٤
حكم القسم الثاني فيما إذا اختلف الحكم والسبب ٤ / ٢٤٧
حكم القسم الثالث فيما إذا اتحد الحكم واختلف السبب ٤ / ٢٤٨
حكم القسم الرابع فيما إذا اختلف الحكم واتحد السبب وهو القسم المختلف فيه ٤ / ٢٥٠
إذا قيد المطلق بقيدين مختلفين في موضعين ٤ / ٢٥٦
الباب الحادي عشر في دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة ٤ / ٢٦٥
الخلاف في مفهوم الشرط ٤ / ٢٦٨
الخلاف في مفهوم الصفة ٤ / ٢٧٢
مفهوم الغاية ٤ / ٢٧٥
مفهوم اللقب ٤ / ٢٧٦
المفهوم إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر ٤ / ٢٨١
التقييد بالصفة في جنس هل يقتضي نفي ذلك الحكم

عن سائر الأجناس ٤ / ٢٨٥
الباب الثاني عشر في المجمل والمبين: ٤ / ٢٩١
الفصل الأول في معنى ألفاظه ٤ / ٢٩٣
حد المبين ٤ / ٢٩٤
حد المجمل ٤ / ٢٩٧
حد الموؤل ٤ / ٣٠١
الفصل الثاني : فيما ليس مجملا ٤ / ٣٠٧
المسألة الأولى : إضافة التحريم إلى الأعيان ليس مجملا ٤ / ٣٠٧
المسألة الثانية : في دخول النفي على الفعل هل يصيره مجملا؟ ٤ / ٣١٣
الفصل الثالث : في أقسام المبين ٤ / ٣٢٧
المسألة الأولى : أقسام المبين ٤ / ٣٢٧
المسألة الثانية : أقسام البيان ٤ / ٣٣٠
الفصل الرابع : في حكم البيان ٤ / ٣٣٩
المسألة الأولى : في ورود المجمل في القرآن والسنة ٤ / ٣٣٩
المسألة الثانية : البيان بالفعل ٤ / ٣٤٣
المسألة الثالثة : إذا ورد الفعل والقول بعد المجمل فأيهما البيان؟ ٤ / ٣٤٤
المسألة الرابعة : في بيان المعلوم بالمظنون ٤ / ٣٤٨
الفصل الخامس : في وقت البيان ٤ / ٣٥١
المسألة الأولى : في تأخير البيان عن وقت الحاجة ٤ / ٣٥١

المسألة الثانية: في تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ٤ / ٣٥٣
المسألة الثالثة: في جواز تأخير النبي صلى الله عليه وسلم ما يوحى إليه إلى وقت الحاجة ٤ / ٣٦٢
الفصل السادس: في المبين له ٤ / ٣٦٧
المسألة الأولى: يجب البيان لمن أريد إفهامه فقط ٤ / ٣٦٧
المسألة الثانية: في تقسيم المطلوب بيانه ٤ / ٣٦٩
المسألة الثالثة: في جواز إسماع المخصوص بالعقل من غير التنبيه عليه ٤ / ٣٧٣
المسألة الرابعة: في جواز إسماع الدليل المخصوص بالدليل السمعي ٤ / ٣٧٤
الباب الثالث عشر: في فعله عليه السلام ٤ / ٣٧٩
الفصل الأول: في دلالة فعله عليه السلام ٤ / ٣٧٩
القسم الأول: فيما كان من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لمجمل ٤ / ٣٨١
القسم الثاني: فيما كان من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيه قربة ولم يكن بيانا لمجمل ٤ / ٣٨٢
القسم الثالث: فيما لم يكن من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لمجمل ولم يكن فيه قربة. ٤ / ٣٨٧
في إقرار النبي صلى الله عليه وسلم غيره على الفعل ٤ / ٣٨٨
الفصل الثاني: في اتباعه عليه السلام ٤ / ٣٩١
هل يجب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في زمان

ومكان فعله ٤ / ٣٩٥
الأشياء التي يعرف بها حكم فعله صلى الله عليه وسلم ٤ / ٣٩٩
حكم تعارض أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله ٤ / ٤٠٩
حكم تعارض أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ٤ / ٤١٦
الفصل الثالث: في تأسيه عليه السلام بشرع من قبله من الأنبياء عليهم السلام ٤ / ٤١٩
المسألة الأولى: في مذاهب العلماء في تعبده صلى الله عليه وسلم بشرع من قبله قبل النبوة. ٤ / ٤٢١
تنبيهان يتعلقان بهذه المسألة ٤ / ٤٢٥
المسألة الثانية: في حكمم تعبده صلى الله عليه وسلم بشرع من قبله بعد النبوة ٤ / ٤٢٧
الباب الرابع عشر: في النسخ ٤ / ٤٣٩
تعريف النسخ لغة ٤ / ٤٣٩
الفصل الأول: في حقيقته (حد النسخ ومناقشته) ٤ / ٤٤٢
المختار في حد النسخ ٤ / ٤٥٣
معنى النسخ عند القاضي الباقلاني والرازي ٤ / ٤٥٣
الفصل الثاني: في حكمه ٤ / ٤٥٩
المسألة الأولى: في حكم النسخ من حيث الجواز والوقوع ٤ / ٤٥٩
المسألة الثانية: في حكم جواز النسخ في القرآن ٤ / ٤٧٤

المسألة الثالثة: في حكم نسخ الشيء قبل وقوعه ٤ / ٤٧٨
المسألة الرابعة: في حكم نسخ الشيء لا إلى بدل ٤ / ٤٨٣
المسألة الخامسة: في حكم نسخ الحكم إلى الأثقل ٤ / ٤٨٧
المسألة السادسة: في نسخ التلاوة والحكم أو أحدهما ٤ / ٤٩٠
المسألة السابعة: في نسخ الخبر إذا كان متضمنا لحكم ٤ / ٤٩٤
المسألة الثامنة: في حكم نسخ ما قيل فيه افعلوا أبدا ٤ / ٤٩٨
الفصل الثالث: في الناسخ والمنسوخ ٤ / ٥٠١
حكم نسخ الكتاب بالكتاب ٤ / ٥٠١
في أحكام نسخ المتواتر والآحاد ٤ / ٥٠٣
في حكم نسخ المتواتر بالآحاد ٤ / ٥٠٤
حكم نسخ السنة بالكتاب ٤ / ٥١٠
حكم نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ٤ / ٥١٢
حكم نسخ الإجماع والنسخ به ٤ / ٥١٧
حكم نسخ الفحوى "مفهوم الموافقة" ٤ / ٥٢٠
حكم النسخ بالفحوى ٤ / ٥٢٤
العقل يكون ناسخا في حق من سقطت رجلاه ٤ / ٥٢٥
الفصل الرابع: فيما يتوهم أنه ناسخ ٤ / ٥٢٧
زيادة صلاة على الصلوات وزيادة عبادة على العبادات ليست نسخا ٤ / ٥٢٨
فائدة في الصلاة الوسطى ٤ / ٥٣١
الزيادة على العبادة ليست نسخا خلافا للحنفية ٤ / ٥٤١
النقصان من العبادة هل هو نسخ للباقي؟ ٤ / ٥٥٤

الفصل الخامس: فيما يعرف به النسخ ٤ / ٥٦١
قول الصحابي في الخبرين المتواترين هذا قبل ذلك
مقبول ٤ / ٥٦٧
قول الصحابي هذا منسوخ أو هذا نسخ ذلك. ٤ / ٥٧٠
الباب الخامس عشر في الإجماع ٤ / ٥٧٥
الفصل الأول: في حقيقته، تعريف الإجماع لغة ٤ / ٥٧٥
حقيقة الإجماع اصطلاحاً ٤ / ٥٧٩
الفصل الثاني: حكم الإجماع ٤ / ٥٨٥
المسألة الأولى: الخلاف في حجية الإجماع ٤ / ٥٨٥
المسألة الثانية: إحداث قول ثالث ٤ / ٥٩٣
المسألة الثالثة: عدم الفصل بين المسألتين ٤ / ٥٩٨
المسألة الرابعة: حصول الاتفاق بعد الاختلاف في
العصر الواحد ٤ / ٦٠١
المسألة الخامسة: حصول الاتفاق في العصر الثاني بعد
الاختلاف في العصر الأول. ٤ / ٦٠١
فرع: إذا سمع من ليس من أهل الاجتهاد حكما من
رسول الله ﷺ ثم أجمعت عليه الأمة على خلاف
مسموعه. فما الحكم؟ ٤ / ٦٠٥
المسألة السادسة: الخلاف في اشتراط انقراض العصر ٤ / ٦٠٦
المسألة السابعة: الخلاف في الإجماع السكوتي ٤ / ٦٠٩
المسألة الثامنة: إذا قال بعض الصحابة قولا ولم يعرف
له مخالف ٤ / ٦١٣

المسألة التاسعة: اشتراط انقراض العصر للإجماع السكوتي ٤ / ٦١٩
المسألة العاشرة: الإجماع المروي بالآحاد ٤ / ٦٢٠
المسألة الحادية عشرة: هل يجوز إبطال دليل وتأويل أهل العصر الأول ٤ / ٦٢٣
المسألة الثانية عشرة: إجماع أهل المدينة ٤ / ٦٢٥
المسألة الثالثة عشرة: إجماع أهل الكوفة ٤ / ٦٣١
المسألة الرابعة عشرة: إجماع العترة ٤ / ٦٣١
المسألة الخامسة عشرة: إجماع الخلفاء الأربعة ٤ / ٦٣٤
فائدة في ذوي الأرحام ٤ / ٦٣٦
المسألة السادسة عشرة: إجماع الصحابة مع مخالفة من أدركهم من التابعين ٤ / ٦٣٩
المسألة السابعة عشرة: الخلاف في دخول المبتدعة في الإجماع ٤ / ٦٤٢
المسألة الثامنة عشرة: العدد الذي يعتد بخلافه لإبطال الإجماع ٤ / ٦٤٤
المسألة التاسعة عشرة: تقديم الإجماع على الكتاب والسنة والقياس ٤ / ٦٤٩
المسألة العشرون: الخلاف في تكفير مخالف الإجماع ٤ / ٦٤٩
الفصل الثالث: مستند الإجماع ٤ / ٦٥٣
أقوال العلماء في الشيء الذي يستند عليه الإجماع ٤ / ٦٥٤
انعقاد الإجماع بمجرد الشبهة والبخت ٤ / ٦٥٨

الفصل الرابع: في المجمعين ٤ / ٦٦٣
لا يعتبر في الإجماع جملة الأمة ٤ / ٦٦٣
الخلاف في اعتبار العوام في الإجماع ٤ / ٦٦٣
من يعتبر في الإجماع ٤ / ٦٦٦
اعتبار الأصولي والفروعي ٤ / ٦٦٧
لا يشترط بلوغ المجمعين إلى حد التواتر بل لو لم يبق
إلا واحد كان قوله حجة ٤ / ٦٦٩
إجماع غير الصحابة حجة خلافا للظاهرية ٤ / ٦٧١
الفصل الخامس: في المجمع عليه ٤ / ٦٧٥
كل ما يتوقف عليه العلم يكون الإجماع حجة لا يثبت
بالإجماع ٤ / ٦٧٥
الخلاف في كون الإجماع حجة في الحروب والآراء ٤ / ٦٧٩
يجوز اشتراك الأمة في العلم بما لم يكلفوا به ٤ / ٦٨١
الباب السادس: في الخبر ٥ / ٧
الفصل الأول: في حقيقة "تعريفه اصطلاحاً" ٥ / ٩
هل يجوز عرو الخبر عن الصدق والكذب "أقسام
الخبر من حيث الصدق والكذب". ٥ / ١٢
الخلاف في اشتراط الإرادة في حقيقة كون الخبر خبرا ٥ / ١٩
هل الإرادة علة الخبرية؟ ٥ / ٢٢
الفصل الثاني: في التواتر ٥ / ٢٥
المسألة الأولى: حقيقة التواتر لغة ٥ / ٢٦
المسألة الثانية: حقيقة التواتر في الاصطلاح ٥ / ٢٧

المسألة الثالثة : هل يفيد التواتر العلم؟ ٥ / ٣٠
المسألة الرابعة : العلم الحاصل بالتواتر ضروري أو
نظري؟ ٥ / ٣٤
المسألة الخامسة : عدد أهل التواتر ٥ / ٣٧
المسألة السادسة : أقسام المتواتر : لفظي، ومعنوي ٥ / ٤٠
المسألة السابعة : شرط التواتر ٥ / ٤٢
الفصل الثالث : في الطرق المحصلة للعلم غير التواتر ٥ / ٤٥
الفصل الرابع : في الدال على كذب الخبر ٥ / ٥٣
الفصل الخامس : في خبر الواحد ٥ / ٦٣
فائدة في أقسام الخبر ٥ / ٦٣
تعريف خبر الواحد ٥ / ٦٦
الخلاف في حجية خبر الواحد ٥ / ٦٧
فائدة . في البكاء على الميت ٥ / ٧٧
شروط الراوي ٥ / ٨٢
شرط العقل ٥ / ٨٣
شرط التكليف ٥ / ٨٣
شرط الإسلام ٥ / ٨٦
شرط العدالة ٥ / ٩٠
الخلاف في تعديل الصحابة ٥ / ٩١
من هو الصحابي؟ ٥ / ٩٦
تعريف العدالة ٥ / ٩٨
فائدة في الكبائر ٥ / ١٠٠

الخلاف في قبول رواية الفاسق ٥ / ١٠٣
قبول قول المجهول ٥ / ١١١
بم تثبت العدالة ٥ / ١١٦
الخلاف في اشتراط العدد في التزكية والتجريح ٥ / ١٢١
الخلاف في إبداء سبب التجريح والتعديل ٥ / ١٢٤
هي يقدم الجرح على التعديل؟ ٥ / ١٢٨
الفصل السادس: في مستند الراوي وهو مراتب ٥ / ١٣٣
الأولى: العلم بالقراءة على الشيخ وتذكر ألفاظ القراءة ٥ / ١٣٣
الثانية: العلم بالقراءة وعدم تذكر الألفاظ ولا الوقت ٥ / ١٣٥
الثالثة: الشك في السماع ٥ / ١٣٦
الرابعة: الاعتماد على الخط ٥ / ١٣٦
الفصل السابع: في عدده ٥ / ١٤١
فائدة نحوية ٥ / ١٤٤
الفصل الثامن: فيما اختلف فيه من الشروط ٥ / ١٥٣
إذا لم يقبل راوي الأصل الحديث ٥ / ١٥٣
اشتراط الفقه في الراوي ٥ / ١٥٩
لا يخل بالرواية تساهل الراوي في غير الحديث ٥ / ١٦٢
لا يخل بالرواية جهل الراوي بعلم النحو ٥ / ١٦٣
لا يخل بالرواية الجهل بنسب الراوي ٥ / ١٦٣
لا يخل بالرواية مخالفة أكثر الأئمة لرواية الراوي ٥ / ١٦٣
لا يخل بالرواية مخالفة الحفاظ لها ٥ / ١٦٤

لا يخل بالرواية كونها مخالفة لظاهر الكتاب ٥ / ١٦٥
لا يخل بالرواية كون مذهب الراوي على خلافها ٥ / ١٦٧
الخبر الظني لا يقبل في القطعيات ٥ / ١٧١
الخلاف في الخبر الذي تعم به البلوى ٥ / ١٧٤
الفصل التاسع: في كيفية الرواية ٥ / ١٨١
مراتب رواية الصحابي ٥ / ١٨١
الأولى: أن يقول سمعت وأخبرني أو شافهني أو
حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ / ١٨١
الثانية: أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ / ١٨٢
الثالثة: أن يقول أمر بكذا أو نهى عن كذا ٥ / ١٨٣
الرابعة: أن يقول أمرنا بكذا ٥ / ١٨٦
الخامسة: أن يقول السنة كذا ٥ / ١٨٧
فائدة في تعريف السنة ٥ / ١٨٨
السادسة: أن يقول: عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ / ١٩٠
السابعة: أن يقول: كنا نفعل كذا ٥ / ١٩١
مراتب رواية غير الصحابي ٥ / ١٩٣
الأولى: حدثني أو أخبرني أو سمعت . .الخ ٥ / ١٩٤
الثانية: الإقرار بالسماع بعد القراءة ٥ / ١٩٦
الثالثة: الكتابة بالسماع ٥ / ٢٠١
الرابعة: الإقرار بالإشارة بعد القراءة ٥ / ٢٠٣
الخامسة: السكوت عند القراءة ٥ / ٢٠٥
السادسة: إذا قال القاريء للشيخ أرويه عنك؟ فقال

نعم. ٥ / ٢٠٩
السابعة: اذا قال: حدث عني ما في هذا الكتاب ٥ / ٢١١
الثامنة: الإجازة ٥ / ٢١٢
الفصل العاشر: في مسائل شتى ٥ / ٢١٩
الخلاف في الحديث المرسل ٥ / ٢١٩
فائدة في أقسام الحديث ٥ / ٢٢٧
نقل الخبر بالمعنى ٥ / ٢٣٥
إذا انفرد أحد الرواة بزيادة ٥ / ٢٤٦
الباب السابع عشر: في القياس ٥ / ٢٥٣
تعريف القياس لغة ٥ / ٢٥٣
الفصل الأول: في حقيقته (تعريف القياس اصطلاحا) ٥ / ٢٥٧
الفصل الثاني: في حكمه ٥ / ٢٦٣
الخلاف في حجية القياس ٥ / ٢٦٣
أدلة الجمهور ومناقشتها ٥ / ٢٦٤
أدلة أهل الظاهر ومناقشتها ٥ / ٢٧٧
الخلاف في تقديم القياس على خبر الوا حد ٥ / ٢٨٢
القياس حجة في الدنيويات اتفاقا ٥ / ٢٨٤
تنقيح المناط وتحقيقه وتخريجه ٥ / ٢٨٥
الفصل الثالث: في الدال على العلة (مسالك العلة) ٥ / ٢٩٥
الأول: النص على العلة ٥ / ٢٩٦
الثاني: الإيماء وهو خمسة أنواع: ٥ / ٢٩٦
أولها: الفاء ٥ / ٢٩٦

ثانيها : ترتيب الحكم على الوصف ٥ / ٢٩٩
ثالثها : سوء اله عليه السلام عن وصف المحكوم عليه ٥ / ٣٠١
رابعها : تفريق الشارع بين شيئين ٥ / ٣٠٢
خامسها : ورود النهي عن فعل يمنع ما تقدم وجوبه ٥ / ٣٠٤
الثالث من مسالك العلة : المناسب ٥ / ٣٠٥
تقسيم المناسب إلى ضروري وحاجي وتتمي ٥ / ٣٠٦
بحث المراد بالضروري وأمثلته ٥ / ٣٠٧
أمثلة للحاجيات ٥ / ٣١٨
أمثلة للتتميات ٥ / ٣١٩
تقع أوصاف مترددة بين هذه المراتب الثلاث ٥ / ٣٢١
قد تجتمع هذه المراتب في وصف واحد ٥ / ٣٢٣
تقسيم المناسب إلى معتبر وملغى ومرسل ٥ / ٣٣٣
أقسام المناسب المعتبر من حيث الجنسية والنوعية ٥ / ٣٣٤
أحكام أقسام المناسب المعتبر عند التعارض ٥ / ٣٣٧
المناسب الملغى ٥ / ٣٥٠
المناسب المهمل "المصالح المرسلة" ٥ / ٣٥١
الرابع من مسالك العلة : الشبه ٥ / ٣٥٨
الخامس : الدوران ٥ / ٣٦٦
السادس : السبر والتقسيم ٥ / ٣٧٢
السابع : الطرد ٥ / ٣٧٤
الثامن : تنقيح المناط ٥ / ٣٧٨
الفصل الرابع : في الدال على عدم اعتبار العلة ٥ / ٣٨١

"قوادح العلة" ٥ / ٤٨١
الأول: النقض ٥ / ٣٨٢
الثاني: عدم التأثير ٥ / ٣٨٩
الثالث: القلب ٥ / ٣٩٢
الرابع: القول با لموجب ٥ / ٣٩٦
الخامس: الفرق بين الأصل والفرع ٥ / ٤٠٠
الفصل الخامس: في تعدد العلل ٥ / ٤٠٥
حكم التعديل بعلتين ٥ / ٤٠٥
الفصل السادس: في أنواع العلل ٥ / ٤١١
الأول: التعليل بالمحل ٥ / ٤١١
الثاني: التعليل بالحكمة ٥ / ٤١٤
الثالث: التعليل بالعدم ٥ / ٤١٨
الرابع: التعليل بالإضافات ٥ / ٤٢٢
الخامس: التعليل بالحكم الشرعي ٥ / ٤٢٣
السادس: التعليل بالأوصاف العرفية ٥ / ٤٢٥
السابع: التعليل بالعلة المركبة ٥ / ٤٢٧
الثامن: التعليل بالعلة القاصرة ٥ / ٤٢٨
التاسع: التعليل بالاسم ٥ / ٤٣٢
العاشر: التعليل بالأوصاف المقدرة ٥ / ٤٣٣
الحادي عشر: تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي ٥ / ٤٣٧
الفصل السابع: فيما يدخله القياس ٥ / ٤٤٣
الأول: الخلاف في جواز القياس في العقليات ٥ / ٤٤٣

الثاني: الخلاف في جواز القياس في اللغات ٥ / ٤٤٦
الثالث: الخلاف في جواز القياس في الأسباب ٥ / ٤٥١
الرابع: الخلاف في دخول القياس في العدم الأصلي ٥ / ٤٥٢
الخامس: هل يجوز إثبات أصول العبادات بالقياس ٥ / ٤٥٦
السادس: الخلاف في القياس في المقدرات والحدود والكفارات ٥ / ٤٥٩
السابع: الخلاف في القياس في الرخص ٥ / ٤٦١
الثامن: الخلاف في القياس فيما طريقة الخلقة والعادة ٥ / ٤٦٣
الباب الثامن عشر: في التعارض والترجيح ٥ / ٤٦٩
الفصل الأول: هل يجوز تساوي الأمارتين؟ ٥ / ٤٦٩
إذا نقل عن مجتهد قولان فما الحكم؟ ٥ / ٤٧٨
الفصل الثاني: في الترجيح ٥ / ٤٨٣
حكم الترجيح ٥ / ٤٨٣
الترجيح في العقليات ٥ / ٤٨٥
الخلاف في الترجيح بكثرة الأدلة ٥ / ٤٩١
الحكم في تعارض الدليلين وحصر الأقسام في هذه المسألة ٥ / ٤٩٢
العمل بالدليلين أولى من ترجيح أحدهما على الآخر ٥ / ٤٩٤
في تعارض دليلين معلومين ٥ / ٤٩٦
في تعارض دليلين مظنونين ٥ / ٤٩٨
في تعارض دليلين أحدهما مظنون والآخر معلوم ٥ / ٤٩٩
تعارض الدليلين الخاصين ٥ / ٥٠٢

تعارض دليلين أحدهما عاما والآخر خاصا ٥ / ٥٠٣
إذا تعارض دليلان بينهما عموم وخصوص وجهي ٥ / ٥٠٤
الفصل الثالث: في ترجيح الأخبار ٥ / ٥٠٧
الترجيح بين الأخبار من حيث الإسناد ٥ / ٥٠٨
ترجيح ما كان في قصة مشهورة ٥ / ٥٠٨
ترجيح ما كان روايه أحفظ ٥ / ٥١٠
ترجيح ما كان رواته أكثر ٥ / ٥١٢
ترجيح المسموع على المكتوب به ٥ / ٥١٢
ترجيح ما اتفق على رفعه ٥ / ٥١٣
ترجيح ما اتفق رواته عند إثبات الحكم به ٥ / ٥١٥
ترجيح ما رواه صاحب القضية ٥ / ٥١٦
ترجيح ما أجمع أهل المدينة على العمل به ٥ / ٥١٧
ترجيح ما كانت روايته أحسن نسقا ٥ / ٥١٨
ترجيح ما كان سالما من الاضطراب ٥ / ٥٢٠
ترجيح ما وافق ظاهر الكتاب ٥ / ٥٢٢
ترجيح ما كان راويه فقيها ٥ / ٥٢٣
ترجيح ما كان راويه عالما بالعربية ٥ / ٥٢٤
ترجيح ما عرفت عدالة راويه بالاختبار على من عرفت عدالته بالتزكية ٥ / ٥٢٥
ترجيح ما عرفت عدالة راويه بالعدد الكثير ٥ / ٥٢٦
ترجيح ما ذكر سبب عدالة راويه ٥ / ٥٢٦
ترجيح ما لم يختلط أحد رواته في بعض الأوقات ٥ / ٥٢٦

ترجيح ما رواه أكابر الصحابة ٥ / ٥٢٧
ترجيح ما كان راويه ذا اسم واحد ٥ / ٥٢٨
ترجيح من لم تعرف له رواية زمان الصبا ٥ / ٥٢٩
ترجيح ما رواه المدنيون ٥ / ٥٣٠
ترجيح ما رواه متأخر الإسلام ٥ / ٥٣١
الترجيح بين الأخبار من حيث المتن ٥ / ٥٣٢
ترجيح السالم من الاضطراب ٥ / ٥٣٢
ترجيح النص في المراد ٥ / ٥٣٣
ترجيح غير المتفق على تخصيصه ٥ / ٥٣٤
ترجيح ما ورد على غير سبب ٥ / ٥٣٥
ترجيح ما قضي به على الآخر في موضع ٥ / ٥٣٧
ترجيح ما ورد بعبارات مختلفة ٥ / ٥٣٨
ترجيح ما تضمن نفي النقص عن الصحابة ٥ / ٥٣٩
ترجيح ما كان فصيح اللفظ ٥ / ٥٤١
ترجيح ما كان لفظه حقيقة على ما كان لفظه مجازا ٥ / ٥٤٣
ترجيح ما دل على المراد من وجهين ٥ / ٥٤٤
ترجيح ما تأكد لفظه بالتكرار ٥ / ٥٤٦
ترجيح ما كان ناقلا عن حكم العقل ٥ / ٥٤٧
ترجيح ما لم يعمل بعض الصحابة على خلافه مع اطلاعهم عليه ٥ / ٥٤٨
ترجيح ما كان فيما لا تعم به البلوى ٥ / ٥٥٠
الفصل الرابع: في ترجيح الأقيسة ٥ / ٥٥١

ترجيح القياس المنصوص على علته ٥ / ٥٥٢
ترجيح ما لا يعود على أصله بالتخصيص ٥ / ٥٥٣
ترجيح ما علته مطردة منعكسة ٥ / ٥٥٥
ترجيح ما شهد لعلته أصول كثيرة ٥ / ٥٥٦
ترجيح ما كان فرعه من جنس أصله ٥ / ٥٥٧
ترجيح ما علته متعدية ٥ / ٥٥٨
ترجيح ما تعم علته فروعها ٥ / ٥٥٩
ترجيح ما علته أعم ٥ / ٥٦٠
ترجيح ما علته منتزعة من أصل منصوص عليه ٥ / ٥٦١
ترجيح ما علته أقل أوصافا ٥ / ٥٦٢
ترجيح القياس المتفق على علته ٥ / ٥٦٤
ترجيح ما علته أقل خلافا ٥ / ٥٦٥
ترجيح ما بعض مقدماته يقينية ٥ / ٥٦٦
ترجيح ما علته وصف حقيقي ٥ / ٥٦٦
ترجيح التعليل بالحكمة على العدمي ٥ / ٥٦٧
ترجيح التعليل بالحكمة على الحكم الشرعي ٥ / ٥٦٩
ترجيح التعليل بالحكمة على الوصف التقديري ٥ / ٥٧٠
التعليل بالوصف العدمي أولى من التقديري ٥ / ٥٧٠
تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي أولى من العدمي بالعدمي ٥ / ٥٧١
التعليل بالحكم الشرعي أولى من التقديري ٥ / ٥٧٣
القياس الذي يكون ثبوت الحكم في أصله أقوى أو

بالإجماع أو التواتر أقوى مما ليس كذلك . ٥ / ٥٧٥
الفصل الخامس: في ترجيح طرق العلل ٥ / ٥٧٩
تقديم المناسب على الدوران ٥ / ٥٧٩
تقديم المناسب على التأثير ٥ / ٥٨٢
تقديم المناسب على الشبه ٥ / ٥٨٢
تقديم المناسب على السبر المظنون ٥ / ٥٨٣
تقديم المناسبة على الطرد ٥ / ٥٨٤
أمثلة تقديم المناسب على هذه المسالك ٥ / ٥٨٥
تعارض أقسام المناسب من حيث الجنسية والنوعية ٥ / ٥٨٨
تعارض مسالك العلة الأخرى ٥ / ٥٩٢
ترجيح الدوران في صورتين على الصورة الواحدة ٥ / ٥٩٣
ترجيح الشبه في الصفة على الشبه في الحكم ٥ / ٥٩٦
الباب التاسع عشر: في الاجتهاد ٦ / ٧
تعريف الاجتهاد لغة ٦ / ٧
تعريف الاجتهاد اصطلاحاً ٦ / ٨
الفصل الأول: في النظر ٦ / ١٥
معاني النظر لغة ٦ / ١٥
معاني النظر اصطلاحا ٦ / ١٦
محل النظر ٦ / ٢٢
الفصل الثاني: في حكم الاجتهاد ٦ / ٣١
حكم التقليد في أصول الدين ٦ / ٣٢
استثنى مالك رحمه الله، مما يجب فيه الاجتهاد أربع

عشرة صورة ٦ / ٤٢
الأولى : يجب على العوام تقليد المجتهدين ويجب عليهم الاجتهاد في أعيان المجتهدين . ٦ / ٤٣
بحث في اسم مدينة بغداد ٦ / ٤٦
فروع ثلاثة : الأول إذا استفتى عامي في نازلة ثم عادت يحتمل أن يعتمد على تلك الفتوى ويحتمل أن يعيد الاستفتاء ٦ / ٤٨
الثاني : قال الرياشي : يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب إلى مذهب بشروط ٦ / ٤٩
تنبيه : يجوز تقليد المذاهب فيما لا ينقض فيه حكم الحاكم ٦ / ٥٨
قاعدة : انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء من غير حجر ٦ / ٦٦
الفرع الثالث : إذا فعل المكلف فعلا مختلفاً في تحريمه فهل يؤثم ٦ / ٦٨
الصورة الثانية : مما استثناه مالك : تقليد القائف ٦ / ٦٩
الصورة الثالثة : تقليد التاجر في قيم المتلفات ٦ / ٧٣
الصورة الرابعة : تقليد القاسم بين اثنين ٦ / ٧٤
الصورة الخامسة : تقليد المقوم لأرش الجناية ٦ / ٧٦
الصورة السادسة : تقليد الخارص ٦ / ٧٧
الصورة السابعة : تقليد الراوي فيما يرويه ٦ / ٧٨
الصورة الثامنة : تقليد الطبيب فيما يدعيه ٦ / ٧٩

الصورة التاسعة: تقليد الملاح في القبلة وكذا دليل القوم في الصحراء ٦ / ٧٩
الصورة العاشرة: لا يجوز تقليد العامي للعامي إلا في رؤية الهلال لضبط التاريخ دون العبادة. ٦ / ٨٠
الصورة الحادية عشرة: يجوز تقليد الصبي والأنثى والكافر والواحد في الهدية والاستئذان ٦ / ٨١
الصورة الثانية عشرة: يقلد القصاب في الذكاة ٦ / ٨٢
الصورة الثالثة عشرة: تقلد محاريب الديار العامرة ٦ / ٨٣
الصورة الرابعة عشرة: يقلد العامي في ترجمة الفتوى ٦ / ٨٥
لا يجوز لعالم ولا لجاهل التقليد في زوال الشمس لأنه مشاهد ٦ / ٨٦
مسائل أخرى يجوز فيها التقليد ٦ / ٨٧
الفصل الثالث: فيمن يتعين عليه الاجتهاد ٦ / ٨٩
أقسام الاجتهاد ٦ / ٨٩
أقسام العلم ٦ / ٩٠
صفة من يتعين للاجتهاد ٦ / ٩٦
فائدة: في الفرق بين الحفظ والفهم ٦ / ٩٧
الفصل الرابع: في زمانه ٦ / ١٠١
الخلاف في جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ٦ / ١٠١
الخلاف في جواز اجتهاد غير النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ٦ / ١٠٢
الفصل الخامس: في شرائطه ٦ / ١٠٩

لا يشترط عموم النظر (تجزئة الاجتهاد) ٦ / ١١٦
الفصل السادس: في التصويب ٦ / ١١٩
مسألة تصويب المجتهدين في أصول الدين ٦ / ١١٩
مسألة تصويب المجتهدين في الأحكام الشرعية (هل لله تعالى حكم معين عنده قبل الاجتهاد) ٦ / ١٢٢
المنقول عن مالك أن المصيب واحد ٦ / ١٣٢
الفصل السابع: في نقض الاجتهاد ٦ / ١٣٩
الفصل الثامن: في الاستفتاء ٦ / ١٤٥
هل يتكرر الاجتهاد بتكرر الواقعة ٦ / ١٤٥
صفات من يستفتى ٦ / ١٤٧
هل يجب على المقلد الاجتهاد في أعيان المجتهدين ٦ / ١٥٠
تقديم بعض المجتهدين عند تعددهم ٦ / ١٥٠
الفصل التاسع: فيمن يتعين عليه الاستفتاء ٦ / ١٥٧
من الذي يتعين عليه الاستفتاء؟ ومن الذي يجوز له ذلك؟ ٦ / ١٥٧
الباب العشرون: في جميع أدلة المجتهدين وتصرفات المكلفين في الأعيان ٦ / ١٦٧
الفصل الأول: في الأدلة ٦ / ١٦٧
حصر أدلة المجتهدين ٦ / ١٦٩
قول الصحابي ٦ / ١٧١
المصلحة المرسلة ٦ / ١٧٣
الاستصحاب ٦ / ١٧٨

البراءة الأصلية ٦ / ١٨١
العوائد ٦ / ١٨٧
الاستقراء ٦ / ١٩١
سد الذرائع ٦ / ١٩٣
تنبيه: على عدم اختصاص المالكية بالقول بالعوائد والمصلحة وسد الذرائع ومراعاة الخلاف والحكم بين حكمين ٦ / ١٩٥
بيان عدم انفراد المالكية بالمصلحة المرسلة ٦ / ٢٠٢
بيان عدم انفراد المالكية بسد الذرائع ٦ / ٢٠٥
تقسيم الذريعة من حيث الاعتبار والالغاء ٦ / ٢٠٥
تقسيم الذريعة من حيث وجوب سدها وحرمته وكراهته وندبه وإباحته ٦ / ٢٠٦
موارد الأحكام قسمين مصالح ومفاسد ٦ / ٢٠٧
الدليل على اعتبار الوسائل ٦ / ٢٠٩
قاعدة: إذا سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة ٦ / ٢١١
مخالفة هذه القاعدة في إمرار الموسى على رأس من لا شعر له في الحج ٦ / ٢١٢
تنبيه: قد تكون وسيلة المحرم غير محرمه ٦ / ٢١٤
مما شنع على مالك مخالفته لحديث بيع الخيار مع روايته له وليس هذا المسلك خاصا به ٦ / ٢١٦
فائدة: في خيار المجلس ٦ / ٢١٧
الاستدلال وفيه قاعدتان ٦ / ٢٢٣

القاعدة الأولى في الملازمات ٦ / ٢٢٥
القاعدة الثانية: الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع ٦ / ٢٣٤
الاستحسان ٦ / ٢٣٧
معنى الاستحسان ٦ / ٢٣٨
الخلاف في الاستحسان ٦ / ٢٤٥
الأخذ بالأخف (الأخذ بأقل ما قيل) ٦ / ٢٤٦
العصمة ٦ / ٢٤٨
إجماع أهل الكوفة ٦ / ٢٥٢
قاعدة في التعارض بين الأدلة ٦ / ٢٥٣
التعارض بين الدليلين ٦ / ٢٥٣
التعارض بين البينتين ٦ / ٢٥٥
التعارض بين الأصلين ٦ / ٢٥٦
التعارض بين الظاهرين ٦ / ٢٥٨
التعارض بين الأصل والظاهر ٦ / ٢٦٠
فائدة: الأصل أن يحكم الشرع بالاستصحاب أو
بالظهور عند عدم المعارض ٦ / ٢٦٤
استثنى مالك أمورا لا يحكم فيها بمجرد الظهور ٦ / ٢٦٦
أدلة وقوع الأحكام بعد مشروعيتها ٦ / ٢٧٠
الفصل الثاني: في تصرفات المكلفين في الأعيان ٦ / ٢٧٥
النقل ٦ / ٢٧٧
الإسقاط ٦ / ٢٧٩
القبض ٦ / ٢٨٢

الإقباض	٦ / ٢٨٦
الالتزام	٦ / ٢٨٨
الخلط	٦ / ٢٨٨
إنشاء الأملاك	٦ / ٢٨٩
الاختصاص	٦ / ٢٨٩
الإذن	٦ / ٢٩٢
فائدة في ملك أوراق الرسائل	٦ / ٢٩٤
الإتلاف	٦ / ٢٩٨
التأديب والزجر	٦ / ٣٠٤
خاتمة المتن	٦ / ٣٠٧
خاتمة الشرح	٦ / ٣٠٨
خاتمة البحث	٦ / ٣٠٧
ثبت مراجع التحقيق من المخطوطات والرسائل الجامعية	٦ / ٣١١
ثبت مراجع التحقيق من الكتب المطبوعة	٦ / ٣١٤
فهرس الآيات القرآنية	٦ / ٣٥٥
فهرس الأحاديث النبوية	٦ / ٣٨٣
فهرس الآثار	٦ / ٤١٨
فهرس الأشعار والأمثال	٦ / ٤٢٢
فهرس الأعلام	٦ / ٤٣٢
فهرس الكتب الواردة في الصلب	٦ / ٤٦٩
فهرس الموضوعات	٦ / ٤٨١